

سلسلة كتاب مجلة الاجتهد والتجدد

# بحوث في فقه الاقتصاد الإسلامي

تقريراً لأبحاث الشهيد السعيد  
السيد محمد باقر الصدر

ترجمة واعداد وتقديم

حيدر حب الله

الاجتهد والتجدد



Arab Diffusion Company

# بحوث في فقه الاقتصاد الإسلامي

تقريراً لأبحاث الشهيد السعيد  
السيد محمد باقر الصدر

ترجمة وإعداد وتقديم

حيدر حب الله



ص.ب: 113/5752

E-mail: arabdiffusion@hotmail.com

[www.alintishar.com](http://www.alintishar.com)

بيروت - لبنان

هاتف: 9611-659148 فاكس: 9611-659150

صورة الغلاف بعده المصور: مروان طحطح

**مركز البحوث المعاصرة**

[www.nosos.net](http://www.nosos.net)  
[info@nosos.net](mailto:info@nosos.net)

ISBN 978-614-404-114-7

الطبعة الأولى 2010

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## **كلمة المجلة**

تطلق مجلة «الاجتهد والتجديـد» مشروع كتابها الذي يضم سلسلة البحوث التي سبق أن نشرت في المجلة وتدور حول محور واحد.


وتشرف أسرة المجلة أن تكون باكورة «سلسلة الاجتهد والتجديـد» عبارة عن كتاب «بحوث في فقه الاقتصاد الإسلامي»، وهو عبارة عن أبحاث عليا (بحث الخارج) ألقاها سماحة السيد الشهيد السعيد محمد باقر الصدر رحمه الله، في فترات مختلفة، وهي تنشر للمرة الأولى.

وقد قام بتصحيح هذه الأبحاث المخطوطة واستخراج مصادرها وترتيب عناوينها، وتنظيمها كما يراه القارئ، الشيخ حيدر حب الله.

نسأل الله سبحانه التوفيق لراضيه إنه نعم المولى، ونعم النصير.


حيدر حب الله





## المقدمة

محمد باقر الصدر  
معالم لمشروع النهضة والهوية





# محمد باقر الصدر

## معالم لمشروع النهضة والهوية<sup>(١)</sup>

حيدر حب الله

### الفكر الإسلامي المعاصر بين سؤال النهضة والهوية

سؤال النهضة هو السؤال الذي شغل المفكّرين المسلمين منذ أواسط القرن التاسع عشر الميلادي، ليدفعهم للتفكير في النهوض بالأمة الإسلامية بعد تراجعها المر على المستويات الحضارية والفكرية وغيرها.

أما سؤال الهوية، فهو السؤال الذي عاد إلى الواجهة وبقوّة منذ السبعينيات والسبعينيات ليدي لنا الأمة مأزومةً قلقة في وضع لا تحسد عليه في سؤال النهضة أمارس النقد للذات، أمارس التفتیش عن أسباب التراجع والتقهقر، أمارس الطروحات الجديدة غير المكرورة؛ لأن المكرورة لو كانت مفيدةً اليوم بوضعها الحالي لما كتّا على الحال التي نحن عليها.

أما في سؤال الهوية، فأنا أخاف على نفسي، وأنتقد غيري الذي أحمله مسؤولية ما يحصل في الواقع الإسلامي الكبير.

السيد الشهيد محمد باقر الصدر (١٤٠٠هـ) جاءت أعماله كلّها للجواب عن هذين

---

١. نص المحاضرة التي ألقيت في مدرسة الإمام الخميني التابعة لجامعة المصطفى العالمية في إيران بتاريخ ٩ - ٤ - ٢٠٠٩ م.

السؤالين؛ فقسم من أعماله يمكننا أن نحسبه على سؤال النهضة، أي هو محاولات نقدية في الداخل الإسلامي ووضع حلول للمشاكل الموجودة في تفكيرنا، وفي واقعنا في حياتنا الاجتماعية والسياسية، وفي رؤانا وقراءتنا. أما القسم الآخر من جهوده ومحاولاته فكان بهدف الحفاظ على الهوية والدفاع عنها أمام المخاطر القادمة من الخارج.

ولكي نصف أعمال السيد الصدر، نجده في بعض أعماله منشغلًا بهم الهوية، وفي بعضها الآخر منكباً على هم النهضة وقيامة الأمة الإسلامية، وأكبر مشكلة يعاني منها المفكر المسلم تكمن في قدرته على التوفيق بين هم الهوية وهم النهضة، لماذا؟ لأنه في هم النهضة يغلب علينا نقد ذاتنا وتحميل أنفسنا المسؤولية، فتردّد دوماً: نحن مختلفنا، نحن تراجعنا، نحن نعاني من خطأ ما في تفكيرنا وفي عقليتنا الجماعي. أما في هم الهوية فتتجه إلى الخارج، أنا أدافع، أضع مربعاً وأضع هويتي داخل هذا المربع، هويتي الحضارية والإسلامية والمذهبية، أو على تiarات أخرى هويتي القومية وغير ذلك. أنا أقف داخل المربع وعلى أطرافه وأقوم بالاشتباك مع الأحداث التي تقع.

هنا يكمن السؤال التالي: كيف يستطيع المفكر المسلم من جهة أن يتتقد واقعه الداخلي ويتقد نفسه ويملك جرأة ذلك ويفعل هذه المشكلات الموجودة، وفي الوقت عينه يدافع عن هذا الواقع أمام الآخرين، أمام الغرباء، أمام الغزو الثقافي، أمام العولمة، أمام المشكلات التي تأتيه من خارج المناخ الجغرافي والاجتماعي الذي يعيشه. إن قدرة المفكر المسلم على التوازن هنا هي عنصر النجاح في هذا الموضوع؛ فنحن وجدنا أشخاصاً أفرطوا في انتقاد واقعهم الداخلي حتى ذهبوا إلى الاتجاهات الغربية، وصاروا يتنكرون لمجتمعهم الإسلامي من شدة إفراطهم في نقد هذا الواقع، لقد صاروا غرباء عن واقعهم، وصار طابعهم العام انتقاد الحالة الإسلامية والعربية والقومية والاجتماعية الموجودة في داخلنا، وتتنزيه الآخر عن أي مشكل.

من جهة أخرى، نجد بعضنا ينزعه نفسه عن أي معرض ويجعل مشاكلنا الداخلية على

الخارج، فكل مشاكلنا عنده هي من الغرب، أما نحن فلا نعاني من أيّة مشكلة، ومن ثم لا يحب علينا إعادة النظر في أيّ شيء من قضايانا الداخلية: الفكرية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

إنّ القدرة على الجمع بين هذين الهميّن هو عنصر نجاح المفكّر المسلم، وأعتقد أن السيد محمد باقر الصدر نجح في الجمع المذكور إلى حدّ جيد، فلم يفرط في الدفاع، ولا استغرق في النقد، بل جمع بينهما واستطاع أن يحلّ بعض المشكلات الموجودة ضمن وضعنا الداخلي، وبعض الإشكاليات الموجودة على مستوى الدفاع عن هذا الوضع.

ولكي أُفهِّرَسْ أبرز معالم النهضة والهوية عند السيد الشهيد الصدر على مستوى هذين الخطّين، أستطيع أن أذكر سبع خصائص فكريّة تميّز بها مدرسته، قسم من هذه الخصائص يعود إلى الجواب عن سؤال النهضة، وقسم آخر منها يعود إلى الجواب عن سؤال الهوية، قسم منه نقيدي، وقسم آخر منه دفاعي.

### ١- **البعد المنهجي، إعادة تكوين منهاجيات التفكير**

البعد المنهجي أو منهاجية التفكير، قضية خضعت لتطور فكري في حياة السيد الصدر، فقد اعتقد الصدر أن طريقة تفكيرنا في معالجة الأمور تعاني من مشكلة المنهج الفكري نفسه، وعليها أن نصلح هذه المشكلة ونسدّ هذه الثغرة، السيد الصدر لم يقل: إنّ هذا المنهج الفكري الذي نحمله خاطئاً بأكمله، إلا أنه اعتقد بأنّ فيه بعض الثغرات الخطأة وعليها أن نسدّها، لقد اعتقد أنّ المنطق الأرسطي لا يستطيع أن يحيب عن كل مشاكلنا اليوم، وربما إعمال المنطق الأرسطي في الدراسات الإنسانية وفي العلوم الاجتماعية يصيب هذه العلوم نفسها ببعض المشاكل، لقد اعتقد الصدر بأن المنطق الأرسطي أو الفلسفة العقلية الصرفة غير قادرة على أن تحفظ لنا هويتنا، وغير قادرة على أن تسدّ الثغرات الموجودة في واقعنا؛ فاتجه لإعادة النظر في المنهج الفكري الذي تتبعه، فلم يعارض المنطق الأرسطي - خلافاً لما يتصوره بعضنا من أنه ضدّ المنطق الأرسطي، فهذا الكلام غير صحيح - وإنما اعتقد بأنّ بالإمكان أن نؤسس مزدوجاً

منطقياً، أي أن نستفيد من أكثر من منهج منطقي في دراستنا الإسلامية، وأن لا نبني هذه الدراسات حكراً على منهج منطقي واحد، فإذا نوعنا المناهج المنطقية ومناهج التفكير في الدراسات الإسلامية والدينية فإننا سوف نحصل على ثروة إضافية، وستراكم أمامنا المزيد من المعلومات والمكتشفات؛ من هنا، اتجه الشهيد الصدر إلى البحث عن منطق الاستقراء وحساب الاحتمال، للكشف عن آليات جديدة لدراسة علومنا الإسلامية.

لا أريد هنا أن أبحث في كل نظرية من نظرياته؛ لكن باختصار نشير إلى أن الصدر طبق منطق الاحتمال و منهم الاستقراء في علم الكلام في كتاب «موجز أصول الدين»، وكذلك في الاستدلال على وجود الله تبارك وتعالى كما سوف نرى، وطبقه أيضاً في أصول الفقه؛ في الإجماع والشهرة، كما نشّطه في علم الرجال والحديث لدى دراسته شخصية بعض الرواية الذين قيل بأنهم لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة. لقد استخدم الصدر منطقاً جديداً فقدّم لنا ثراءً جديداً في نظامنا المعرفي، فلم يقل بأن المنطق الأرسطي غير قادر على أن يقدم لنا الخيرات في المجال الفكري، لكنه اعتقد أن بإمكاننا أن ننوع مناهجنا المنطقية؛ فأي مشكلة في أن يكون عندنا أكثر من منهج منطقي؟! أي مشكلة في أن تستفيد دراستنا الإسلامية من أكثر من عدة معرفية؟! لا توجد مشكلة إطلاقاً، بل تجربة السيد الصدر أثبتت أن بإمكاننا خدمة الدين وسد الكثير من الثغرات عبر هذا التنوّع المنهجي.

إذن، أول قضية عالجها السيد الشهيد هي قضية المنهج الفكري وأسلوب التفكير الذي نستخدمه، كان يريد الجواب عن السؤال التالي: أي أسلوب يفترض أن نستخدم في حل مشكلاتنا الفكرية التي نعاني منها؟ هل هناك ضرورة أن نحصر أنفسنا داخل مربع منطقي واحد أم بالإمكان أن نفتح على مدارس منطقية جديدة، وأن نتحرّر من أن نكون محكومين لنطق واحد، ومن ثم نثري فكرنا الديني ونشرى معلوماتنا الإسلامية؟!

لقد اعتقد الصدر ما كان يراه محمد إقبال - وبالمناسبة موضوع المنطق الاحتمالي

الاستقرائي كان قد أشار إليه من قبل محمد إقبال في كتابه «تجديد الفكر الديني» طبعاً مع فارق بسيط، وهو أن إقبال كان يحمل المنطق الأرسطي مسؤولية تخلفنا وهذا ما لا نراه عند السيد الصدر في حدود اطلاقي - من ضرورة الانفتاح على مناهج المنطق الاستقرائي.

هذا المعلم والخاصية في فكر السيد الصدر تحاول أن تجيب عن بعض أسئلة النهضة، وفي الوقت نفسه تخدم قضيائنا الدينية الداخلية.

## ٢- الكلّيانية والتعالي النظري

الكلّيانية والنظرانية - إذا جاز التعبير - سمة أخرى من سمات التفكير عند الصدر؛ فنحن نرى أنَّ الصدر انتقد في دراساته ما سمَّاه بالفقه الفردي الانكماشي، فالفقهيء اليوم - مثلاً - في الاتجاهات الفقهية المدرسية يعالج المسألة الجزئية الفلانية، ويعالج المسألة الجزئية الثانية، والثالثة والرابعة، فهو دائمًا محكم بمسألة تلو مسألة، ينتقل من واحدة إلى أخرى، كذلك الذي ينتقل من جزيرة إلى جزيرة عبر جسر، ولا ينتقل من جزيرة إلى أخرى عبر الطائرة؛ لهذا فهو لا يطلُّ على المشهد من الأعلى؛ ليرى كلَّ هذه الجزر والجسور، بل يتحرّك من جزيرة إلى أخرى، فيتهي من مسألة ليبداً بأختها، فهو ينظر وهو على الأرض، وهذا هو الفقه التجزيئي الفردي الذي عبر عنه السيد الصدر بالفقه الانكماشي.

لقد لاحظ الصدر أنَّ الأمة الإسلامية في زمانه ليست بحاجة - فقط - إلى حلِّ القضايا الجزئية التفصيلية، بل بحاجة أيضاً إلى تكوين نظريات، أي يجب أن يتحول عقلُنا من عقل تجزيئي يلاحظ القضايا الفكرية التفصيلية إلى عقل متعالٍ مشرف من الأعلى، كما يقول جلال الدين الرومي في شعره:

عندما تجد همَا احتضنه بعشق

<sup>(١)</sup> وانظر من أعلى الربوة إلى دمشق

أي لا تنظر إلى دمشق وأنت على باهها، فربما لا تجد شيئاً يعجبك، وربما لا يكون

١. المثنوي، الكتاب الثالث، البيت: ٣٧٥٥.

المنظر خلاباً، لكن اصعد إلى التلّ وإلى الربوة وانظر إلى دمشق منها فستجدها مدينة جميلة.

أراد السيد الشهيد أن يخرجنا والفكر الإسلامي من مأزق التجزئية، من مأزق التنقل من مفردة إلى مفردة، وعدم القدرة على إيجاد حلول كبرى، والعجز عن ابتكار نظريات عظمى قادرة على النهوض بالمجتمع وتحريكه، فقد تكون هناك جزئيات صغيرة يمكن حلها، لكننا لا نستطيع أن ننظم حزمة الآلاف من هذه الجزئيات الصغيرة التي تتحرك ضمن هذا المربع أو تلك الدائرة، لهذا تكون بحاجة للانتقال بالعقل المسلم من مرحلة التفكير التجزئي الفردي الصغير - وهي مرحلة مشكورة وضرورية كما يقول السيد الشهيد، ولا غنى عنها بوصفها مرحلة أولى - إلى مرحلة العقل المشرف المتعالي على كل التفاصيل الجزئية الصغيرة، ليكون منها صورةً ورسماً كاملاً، أي من مرحلة لملمة أجزاء الفسيفساء إلى مرحلة تكوين الصورة من خلاها.

هذا هو الذي دفع السيد الصدر إلى أن يفكّر بالفقه الاجتماعي وبفقهه النظرية، لقد لاحظ أنني ربما أبقى أدرس كتاب المکاسب وأبحاثه عشر سنوات أو عشرين سنة، وأدرّسها وأبحثها وأجتهد فيها، لكن مع ذلك قد لا أقدر على أن أقدم فقه نظرية اقتصادية؛ لأن القضية ليست فقط في أن تجتهد في الجزئيات، وإنما أن تقدر بعد اجتهادك فيها على أن تكون صورة أكبر شاملة؛ فالفقهي المسلم والمفكّر المسلم لم تعد مشكلته مشكلة أفراد، وإنما مشكلة المجتمع بأكمله، صارت مشكلته مشكلة الأمة بأكملها، فيجب أن نفكّر على مستوى حل مشكلة أمّة وليس على مستوى حل مشكلة أفراد، هذا التفكير على مستوى حل مشكلة أمّة يستدعي الانتقال بالعقل من المرحلة الفردية التجزئية الصغيرة إلى المرحلة الشاملة النظرية الكلية الكبيرة، وهذا بالضبط ما فعله السيد الشهيد؛ فكانه شعر بأنّ مشكلتنا في أننا نبقى في هذا الجزيء الصغير المنتقل من باب فقهي إلى باب فقهي، دون أن نستطيع أن نبلور رؤية كلية للحياة. وهذه نقطة

أساسية أراد السيد الشهيد من خلالها أن ينقذ هذا العقل المسلم من الغرق في التفاصيل، لكي يجعله في رحابة الرؤى الكلية والقواعد العامة، لكي تستطيع علومنا الإسلامية أن تدير المجتمع كما تدير الفرد، أن تدير الأمة كما تدير الآحاد، بعقلية إدارة فرد لا يمكن إدارة أمة، ولا دولة.

هذا معلم آخر أيضاً أساسياً ومهماً للغاية سعى له السيد الصدر لتكوين فقه مجتمعي، وفقه دولة، وفقه اقتصادي، وفقه سياسي، لا لتكوين فقه فردي قد يكون له علاقة هنا بالسياسة أو علاقة هناك بالاقتصاد أو علاقة ثالثة له بالحياة الاجتماعية.

### ٣ - الانتقال من الفرضية إلى العملياتية

نقصد من العملياتية أو بعد العملي، الانتقال بالفكر الديني من الدراسات النظرية البحتة إلى الدراسات العملية، وهذه أيضاً نقطة أساسية؛ لأن أكثر المفكرين النهضويين منذ القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا يعيرون على فكرنا الإسلامي بعض مفاصله خلال عصور الانحطاط، أنها أغرتت في التجريد والاستغراب خارج نطاق الواقع، كأن المفكر المسلم جلس في زاوية من زوايا بيته وأخذ يفترض مشكلة ربما لا وجود لها في الخارج، ثم يبدأ بحلّها، فلا المشكلة لها وجود ولا الحلّ نحن بحاجة إليه الآن.

سأعطي مثالاً واقعياً معاصرأً، توجد بعض الدراسات الفقهية المتعلقة بالبنك يسعى كتابها لدراسة معاملة بنكية ومصرفية ما، فيفرضون لها - مثلاً - سبع فرضيات ويفدون بحل هذه الفرضيات، ولو أتبعوا أنفسهم قليلاً وذهبوا إلى البنك لما وجدوا سوى فرضية واحدة اليوم من هذه الفرضيات المخترعة؛ فلماذا أشغل نفسي بسبعين فرضيات لا وجود لها وأصرف جهداً من طاقتني ومن إمكاناتي لحل مشكلة لا وجود لها في الواقع المسلمين اليوم؟ فلو وجدت غداً فسيأتي جيل الفقهاء الذي يعالجها.

وهذا ما يشير إليه الإمام الخميني في بعض أبحاثه، حينما يتقدّم الفكرة الشائعة التي تقول بأننا نبحث بعض المسائل في أصول الفقه لشحذ الذهن، أفال نضبت المشكلات

العملية التي نشحد بها ذهنا حتى نذهب إلى مشكلات لا وجود لها؟! هنا نجد المفكّر المسلم - مثل السيد الشهيد محمد باقر الصدر - يريد أن ينتقل بالعقل المسلم من هذه المرحلة التجريدية التي يخلق فيها فوق الأرض ليحلّ فيها مشكلات لا وجود لها، إلى مرحلة عملية. فماذا فعل؟

حتى أصول الدين، حتى علم الكلام، انظروا كيف كان السيد الشهيد يسعى لإدخاله في التركيب الاجتماعي، وفي الحياة الاجتماعية، فالنظرية الاجتماعية إلى أصول الدين التي كتبها السيد الصدر، والنظرية الاجتماعية إلى العبادات التي تحدث عنها، تمثل توظيفاً لهذا الفكر الإسلامي في حياتنا العملية، وعدم البقاء والغرور بمجرد التفوق الفكري والتحليلي، وإنما النزول إلى أرض الواقع لحلّ المشكلات.

من هذه النقطة بالذات، ننظر إلى السيد الشهيد في اهتمامه بالأولويات، وهو ما كان تحدث عنه الشهيد مرتضى مطهرى أيضاً، فنحن نعاني من خلل في ميزان تنظيم الأولويات، لقد مثل المطهرى لذلك بمثال حين قال بأن هناك من يذهب لزيارة الإمام الحسين عليه السلام، وعلى الحدود العراقية الإيرانية يكذب لكي يُفسح له في المجال لعبور الحدود، إنه يرتكب الحرام لأجل المستحب، هنا يختل ميزان الأولويات، وهو يشبه إلى حدّ كبير ميزان الحرارة الذي إذا اختل انهارت كل المعاير في الجسم، هنا يصبح الإنسان مستعداً لشغل نفسه سين في موضوعات لا قيمة لها ويترك موضوعات ضرورية جداً لاعتبارات وهمية كاسدة.

هذا جاء المفكّر المسلم - مثل السيد الصدر - وأخذ أصول الدين وعلم الكلام، ذلك العلم الذي أخذ طابعه التجريدي النظري، وأراد أن يقحمه في حياتنا الاجتماعية. انظروا كيف حاول أن يدخله في حياتنا الميدانية في مقدمة كتاب فلسفتنا حين قال بأن الرؤيا الكونية بالنسبة إلينا هي معيار نستطيع من خلاله أن نغير واقع حياتنا الاجتماعي والسياسي والشخصي..

هذا النوع من التفكير يمنحك قدرة تنشيط القضايا الأكثر تجريديةً في حياتنا العملية، إنه الانتقال بالعلوم التجريدية لتحول إلى علوم واقعية عملية تستطيع تغيير حال المسلمين نحو الأفضل.

#### ٤. الواقعية أو الرحلة من الواقع إلى النص إلى الواقع

المثال الأبرز الذي أريد أن استخدمه هنا في البعد الواقعي هو التفسير الموضوعي، فالسيد محمد باقر الصدر أراد أن يغير طريقة رجوعنا إلى النصوص، وأن يلفت نظرنا إلى آلية جديدة، فنحن ندرس في العلوم الإسلامية حينما نصل إلى مرحلة معينة باباً فقهياً، ونتقيي مسألة فقهية نبحث فيها، وهنا أجده أنّ أمامي نصوصاً قرآنية وحديثية، وأجد أمامي كلمات العلماء والفقهاء عبر الزمن، أجده أمامي كلّ هذا الزخم من التراث، ثم أبدأ بتحليله، فأنا من البداية إلى النهاية مع هذه النصوص، وإذا أردنا رسمأ لهذا المشهد فنحن نرسم سهماً دائرياً من النص إلى النص.

يقول السيد الصدر بأنني لا أذهب إلى النص، ولماذا أذهب إليه؟! فلنذهب إلى الواقع أولاً، أي إلى واقع الحياة الإنسانية، وإلى هموم الإنسان المسلم المعاصر ومشكلاته وأزماته وعناصر تخلفه وسبب تردي حاله، ثم آخذ الأسئلة من هذا الوضع القائم، فأنا في البداية واقعيُّ، أي أطلق من الواقع وأبدأ به، وأأخذ الأسئلة والهموم منه، ثم أذهب إلى النص، وأجثو على ركبتي أمام الكتاب والستة لأقول لها: ما الذي يمكنني أن أستفيده منكما في حل المشكلات الواقعية؟ أنا أبدأ من الواقع إلى النص، ثم بعد أن أحصل على الجواب من النص، أبدأ رحلة العودة من النص إلى الواقع، فأحمل ما أخذته من هذا النص المقدس، وأذهب إلى الواقع لإصلاحه وفق هذه القيم الدينية التي أعطاني إليها النص.

إذن، حركتي من الواقع إلى النص، ثم من النص إلى الواقع، وليس حركتي من النص إلى النص، وكأن الواقع لا قيمة له عندي، مثل ما يسمى بفقه الأرأيتين، وهي جماعة ظهرت في القرن الثاني الهجري أطلق عليها في حينه الأرأيتون، وفي بعض الروايات عن أهل البيت ما يشير إليهم، وقد سمو بالرأيتين لأنهم كانوا عندما

يطرحون مسألةً فقهية يقولون: أرأيت لو كان كذا وكذا فما هو الحكم؟ فكانوا يستخدمون هذا التعبير فسّموا به.

أنا أريد أن أنتقل من «رأيت لو كان كذا» إلى «رأيت كيف حصل هذا، فأعطيني الجواب». هذا هو المشروع في التفسير الموضوعي وغيره من مشاريع الصدر، أي النظر إلى مشكلات واقعنا المعاصر بكل تفاصيله، ثمأخذ هذه المشكلات وحملها لتوجيهها أسئلةً إلى النص لأخذ الجواب منه، ثم العودة في رحلة الرجعة إلى الواقع الذي يصلحه في ضوء النص.

إذن، هذا هو بعد الواقع في فكر السيد الصدر، أي الانطلاق من الواقع إلى النص والعودة من النص إلى الواقع، فالواقع تكرر مرتين في البداية وفي النهاية، هو البداية وهو النهاية، لكنه ليس الحكم، بل الحكم هو النص في القضايا الدينية.

إننا نعتقد أن فكرة التفسير الموضوعي بهذه الطريقة تجمع - من جهة أولى - بين الكلية النظرانية، أي الخاصة الثانية؛ لأنها تريد أن تعطي رؤية كلية لموضوع قرآن ما، وبين الواقعية؛ لأن الموضوعية في كلمة «التفسير الموضوعي» كما يستوحي من بعض تعابير السيد الشهيد يقصد منها ما يقابل الذاتية، أي الواقع الخارجي، بل هو يصرّح أنني أبدأ من الواقع، ثم آخذ أسئلته إلى النص القرآني.

وعليه، أراد السيد الشهيد أن يحل مشكلة «لا واقعية الفكر» التي ابتلى بها المفكّر المسلم عدّة قرون من الزمن، لينقله إلى مرحلة الواقعية ليستطيع من خلال ذلك إصلاح حال هذه الأمة ورفع مستواها الفكري والاجتماعي والإيماني.

#### ٥ - الإحيائية وإعادة استحضار الغائب

الإحيائية خاصيةٌ يشتراك فيها كثير من المفكّرين غير السيد الشهيد الصدر منذ القرن التاسع عشر، حيث يعتقد الكثير من العلماء النهضويين الكبار أن واحدة من أهم مشاكل هذه الأمة أن بعض فرائضها وقيمها غائبة عن حياتها؛ لذلك أطلقوا ما يسمى بالفرائض الغائبة، أي تلك الفرائض والقيم التي غفل عنها المسلمين، لقد شعر هؤلاء

المفكرون النهضويون بأن هناك قيماً وأفكاراً ونظريات في داخل هذا التراث الإسلامي مشكلة المشاكل فيها أنها ميتة، فأتوا بإحيائها.

إذاقرأنا تجربة السيد الصدر سنجده عنصر الإحياء واضحاً، مثل إحياء فكرة الدولة الإسلامية، وإحياء مفاهيم تطبيق الشريعة، وإحياء مقوله الإسلام يقود الحياة، وإحياء مفهوم الجهاد، وإحياء مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحياء مفاهيم العمل النسوي، إلى غيرها مما كتب فيه السيد الشهيد أو تحدث عنه، إنها سلسلة من المفاهيم النهضوية الكبرى القادرة على تغيير واقعنا وسدّ الكثير من الثغرات، وقد أسهم السيد في إحياء العديد من هذه المفاهيم واشتغل عليها وقدّم فيها الكثير، وكلكم يعرف ماذا قدّم في الفقه السياسي، وفي الفقه الاجتماعي وغير ذلك.

#### ٦ - الداعية أو مشروع الممانعة الحضارية

في الداعية لا يفرط المفكر المسلم المتوازن في نقد الداخل، تماماً كما لا يفرط في نقد الخارج ويعفي نفسه من المسؤولية. السيد الشهيد رغم كل هذه المحاولات النقدية لمناهج التفكير عندنا؛ لتجريمتنا وعدم واقعيتنا، لعدم كوننا عمليين، لابتعادنا عن فقه النظرية والفكر النظري عموماً.. رغم ذلك كله كان داعياً من بداية حياته إلى نهايتها، من «فلسفتنا» في دفاعه عن الفكر الإسلامي في مقابل الاتجاهات الماركسية والمادية الديالكتيكية والتاريخية، إلى «الأسس المنطقية للاستقراء» الذي جمع فيه بين نقد مناهجنا المنطقية وبين الإثبات بمناهج منطقية جديدة قادرة أيضاً على الدفاع عن قيمتنا ومفاهيمنا، ولذلك حينما نصل إلى الصفحتين الأخيرتين من كتاب «الأسس المنطقية للاستقراء» نعرف أن كل هذا الجهد المنطقي الضخم أريد له أن يخدم الدفاع عن قضية «الله سبحانه وتعالى»، عن قضية الوجود الإلهي، وعن قضية وجود ما فوق المادة وما فوق الطبيعة، في مقابل اتجاهات المادة التي كانت تغزو العالم الإسلامي في تلك الفترة.

هنا يظهر إحساس المفكر المسلم بأنه مسؤول عن الدفاع عن أمته وقضاياها وفكره ودينه، وهذه من العناصر الأساسية التي امتاز بها السيد الشهيد الصدر، لا أقول: امتاز بمعنى أن الآخرين لم يمتازوا، أنا لا أشرح امتيازات منحصرة بفرد كما يقولون، ولكن امتيازات أستطيع أن أقول: اختلفت شدة وضعفاً بين المفكرين النهضويين.

إذن، جمع السيد الصدر بين الدفاع عن قضايا الأمة والفكر الديني وبين نقد بعض المعلم الخاطئة والكشف عن بعض التغرات السلبية في الفكر الديني، وهذا ما يشكل معلم التوازن في الجواب عن سؤالي: النهضة والهوية معاً.

#### ٧- النقدية وهواجس تفتیت التکلّس الداخلي

هناك علماء معروفون بأنهم نقادون، لا أريد أن أعطي أمثلة حتى لا يصير النقاش فيها، بعضهم يقول: الشيخ محمد جواد مغنية رجل مسكون بهاجس النقد، فأول كتاب ألهه كان نقد الواقع الاجتماعي في جبل عامل، وهذا يعني تبلور حسه النقدي في مرحلة مبكرة، وكما هناك مفكرون دائماً نجد النقد في كتبهم، كذلك هناك آخرون يتجنبون هذا النقد الداخلي، فمثلاً بعض الذين يكتبون في الترجم إذا وصلوا إلى عيب لشخص ما يريدون ترجمته يحاولون أن يقولوا: لا نعمل مشكلة مع فلان، أو لماذا أذكر هذا؟ ربما فيه إشكال شرعي !!

السيد الصدر في اللحظة التي كان فيها في قمة الدفاعية - كما أشرنا - كان أيضاً ينتقد واقعنا، فتجربته يعرفها الجميع أكثر مني، تجربته في نقد واقعنا الحوزوي، وفي نقد مناهج التعليم، وتجربته في نقد بعض الظواهر الاجتماعية الموجودة في حياتنا. هذه العقلية النقدية التي كان يحملها إزاء بعض الظواهر تتجلى في أكثر من كتاب ومحاولة، ولكنه يمتاز عن الكثير بأن هذا النقد الذي كان يمارسه كان هادئاً، وكان يحتاج إلى نفس طويل؛ لأن طريقة النقد التي امتاز بها تعطينا إيحاءً واضحاً بأنه كان مستعداً لنفس

طويل لكي يتحقق الغاية من هذا النقد، في مقابل بعض العلماء الذين ينتقدون بطريقة أشد وأصرح، ويعتقدون بأننا بحاجة إلى أن نقفز لكي نصل إلى نتيجة النقد، أما السيد الشهيد فظروفه التاريخية التي كان يعيشها في العلاقة مع النظام الحاكم في العراق في تلك الفترة، والأزمة التي كانت تعيشها الأمة المؤمنة والدولة الإسلامية بشكل عام في مواجهة المد الأحمّر.. ربما هذا كلّه دفعه إلى أن يختار المراحلية البعيدة الطويلة النفس في معالجة النقد الداخلي لقضاياها، سواء الحوزوية الداخلية أو الاجتماعية الخاصة.

**أين نحن من مشروع الصدر؟! هل توقفت العقلانية الدينية المحدثة؟**


أعتقد أن هذه السمات السبع الموجودة في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر: النهجية، والكلّيانية، والعملانية، والواقعية، والدّافعية، والإحيائية، والنقدية.. لو قرأناها بإمعان فسوف نتمكن من الإجابة عن هذا السؤال: هل حقاً ساهم السيد الصدر في تقديم جواب الفكر الديني عن سؤالي: النهضة والهوية أم لم يقدر على ذلك؟

أعتقد أن الجواب صار أكثر وضوحاً في ذهتنا، فقد قدّم مساهمات كبيرة في هذا المجال، لكن ليس المهم أن نتعرّف عليها بقدر ما المهم أن نكملها. ويحلو لي أن آخذ في نهاية هذه الكلمة هذا التشبيه أو المثال الذي ذكره بعض المفكّرين لتعلّم منه، وقد كرّرته عدة مرات، يقول المثال: إن هناك أباً له أولاد وعندة مصنع، وهذا المصنع فيه عمال، يقوم بإعطائهم مبلغاً من الأجر الشهري، في السنة الأولى زاد لهم عشرة في المائة، وفي السنة الثانية زاد عشرة أخرى، وفي الثالثة زاد عشرة ثالثة على أجورهم، ثم توفي الوالد بعد عشر سنوات وورث الأولاد المصنع، وانقسموا إلى قسمين: فريق نصيّ أو حرفي، وآخر منهجي موضوعي.

فالفريق الأول يقول: والدنا أعطى قبل وفاته مبلغاً معيناً من الأجر، إذَا فنحن نعطي عين هذا المبلغ إلى الأبد، فهذه هي سياستنا إلى يوم الدين؛ لأننا نتعبد بما كان


يفعله والدنا، ولا نعرف هل كان سيزيد عن السنة الماضية في السنين اللاحقة أو لا؟ أما الفريق الثاني فيقول: لا، ليس هذا اتباعاً لسيرة والدنا وستته، وإنما المطلوب أن نأخذ من مسيرة تجربته مع هؤلاء العمال وظيفتنا وحركتنا، فما هي المسيرة؟ كان يزيد عشرةً في المائة كلّ عام، فنستمر في مشروعه.

هذا ما نحتاجه اليوم في تعاملنا مع مفكرين كبار مثل السيد محمد باقر الصدر الذي قدم ما احتجت الأمة إلى تقادمه قدر مكتنه وجراه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين، أما الجيل الثاني والثالث، أمّا نحن اليوم، جيل التسعينيات والألفين، وجيل الألفين عشرة، وجيل الألفين وعشرين... هذه الأجيال القادمة هل تريد أن تقف وتشغل - فقط - بالشرح والتعليق، أم تريد أن تستمر وتواصل المسيرة؟! إذا وقفت فقد فعلت عكس ما كان يريد السيد الشهيد الصدر؛ لأنّه لو كان يفكّر بطريقة الوقوف لما تقدّم على الذين سبقوه، فما يريده منا الصدر اليوم هو أن نستمر بأخذ طريقته في العمل، وليس نتائج عمله التي توصل إليها فقط. هذه الطريقة إذا أخذناها وهذه الشخصية إذا تمثّلناها وتماهينا معها واستمررنا في مشروعها بإمكاننا أن نقدم المزيد المزيد، فكلّ جيل يقدّم ما يجب عليه أن يقدّم، وينتقد بالنقد الموضوعي البناء الجيل السابق ولا يقدّسه، وهكذا يكون حوار الأجيال وتقدّمها جيلاً بعد جيل، إلى أن ترجع هذه الأمة الإسلامية إلى حالها الطبيعي، وإلى موقع عزتها وكرامتها، إن شاء الله تعالى.



## الفصل الأول

شبكة الملكيات والحقوق في الفقه الإسلامي





## شبكة الملكيات

# تحليل البنية العقلائية لأنظمة المال والملك والحق

السيد محمد باقر الصدر  
بقلم: السيد عبدالغنى الأردبى

كانت إحدى أمنيات السيد الصدر - كما يقول تلميذه السيد كاظم الحائري - أن تسنح له الفرصة للقيام بدراسة مقارنة - على مستوى فقه العقود والمعاملات - بين الإسلام والفقه الوضعي الغربي، ولكن بعض الظروف حالت دون أن يكون هذا درسه الرئيس؛ فاغتنتم العطلة الدراسية في شهر رمضان المبارك عام ١٣٨٧ هـ وألقي عشر حاضرات حول مسألة الحق والحكم والملك، بدأت في الثاني من شهر رمضان، لتنتهي في السابع عشر منه، مخصصاً المحاضرات الثلاث الأخيرة للمقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، وقد قرر هذه الدروس - بنصها الحرفي - السيد عبدالغنى الأردبى رحمه الله، أحد خلّص طلاب السيد الشهيد، وقد قدم لمجلة «الاجتهد والتجدد» - مشكوراً - هذه الدراسة التي تُنشر للمرة الأولى «مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر» في مدينة قم الإيرانية، وقد قام الشيخ حيدر حب الله بتحقيق وتصحيح هذه المحاضرات العلمية؛ عبر تقويم نصّها، واستخراج مصادرها، وعنونه موضوعاتها، وتحويل صيغتها من محاضرات إلى نصّ مدون، كما يراه القارئ هنا، واعدين القارئ بنشر سلسلةٍ من بحوث السيد الصدر لم يسبق نشرها من قبل، آسفين لتأخر نشرها إلى اليوم، بعد عقدَين ونصف على استشهاده رحمه الله (التحرير).

## مدخل إلى الحق، والملك، والحكم

الحق والملك والحكم، والعهدة، والذمة، والدين، والضمان، والمال، مفاهيم أساسية ومقولات رئيسية في فقه المعاملات، وهي مفاهيم ارتكازية عقلائية اتفقت لها أسباب عقلائية، وأثار عقلائية ارتكازية من ناحية الشرع، وهذا لا بدّ بصورة أساسية من تحديد هذه المفاهيم، وتوضيح مصاديقها؛ كي لا يشتبه مفهوم بآخر، كما يتفق في كثير من الأحيان في كلمات الفقهاء أن يقع الاشتباه أو الاختلاف بين العهدة والذمة، أو بين الذمة والضمان، أو بين الحق والحكم، أو بين الملك والحق، ونحو ذلك من الاختلافات الناشئة عن عدم تغّير هذه الأمور، كلّ واحد منها عن الآخر، وهذا الاشتباه يؤدي - تلقائياً - إلى إسراء حكم أحدهما إلى الآخر، فتعطى الذمة حكم العهدة، أو بالعكس، أو الضمان حكم الذمة، أو الحق حكم الملك، أو الملك حكم الحق، وهكذا.

من هنا، لا بدّ من تحديد هذه المقولات والمفاهيم الأساسية في فقه المعاملات، بحيث ينضبط كلّ واحد منها في قبال الآخر، وهذا النحو تفصيل خارج عن عهدة هذا البحث، لكننا نستعرض - بنحو الإشارة - ما يناسب هذا الغرض، وعنوان بحثنا هو الفرق بين الحق والحكم والملك.

ونعرف بنحو القضية المجملة - قبل الدخول في البحث - أنَّ الحق يتميّز عن الحكم والملك بكونه موضوعاً لجواز الإسقاط، بخلاف الحكم والملك فإنه لا يجوز إسقاطهما. وهذا البحث عقد في كلمات الفقهاء لتحقيق موضوع هذا الفرق الثابت إجمالاً بين الحق والملك والحكم، وهذا التحديد الذي يراد من هذا البحث:

أ - تارةً يراد بمعنى تحصيل معرف وعنوان إجمالي في التشريعات التي تكون قابلة للإسقاط في مقابل ما لا يكون قابلاً له من الأحكام، والمقصود من تحصيل هذا العنوان والمعرف إلقاءه إلى المتعلم لفنِّ الفقه؛ لأجل أن يستطع تطبيقه على موارده، فيقال له هذا العنوان الإجمالي: كل تشريع مرتبٍ بالأموال قابل للإسقاط، وأمّا إذا كان مربوطاً بغيرها فلا يكون قابلاً له.

ويراد من هذا الكلام العام تحصيل معرف إجمالي للأدلة التي تدلّ على سقوطه

بالإسقاط، لكي يطبقها على مواردها، بلا حاجة إلى تتبع كل مورد وموارد، وهذا الغرض لا يتحقق أثراً بالنسبة إلى عملية الاستنباط، وإنما هو غرض تنظيمي لمعطيات عملية الاستنباط نفسها، بحيث نعرف أنَّ هذا التشريع سيسقط بالإسقاط وذلك لا يسقط به، فنتنزع عنواناً معروفاً يعرِّف هذه التشريعات التي ستسقط بالإسقاط، ونعطي هذا العنوان المعروف بيد الآخر لأجل أن يصدقه، فهو تنظيم لتائج عملية الاستنباط، لأنَّ له دخلاً فيها.

ب - وأخرى يفرض أن الغرض من هذا البحث ليس فقط تنظيم معطيات عملية الاستنباط ونتائجها، بل يراد منه التأثير عليها نفسها؛ وذلك بأن نفرض أنَّنا نستوحي من الأدلة نفسها التي دلت على أنَّ التشريع الفلافي سيسقط بالإسقاط النكتة المشتركة التي بحيث لو اقتربت بالتشريع سقط بالإسقاط، فهل هناك نكتة مشتركة ما بين تمام هذه التشريعات التي دلت الأدلة التفصيلية على أنها سقط بالإسقاط، بحيث تستكشف كونها ملاك السقوط المذكور، وهذا ما يسمى في كلمات العلماء بالاستقراء. وإذا كان الأمر على هذه الشاكلة ستكون النتائج مؤثرةً في تطبيق هذا الحكم على بعضٍ آخر من الأفراد التي لم يرد دليلٌ على سقوطها بالإسقاط، إذ إنَّنا إذا فرضنا أنَّ النكتة الثابتة بالاستقراء - كاستقراء الخيار وغيره - توجد في أرش العيب أيضاً، وفرضنا أنَّ الاستقراء قطعيٌّ، فسوف يسري هذا الحكم أيضاً إلى الأرش، فيقال: إنَّ الأرش أيضاً يسقط بالإسقاط.

إلاَّ أنَّ مثل هذا الاستقراء حيث لا بدَّ وأن يكون قطعياً، لا يكتفى فيه بمجرد الظنّ، فقد لا يحصل مثل هذا الاستقراء القطعي بـملاحظة تمام الأدلة، فضلاً عما إذا وجد ما يخرم النكتة في موردٍ أو موردين، دلت الأدلة على عدم السقوط بالإسقاط فيها، رغم وجود النكتة / الملاك فيها، فينخرم حينئذ الاستقراء، ويخرج عن كونه استقراءً قطعياً، مما يضع هذا الدليل في معرض السقوط والتلاشي.

ج - وثالثة نطرح غرض البحث، بنحوٍ يكون مؤثراً في عملية الاستنباط دون لحوق الضرر بالانحرام في موردٍ أو موردين، بمعنى أنه لو انحرم في مورد أو موردين أو أزيد،

يكون هذا الانحرام تخصيصاً في النكتة لا موجباً لانكشاف بطلانها في نفسها، وذلك بأن يقال - كما أشرنا في أول البحث - إن التمييز بين التشريعات وكون بعضها قابلاً للإسقاط وبعضها الآخر غير قابل له، ليس أمراً تأسيسياً من قبل الشارع، وإنما هو شائع في سائر الشرائع والقوانين أو الأحكام العقلائية، فكل المجتمعات العقلائية تبني على هذه القسمة في تشريعاتها، أي جعل بعض التشريعات قابلاً للإسقاط دون بعضها الآخر، إذاً فهذه القابلية للإسقاط - إثباتاً ونفياً - تدرج في واقع أمرها في الأحكام المضادة من قبل الشارع، لا الأحكام المؤسسة، أي تلك الأحكام ذات الجذور العقلائية الارتكازية.

ومؤدي هذا الكلام إخضاع الارتكاز العقلائي، للفحص والفلسفة والتحليل؛ لنرى ما هو الضابط في هذا الارتكاز العقلائي الذي تقوم عليه مسألة السقوط بالإسقاط أو عدمها، فإذا استكشفنا - بحسب الارتكاز العقلائي - ما به يكون الحقّاً، أو يكون قابلاً للإسقاط، وما به يكون الحكم حكماً وغير قابل للإسقاط، فحينئذ بعد فرض إمضاء هذا الارتكاز والسير العقلائية من قبل الشارع على حدّ سائر الارتكازات والسير العقلائية يصح ذلك قاعدةً في نفسه، وهو أنّ كلّ تشريع وجدت فيه تلك النكتة يكون قابلاً للإسقاط، وكلّ تشريع لا توافق فيه، بل توافق فيه نكتة الحكمة لا يكون قابلاً له، ولو فرض انحرام القاعدة في مورد أو موردين، يكون ذلك من باب الردع عن السيرة والارتكاز العقلائين، مع لزوم الرجوع إلى هذا الارتكاز في سائر الموارد الأخرى.

بل يمكن أن يقال: إنّ هذا الارتكاز العقلائي - بقطع النظر عن الاستدلال بالسيرة العقلائية بها هي سيرة عقلائية - يغدو أساساً لتكون ظهور في الأدلة اللغوية، على النحو الذي بيّناه مراراً في الفقه؛ حيث قلنا: إنّ كثيراً من الظاهرات في الأدلة اللغوية إنما هو حصيلة الارتكازات الاجتماعية لا الأوضاع اللغوية القاموسية، وهذه الارتكازات الموجودة عند العقلاء - كالذي نحن فيه - يوجب انعقاد ظهور في الدليل نفسه على نحو يكون قابلاً للإسقاط أو لا، فإذا فرض أنّ التشريع الذي دلّ عليه الدليل كان من تلك

التشريعات الحقيقة بحسب الارتكاز العقلائي فلا يبقى له إطلاق لما بعد الإسقاط، فيكون هذا الارتكاز العقلائي بمثابة القرينة المتصلة، فكأنه يقول: له حق الخيار ما لم يسقط، فإنه حينما يقول: إن شاء فسخ وإن شاء لم يفسخ، والمتباعان بالخيار إلى ثلاثة أيام، لا يحتاج لإضافة جملة: ما لم يسقط، بل حينما يقول: هو بالخيار مع ضم الارتكاز العقلائي القاضي بأنّ الخيار واجد لتلك النكتة التي بها يكون التشريع حقاً ويكون بها قابلاً للإسقاط، يكون ذلك كالقرينة المتصلة على تفسيره، بخلاف ما إذا فرض الارتكاز مختلفاً؛ فإنّ الإطلاق يبقى على حاله.

وهذا تقريب ثانٍ غير الأول، يتفق معه في النتيجة ويختلف عنه في الآثار، وعليه فالإمضاء يكون ضمن حدود هذا الارتكاز وشُؤونه؛ فلا بدّ من الرجوع إلى هذا الارتكاز في فهم حدوده وشُؤونه، وأمّا إذا فرضنا أنّ هذا الارتكاز لم يثبت إمضاؤه من قبل الشارع وإنما أوجده ظهوراً في الدليل اللغطي، فهنا نرفع اليد عن إطلاق الدليل بعد الإسقاط، فكأنّ الشارع حينما قال بالخيار لم يطلق كلامه لما بعد الإسقاط، إلاّ أنّ مثل هذا لا يكون دليلاً على عدم وجود الخيار بعد الإسقاط؛ لأنّ الارتكاز العقلائي أو جب عدم انعقاد إطلاق في اللفظ، إلاّ أن يقال: إنّ الشارع اعتمد على هذا الارتكاز في مقام التقييد، أي أنّ هذا الارتكاز كان بنحوٍ من الوضوح والجلاء في الأذهان العقلائية، بحيث إنه لم يكن مانعاً عن انعقاد مقدمات الحكم فحسب، بل لقد اعتمد عليه المولى في مقام التقييد، وهو تعبير آخر عن إمضائه وعدم ردعه عنه.

وهذا هو الذي ينبغي أن يثار الحديث عنه هنا؛ إذ يقطع النظر عن الأدلة اللغطية، ويركز على البناءات العقلائية المرکوزة في الموضوع، ثم تحليل نكتة الارتكاز لإعطائها الشرعية، إما عن طريق الاستدلال بالسيرة العقلائية، والإمساء من قبل الشارع من باب عدم الردع، فيصبح هذا أصلاً ما لم يردع عنه بردع خاص في مورد مخصوص، أو من باب أنّ هذا الارتكاز يوجب - بمناسبات الحكم والموضوع - انعقاد ظهورات سياسية اجتماعية داخل الأدلة اللغطية نفسها، وبهذا يلزم الأخذ بهذه الظاهرات طبقاً لهذين البيانين.

### نظريّة الأستاذ الخوئي في الفرق بين الحكم والحق

إلا أنَّ السيد الأستاذ الخوئي لم يرْ فرقاً بين التشريعات والقوانين بقطع النظر عن مسألة قابلية بعض الحقوق للإسقاط وعدم قابلية بعضها الآخر له، بمعنى أنَّ التشريعات القابلة للإسقاط وتلك غير القابلة له لا تتميَّز عن بعضها عنده سوى بهذا الحكم عينه، أي قابلية الإسقاط حيناً وعدمها حيناً آخر.

ولما لم يرْ تمييزاً يتخطى نفس الاختلاف المذكور لم يكن هناك معنى عنده للبحث في الفرق ما بين الحق والحكم؛ لأنَّ حقيقة التشريع أو حكميته في طول قابلية الإسقاط وعدمها، فلا بدّ من الرجوع إلى دليله؛ ليرى هل يقبل الإسقاط أم يأباه؟ فإن كان قابلاً له سميَناه حقاً، وإلا سُميَ حكماً.

وذهب الأستاذ إلى وضع هذا الاصطلاح فيما بعد بغية الإشارة لما هو قابل للإسقاط، كأنهم سمو ما هو قابلاً له بالحق، تمييزاً له عمّا لا يقبله<sup>(١)</sup>.

وبما ذكرنا، ظهر أنَّ البحث على هذا المستوى بهذه الصورة له مجال واسع؛ لأنَّ هذا الحكم ليس حكماً تأسيسياً من قبل الشارع، بل إمضائي؛ فلا بدّ من النظر إلى النكتة المضادة في المقام في المرتبة السابقة.

ويمكّنا أن نستفيد من بعض الأدلة الشرعية إمساء هذا الارتكاز العقلائي أيضاً وإمساء كبرى أنَّ الحق في المقام قابل للإسقاط بحيث يفرض أنَّ قابلية له من شؤون الحقيقة لا أنَّ الحقيقة من شؤون هذه القابلية، وذلك مثل ما ورد في صحيحـة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام في كتاب القصاص والديات، قال: «قلت له: رجلٌ جنى إلى (عليه) أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقك، إنْ عفو (ت) عنه فحسن، وإنْ رفعته إلى الإمام فإنما طلبت بحقك، وكيف لك بالإمام»<sup>(٢)</sup>.

فإنَّ ظاهر قوله: إنْ عفوت فحسن وإن.. آنَّه بيان لحقه وتفريح مبني على هذا الحق،

١. الخوئي مصباح الفقاهة ٢: ٤٥ - ٤٨.

٢. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٨.

فحيسئد إن شئت تعفو وإلا فاشكه إلى السلطان، وظاهر هذا التفريع أن الإسقاط من شؤون الحقيقة، فيكون الإمام قد ينـصـرـيـنـ الصـغـرـيـنـ فيـ المـقـامـ، وأـمـاـ الـكـبـرـيـ وـهـيـ أـنـ كـلـ حـقـ قـابـلـ لـالـإـسـقـاطـ فـأـحـالـهـ إـلـىـ الـأـرـتـكـازـ الـعـقـلـائـيـ وـالـفـهـمـ الـعـرـفـ كـمـاـ هـيـ الـحـالـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـتـعـلـيـلـاتـ، مـنـ قـبـيلـ قولـهـ: العـمـرـيـ وـابـنـ ثـقـانـ<sup>(١)</sup>، أوـ قولـهـ: آخـذـ عـنـهـ مـاـ أـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ مـعـالـمـ دـيـنـيـ<sup>(٢)</sup> وـ..ـ فـهـذـاـ بـيـانـ لـلـصـغـرـيـ، وأـمـاـ الـكـبـرـيـ -ـ كـلـ ثـقـةـ تـؤـخـذـ عـنـهـ مـعـالـمـ الـدـيـنـ -ـ فـهـيـ حـقـيقـةـ اـرـتـكـازـيـةـ وـعـقـلـائـيـةـ؛ـ وـهـذـاـ استـغـنـيـ عنـ بـيـانـهاـ فـيـ المـقـامـ، فـهـذـهـ الصـحـيـحةـ بـنـفـسـهـاـ دـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـكـبـرـيـ -ـ بـوـجـودـهـ الـعـقـلـائـيـ وـالـأـرـتـكـازـيـ -ـ مـنـظـورـةـ لـلـشـارـعـ وـمـضـاـةـ مـنـهـ، هـذـاـ كـلـهـ فـيـ تـحـرـيرـ الـمـسـأـلـةـ.

والمسألة مرتبة على مقدمات، وتنبيهات، فيقع الكلام في أقسام ثلاثة: الأول: مقدمات المسألة. والثاني: أصل المسألة، والثالث: تنبيهات المسألة.

### **تحليل شبكة الملكيات في الارتکاز العقلائي**

ونستعرض فيها استعراضاً تحليلياً شبكة السلطانات والملكيات والحقوق الثابتة بحسب الارتکاز العقلائي المضي شرعاً، على ما أشرنا إليه آنفاً.

لكن وعلى سبيل التمهيد لذلك، نستعرض ما ذكره الأستاذة في المقام، من تقسيم الملكية إلى أقسام متعددة؛ لنصل - من خلال ذلك - إلى السبيل الذي نراه هنا، فقد سلك الفقهاء في البحث مسلك تقسيمها بحسب طبيعتها وهويتها، بدلاً من استعراضها بحسب تسلسلها وترابطها، وتفرع بعضها على بعض.

### **معاني الملكية وتقسيماتها في الموروث الفقهي**

ذكر السيد الأستاذ الخوئي - تبعاً للمحقق الإصفهاني وغيره<sup>(٣)</sup> - أن الملكية ذات

١. المصدر نفسه ٢٧: ١٣٨.

٢. المصدر نفسه ٢٧: ١٤٧.

٣. الخوئي، مصباح الفقاهة ٢: ٢٤.

معانٍ أربعة:

المعنى الأول: الملكية الحقيقة الثابتة لله تعالى بالنسبة إلى عباده، بل بالنسبة إلى تمام عالم الإمكان، وهذه الملكية ليست ملكية اعتبارية أو تشريعية، بل هي ملكية حقيقة، مرجعها إلى الإحاطة والقيمة التكوينية من قبله تبارك وتعالى، وإلى الافتقار الذاتي لموجودات عالم الإمكان، وهذا الافتقار الذاتي مساوٌ لتعلقها وارتباطها بساحة الواجب سبحانه وتعالى.

المعنى الثاني: الملكية الحقيقة أيضاً، ولكن بنحو أدنى وأضعف من الملكية الأولى، وهي ملكية الإنسان لنفسه وذمته وأعماله وشؤونه وهياته المتصلة به؛ فإنّ الإنسان مالكُ هذه الأمور، وهذه الملكية ليست أمراً اعتبارياً أو معمولاً على حدّ ملكية الإنسان للأموال الخارجية، بل هي أثرٌ واقعيٌ حقيقي ثابت بقطع النظر عن الجعل والاعتبار والتشريع؛ فالإنسان مسلط - بحسب طبعه - على نفسه وعلى فعله وذمته، وهذه السلطنة التكوينية هي حقيقة هذه الملكية، وروحها.

أما ما يُقال من أنَّ الحرّ لا يملك عمله، فينبغي أن يراد به عدم ملكيّته له بالملكية الاعتبارية على حدّ ملكية المستأجر لعمل الأجير، أو على حدّ ملكية المولى لعمل عبده، لا على حدّ هذا النحو من المالكيّة، وإنَّ هذا النحو من السلطنة والمالكيّة ثابت للإنسان بالإضافة إلى ذاته وأعماله وأفعاله بلا حاجة إلى جعلٍ خارجيٍّ.

من هنا، تترتب عليه آثار الملكية؛ فيجوز جعله عوضاً ومعوضاً في باب الإجارة أو في باب البيع على مناسبات المقامات، مع اشتراطها فيها، وليس ذلك سوى لتحقيق الملكية بهذا المعنى الواقعي، غير الحاجة إلى الجعل والاعتبار.

المعنى الثالث: الملكية المقولية، أي ما يسمى في لسان الفلاسفة بمقولة الجدة، فإنّهم بعدما زعموا أنَّ المقولات العرضية تسع، اعتبروا مقوله الملك أو الجدة أحداها، ومثلوا لذلك بالتقْمُص والتعمّم والتختّم ونحو ذلك.

وهذا أيضاً فردٌ حقيقيٌ من الملكية، تكوينيٌ وثابت بقطع النظر عن الجعل والتشريع والاعتبار، على حدّ سائر المقولات الحقيقة الأخرى.

المعنى الرابع: الملكية الاعتبارية، وهي الملكية التي تجعل للإنسان بالنسبة إلى الأموال الخارجية ونحو ذلك، وهي ملكية غير حقيقة، تختلف عن الملكيات الثلاث السابقة. وبعد ذلك، صار الفقهاء إلى بحث نوعية الملكية الثابتة في المعنى الرابع؛ أهي أمرٌ حقيقي أم اعتباري جعل؟ وأدى بهم ذلك إلى البرهنة على جعليته واعتباره، في مقابل الملكيات الحقيقة، وبعد ذلك وردوا بحثاً آخر في أنّ هذه الملكية الجعلية مفعولةً بالاستقلال أو منزعنة من مفعول آخر بالاستقلال كالأحكام التكليفية، وهذا ما سنستعرضه نقطةً نقطةً.

### الملكية الإلهية الحقيقة، قراءة تقويمية

أما المعنى الأول، وهو ملكية الله تعالى للعباد بل لعالم الإمكان بتمامه، والرجوعة إلى الإحاطة والقيمة، وما يسمى في لسانهم بالإضافة الإشراقة، فلا ينبغي إبرازها في المقام، أي أنّ هذه الملكية الله تعالى ليست من نوع الملكيات التي تدخل في نطاق البحث الفقهي والتصور القانوني بوجهٍ من الوجوه، وإنما هي ملكية أخرى حقيقة تكوينية واقعة الله تعالى غير الملكية التي ذكرت، هي التي تدخل في نطاق تصوّرنا الفقهي. وكأنه وقع خلط بين هاتين الملكيتين الحقيقيتين التكوينيتين الله تعالى، فاشتبهت إحداهما بالأخرى؛ فإن الله تعالى - بحسب ما يدرك العقل الفطري - له إحاطة الواجب بعالم الإمكان بما في عالم الإمكان من إنسان وبشر، فالإنسان مملوكُ للواجب بملكية إحاطية تكوينية، بما هو موجود إمكاني، بقطع النظر عن خصوصية كونه شخصية معنوية متميزة عن سائر موجودات عالم الكون، إلا أنّ هذه الملكية وحدتها ليست موضوعاً لأثر من الآثار بالنسبة إلى تصوّرنا الفقهي بشكل خاصّ، نعم تترتب على هذه الملكية الحقيقة ملكية أخرى حقيقة أيضاً، وهي ملكية تقع ضمن مدركات العقل العملي، لا النظري، فالعقل العملي الذي يدرك ما ينبغي أن يُعمل وما لا ينبغي، يدرك - مترتبًا على إيهانه بالإحاطة التكوينية والقيمة الخالقية الله تعالى على عالم الإمكان - ملكية أخرى لله تعالى ذات صفة حقيقة وواقعية، تتعلق بخصوص الإنسان القابل لأن يكون مسؤولاً ذا شخصية معنية، وهذه الملكية الحقيقة المترتبة على الملكية الأولى هي

عبارة أخرى عن مولوية الله تعالى للعبد، فهذه المولوية أمرٌ واقعيٌ تكويني ثابت بقطع النظر عن ألوان الجعل والاعتبار والتشريع، بل ملوكها الملكية الخالقية، فحيث هو قيم خالق لهذا يكون مولى، ومعنى مولويته أنه من شأنه أن يأمر ويحكم ويتصرف، كما ومن شأن الإنسان - في المقابل - أن يطيع.

وقد شرحا هذه المولوية في علم الأصول تفصيلاً<sup>(١)</sup>، ورأينا أن أحد مظاهرها حق الطاعة ونفوذ الحكم.

ومرجع المولوية الإلهية أن يلزم تكليفاً أو وضعاً، فتكون هذه الصلاحية نحواً آخر من الملكية، يدركها العقل العملي وراء تلك الحقيقة الواقعية التكوينية الثابتة بقطع النظر عن الجعل والاعتبار التي يعقلها العقل النظري.

إذن، فهذه الملكية هي التي تقع تحت نظر الفقيه في المقام، وهي التي ينبغي أن تذكر - في المقام - قسماً من أقسام الملكية، وأمّا الملكية بمعنى الإحاطة الخالقية فتغدو ملاك هذه الملكية، وميزانها ومناطها.

### **الملكية الإنسانية الحقيقية، وقفه فاحصة**

وأمّا المعنى الثاني، فهو ملكية الإنسان لنفسه وذمته وعمله الخارجي، والتي ادعى - أيضاً - في هذا التقسيم كونها ثابتةً ثبوتاً حقيقياً بقطع النظر عن الجعل والاعتبار، لكون روحها ومرجعها إلى سلطنة الإنسان على حياثاته، وهي سلطنة ثابتة تكويناً ولا تحتاج إلى تحصيل تشريعي.

إلا أن هذا الكلام غير صحيح أيضاً؛ وذلك أن كثيراً من أنحاء التصرف للإنسان في نفسه وفي ذمته وعمله، غير نافذة عقلائياً فضلاً عن النفوذ الشرعي، فإن يشغل الإنسان - مثلاً - ذمته ابتداءً بشيء، لا في حدود معاملة، ليس تصرفاً عقلائياً، كما لو ملك إنسانٌ نفسه لآخر، فإن ذلك لا ينفذ، وهكذا.

١. محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٢٨ - ٣٠، بقلم السيد محمود الماشمي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.

من هنا، نستكشف أنه لا بدّ من أن تصاغ القضية بصياغة أخرى غير هذه الصياغة، وتوضيح ذلك: ثمة عنصران في سيطرة الإنسان على نفسه وذمته وعمله، لا بدّ من تحليلهما، وفرز أحدهما عن الآخر، أحدهما يمثل الكبri، فيما يمثل الآخر الصغرى. أمّا الكبri فتحديد مدى نفوذ تصرّفات مَن له الأمر والولاية على الذمة، بحيث يتحدد تصرّفه النافذ من غير النافذ، وذلك بعد فرض ولاية شخص على آخر في نفسه وذمته وعمله.

وهناك بحث صغروي آخر في أنّ من له الولاية ماذا هو نفس زيد، أو أنّ هناك شخص آخر تكون له ولاية على زيد.

أمّا في البحث الأول وهو أنّ من له الولاية على زيد ما هو مقدار سلطانه، فهذا كله معمول، لا أمراً حقيقةً وواقعاً أو تكوينياً، وهذا لا جعل لأحد في كثير من أنحاء التصرّف في النفس وغيرها، لا لنفس صاحب الذمة والعمل ولا لشخصٍ آخر بالنسبة إليه، وهو أمرٌ يرجع إلى الجعل العقلائي والجعل الشرعي، وهذا تختلف المجتمعات العقلائية والقوانين الزمنية عصراً بعد عصر، في دائرة هذا المعمول.

وبعد ذلك يبحث في حدود هذه السلطة ودائرتها، إنّ من له ولاية الأمر على زيد نفسهاً وذمةً وعملاً، وهنا يمكن ادعاء أنّ هناك أولوية ذاتية واقعية ثابتة بقطع النظر عن الجعل والتشريع، وهي أنّ زيداً هو بنفسه أولى بأن يعطى هذه الولاية من شخص آخر في عرضه، فكما أنّ الله أولى منه بهذه الولاية، كذلك هو أولى بهذه الولاية - بقطع النظر عن الله - من شخصٍ آخر، ولعله إلى هذا أشير أيضاً في الحديث الذي عين فيه أمير المؤمنين عليه السلام خليفةً؛ حيث قال رسول الله ﷺ: ألسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهُوَ مَوْلَاهٌ<sup>(١)</sup>، فهنا إشارة إلى هذا الأمر المرکوز في الأذهان، وهو أنّ كلّ إنسان أولى بنفسه من غيره، أمّا ما هي دائرة هذه السلطة؟ فهذا

---

١. الطوسي، الأ Kami: ٢٥٤، ٢٥٥، نشر دار الثقافة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ و... .

يرجع إلى التقنيات العقلائية أو الشرعية والتي تختلف باختلاف المصالح والمفاسد، أو الأغراض التي يدركها المتنّ في مقام تقنيه، لكن بالنتيجة هناك أولوية لهذا الشخص بالنسبة إلى شخص آخر، فهذه الأولوية أولوية واقعية، وهذا الحديث، حيث يشير إلى تلکم الملكيتين اللتين أشرنا إليهما، يشير - أيضاً - إلى هذه الملكية، أي إلى هذه الأولوية الواقعية للإنسان من غيره، ويشير إلى ملكيّته لله تعالى، بالمعنى الذي قلناه في المقام، غاية الأمر يضيفه إلى نفسه ﷺ باعتباره مصداقاً من مصاديق ولایة الله تعالى؛ لأنّ ملكية الله تعالى بمعنى الأول الذي قاله الفقهاء لا معنى لتطبيقه وسريانه إلى غير ذاته تبارك وتعالى، إلاّ بمعنى صوفي غير مفهوم عندنا.

أما الملكية بمعنى الثاني، أي الولاية المولوية الواقعية بهذا المعنى من المولوية الواقعية فيمكن أن يكون قول النبي مصداقاً له، على أساس أنّ الله سبحانه يأمر بإطاعة الرسول، فيكون كلام الرسول - حيتئذ - كلام الله وأمره أمره، مما يجعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ إذ هو ملحوظ هنا بوصفه معتبراً عن الله تعالى، وبها هو مصدق لمولويته سبحانه.

وبناءً عليه، يفترض فهم الملكية الثانية - أي ملكية الإنسان لنفسه - على هذا النحو، وتنحدر إلى أمرين: أحدهما كون هذا الشخص ولـي أمر نفسه، وأولى من غيره، وثانيهما ما هو الكبـرى، بتحديد الشـؤون التي تعطـى للـولي، فالـكبـرى هنا جـعلـية، والـصـغرـى وـاقـعـية.

### **مقولـة الجـدة، وقـفة نقـدية للمـقولـات الأـرسـطـية**

أما القسم الثالث، وهو مقولـة الجـدة، فلا نـريد الدخـول في بـحـثـها؛ إذ لا نـقصد هـنا الخـوض في المـوضـوع الفلـسـفي، إلاّ أنـ هـؤـلـاء الأـصـلـحـين الذين ذـكـرـوا مـقولـة الجـدة في المـقام أـخذـوها عنـ الفـلاـسـفة الذين لمـ يـفـهـمـوا أنـفـسـهـمـ معـناـها، بـشـهـادـة الشـيخـ الرئيسـ ابن سـيـنـا؛ حيثـ يـرىـ آنـهـ لمـ يـتـحـصـلـ لهـ مـعـنـىـ مـقولـةـ الجـدةـ، فـهـلـ هيـ الـهـيـةـ الـحاـصـلـةـ لـالـتـصـاقـ شيءـ أوـ إـحـاطـةـ شـيءـ بـشـيءـ آخـرـ، بـحيـثـ يـتـحـركـ بـحـرـكـتـهـ فـتـكـونـ هـذـهـ الـهـيـةـ هـيـ مـقولـةـ

الجدة بعينها؟ فمقوله الجدة ليست نسبة العامة إلى المتعلم، أو نسبة المتعلم إلى العامة؛ لأنّ هذه النسبة تدخل في مقوله الإضافة، ولا تندرج في مقوله الجدة، فأراد الفلاسفة فصل مقوله الجدة عن مقوله الإضافة؛ وهذا قالوا: هيئة قائمة، كما قالوا في الأين: هيئة قائمة متحصلة من نسبة الشخص إلى المكان، لا عين نسبته إلى المكان.

وهذه المقولات بأجمعها لا محصل لها؛ فلا بُرهان على خارجية هذه الهيئات، بل يمكن أن يقدم افتراض آخر هنا مساوٍ لافتراض المذكور عند الفلاسفة وهو أن تكون من خصوصيات الصورة الذهنية، أي أنّ الإنسان حينما يتصور موجوداً خاصاً مرتدياً قميصاً معيناً يدمج نسبة القميص إلى المتقمص، ونسبة المتقمص إلى القميص ثم يتزع منها هيئة خاصة في صورته الذهنية، ولا برهان على كون هذه الهيئة هي هيئة الخارجية.

ونتيجة هذا الكلام أنّ المظنون كون مقولات أرسطو التي يقوم عليها هذا البحث مأخوذه من اللغة، لا من الواقع الخارجي، بمعنى أنّ العقل الأرسطي راجع القاموس المحيط فكتب المقولات، لا أنه راجع العالم الخارجي ثم دوّنها، إذ حتى الساعة لم يستطع أحد تحديد الميزان الذي توصل أرسطو - عبره - إلى تعين المقولات بهذه التي قدّمتها منطقه، حتى قيل - كما هو الرأي السائد عند الفلاسفة الذين يُحسّنون الظن بالفلسفة - : إنّها بُنيت على استقراء من الخارج، فيما نظرَ قيامها على استقراء من اللغة، فحيث وجدوا فيها التقمص والتعمّم والتختّم ... وضعوا مقوله أخرى أسموها مقوله الجدة. ولعله لو لم تختزن اللغة مثل هذه الأوضاع والتراكيب اللغوية لما كان هناك معنى لهذه المقوله.

### الملكيّة الاعتبارية، تحليل البنية والحقيقة

وهي تملّك الإنسان للأموال الخارجية تملّكاً اعتبارياً، من هنا، ذكر السيد الأستاذ الخوئي<sup>(١)</sup> أمرين: أحدهما البرهنة على أنّ هذه الملكية ليست أمراً واقعياً، بل اعتباري

جعلي، وثانيها كون هذا الأمر الجعلي مجعلٌ بالاستقلال، لا منزع عنّا هو مجعلٌ في نفسه.

أ- أما الأمر الأول، وهو أن الملكية في المقام من الأمور الاعتبارية لا الواقعية أو الخارجية، فيمكن أن يقال: إنه مجرد بحثٍ تاريخيٍ لا واقعيٍ حقيقيٍ؛ إذ من يعيش قصة الملكية وتاريخها واطرادها في المجتمعات البشرية والعملية التقنية والشرعية في مختلف أدوار التاريخ وحقبه، قد يستغرب وجود جماعةٍ من المحققين الباحثين عن طبيعة الملكية، وهل أنها من الأمور الواقعية أو القياسية الاعتبارية؟ فإن الواقع المعاش - تارياً وارتكازياً وحضورياً - في المجتمعات البشرية إذا لم يكن في الكشف عن حقيقة هذه الملكية وأنها من الأمور الاعتبارية وتغييرها من يوم لآخر، واضحًا جليًا، فالبراهين المقولية في فلسفة أرسطو لا تكفي لإثبات هذا الأمر، فإن أراد هؤلاء المحققون البرهنة على اعتبارية هذه الملكية المعاشرة وتقنيتها وعدم كونها أمراً واقعياً، ولا من مقولات الكتم أو الكيف أو غيرها، فهذا مسلك لا يمكن اتباعه و اختيار سبيل البراهين إذا لم يكفنا واقعنا المعاش لفهمه ووعيه.

وإن أرادوا البرهنة على عدم وجود ملكية وراء هذه الملكية المعاشرة، يتحمل أن تكون واقعيةً حقيقةً ثابتة بأسباب واقعية، فإن ذلك ما لا سبيل إلى بلوغه أو نيله؛ إذ تمام البراهين في المقام قاصرة، لكننا سنحاول هنا تلخيص هذا البرهان المتصور لتحليله ودرسه.

### **براهين المحققين على اعتبارية الملكية، تعليقات نقدية**

وقد ذكروا هنا على عدم واقعية الملكية وإثبات اعتباريتها، براهين ثلاثة:

البرهان الأول: يذهب السيد الأستاذ الخوئي والحقّ الإصفهاني إلى أنّ الملكية اعتبارية؛ كونها لا تحتاج إلى موضوع، مع أنّ الأعراض الحقيقة تحتاج إليه بحسب الواقع الخارجي، فالمملكون لا تحتاج إلى موضوع بحسب الخارج؛ ذلك أنكم: أ- إن فرضتم أنّ الموضوع هو المال المملوك، والملكية هي العَرَض، فنفرض الكلام

في الكلّي الذمّي؛ فإنّ الملكية كما تتعلّق بالأعيان الخارجيه، تتعلّق بالكلّي الذمّي، والكلّي هذا ليس أمراً موجوداً بحسب الخارج كما في بيع السلف وبيع من مِنَ الحنطة في ذمتّه، فالكلّي الذمّي موضوع للهالية، مع أنه لا خارجية له.

ب - وإن فرضتم أنّ الموضوع عبارة عن المالك، فتكون الملكية عرضاً قائماً بالمالك، فيكون الكلام في ملكية الجهة أو ما يسمى اليوم بالشخصيات المعنوية، والعناوين الكلّية، كالفقيه، فهنا قد يفرض الفقير مالكاً مع عدم وجوده في الخارج بمعنى إسلامي صحيح؛ فتفرد له حصة من الضرائب الإسلامية، وعليه يلزمبقاء العرض بلا موضوع، فعدم احتياج الملكية إلى موضوع خارجي دليل على أنها أثُر اعتباري لا أمراً واقعياً<sup>(١)</sup>.

إلا أنّ هذا الكلام من هؤلاء الأعلام غير صحيح؛ وذلك:

أولاً: إنّ هذا الكلام في شقّه الأوّل لو صحّ يثبت عدم كونّ الملكية من الأعراض الخارجيه، على حدّ عرضيه الكيف والكم، دون أن يبطل أصل واقعيتها، في مقابل اعتباريتها، كما هو مُحَلّ الكلام، فإنّ كونها أمراً واقعياً لا ينافي عدم احتياجها إلى موضوع خارجي، إذ كثيراً ما لا تحتاج الأمور الواقعية إلى موضوع خارجي، فإمكان الإنسان أمرٌ واقعي غير معمولٍ بقانونٍ من القوانين؛ فالإنسان ممكّن بقطع النظر عن أي اعتبار أو جعل.

وقد بيّنا في مباحث علم الأصول مفصلاً أنّ لوح الواقع أوسع من لوح التشريع، فهناك الكثير من الأمور الواقعية التي انصبّت عليها مقولات أرسطو خارجة عن نطاق المنطق الوجودي، وعليه فمجرّد كون الملكية غير محتاجة إلى موضوع خارجي، لا يُبرهن على كونها أمراً اعتبارياً، بل يمكن - مع هذا - أن تكون أمراً واقعياً كإمكان الإنسان، وكالملازمة بين وجوب شيءٍ ووجوب مقدّمه.

١. الإصفهاني، حاشية المكاسب ٥: ٣٣٠ - ٣٣١؛ تحقيق الشيخ عباس القطيفي، نشر المحقق، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ؛ والخوئي، مصباح الفقاهة ٢: ٢٥ - ٢٦.

ثانياً: لو سلّمنا أنه حينما تتعلق الملكية بالكلي الذمي لا تحتاج إلى موضوع خارجي، فتكون أمراً اعتبارياً، لا مقولياً، كما بدا في الشق الثاني لكلمات الأعلام، إلا أنها حينما تتعلق بعين خارجية تكون أمراً حقيقياً ومقولياً مع كون المفهوم واحداً في المقام، لكن يختلف حال هذا المفهوم باعتبار اختلاف الظرف والوعاء، من حيث كونه حقيقياً أو اعتبارياً.

وهذا المطلب مما يعترض به الفلاسفة أنفسهم في مقوله الإضافة؛ فإن الإضافة كما تعرّض على الموجودات الخارجية، تعرّض - أيضاً - على الأمور الاعتبارية، فيكون هناك مفهوم واحد بعينه يعرض على الأمور الخارجية تارةً، وعلى الأمور الاعتبارية أخرى، فحينما يعرض على الأمور الخارجية يسميه أرسطو وابن سينا مقوله الإضافة، أما حينما يعرض على الأمور الاعتبارية يقولون عنه: إنه أمر اعتباري بحسب ظرفه وطبيعته.

من هنا قالوا بأن الإضافة تختلف من حيث كونها مقوله وعدمه باختلاف وعائتها وظرفها بحسب الخارج، فمثلاً التقدّم والتتأخر، تارةً يعرضان على موجودين بحسب الخارج كالأمام والمأمور في صلاة الجماعة؛ حيث يتقدّم الإمام على المأمور تقدّماً عارضاً على موجود خارجي بحسب المكان، فيكونان مفهوماً مقولياً خارجياً محتاجاً إلى موضوع خارجي، إلا أن هذين المفهومين عينهما قد يعرضان على أمور اعتبارية تحليلية؛ فلا يحتاج حينئذ إلى موضوع خارجي؛ فلا يكونان أمراً مقولياً، فحينما نحلل - مثلاً - الماهية إلى جنس وفصل، ونقول: إن الجنس متقدّم على الماهية تقدّم الجزء على الكل، تلك الماهية المتصفه بذلك في وعاء تقرّرها الماهوي، إلا أن التقدّم والتتأخر هنا ليسا من المقولات الخارجية؛ وذلك لأنهما منتزعان عن عالم تحليل الماهية، وهو عالم من عوالم الاعتبار والفرض والخيال، لا الحقيقة الخارجية.

إذن، فالتقدّم مفهوم واحد بلحاظ ظرفه ووعائه، تارةً يكون أمراً مقولياً يحتاج إلى موضوع، وأخرى لا يكون كذلك، وعليه، فليكن الأمر في المقام على هذا المنوال أيضاً، أي أن الملكية حينما تتعلق بموضوع خارجي تغدو أمراً مقولياً، وحينما لا تتعلق به كأن تتعلق بأمير ذمي تكون أمراً اعتبارياً صرفاً باعتبارية ظرفها وموضوعها.

فهذا البرهان - في الحقيقة - ليس برهاناً واقعياً، نعم يمكن أن يستخدم بياناً لذاك الأمر المعاش وجوداً وارتكازاً، إذا فرض أنَّ الإنسان يغفل عنه، فيكون منبهأً له إلى شأنٍ واقعي لا برهاناً على شيء، بحيث يثبت بقوتين الإمكاني والاستحال.

البرهان الثاني: ما ذكره الشيخ الإصفهاني من أنَّ الملكية تختلف باختلاف الأنظار، فلا يحصل اتفاقٌ عليها، فمكون السقف فوق ما دونه أمرٌ متفق عليه عند الجميع، حتى عند الرأسمالي والاشتراكي والشيوعي، أمّا ملكية الإنسان ربع عقاره فهو أمرٌ مختلف فيه بين الاشتراكيين والرأسماليين، وكذا ملكيته نتيجة عمله، وهكذا تختلف الأنظار الشرعية والعقلائية في تحديد هذه الملكية وتعيينها، واختلاف الأنظار في المقام يكشف عن كونها - أي الملكية - أمراً اعتبارياً لا حقيقياً<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض على هذا البرهان السيد الأستاذ الخوئي مدّ ظله، معتقداً أنَّ الأمور الحقيقة تقع على قسمين: قسمٌ يكون من البديهيات التي لا تختلف فيها الأنظار، وقسم من النظريات التي يقع الاختلاف فيها، فيتناقشون في أنَّ الجزء الذي لا يتجزأ مستحيل أو ممكن؟ مع أنه أمر واقعي، ويتناقشون في أنَّ المسيح ﷺ مصلوبٌ أو لا؟ مع أنَّ حادثة صلبه أو رفعه إلى السماء شأنٌ واقعي، فالآمور الواقعية قد يقع فيها النقاش<sup>(٢)</sup>.

لكنني لا أدرى كيف ارتضى السيد الخوئي تفسير كلام الشيخ الإصفهاني بإرادة عدم وقوع الخلاف في الأمور الواقعية؟! فيا ليت ذاك العالم الذي لا يقع فيه نقاش في الأمور الواقعية موجود، إذ لو وجد لكان الجنة عينها.

إنَّ الشيخ يدرك جيداً أنَّ الأمور الواقعية يقع فيها نقاش وخلاف، ولذلك كتب حاشية المكاسب لبيان الأمور الواقعية التي خفيت على الشيخ الأنصاري ، إلا أنَّ مراده هنا من هذا الاستدلال هو الاستدلال باختلاف الأنظار الإنسانية لا الأنظار الإخبارية.

١. الإصفهاني، حاشية المكاسب .٢٦:١

٢. الخوئي، مصباح الفقاهة .٢٥:٢

وتوسيع ذلك: أنَّ الأنظار تارة تختلفُ في شيءٍ على نحو التكاذب؛ بحيث يقول الطرف الأوَّل للثاني: أنت كاذب في نظري، من قبيل قصة المسيح بالنسبة للمسيحيين وال المسلمين، وهذا اختلافٌ مقرُونٌ بالتكاذب؛ حيث يكذب كُلَّ منها الآخر؛ لأنَّ النظر هنا نظرٌ حكايٌ إبائيٌ.

وأخرى يكون اختلاف الأنظار في الأنظار الإنسانية لا الإخبارية، أي أنَّ كُلَّ واحد منها مختلفٌ مع الآخر في وجهة نظره، لكن الطرفين يسلِّمان بالأمر من وجهة نظر الطرف الآخر بحسب نظره، فالMuslim حينما يُسأَل عن مملوكيَّة الخمر عند العقلاء، يجيب بالإيجاب، بيد أنَّه يعقب ذلك بأنَّ الخمر عينه غير مملوک عندنا بوصفنا مسلمين، وهكذا الاشتراكي عندما يُسأَل عن ملكيَّة الإنسان لريع عقاره في المجتمع الرأسمالي، فإنه يجيبنا بالإيجاب، لكنَّه - من وجهة نظره - ظلمٌ؛ إذ الأصح والأحسن عدم جعل الملكيَّة في المقام، فهو يميِّز بين نظره ونظر غيره، وهذا معناه وجود اعترافٍ ما بواقعية الملكية، وهو ما لا يمكن الالتزام به إلا مع فرض كون الملكيَّة أمراً إنسانياً؛ إذ لو فرضت أمراً واقعياً خارجياً ثابتاً بقطع النظر عن جعل الجاحد واعتبار المعتبر فلن تكون - حينئذ - واقعاً نسبياً، قد يختلف الناس فيها لكن اختلافاً مطلقاً لا اختلافاً نسبياً، تماماً كما يختلفون في قصة السيد المسيح عليه السلام، فحيث يختلفون اختلافاً نسبياً حيث يعترف كُلَّ منها بحقيقة نظر الآخر نسبياً، يكشف ذلك عن أنَّ الملكيَّة أمرٌ إنسانيٌ جعلٌ، لا أمراً واقعياً خالصاً خارج حدود هذه الأنظار.

وهذا الكلام لا بدَّ أن يستعمل - أيضاً - منبهَاً لا أكثر، وإلا فوضوح الأنظار في نفسها، بقطع النظر عن اختلاف موضوعها في كونها إنسانية، معنٍ عن الالتفات إلى هذه النكتة، ولو فرض أنَّ الأنظار في نفسها لم تكن واضحةً في الإنسانية فلا يسلِّم حينئذ في أنَّ اختلافها اختلاف في النظر الإنساني، فلعله اختلاف في النظر الإخباري، فكون هذا الاختلاف اختلافاً بحسب النظر الإنساني فرعٌ وضوحٌ أن يكون كُلَّ نظر

منها نظراً إنسانياً في نفسه.

البرهان الثالث: ما ذكره المحقق الإصفهاني<sup>(١)</sup>، وحاصله الحوالة على الوجود، لكن لا الوجود بالنحو الذي قلناه، من أن كل إنسان يواجه ظاهرة الملكية في مجتمعه، فلينظر إليها، هل هي شرعية أم أنها أمر واقعي؟ وهي الحالة التي اعتبرناها مغنية عن هذا البحث، وإنما حواله أخرى قصدها المحقق الإصفهاني، بمعنى أن ينظر كل منا إلى وجوده إذا باع كتابه لآخر، فهل يحدث شيء في الخارج، في الكتاب أو في المشتري أو البائع، لم يكن -أي هذا الحادث- موجوداً فيه من قبل؟

وهذه الإحالة على الوجود مبنية على دعوى أن النافذة التي يطل منها الإنسان على العالم نافذة كفيلة بأن تريه كل ما يقع فيه، فهو قائم على سعة هذه النافذة كما كان يتخيل في العصور القديمة، أمّا بعد أن نعرف أن هذه النافذة ليست نافذة إلا بمقدار ضئيل مما يقع خارجاً، فنحن ندرك الأمور الخارجية بحواسنا، وحواسنا لا تدرك منها إلا شيئاً ضئيلاً جدّاً، لو جاء وسوسي وافتراض الملكية أمراً خارجياً، لكن مما يدرك بحسنة البصر أو السمع.. فكيف يمكن أن يقال له: إن الوجود شاهد على أنه لم يحدث شيء؟ فلعله قد وقع شيء خارج نطاق النافذة التي نبلغ بها العالم الخارجي، وهذا أيضاً ليس برهاناً في المقام، فالصحيح استعراض الأمر بوصفه تاريخاً، وإلا فالامر أوضح من أن يساق في براهين.

وبهذا يتنتهي الكلام في المقدمة الأولى التي كانت معقولة لعلاج التقسيم العرضي والأفقي للأقسام الملكية؛ حيث إن ملاحظة هذه الأقسام بما هي مفاهيم متباعدة يجعل التقسيم أفقياً.

### **التراتبية العمودية لأنواع الملكية ونشوء مقوله العهدة**

وفي المقدمة الثانية نستفيد من نتائج البحث في المقدمة الأولى للقيام بتقسيم عمودي بدلاً عن الأفقي، فيقال: إن المستخلص مما سبق أن الإنسان بقبلياته وطاقاته أول

. ١. الإصفهاني، حاشية المكاسب، مصدر سابق ١: ٢٥ - ٢٦.

ملكية تعلق به هي ملكية الله سبحانه وتعالى بالمعنى الذي يتبناه، وهو الملووية، أي كون الله سبحانه وتعالى أولى بالإنسان من نفسه، فهذه هي الملكية الأولى التي تتعلق به، ثم وفي طول هذه الملكية، توجد ملكية أخرى، وهي عبارة عن ملكية الإنسان لنفسه وشؤونها وأطوارها، وهذه الملكية مرجعها - في الحقيقة - إلى أنه أولى من غيره، أي أنه متى ما دار الأمر بيته وبين غيره في مقام الاستفادة من هذه النفس وقوتها وشؤونها فهو أولى من غيره بذلك، وهذه الملكية إنما جعلت في المرتبة الثانية، لا لتفريعها عنها أو نشوئها منها، بل لأنها محكومة لنا؛ حيث إن الإنسان أولى من غيره بنفسه، لكن هذه الملووية تندك في الملووية الأولى، التي تعين حق الله بالنسبة إلى الإنسان ومولويته، ولأجل أنها تندك كذلك جعلت في المرتبة الثانية، فحاصل هذه الملكية كون الإنسان أولى من غيره بالتصريف والاستفادة بنفسه وقواه وقابلياته، وهذا المعنى من الملكية لعله هو الذي أصبح بعدها منشأً لمفهوم الملكية لدى سائر المجتمعات البشرية العقلائية الذي تبلور وجداً يتمثل في هذا الأمر الواقعي المدرك بالعقل العملي، وهذا المفهوم حينئذ جُسّد بتجسيدات اعتبارية متعددة ضمن التشريعات والقوانين المختلفة من مجتمعٍ لآخر في مفهوم الملكية المؤدي إلى وقوع هذا المفهوم في صراط الجعل والاعتبار والتشريع لعله هو هذا الأمر الواقعي الذي هو من أوليات العقل العملي.

وهذا المعنى من الملكية، أي كون الإنسان أولى من غيره بنفسه لا ينافي أن يكون الإنسان منوعاً عن بعض أنحاء التصرف في نفسه وفي قواه وقابلياته، من قبل مولى له حق المنع بالنسبة إليه بقانون نافذ عليه، وهو - بحسب نظرنا - منحصر في الله سبحانه وتعالى، فمثل هذا المنع الناشئ من القانون الثابت عليه والنافذ لا ينافي كونه بحد نفسه مالكاً لهذا العمل بذلك المعنى من الملكية، أي هو أولى به من غيره، وإن كان في نفسه منوعاً عنه كالغناء، فالغناء في نفسه لا يجوز له بمقتضى قانون نافذ يحجر عليه أن يستفيد من مواهبه فيه، لكن هذا لا ينافي مالكيته لهذا العمل أيضاً باعتباره شأنًا من شؤون وجوده، بهذا المعنى للملكية، أي كونه أولى به من غيره، فمتى ما دار الأمر بيته وبين غيره فهو أولى به من غيره، فالمملكة محفوظة أيضاً بالرغم من المنع والمحظر القانوني الملزم

من قبل من ينفذ قانونه على مستوى العقل العملي، أي من ناحية حُسن العدل وقبح الظلم، فهذا الإلزام لا ينافي بقاء الملكية بذلك المعنى من الأولوية، بل إنّه حيث كان من مدركات العقل العملي يفتح باباً جديداً من الاعتبار في الذهن العقلائي، وهو اعتبار المسؤولية والتعهد بدخول الشيء في مسؤوليّته وعهده.

وبهذا ولد في الاعتبار العقلائي مفهوم المسؤولية والعهدة، ومرجع هذا المفهوم - في الحقيقة - إلى أنّ هناك اعتبارات إلزامية متعددة تجعل موازيةً لذلك الإلزام والتحميل الواقعي، الذي ينشأ من قوانين العقل العملي، وهذه التحميلات إنما هي بالاعتبار، بينما تقع تلك التحميلات بحسب الواقع والحقيقة، فإذا فرض صدورها منّ له الاعتبار تنفذ لا محالة، وتؤدي إلى إلزامات حقيقية بقانون العقل العملي.

أمّا من هو الذي له الاعتبار؟ فالجواب إنّه إما من ينفذ قانونه، أي المولى الحقيقي سبحانه أو هذا الشخص عينه حيث له - أيضاً - من تبعات مالكيّته نفسه وكونه ذا حقّ في النصرّف بها، أن يحمل على نفسه إلزاماً وتعهداً والتزاماً، بشرط أن تكون كبريات هذه الإلزامات مضادةً بقانون عام، فإذا كان كذلك فيكون إلزاماً لا محالة، فالتحميل والإلزام الاعتباري ينفذ إذا صدر منّ له الملووية أو من نفس هذا الشخص، بعد فرض تمامية الكبّرى، أي كبرى إمضائية النذور أو الوعد الابتداei كليةً، نعم لو فرض أنّ الكبّرى غير مضادةً، كما هي الحال في الوعود الابتداei فلا لزوم ولا وعد ابتداei؛ لأنّ الكبّرى تحتاج إلى جعل وهي غير مجموعلة، أمّا لو جعلت الكبّرى فحيثئذ يقال: حيث إنّه مسلط على نفسه فهو أولى بأن يدخل في عهدهاته هذا الإلزام فينفذ ما يحمل نفسه بنفسه.

من هنا، يظهر في الذهن العقلائي وعاء العهدة، وكأنه وعاء يحمل هذه الإلزامات والمسؤوليات الثابتة بمدركات العقل العملي، كما يستوعب تلك الجعلية الاعتبارية الثابتة من قبل القانون، من قبيل تحويل النفقة على والديه، أو أي تحويل من قبله، على فرض إمساء الكبّرى من قبل القانون، مثل تحويله نفسه بالنذر والشرط في ضمن عقد لازم، أو ما شابه ذلك، مما وقع بالإمساء القانوني لكره، هذا هو وعاء العهدة.

وسوف يظهر فيما بعد - إن شاء الله - أنّ هذه العهدة هي التي يعبر عنها الفقهاء

بالضمان، سواء أريد بالضمان الضمان المعاوضي أو أريد به ضمان الغرامة؛ لأنّ الضمان يستبطن - بتهم أقسامه - مسؤوليات؛ فالغرامة عبارةٌ عن عهدة إرجاع المال إلى المالك، ففي مورد الغصب تكون عهدة الغرامة وضمانها، أي مسؤولية الغاصب عن إرجاع المال إلى المالك، وهو ما نسميه: ضمان الغرامة، أمّا ضمان المعاوضة فيعني مسؤولية البائع عن إعطاء المبيع إلى المشتري وتسلیمه بيده، كما المشتري مسؤول عن إعطاء الثمن إلى البائع، فهذه المسؤلية - أي مسؤولية التسلیم والتسلیم والقبض والإقباض - نسمیها ضمان المعاوضة، وإنما جاءت التسمیة بالضمان باعتبار النصّ، فالعهدة كأنّها تتضمّن هذه الأمور، ومرجع الضمان والعهدة إلى شيء واحد في المقام.

## **الحق الشخصي في الفقه الإسلامي، نقد مستعجل لتصورات الفقه الغربي**

وسوف يأتي إن شاء الله أنّ العهدة بهذا المعنى والمفهوم الفقهي يقابلها في الفقه الغربي - الذي سوف نتعرّض لبعض مقولاته - الحق الشخصي، فإن الحق في الفقه الغربي يقسم إلى قسمين: الحق العيني والحق الشخصي، وقد ادعى أنه لا يوجد هناك مرادف للحق الشخصي في الفقه الإسلامي.

ونعلّق هنا - بصورة مختصرة - على هذا الكلام، ويأتي تفصيل البحث فيه، ذلك أنّ المرادف للحق الشخصي بحسب مفهوم الفقه الإسلامي عبارة عن مفهوم العهدة، بالشكل الذي قلناه، والمستعمل في كلمات الفقهاء، فما قلناه ليس اصطلاحاً مستحدثاً من قبلنا، غاية الأمر أنّ الفقهاء يستعملونه في موارد متعددة باللحظة والاستقراء، مما يستخلص منه معنى عاماً في المقام يناسب هذا المفهوم العريض.

## **التمييز بين مقولتي: العهدة والملكية**

وإلى جانب مفهوم العهدة، ثمة وعاء اعتباري آخر واسمه وعاء الذمة يأتي - إن شاء الله - بيان درجته بالتسلسل الذي سوف نستعرضه، والآن - وبعد أن تضح أنّ الإنسان مالكُ لنفسه وقابلياته وأطوار وجوده بهذا المعنى من الملكية التي لا ينافي المسؤولية -

بانَّ أنَّ العهدة باهُها مختلفٌ عن باب الملكية، أي آنه يمكن أن يكون في العهدة شيءٌ، لكنه - مع هذا - يملك هذا العمل الذي في عهده، ففي عهدة الزوج الإنفاق على زوجته، وفي عهدة الولد الإنفاق على أبيه، كما أنَّ في عهدة الأب الإنفاق على أولاده، لكن ذلك لا يعني صيرورة ابن مالكاً للإنفاق على أبيه، أو مالكاً لعمله، وبهذا يظهر أنَّ العهدة لا ترتبط بالملكية، فتقع فيها إلزامات ومسؤوليات دون أن تطال الملكية في شيءٍ، غاية الأمر يطراً هنا نحوً من المسؤولية القانونية أو المسؤولية الشخصية بنذر أو غيره.

من هنا، يُعرف - أيضاً - أنَّ التعهد الموجود في النذر لا يجب أن يُخلط بباب الملكية والتمليك؛ ففي قوله - مثلاً - : الله علىَّ أن أتصدق بدرهم، تعهدُ والتزام بحسب الارتكاز العقلائي، لا التملك، فهو لا يريد أن يملك الله فعلاً من أفعاله، وإنما يريد أن يتعهد له سبحانه بالصدق بدرهم، فبأبه باب العهدة لا بباب التملك، واللام في «للله» لام الإضافة في المعهَّد له؛ حيث إنَّ المعهَّد به يُضاف إلى المعهَّد له، فكما يضاف الملوک للهالك، فيقال: هذا ملكُ لفلان، كذا يقال: هذا متعهد به لفلان؛ فاللام هنا لام العهد لا الملك، ويترتب على هذا التمييز بين العهدة والملك ثمراتٌ كثيرة، تظهر أثناء البحث.

## الحيازة والعمل، حلقة الانتقال من ملكيات الذات إلى ملكيات الأعيان

وعلى آية حال، فهذه هي ملكية الإنسان لنفسه وقواه وأطوار وجوده، ثم يأتي بعدها ملكيُّه للموجود الخارجي، والارتكاز العقلائي يساعد على أن تكون الحيازة حلقة الانتقال في المقام، فالحيازة والعمل هما حلقة الانتقال والخروج من نطاق ملكيات الذات إلى نطاق ملكيات الأعيان الخارجية، على أساس أنَّ الإنسان إذا حاز شيئاً أو عمل فيه وعالجه، يرى الارتكاز العقلائي وكأنَّ العمل انصبَّ فيه فأصبح نتيجةً له، وبلحاظ صيرورته نتيجةً كذلك يظهر تقريراً نوعًّا من الاختصاص، كأنَّ العمل سري في المادة الخارجية، وهذا كان التملك بالحيازة أول ملكية اعتبارية تثبت بحسب الارتكاز العقلائي؛ على أساس أنَّ الحيازة والعمل في المقام، كأنهما يُتجان شيئاً خارجياً،

فتحصل علقة الاختصاص عقلائيًّا.

وقلت: الحيازة أو العلاج، قاصدًا بذلك الإشارة إلى أنَّ أنحاء الأعمال الملكة تختلف - بحسب الارتكازات العقلائية - من موردٍ لآخر؛ فقد يكون الملك وضع اليد على شيء، كما في حيازة الثروات المنقولة، كحيازة الماء والحجر، وقد يكون أعمالًا أزيد من ذلك، كإحياء الأرض الميتة، أو نحو ذلك، فيختلف نحو العمل الذي يبذل في مقام التملك بمناسبات الحكم والموضع المركوزة في الأذهان العقلائية والمضادة شرعاً، ويختلف من نوع من العمل إلى نوع آخر، ومن نوع من الثروة إلى نوع آخر، وهذا عبرنا بالحيازة أو العلاج.

ولا أريد بالعلاج في المقام ما جاء في تقريرات سيدنا الأستاذ الخوئي مدّ ظله<sup>(١)</sup>، حين اعتبر العملَ هو الحيازة والعلاج، من قبيل أنَّ الإنسان بعد أن يحوز خسبيًّا يصنع سريراً، والسريرية هنا صارت بالعلاج، فليس المقصود هذا؛ إذ السريرية هنا لم تُملِك باعتبار العلاج، وإنما كان السرير ملكاً باعتبار ملكية المادة بحسب الارتكاز العقلائي، وهذا لو أنَّ شخصاً حاز الخشب، ثم جاء شخصٌ آخر وصنع منه سريراً بدون إذنه، كان هذا السرير ملكاً لمالك الخشب، لا لصانع السرير، فالسريرية هنا تملك بالطبع، نعم، الذي ينبغي أن يقال: إنَّ ما يملك بالعلاج، هو الأرض الميتة إذا أحيلت، لا الخشب الذي حازه مالكه في المرتبة السابقة بعد تصييره سريراً.

## بناء نظام الملكيات على مقوله التوسيع العنائي العقلائي في مفهوم الحيازة

وبهذا يظهر أنَّ الحيازة هي واسطة الانتقال من عالم الذات إلى عالم الخارج، ومن الممكن أن يقال - بحسب الارتكاز العقلائي - : إنَّ هذه الحيازة التي هي الملك الأساس للأموال الخارجية لها نحوٌ من التوسعات بالعناء العقلائية، وهذه التوسعات هي التي

١. الخوئي، مصابح الفقاهة ١: ٢٦، ٢: ٨-٩.

توجب تعدد أسباب الملكية في المرتبة الثانية؛ فالأسباب الثانية للتمليك - في الواقع - يمكن أن يدعى انتهاؤها كافةً إلى الحيازة، فتكون النتيجة نحو توسيعة بالحيازة.  
ولأجل التأكّد من مطابقة هذه الدعوى لالارتكاز العقلائي، نستعرض - إجمالاً - هذه الأسباب الثانية؛ لنرى إمكان رجوعها للحيازة بوجهٍ من الوجوه أو عدم إمكان ذلك.

## أنواع التوسيع العقلائي في مفهوم الحياة

### ١ - التوسيع في الحائز

فمن جملة أنحاء التوسيع بالعنایة في الحيازة التوسيع في شخصية الحائز؛ وذلك بأن يُفرض غير الحائز امتداداً للحائز، كما هي الحال في ملكيّة الورثة، على ما ذكر ذلك جملةً من الفقهاء عليهم السلام، منهم المحقق النائيني؛ فقد ذكر النائيني في بعض تحقيقاته في الإرث أنَّ المناسب لالارتكاز العقلائي في قانون الإرث أن يكون الوارث قائماً مقام المورث، بمعنى كونه امتداداً لشخصيته، وكان المالك قد مات بمرتبة منه، ولا يزال باقياً ضمن الوارث بمرتبة أخرى، ولهذا يرى النائيني أنَّ إضافة الملكيّة كائناً لم تسقط، وإنما تبدل طرفها، وبعد أن كان الأب صار الابن<sup>(١)</sup>، مع أنَّ هذا فيه نحو من العنایة؛ لأنَّ الإضافة تتغيّر - لا محالة - بتغيير أحد طرفيها، إلاَّ أنَّ المراد من هذا الكلام تحويل ما هو المركوز عقلائياً، لا تحويل المطالب الفلسفية، وبحسب الارتكاز العقلائي كأنَّ الإضافة لا تزال باقيةً، غاية الأمر تبدل طرفها، فينظر إلى الوارث في المقام باعتباره امتداداً للمورث، فهذا نحو من التوسيع في قانون ملكية الحياة، وهو ما يساعد عليه الارتكاز العقلائي، فلا يرى العقلاء الإرث ملكاً آخر في مقابل الحياة، بل هو توسيع ل نطاق الحائز.

١. النائيني، منية الطالب (حاشية المكاسب) ١:١٦، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

## ٢ - التوسيع في المال المحاز

ومنها أيضاً التوسيع في نطاق المال المحاز، لا في نطاق الحائز؛ وذلك بإسراء حكمه إلى ثمراته ونتائجها ومنابعه، فلو أنه حاز حيواناً فأولد الحيوان أو حاز أشجاراً فأثمرت فحيث تعتبر هذه الثمرة رتبة من مراتب وجود المحاز، ونحوها من امتداده، فتكون مملوكةً تتبع تلك الحيازة، فكأنّ مال المحاز امتد وأصبح الآن أصلاً وثمرة، فلا ترى مالكيته للثمرة مالكيّة جديدة، بل تتسع بعنایة ارتکازیة عقلائیة دائرة الحيازة.

## ٣ - الحيازة في طول الحياة

السبب الثالث هنا هو الحيازة الواقعة في طول الحياة؛ كيد أخرى تقع على المال المحاز، كزيد يحوز ماءً ثم تقع يد أخرى على هذا المال؛ فتوجب تملكه.

توضيح ذلك: إنّ اليد التي مرجعها إلى الحيازة لها مقتضي عقلائي بحسب طبعها، وهو التملك، إلا أنّ هذا المقتضي العقلائي الارتکازی يمنع عنه مانع، وهو سبق فرد آخر من اليد أثّرت الأثر عينه، فهذا المال إذا فرض - في السابق - قد وقعت عليه حيازة وأثّرت تلك الحيازة في إيجاد مقتضاهما، وهو إيجاد ملكية تامة لصاحب اليد الأولى، فحيثئذ لا تبقى الملكية الثانية مطلقة العنوان في مقام التأثير فيها تقتضيه، بل يتولّد لها من هذه الناحية استعداد لاقتضاء مطلب آخر، وهو الضمان، وهذا هو ما يسمى بضمان اليد بحسب الارتکاز العقلائي؛ فإنّ هذه اليد لو لا سبقها باليد الأولى كانت تقتضي - بحسب طبعها - التملك فتغدو الآن ذات اقتضاء للضمان.

وعليه، ففي هذه اليد نحوان من الاستعداد: استعدادً لولا سبق اليد الأولى، وهو استعداد اقتضاء الملكية، واستعدادً بلحاظ سبق اليد الأولى، وهو استعداد الضمان، وفعليّة كلا هذين الاستعدادين منوطٌ - بحسب الارتکاز العقلائي - بإرادة صاحب اليد الأولى، فإنّ صاحب اليد الأولى الذي ملّك هذا المال يرجع إليه أمر اليد الثانية في مقام تحديدها وتقييدها والتحكّم فيها، وهنا صور:

**الصورة الأولى:** أن يُفرض أنه يجعل اليد الثانية يد استئمان، فيؤمّن هذا المال عند

شخص آخر، وهذه اليد حينما تُعطى من قبل الشخص الأول قوَّة الاستئمان تكسب - عقلائيًّا - كلا الاستعدادين: استعداد التملك واستعداد الضمان؛ ذلك أنَّ يد الاستئمان تعدَّ في الحقيقة - يد المستئمان عينه، ومن شؤون المستئمان وأدواته، كأنَّها يد المستئمان تصبح ممتدةً ويد الأمين كأنَّها يدٌ جديدةً للمستأمين، ومن المعلوم أنها لا تقتضي الملكية؛ لأنَّها بهذا اللحظة منظور إليها على أنها المالك الأول نفسه؛ فلا معنى لأن تقتضي ملكيَّة أخرى، كما أنه لا معنى لاقتضاء الضمان فيها؛ للسبب عينه، وهو اتحادها عقلائيًّا مع يد المستأمين؛ فيسقط بذلك كلا الاستعدادين، فيما إذا أعطيت صفة الاستئمان.

الصورة الثانية: أن لا يُفرض أنَّ اليد الأولى أعطت صفة الاستئمان، بل كانت اليد الثانية يد عدوان، فهنا تؤثِّر هذه اليد في الضمان دون الملكية، أمَّا التأثير في الضمان فبلحاظ سبق اليد الأولى، وأمَّا عدم التأثير في الملكية فباعتبار تحكيم نظر اليد الأولى في كيفية تحديد اقتضاء تملك اليد الثانية.

الصورة الثالثة: أن يُفرض أنَّ صاحب اليد الأولى يرفع المانع من إطلاق عنان اليد الثانية في اقتضاء التملك، أي أنَّه يُمضي اليد الثانية، بما هي تسلیط وتسليط كامل على هذا المال، أو يرضى بتأثير اليد الثانية في التملك، وفي هذه الصورة تدرج حالات ثلاثة هي:

الحالة الأولى: أن يرضي بذلك مجانًا، فإذا كان كذلك فتكون هبة، فتؤثِّر اليد في الملكية دون الضمان، أمَّا أنها تؤثِّر في الملكية فلأنَّها بطبعها تقتضي ذلك، وأمَّا أنها لا تقتضي الضمان فلأنَّ صاحب اليد الأولى رفع يده عن حقه، ومن الغريب جدًا أن يكون هذا هو مرجع القبض في الارتكاز العقلائي.

الحالة الثانية: أن يُفرض أنَّ المالك الأولى يرضي بذلك لكن لا مجانًا، بل على وجه الضمان؛ فيقول: لا بأس بأن تؤثِّر هذه اليد في الملكية لكن مع هذا أنا لا أرفع يدي عن حقي رأساً، بل تؤثِّر هذه اليد في كلا المقتضيين في عرضٍ واحد، في الملكية وفي الضمان معاً، يعني يأخذني في أن تؤثِّر هذه اليد في الملكية نوعاً مع التحفظ على الضمان لا مطلقاً ومجانًا، وهذا بحسب الحقيقة هو مرجع القرض بحسب الارتكاز العقلائي.

توضيح ذلك: إنَّ الضمان في باب القرض ضمانٌ لليد وضمان للغرامة لا ضمان المعاوضة، فهذا المستقرِّض إنما يضمن وتشتغل ذمته على أساس أنه وضع يده على مال الغير، فإن قيل: إنَّ لازم ضمان اليد وضمان الغرامة أن يضمن وتشتغل ذمته حين تلف المال، أمَّا هذا فتشتغل ذمته بمجرد أن يضع يده على المال، يقال بأنَّ التلف على المال تتحقق بخروجه من حكمه، والمفروض أنَّ هذه اليد أثّرت في إخراجه عن ملكه بإذنه إذنًا مشروطًا بالضمان، إذًا فالتلف تتحقق بنفس وضع يده عليه، فلا حالَة تشتمل ذمته بمجرد وضع اليد، فبمجرد وضع يده عليه يتحقق أثران طوليان: الأول تملك المتعرض له باليد وبالحيازة، والثاني في طوله وهو الضمان؛ لأنَّه أتلف المال على المالك بلا إذنٍ من المالك في المجانية، إذًا فيكون ضامناً؛ فتشتغل ذمته.

وهذا هو المعنى التحقيقي التحليلي للقرض بحسب الارتکاز العقلائي؛ ولهذا نرى القرض متقوّماً بالقبض، فبدون القبض لا يكون هناك قرض، وتقوم القرض بالقبض أوَّلاً من تقوم الهيئة بالقبض بحسب الارتکاز.

الحالة الثالثة: وهي عين الحالة الثانية، بأن يفرض في المقام أنَّ صاحب اليد الأولى يأذن في أن تؤثّر اليد الثانية في التملك، لكن مع التحفظ على الضمان، غاية الأمر فرقها عن الحالة الثانية، أنه في الثانية كان يأذن بالتملك مع التحفظ على الضمان بقولِ مطلق، أمَّا في هذه الحالة فيأذن به مع التحفظ على الضمان بعينِ خاصَّة، بحيث يشخص ما به الضمان، وذلك كما في المعاطاة، فالمعاطاة قد لا يُنشأ بها البيع وإنما تقع لمجرد التسلیط خارجًا؛ وهذا قال جملة من الفقهاء بأنَّ المعاطاة ليست بيعًا، ووقع في هذا كلام مفصل من قبل المؤخرين؛ حيث أوردوا أنَّها كيف لا تكون بيعًا مع أنَّ فيها تملك وتملك<sup>(١)</sup>؟ ففي ضوء كلمات الفقهاء المتقدّمين يمكن أن يقال: إنَّ المعاطاة على نحوين: فتارةً يُنشأ بها التملك والتملك بحيث تكون فعلًا أدلة لإنشاء عوضًا عن اللفظ، فتكون بيعًا بلا إشكال، وأخرى يكون حالها حالَ القرض، أي تسلیطٌ من هذا للأخر بال نحو

١. انظر: الخوئي، مصباح الفقاهة ٢: ١٠٧.

الذي يجعل المال تحت يد المفترض، فكان كلاً منها مفترض من الآخر، غاية الأمر يتعين في المعاطة الضمان في الطرف الآخر، أما في الفرض فيقع ما به الضمان مطلقاً.

### إعادة فهم حقائق المعاملات في ضوء تحليل شبكة الملكيات

الحيازة - كما قلنا - همزة الوصل بين الملكيات الثابتة بلحاظ الذات، والملكيات الثابتة بلحاظ الخارج عن الذات، وتبين أنّ في طول الحيازة ملكيات أخرى متفرّعة عليها، تنتهي إليها، وقد استعرضنا فيما تقدّم سبب هذه الملكيات الثانوية المتفرّعة على الحيازة، والمنتهية إليها؛ فاصدرين بذلك التفتيش عن نكبات عقلائية اقتضت التوسيع العنائي بالحيازة، بحيث بات يُرى أنّ تلك الملكيات كأنّها ملكيات بالحيازة أيضاً.

القسم الأول من تلك الملكيات هو ما يحصل بالإرث، أما القسم الثاني فهو التوسيع في مال المُحاز وذلك بلحاظ الشمرات والأشياء التي تتولّد من المال، والقسم الثالث هو ما سميّناه باليد الثانية التي تقع على المال بعد الحيازة الأولى، وبيننا أنّ اليد الثانية لها اقتضاءان بحسب الطبع العقلائي: أحدهما اقتضاء الملكية، وثانيهما اقتضاء الضمان:

أما اقتضاء الملكية، فالذي يمنع عنه كون المال مملوكاً في المرتبة السابقة لمالك آخر، دون أن يرضي المالك الآخر بتأثير هذه اليد في هذا المقتضي، فإذا فرض أنه كان مملوكاً لمالك سابق وهو لا يرضي في أن تؤثر اليد في هذا المقتضي، فإنه يشلّ بذلك تأثير اليد في اقتضاءها الأول، أما لو لم يكن المال مملوكاً في المرتبة السابقة أو كان مملوكاً لكن المالك الأول لم يكن عنده مانعٌ بل كان راضياً في أن تؤثر اليد في اقتضاءها الأول فإنهما تؤثر فيه حينئذ.

وأما اقتضاء الضمان، فالذي يمنع عنه أحد أمرين: إما أن تكون يد الغير الواقعة على المال منزلة منزلة اليد الأولى، فلا تكون ضامنةً، كما في فرض النيابة والتوكيل وما شابه، أو تتعارى اليدان مع رضا المالك الأول بسلط اليد الثانية على المال فيمنع - أي الرضا - بإطلاقه لا بمطلقه، أي الرضا بوقوع يد الغير على هذا المال رضاً مطلقاً غير مقيّد بأن يكون له ما يقابل ويعوض ويتدارك، أما مطلق الرضا كما لو رضي بوقوع يد الغير على هذا المال لكن لا بنحو بحيث يبقى بلا إزاء، فلا يكون مؤثراً في رفع الضمان، فالواقع في

تأثير اليد في الضمان إحدى نكتتين، إما كون يده يد المالك بالاستئناف والتوكيل، أو الرضا المطلق لا مطلق الرضا.

### تحليل بنية عقود الاستئمان وأنواعها

وهنا تظهر صور: إداتها الاستئمان كما في الوديعة؛ لأنّها - في الحقيقة - استئناف في الحفظ وتوكيل، فترجع إلى ما قلناه من مسألة امتداد اليد الأولى في الثانية، فلا ضمان، ويعبر عن الوديعة في كلمات الفقهاء بالأمانة بالمعنى الأخص، في مقابل الأمانة بالمعنى الأعم المراد بها ما يشمل العارية والعين المستأجرة و.. أي مطلق موارد رضا المالك بالسلط على المال من قبل الغير.

نعم لا ضمان في الجميع لكن الأمر في الوديعة مختلف منطلقه؛ إذ يرجع الأمر فيها إلى أنّ يد المودع عنده يد المودع، أما في غيرها فإنّ ادعينا - باللازميةعرفية - أنّ عقد الوديعة مستبطن في تلك العقود فيرجع إليه، وإنّا - كما هو الظاهر تقريرًا من الفقهاء ولو من خلال سكوتهم - فلا استئناف في الحفظ، غاية الأمر هناك تسليط ورضا من قبل المالك بوقوع يد المستأجر على العين المستأجرة، ويد المستعير على العين المستعارة، وهذا الرضا إن كان رضاً مطلقاً فيكون موجباً لتحقيق النكتة الثانية الموجبة لخروج اليد عن اقتضاء الضمان.

وبهذا يظهر أنّ المنشأ في الوديعة يوجب بنفسه ما يرفع اقتضاء الضمان، أما المنشأ في غير الوديعة من عقود الأمانات فهو يوجب ذلك أيضًا لكن بإطلاقه لا بنفسه؛ لأنّ المنشأ فيه هو التسلط والرضا، وبمطلقهما يغدو موجباً لذلك، لا بصرف وجودهما ولو مقيداً بأن لا يكون على وجه الضمان، ولهذا اتفق الفقهاء في الوديعة على بطلان جعل الضمان، أما في غيرها من عقود الاستئمان فاختلقو في ذلك.

قد يقال: إنّ الفقهاء إن كانوا يرون أنّ اشتراط الضمان جائز؛ بمقتضى أنّ المؤمنين عند شروطهم، إذاً فكلّا هما جائز، وإن لم يكن جائزًا، ففي كلّيّها كذلك، فكيف اتفقوا في الوديعة على عدم الجواز واحتلقو في موارد الاستعمال الأخرى في الجواز وعدمه؟! والجواب: ليس نظر المتفقين هنا والمختلفين هناك إلى الضمان المجعل بالشرط،

(والشهور - كما في العروة الوثقى<sup>(١)</sup> - عدم النفوذ وال الصحيح هو النفوذ) حتى يقال: إن دليل وجوب الشرط نسبته إلى تمام هذه العقود واحدة، وإنما ينظرون إلى مسألة ضمان اليد، حيث إن المنشأ في عقد الوديعة بذاته يسلخ اليد عن اقتضاء الضمان، أما في غيرها من عقود الاستئمان فإطلاقه يوجب ذلك لا بذاته؛ مما يجعله قابلاً للتقييد لا محالة، فلو تحفظ المالك على الضمان في باب الوديعة لكان هذا خلاف المنشأ فيها، أما لو تحفظ عليه في غيرها فيكون مخالفًا لإطلاق العقد لا لنفسه، من هنا، كان هذا التحفظ غير معقول فيها بالاتفاق، فيما وقع كلامًّا في صحته في غيرها من عقود الاستئمان.

أما ثانٍ تلك الصور، فهي أن يفرض أنَّ المالك يسجل عدم رضاه، وبذلك ينسلخ تأثير اليد في الملكية رأساً، واقتضائها الملكية منوطٌ برحمة المالك الأول، وحيث لم يأذن بإنفاذ هذا الاقتضاء فإنه يتعلّل، أما اقتضاء اليد في الضمان فيبقى على حاله.

### تحليل حقيقة الهبة وشروطه القبض فيها

وأما ثالث الصور، فهو فرض إرادة المالك الجمع بين كلا المقتضيين، لكن على شرط التأثير في الضمان، وإلا فهو لا يرضى بالتمليك المجاني، أما لو رضي بالمجانية فيوجب ذلك انتقال المال إلى الموهوب له بمقتضى اليد والحيازة بلا ضمان، أما أصل الملكية فلأنَّ المقتضي موجود والمانع مفقود، أما المقتضي فهو الحيازة، وأما المانع فهو عدم رضا المالك وهذا مفقود، وأما الضمان فلا موجب له، بعد فرض أنَّ المالك قد رضي بالمجانية، فينتقل الملك بلا ضمان، وهذه هي حقيقة الهبة عقلائيًّا، وهذا كانت متقومةً - بحسب الارتكاز العقلاً والشرعى معاً - بالقبض، فلا هبة بدون قبض، كما جاء في النصوص<sup>(٢)</sup>؛ حيث كان التملك المجاني بالحيازة، وتقومت الحيازة بالقبض.

وهذا بخلاف ما إذا فرضنا أنَّ التملك المجاني لا يرجع إلى التملك بالحيازة بهذا

١. اليزيدي، العروة الوثقى ٥: ٤١٨ - ٤١٩، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢. وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٢ - ٢٣٦، كتاب الهبات، باب ٤، ٥.

التحليل الذي قلنا، وأنه نحو سلطة للملك على ما له، فالمالك ينشئ هذا التملك ابتداءً، لا أن باب الهبة يرجع إلى التملك بالحيازة، غاية الأمر بإذن من المالك الأول، فلو فرض أن الأمر كان كذلك فتكون شرطية القبض تعبدية، لا على مقتضى القاعدة. ومتى يؤيد قواعديّة شرطية القبض هنا عقلائيًّا، وأن التملك المجاني في باب الهبة إنما هو بملك الحيازة كما بينا، أن الارتكاز العقلائي لا يقبل الهبة بالنسبة إلى أموال لا تملك بالقبض ولا بالحيازة، كهبة الأعمال وهبّة الكلّي في الذمة، إذ لا تصح هبة العمل، مع صحة التملك المعاوضي للعمل والذمة.

وقد يقال: حيث إن مرجع الهبة إلى التملك بالحيازة، فيختص التملك المجاني بخصوص ما يمكن تملكه بالحيازة، وإنما هو الأموال الخارجية؛ وهذا تختص الهبة بها لا تتعدّاها إلى غيرها.

وعليه، فتأثير هذه اليد في الملكية مجانًا، يقع ضمن حدود رضا المالك؛ فقد يرضى المالك في التأثير على مستوى تمام العين وشروعها ف تكون بتمامها ملكاً، وهذا ما يحصل في الهبة، وقد يرضى بمقدار المنفعة خاصة دون العين، وهذا ما يتحقق العارية، فهذه اليد في اقتضائها الثبوتي تتبعض وتتجزء بمقدار إرادة المالك.

ويشبه ذلك ما يُقال في قاعدة اليد، إحدى القواعد الأمارية؛ أليست تتبعض في مقام كشفها عن ثبوت مقتضاهما أيضًا، إذ تقتضي - أولاً وبالذات - كون هذا المال بتمام المراتب ملكاً لصاحب اليد، فلو اعترف صاحبُ اليد بأن الكتاب ليس له ظلت القاعدة مثبتةً لغير هذه الملكية، بل هذه التجزءة يمكن تصوّرها - حقيقةً - في اليد الأولى أيضاً فضلاً عن الثانية؛ فإن من يحوز قد يفرض أن الحيازة تكون مقصودةً بنحوٍ بحيث توجد هذا النحو من التجزءة، فمن حفر بئراً في الطريق لأجل أن يتتفع به أو يشرب منه المستطرق، فلا يبعد أن يقال: إنه بهذه الحيازة يوجد له نحوًا من ملكٍ أو حق، كما يوجد نحو حق للمستطرقين؛ فهذا الحائر يضيق دائرة ملكيته تبعًا للقصد من الحيازة، فيجعل نفسه شريكاً معه في هذه البئر.

## حقيقة القرض وتقوّمه بالقبض

أمّا رابع الصور، فيريد المالك فيها الجمع بين اقتضاء الضمان واقتضاء الملكية، فتؤثّر اليد في كلا المقتضيين، أي التملك على وجه الضمان، وهذه هي حقيقة القرض، وهذا قلنا: إنّ القرض متقوّم بالقبض، فلا قرض قبل القبض؛ لأنّ تملك المقرض إنما كان بالحيازة لا بإنشاءٍ معامليٍ لفظيٍّ من قبْل المقرض، غاية الأمر أنّ هذه الحيازة أذن لها التأثير المقرر بالضمان، وهذا الضمان - بناءً على هذا التحليل - عبارة عن ضمان اليد الذي يسمّيه الفقهاء ضمانَ الغرامة، لا ضماناً منشأً مجموعاً من قبل المقرض نفسه.

ووجه كون هذا الضمان ضمانَ الغرامة - على ما بناه أيضاً - أنّ هذه اليد تخرج المال عن كونه مالاً له، فيكون قد تلف عليه، فتشتغل ذمة المقرض بالبدل بمجرد وضع يده عليه لا بتلفه خارجاً؛ لأنّ تلفه على المالك كان قد تحقق بنفس وضع يده عليه، وإن بقي على حاله بعد ذلك، وهذا هو المعنى العلمي التحقيقي لكلام الشيخ الأعظم الأنباري (١٢٨١هـ) حينما اعتبر القرض تمليكاً على وجه الضمان<sup>(١)</sup>.

وقد اتّرّض بعض المحققين على كلام الشيخ الأنباري، ذاهباً إلى أنّ الصحيح اعتبار القرض تمليكاً مجانياً مع استئمان أصل المالية، فيترّكب القرض من مجموع الوديعة والهبة<sup>(٢)</sup>، وهو ما لا معنى له ما لم يرجع إلى ما قلناه؛ ذلك أننا نسأل عن المستأمن؟ أهو شخص هذه المالية المحفوظة ضمن هذا المال، أي المالية المضافة إلى هذا الوجه الخارجي، أم هو المالية المضافة إلى الذمة، أم المالية المضافة لا إلى الوجود الخارجي ولا إلى ذمة المقرض؟

أمّا أنّ المستأمن عليه هو المالية المضافة إلى هذا الوجود الخارجي، فهذا خلُف فرض حقّ المقرض في إتلاف هذا الوجود الخارجي، فكيف يتصرّر الاستئمان مع فرض

١. الشيخ مرتضى الأنباري، المکاسب ٣: ١٥ - ١٦، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢. الميرزا علي الإيرواني، حاشية كتاب المکاسب ٢: ١٥، تحقيق: باقر الفخار الإصفهاني، منشورات دار ذوي القربي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

جواز الإتلاف؟!

وأمّا فرض أنّ المستأمن عليه هو الماليّة المضافة إلى ذمة المقرض، فهو صحيح، إلاّ أنّ الكلام في أنّ ذمة المقرض قد اشتغلت بهذه الماليّة، ونحن نغّير كيفية اشتغال ذمة المقرض بها، مما يعني أنّه لابدّ من التفتيش عن سبب هذا الضمان، وليس إلاّ اليد بالوجه الذي ذكرناه.

وأمّا فرض أنّ المستأمن عليه هو طبيعيّ الماليّة بلا إضافيّة، لا إلى الذمة ولا إلى الخارج، فهو مفهومٌ خيالي اعتباري صرف، وليس مالاً من الأموال، حتّى يستأمن عليه بوجوه من الوجوه، فالصحيح في تفسير القرض ما قلناه.

أمّا خامس الصور والحالات، فإنّ يكون المالك راضياً بتأثير اليد في الملكية وفي الضمان، لكن بعين معينة، لا الضمان بالبدل الواقعى، فيوجب ذلك تصرفاً في قاعدة اليد؛ حيث تستدعي القاعدة ضمان البديل الواقعى، فيما يمكن للمالك التفاوض مع شخص آخر لتعيين البديل الواقعى في عين خصوصة، ومع اتفاقه مع الضامن على أن يكون الضمان لا بالبدل الواقعى على إطلاقه بل بهذه العين، يتعمّن الضمان بها لا محالة، وقد قلنا: إنّ المعاطاة التي لا يقصد بها التمليلك من هذا القبيل.

### مسألة المعاطاة

وبهذا تنحل مشكلة المعاطاة التي ليس في أحذها عطاءً من قبيل بيع السقاء، فمن يضع قربةً في مكانٍ ويضع كأساً هناك، بحيث يضع كلّ من يشرب من الماء فلساً، كيف يكون حكمه؟ وهو بحثٌ أشكّل على القائلين بالمعاطاة؛ حيث لا وجود لفعلٍ خارجيٍ ينشأ به التمليلك بعوض، فلا يمكن تطبيق قوانين البيع في المورد؛ لأنّ البيع يحتاج إلى إنشاء التمليلك بعوض، وهو مفقودٌ هنا قولهً وفعلاً، اللهم إلاّ أن ترجع هذا العمل إلى التوكيل، بأن نقول: إنّ السقاء يقول في نفسه: كلّ من يشرب من هذا الماء فهو وكيلٌ عنّي في إيقاع المعاملة إيجاباً وقبولاً، وهو بعيدٌ جداً بحسب الارتكاز العقلائي.

من هنا، اضطرَّ السيدُ الأستاذُ الخوئيُّ مدّ ظلّه<sup>(١)</sup> - في مقام تصوير هذه المعاملة - إلى اعتبارها إباحةً بعوضٍ، فلا تندرج عنده في أبواب المعاملة والتمليك والتملّك، وهو - أيضاً - خلاف الارتكاز العقلائي؛ وذلك لأنَّ ظاهر الارتكاز العقلائي أنَّ الذي يشرب من هذا الماء ويضع مكانه فلساً يكون مالكاً له، فيكون حال هذا الماء بالنسبة إليه حال سائر أمواله، لا أنه مجرّد إباحة له في مقام التصرّف والاستعمال.

كما آننا لا نفهم ما معنى الإباحة المشروطة هنا؟! إذ عليه يلزم أن لا يملك السقاء الفلس أو يملكه مشروطاً بملكه؛ فيرجع إلى باب التملّك، فيحتاج إلى القبول من قبل السقاء نفسه، اللهم إلا أن نقول: إنَّ هذا موكل في القبول، إذاً فليكن من أول الأمر وكيلًا عنه في إجراء المعاملة البيعية إيجاباً وقبولاً، فهو ليس بأحسن حال من التوكيل الأول.

والمسألة كلّها قابلةٌ للحلّ على النمط الذي بيّناه؛ فالسقاء يجعل تأثير اليد الثانية في الملكية ثابتاً على وجه الضمان، فبمجرد أخذ الماء تشتعل الذمة بالبدل، وهو الفلس، وهذا التطبيق الخارجي يقع موقع الرضا من السقاء نفسه، بمقتضى ظهور الحال، فيتّم المطلوب بلا أيٍّ نكبة زائدة على الارتكاز أو مخالفة له.

### النقل المعاوضي وتحليل حقيقة المعاوضات

من الأسباب المتفّرة على الحيازة النقلُ المعاوضي وما يكون شبيهاً به، فمن يجوز مالاً يمكنه نقله إلى آخر بمعاوضةٍ من المعاوضات، وقد يتراهى في بادئ الأمر هنا عدّة افتراضات، لا بدّ من تمحيصها؛ للوقوف على الافتراض المطابق للارتكاز العقلائي في تفسير المعاوضة، ونأخذ البيع مثلاً لتطبيق ذلك عليه.

١. الخوئي، مصباح الفقاهة ٢: ٢٠٠ - ٢٠١.

## الافتراضات المتصورة في تحليل بنية المعاوضة

١ - أيلولة مفهوم البيع إلى مقوله التملك بالحيازة بعد الإعراض  
 الافتراض الأول: أن يقال: إن مرجع التملك بالبيع إلى التملك بالحيازة؛ ذلك لأن الذي يجوز مالاً ويريد بيعه لآخر يرجع بيعه - بحسب الحقيقة - إلى إبراز الإعراض عن المال، وسوف نشير - في ثنايا البحث - إلى أن الإعراض مسقطٌ عاماً للملكية الناشئة بالحيازة وفقاً للارتكاز العقلائي والحكم الشرعي معاً، إذاً فالإعراض بنفسه مسقطٌ لأثر الحيازة، ومعه يمكن القول برفع يد البائع عن المال استطرقاً لوضع المشتري يده عليه، ومعه يصلح هذا المال - بعد سقوط حيازة الأول - لتملكه بحيازة جديدة من طرف المشتري.

نعم، حيث لم يكن الإعراض مطلقاً وإنما استُطرق لمصلحة المشتري، لم يجز لطرف ثالث اغتنام الفرصة بعد الإعراض والقيام بالحيازة؛ إذ الإعراض الاستراتيجي لا يفسح المجال إلا للمستطرق إليه أن يمارس الحيازة طبقاً للمرتكزات العقلائية.  
 وهذا الافتراض معقولٌ ثبوتاً في تفسير المعاوضات؛ لكنه غير مطابق للارتكاز العقلائي؛ فلا يصح إثباتاً، وذلك:

أولاً: إن البيع غير محتاج إلى القبض بحسب الخارج؛ فإن المرتكز عقلائياً في تأثير البيع أنه يؤثر حتى قبل القبض والإقبضان الخارجيين، وعلى أي حال فلو صحيحاً ما يستشِّم من كلمات الفقهاء الواردة في موارد مختلفة أن الارتكاز العقلائي يقتضي أن يكون أفراد المعاملة تامة بمجرد المعاملة بلا حاجة إلى حيازة خارجية من قبل المشتري، فلا إشكال في أن هذا الارتكاز لا يمكن تفسيره وفقاً لهذا الافتراض؛ لأنَّه يستدعي حيازة المشتري للعين، والمفروض عدمها، فقبل الحيازة والقبض يكون النقل والانتقال تاماً، ومعه فلابد من فرض ملاك آخر لتهايميتها.

ثانياً: إن هذا الافتراض لا يتم في بعض حالات البيع، مثل بيع العمل أو تملكه بأجرة مما نسميه بالإجارة، وكذلك في موارد بيع الكلي بالذمة مثل بيع السلف، فهنا لا ملكية بالحيازة لكن الملكية واقعة بالبيع، وعليه فلابد من الإقرار بعدم رجوع التملك

البيعي إلى التملك بالحيازة، وإنما فلن يتصور فيها لا يملك بها.

**٢ - أيلولة مفهوم البيع إلى مقوله الحياة البقاءية عن الغير من قبل البائع**  
الافتراض الثاني: أن يقال: إنّ مرجع البيع إلى أنّ البائع يجوز - بقاء - للمشتري لنفسه، وتوضيح ذلك: أنّ الحياة - وهي من الملكات - تارةً تقع من الشخص نفسه، فيقصد الحياة لنفسه، وأخرى يقصدها لغيره؛ فيملك ذلك الغير المحاز له، سواءً أكان هو الحائز نفسه أو شخصاً آخر، فالبائع يبدل هذه الحياة لنفسه والتي اقتضت ملكيته للعين إلى الحياة للمشتري، فيصبح الأخير مالكاً؛ لأنّه هو المحاز له، وهذا الافتراض يمثل محاولةً تستهدف إرجاع الملكية المعاوضية إلى الحياة، وأنّ التملك يكون بها، غايتها بهذا النحو الخاص.

ويختلف هذا الافتراض عن الافتراض السابق في أنه لا يأتي عليه الإشكال الأول الذي كان يأتي على الفرض الأول، لكنه ما زال يواجه الإشكال الثاني؛ لأنّ جملةً من الأشياء التي تُنقل بالبيع لا تُملك بالحيازة كالعمل والكتل في الذمة، وبهذا يكون هذا الافتراض مخالفًا للارتكاز العقلاي.

**٣ - أيلولة مفهوم البيع لاستئمان المالية والملك المجاني للخصوصية**  
الافتراض الثالث: ما ذكره المحقق الإيرلندي وهو عبارة عن استئمان المالية والملك المجاني للخصوصية، ذلك أنّ البائع في المقام يلحظ التحفظ على مالية مبيعه دون أن يكون له شغل بباهية الثمن بما هو ثمن، فالبائع ينحل - بحسب الحقيقة - إلى أمرين: مالية، وخصوصية كونه ماءً مثلاً، فالبائع لا يهتم بخصوصية كون المبيع ماءً؛ لأنه ليس عطشاناً، بينما المشتري هو العطشان؛ لذا يكون مستعداً لهبة هذه الخصوصية له، لكنه يهتم بأصل المالية، فيريد حفظها ضمن الثمن؛ لأنّه ينظر إلى الثمن بما هو صرف المالية، وعليه فكأنّ البائع أعطى المالية إلى الآخر بوصفها ماليةً محفوظةً ضمن الثمن، فيسترجع مالية المبيع بأحده الثمن، على أساس تمثيل الأخير لصرف المالية، أما خصوصية المبيع فيبذلها مجاناً للمشتري، وبهذا يختلف البيع من تحفظ على أصل المالية

ضمن الثمن، وبذلٍ مجاني للخصوصية.  
إلا أنّ هذا الافتراض مخالفٌ للارتكاز العقلائيّ أيضاً؛ لعدة وجوه، منها: أنّ هذه المالية التي يريد أن البائع حفظها كيفُ فرض صيرورتها ضمن الثمن؛ فإنّ تحوّلها هنا يستبطن - في المرتبة السابقة - فرض بيعٍ أو معاوضة، بحيث تفسّر لنا هذه الصيرورة، ودعوى أنّ مالية الثمن - عقلائيّاً - عين مالية البيع، على حدّ كون بدل الغرامات في باب الضمانات هو نفس العين التالفة، قياسٌ مع الفارق، على ما يتّضح في بحث الضمان والعقدة.

**٤- أيلولة مفهوم البيع لاستدعاء الحيازة السلطانية على النقل**  
الافتراض الرابع: حصول النقل باعتبار أنّ المالك بالحيازة من شؤون مالكيّته هذه السلطانية على النقل، سواءً فسّرت هذه السلطنة - بحسب الارتكاز العقلائيّ - على أساس أنها سلطنة على إيجاد ملكيّة جديدة للمشتري وإعدام ملكيّتها السابقة، أو تسلّيم عين الملكيّة السابقة للمشتري، فكما تُحفظ الملكيّة في الإرث فيما يتبدّل الظرف، كذلك الحال هنا حيث تُحفظ الملكيّة فيما يتبدّل المالك، فملكية المشتري هنا ملكيّة بالحيازة، على أساس سلطنة البائع على النقل المعاوضي، وهذا هو الافتراض المطابق للارتكاز العقلائيّ.

ويمكن الالتزام - إلى جانب هذا الفرض - بسلطنة المالك على النقل المجاني، فترجع الهبة - كما أشرنا فيما سبق - إلى التملّك بالحيازة، وإلى عنوانٍ مستقلّ، وهو سلطنة المالك على النقل المعاوضي والممجاني معاً، إما مطلقاً بحيث تكون الهبة من شؤون هذه السلطنة، وإما بلحاظ تملّكيات مجانية غير الهبة، من قبيل التملّيك بالشرط بنحو شرط التبيّجة، كما لو باع مالاً لآخر بشرط تملّك ثوبه مثلاً، فلا يدخل ذلك ضمن الهبة بحسب النظر العرفي، بل يقع مقابلها، بل هذا تملّيك مجاني.

ولعله من هذا القبيل المهر، وإن قال الفقهاء بأنّه مطعم بالمعاوضة<sup>(١)</sup>، لكنّ المقصود

١. راجع ما يلوح منه هذا المعنى في كلمات الفقهاء مثل: المحقق الحلي، الرسائل التسع: ١٦٥، نشر

من ذلك وجود الداعي على نحو الحيثية التعليلية لا التقيدية، فليس في البين معاوضة بحسب قانون المعاملة، ولا بحسب المنشأ فيها فالزواج ليس معاملة أو معاوضة أو مبادلة، وإنما هو إكرام وإحسان وإنعام للمرأة من قبل الزوج، وتقليل شبه مجاني لا يُشترط فيه القبض خارجاً.

على أي حال، فمراجع هذه التملكات المجانية التي لا يشترط فيها القبض خارجاً إلى سلطنة من قبل المالك مجانيًّا كسلطنته على النقل المعاوضي.

#### ٥ - أيلولة مفهوم البيع للغرامة والضمان

الافتراض الخامس: التملك بسبب الغرامة والضمان؛ بأن يفرض أن للشخص مالاً مملوكاً، وهذا المال يضم منه شخص آخر بسبب من أسباب الضمان باليد أو الإتلاف أو نحو ذلك من أسباب الإتلاف، فلا محالة لا بد له من التعويض عنه بقانون ضمان الغرامة، بمعنى أنه تشتعل ذمته بالبدل المناسب له، وفي مقام التفريع يطبق هذا البدل على مصداقه الخارجي فيملكه لهذا الشخص، فهذا الشخص يتملك مالاً جديداً لا بملك المعاوضة، ولا بملك الإرث، ولا بملك كونه ثمرة مالٍ سابق؛ فذلك كله غير موجود، وإنما تحصل الملكية بملك ضمان الغرامة والتدارك وجبر الخسارة ونحو ذلك من العناوين المركوزة في الذهن العقلي.

وحقيقة هذا الضمان وتفصيل البحث فيه يحتاج إلى مجال آخر مستقل، لكننا نقول:-  
بنحو الإجمال - : إن هذا البدل الذي يدفع في مقام من الممكن أن يقال: إنه حفظ لبعض مراتب المال التالفة، بمعنى أنَّ المال التالف كان مملوكاً لهذا الشخص بخصوصية، ثم بعد أن تلقت الخصوصية أصبح الغاصب ملتزماً بدفع المراتب الأخرى المتبقية منه، ودفع البدل - بحسب الحقيقة - عبارة عن دفع تلك المراتب

مكتبة آية الله المرعشي النجفي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ؛ والفضل الأبي، كشف الرموز ٢: ٩٦، نشر جماعة المدرسين، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ؛ وفخر المحققين، إيضاح الفوائد ٢: ٥٩٩، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ؛ والشيخ الإصفهاني، حاشية المكاسب ٢: ٨٩، ٩٠.

الأخرى التي لا يمكن دفعها بعد تلف شخص العين، وإذا تمت هذه العناية، كان ذلك وكأنه تسليم للهال التالف نفسه، غاية الأمر لا بتها مخصوصياته، بل بعض مراتبه التي يمكن تسليمها، وشرح هذه العناية وتوضيحيها خارج عن عهدة هذه المقدمة، وعسى أن يكون له مجال في بعض المقدمات الآتية لتوضيحة هذه النقطة.

وهذا الضمان، كما يتصور بلحاظ الأموال، كذلك يتصور بلحاظ الأعمال؛ وذلك بأنّ يفرض مالٌ مملوك لشخص، يقع سبب الضمان بالنسبة إليه من ناحية شخص آخر، فيضممه فتشتغل ذمته حينئذ بمثله أو قيمته؛ فلا بدّ له من دفع الغرامات بحسب الخارج، وكما يتصور هذا في المال كذلك يتصور في الأعمال؛ فإنّ العمل أيضاً يضمن بأسبابه التي منها الاستيفاء؛ إذ من استوفى عمل غيره كان ضامناً له، فالاستيفاء هنا كاليد في باب الأموال.

#### وتفصيل ذلك:

أ - أمّا في ضمان الأموال، فتارة يحدد المضمون به خارجاً، وأخرى لا يحدد كذلك، فإن فرض أنه لم يحدد في الخارج، يرجع إلى قواعده الأولية من حيث اشتغال الذمة بالبدل الواقعي لهذا المال، وإذا فرض أنه اتفق الطرفان على التصرف في هذا المال على وجه الضمان مع تشخيص ما به الضمان خارجاً، فيتحدد حينئذ ما به الضمان كذلك.

ومن هذا القبيل موارد المقبوض بالعقد الفاسد؛ فإن تلك الموارد المقابلة وإن كانت فاسدة إلا أنّ المتفاهم عرفاً أنّ البائع لا يطلب ضماناً لهذا المال زائداً على المقدار المسمى بالمعاملة، فلو فرض أنّ البدل الواقعي كان أزيد من المسمى في المعاملة فلا يستحقّ مقدار الفرق بين البدل الواقعي والمسمى، على تفصيل أيضاً لا مجال له فعلاً.

ب - أمّا في ضمان الأعمال، فالعمل - كما قلنا - يضمن بالاستيفاء، وحيثند:

١ - تارة يفرض العامل مالكاً لعمله المستوى أو يأذن للمستوفي باستيفاء عمله مجاناً بلا ضمان، من قبيل أن يفرض أنّ المالك يسلط غيره على العين الخارجية مجاناً وبلا ضمان، فهنا يسقط الضمان بلا إشكال.

٢ - وأخرى يفرض أنّ هذا الشخص يملك عمله الخارجي لشخصٍ آخر

للمستوفي، أو يأذن بالتصرف فيه على وجه الضمان، فيشبه القرض حيث إن العين الخارجية في القرض تكون على وجه الضمان، فيملك المستوفي حينئذ هذا العمل، أو يكون مأذوناً باستيفائه، لكن على وجه الضمان؛ فتشتغل ذمته حينئذ بقيمة هذا العمل وبهاليته.

هذا فيما إذا فرض أنه لم يعين ما به الضمان، وأماماً إذا فرض أنه يبيّن ما به الضمان، بحيث إن العامل ملك أو أذن للأخر في استيفاء عمله معيناً الضمان في المقام، فيتعين الضمان في ذلك الشيء المعين، والمحترر أنه بحسب الارتكاز العقلائي يدخل في هذا المضاربة والمساقاة والمزارعة والجعالة، ففي هذه العقود كلها يكون عمل العامل مضموناً على المالك، غاية الأمر يعيّن الضمان - خارجاً - بالجعل أو بحصة من الربح، أو بحصة من الحاصل الزراعي، وهكذا، فحصة العامل الثابتة في هذه العقود: المزارعة والمضاربة والمساقاة والجعالة، ثابتة بقانون الضمان، بحيث لو لم يكن هناك مضاربة ومساقاة ومزارعة تعينت أجرة المثل، فهذه العقود تحول أجرة المثل إلى المقدار المقرر المتفق عليه ما بين المالك والعامل، وعليه فهنا ضمان بمعين مثل المعاطاة، ففي المعاطاة غير البيعية يقع الضمان بعين خارجية معينة، والعمل - من هذه الناحية - من سُنخ الأعيان الخارجية، إذ العمل تارة يملّك أو يؤذن به مجاناً فيكون الضمان ساقطاً لا محالة، وأخرى يملّك أو يؤذن به على وجه الضمان على الإطلاق، وثالثة يؤذن به على وجه الضمان في مقابل شيء معين متفق عليه، وفي تمام هذه الموارد يملك العامل مقداراً من المال بعنوان الضمان والتعويض والخسارة الناتجة عن إنفاق عمله على غيره،

هذا تمام الكلام في الأسباب الثانوية التي تتفرّع على الحيازة في المقام، وبهذا استطعنا أن نستحضر في أذهاننا صورةً عن السلطنة الثابتة للإنسان بتسلسلها الأعمّ من الواقعي وغيره، والتي يمكن إرجاعها - كلاً أو جلاً - إلى التملك بالحيازة.

### مقوله الذمة، تحليل عقلائي

بعد أن عرّفنا أنّ الإنسان يصلح لأن يتملك الأعمال والأموال الخارجية، فقد تدعوه الحاجة إلى فرض ملكيّة من دون حضور نفس المملوك بوجوده الخارجي الحقيقي، أي

دون أن تسلط هذه الملكية على نفس الملك بهذا الوجود له، إما لأنّ الملك بوجوده الخارجي غير متحقق أصلاً، فمن لا يملك حنطته - خارجاً - ومع ذلك يريد أن يملك عليها حنطة، أو نقداً، إما بالمعاوضة أو بغيرها من الأسباب الأخرى، وإما أن يفرض أنه يملك بحسب الخارج حنطةً ونقداً وأموالاً كثيرة، لكن مع هذا يراد أن يملك عليه حنطة أو نقد دون أن يمس ذلك حرّيته بالنسبة إلى أمواله الخارجية، بحيث يبقى مطلق العنوان في أمواله هذه، يأمر وينهى ويتصرّف، فكيف يتوصّل إلى ذلك؟

إنه يقوم باستحداث رمز ومعنى حرف يشير إلى تلك الموجودات الخارجية، ويجعل ذلك المعنى الرمزي أو الحرف هو المصب للملكية، وهذا المعنى الرمزي أو الحرف الذي سيحدث ويكون مصباً الملكية ومركزها، عبارة عن المال بوجوده الاعتباري، فبدلاً من أن نملّك هذا الشخص مثناً خارجياً من الحنطة، فيقع إشكال عدم ملكية الآخر للحنطة، أو رغبته في أن يظلّ مطلق العنوان في الحنطة التي عنده، بدلاً من ذلك نملّكه مثناً اعتبارياً من الحنطة، يملّكه بوجوده الاعتباري الرمزي، لا بوجوده الخارجي الحقيقي؛ وبهذا نكون قد تمكّنا من تعقّل ملكية مثناً من الحنطة على زيد، بالرغم من أنّ زيداً لا يملك مثناً منها في الخارج، أو بالرغم من أنه وإن كان يملك لكنه يريد أن يبقى مطلق العنوان بالنسبة إلى أمواله الخارجية، وأن لا تكون هذه الأموال مشتغلةً مدينةً بحقّ من حقوق الآخرين.

وحيث أريد من هذا المال الاعتباري المحظوظ بها هو معنى رمزي وحرف مشير إلى الخارج، كان المراد من الملكية فيه الملك على شخصٍ بعينه، لا الملك المعلق بين الأرض والسماء، أي أنّ هذا الملك يُضاف إلى شخصٍ يتملّكه، إذ لو لم يُضاف كذلك فلن يكون هناك معنى لأن يملك؛ إذ لا يكون حينئذٍ مستحق المطالبة من شخصٍ بعينه، فهذا العنوان الكلي لا يكون مالاً بحسب النظر العقلائي وجديراً بالملكية وتعلق حق الآخرين به ما لم يُضاف إلى شخص، وإنّما دام معلقاً بين الأرض والسماء لا تصلّ عليه الملكية بحسب الارتكاز العقلائي، وهذا الشخص هو الذي نريد أن نملّك عليه مثناً من الحنطة، ألا وهو المديون، فنضيف هذا المثناً من الحنطة إليه.

أما كيف تحصل هذه الإضافة وكيف نعبر عنها؟

قد يُقال: منْ من الحنطة التي يملّكها هذا الشخص، لكنَّ هذا خلف؛ لأنَّه حينها نقول ذلك نكون قد رجعنا إلى ما يملّكه خارجاً، والمفروض أننا لا نريد أن نصب ملكيَّتنا على ما يملّكه بحسب الخارج، فلا بدّ وأن نستحدث وعاءً داخلياً في ذات هذا الشخص لسلطةٍ وهمة اعتبارية خارج وعائِه الخارجي، الذي فيه أوزان من الحنطة، فيكون مصبَّ الملكية الحنطة الموجودة في ذلك الوعاء الخاص المتصق بذات زيد، وإنما فرضناه ملتصقاً به؛ لكي يكون هو المملوك عليه، لا أن يكون المملوك عليه شخص آخر، فلا بدّ وأن يمسَّ هذا الوعاء شخصيَّته وينصَّ وجوده، حتَّى يكون الملك ملكاً عليه.

من هنا، استحدث الارتكاز العقلائي الوعاء الاعتباري الذي صاغته صناعة الفقه الإسلامي في مصطلح «الذمة»، وهذا المصطلح أريد به أن يقُنَّ هذا الارتكاز العقلائي وجود وعاء اعتباري ملخص الإنسان، يكون صالحًا لتعلق الملكية بأشياء وهمة في داخله، وهكذا تحدث الذمة لإيجاد هذه الأموال الاعتبارية فيها؛ كي تسقط هذه الملكية على هذه الأموال الاعتبارية، وحيث كانت الذمة وعاءً اعتبارياً ملخصاً بشخصية الإنسان، بل جزءاً منها حسب الارتكاز العقلائي، شملت سيطرة الإنسان على نفسه، فتلك السلطنة التي كانت ثابتاً للإنسان على نفسه وقواه وشؤونه التكوينية سابقاً تسحب وتسري إلى هذا الشأن الاعتباري، وبهذا يكون الإنسان مسلطاً على ذمته، على حد سلطنته على نفسه التي تحدَّثنا عنها سابقاً، بمعنى أنه أولى من غيره بالتصرُّف في ذمته، أو أولى منهم بالاستمتاع بها والاستفادة منها، وهذا هو معنى كونه مسلطاً عليها، وملكاً لها.

وعليه، فسلطنة الإنسان على ذمته من مظاهر سلطنته على نفسه، بمعنى رجوع السلطنة على الذمة إلى السلطنة على الذات وقواه؛ فيكون أولى من غيره بالاستفادة من هذا الوعاء الاعتباري، كما كان أولى منهم في الاستفادة بنفسه أو قواه الخارجية. نعم، يمكن للقانون النافذ أن يجعل أشياءً في هذه الذمة رغمَ عن أصحابها، فيجعله

مشغول الذمة إذا أتلف مال الغير، ويقول له: إذا أتلفت مال غيرك تشتمل ذمتك، أو يجعله مشغول الذمة على زوجته مثلاً وهكذا، أمّا مع قطع النظر عن القانون النافذ فيكون الإنسان نفسه هو المسلط على هذه الذمة، وأولى من غيره بها.

وبهذا الترتيب الذي شرحا به الذمة، يتبيّن الفرق بينها وبين العهدة؛ فالعهدة - كما أشرنا إليها فيما سبق - تشارك مع الذمة في كونهما وعاءين اعتباريين، إلا أنها يختلفان في طبيعة وظيفتها الفقهية ودورهما ومضمونها الاعتباري.

إنني لم أجد فقهاً ميّز ما بين الذمة والجهة غير الفقه الجعفري، وهذا التمييز من الألف التمييزات التي وجدتها في الفقه الجعفري، إلا أنه لم يكتسب صيغة دقيقة على أيدي فقهاء الجعفرية، ولعل من أشهر الصيغ التي قيلت في مقام التمييز بين الذمة والجهة ما ذكره المحقق النائيني، من أنّ العهدة وعاء الأعيان الخارجية، فيما الذمة وعاء الأموال الكلية<sup>(١)</sup>، وقد أخذ ذلك من ارتكانه بباب الضمان؛ حيث يقال للغاصب هناك حينما يغتصب الكتاب وقبل أن يتلفه: إنّ هذا الكتاب في عهتك، أمّا بعد إتلافه له، فيقال له: إنّ قيمته في ذمتك، وللتمييز ما بين التعبيرين، قال الميرزا النائيني بأنّ العين قبل أن تتلف تكون عيناً خارجية وشخصية، فيعبر عنها بأ أنها في العهدة، إذا فالجهة طرف لليعن، أمّا بعد التلف فينتقل المال من العين الخارجية إلى الأمر الكلّي، وهذا الأمر الكلّي يعبر عنه بالذمة، إذا فالذمة وعاء الكلّيات، فيما العهدة وعاء الشخصيات، وأظنّ أنّ هذا التعبير هو الذي نقل ذهن الميرزا النائيني إلى مثل هذه الصيغة في التفرقة بين الذمة والجهة.

إلا أنّ ما أفيد من أنّ الذمة وعاء الكلّيات لا الأعيان الشخصية، وإن كان صحيحاً ولطيفاً، إلا أنه ليس لأجل أنّ العهدة وعاء الأعيان الشخصية، والذمة وعاء الأمور الكلّية، بل لأنّ الذمة حيث كانت وعاء الأموال بالمعنى الحرفي، تلك الأموال التي نريد

١. لم أشر عليه صريحاً في كلمات الميرزا النائيني، لكنه صريح كلام المحقق الإصفهاني، فانظر: الإصفهاني، حاشية المكاسب ٢: ٣١٣، ٣٢٥؛ و٣: ١١٠.

أن نصبّ عليها الملكية بهذا المعنى المشير إلى الخارج، وكانت هذه العين الخارجية عيناً خارجية قائمة بالفعل، إذًا فالمملك منصبّ عليها بالمعنى الإسمى، ولا تحتاج حينئذ ملكيّة العين الخارجية إلى استحداث رمز يدخل في وعاء الذمة، ثم تنصبّ عليه هذه الملكية، فإذا جاءت الحقيقة بطل الرمز؛ فهادامت الملكية قد وجدت مجالاً لأن تنصبّ على المعنى الاسمي، فلا موجب -بحسب الارتكاز العقلائي- لاستحداث رمز ومعنى حرفي لهذا المعنى الاسمي، وصبّ الملكية على ذلك المعنى الحرفي في وعاء الذمة استطرافاً إلى ملكية العين، فإنه تحصيل للحاصل، بالعناية والتبعّد، ولهذا انعقد الارتكاز العقلائي على أنّ الذمة ليست وعاءً للعين الخارجية، على أساس أنها وعاءً رمزي للمعاني الرمزية، وعاءً نحتاجه حينما تعوزنا الحقيقة ونريد أن نصبّ الملكية عليها، ولا تكون موجودةً، فنستحدث رمزاً نصبّ الملكية عليه بما هو معنى حرفي، أمّا حيث تكون الحقيقة قائمة ويكون انصباب الملكية على نفس الموجود الخارجي ممكناً فلا وجه -بعد هذا- لإدخال العين إلى عالم الذمة، وتحويلها من خارج إلى رمز، ومن معنى اسمى إلى معنى حرفي، وصبّ الملكية عليها، فالذمة -بناءً على هذا- إنما لا تدخلها العين الخارجية لهذا السبب، لا للتقارب القائم بين عنوان العين الخارجية وعنوان العين الكلية.

أمّا الفرق الحقيقي بين الذمة والعهدة، فهو ما أشرنا إليه واتضح من خلال الكلام، وهو أنّ الذمة وعاءً لأموال وهيمة تتعلق بها الملكية، أمّا العهدة فهي وعاء لمسؤوليات والتزامات، والفرق ما بينهما على حدّ الفرق ما بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، فالذمة وعاء لنصبّ الحكم الوضعي، أي المال الوهمي الاعتباري الذي تعلّقت به الملكية التي هي حكم وضعبي، والعهدة وعاء للتزامات وتحميمات تكليفية ومسؤوليات قد يوقعها الإنسان على نفسه، وقد يوقعها القانون عليه، فلزوم الإنفاق على الزوجة من شؤون العهدة، واستغلال الذمة بالنفقة من شؤون الذمة، وهكذا، فدائماً الذمة وعاء الأموال المملوكة، والعهدة وعاء الالتزامات المحمّلة، إما من قبله، أو من قبل قانونٍ نافذ عليه.

والعبارة التي لعلّها صارت سبباً لانتباه الميرزا النائي، هي ما يقوله فقهاؤنا، من أن العين في عهدة الغاصب، فإذا تلفت كانت قيمتها في ذمته، فتغيرهم للعبارة لم يكن من باب تحول الجزئي إلى الكلّي، بل حصول تحول من الحكم التكليفي إلى الحكم الوضعي؛ إذ مادامت العين موجودةً كان هذا الشخص مسؤولاً عن إرجاعها، وهي مسؤولية طرفها العهدة ووعاؤها؛ لأنّ العهدة وعاء المسؤوليات، وهذا يقول فقهاؤنا: يكون في عهده، أمّا إذا تلفت العين فيتولّد شغل الذمة، ويصبح مديناً في المقام بقيمتها؛ لأنّ العهدة هنا لا تكفي؛ إذ أين ملوك هذا المال؟! والuhدة إنّما هي عهدة إيصال المال إليه، فأين ماله وقد تلف المال الخارجي؟! إذاً فلابدّ من أنّ نفرض له مالاً، وليس إلا ذلك الفرض الذي يكون في وعاء الذمة حيث هو وعاء الأموال، فنفرض للغاصب مالاً فيها، ونقول: إنّ في ذمته مالاً، وهو ما لا ينافي بقاء العهدة، لكنّها عهدة المال الكلّي لا المال الشخصي، أي أنه بعد أن تلفت العين اشتغلت الذمة بالمال الكلّي، والعهدة بمسؤولية دفع هذا المال الكلّي، فأصبح عنده الآن عهدةً وذمةً.

### النسبة بين الذمة والuhدة

هذا هو الفرق بين مصطلحي: الذمة والuhدة، والنسبة بينهما - وفق استقراء الفقه الإسلامي - هي العموم من وجهه؛ فقد ثبتت عهدةً وذمةً، وقد ثبتت عهدةً ولا ذمةً، وقد ثبتت ذمةً ولا عهدةً.

- ١ - أمّا موارد اجتماع العهدة والذمة، فهذا هو الغالب.
- ٢ - وأمّا موارد انفكاك العهدة عن الذمة، بمعنى وجود عهدة وعدم وجود ذمة، فإنها مصاديق كثيرة في الفقه، منها:
  - أ - الغاصب قبل تلف العين المقصوبة، حيث العهدة موجودة دون الذمة؛ لأنّه مكلّف ومسؤول عن إيصال المال إلى صاحبه.
  - ب - ومنها فيما إذا فرض أنه توارد على الكتاب الواحد المقصوب أيدادي متعدّدة، وتلف في يد الأخير، وقلنا: إنّ تكليف الأخير تكليفٌ وضعيفٌ وتكليفٌ منْ قَبْلِه

تكليفُ صرف، كما اختار ذلك صاحب الجواهر<sup>(١)</sup>، فحيثُد بناءً على هذا، تكون العهدة ثابتةً من قبل الأخير بالنسبة إليه، أما الذمة فلا ثبوت لها بالنسبة إليه؛ ولذا يجب عليه دفع الكتاب إلى صاحبه ثم يرجع إلى ما قبل الأخير بقيمتها.

ج - ما لو فرض أن شخصاً ضمن دين الغير، وقلنا في الضمان بمذهب لا يقول به أكثر فقهائنا، فإن أكثر فقهائنا يقولون بأن الضمان نقل الدين من ذمة إلى ذمة<sup>(٢)</sup>، وأكثر فقهاء أهل السنة يقولون بأنه ضم ذمة إلى ذمة<sup>(٣)</sup>، وبعض الفقهاء يقولون<sup>(٤)</sup> بأن الضمان ليس هذا ولا ذاك، إنما هو نقل المسؤولية، أي التعهد، بمعنى بقاء المديون الأول على حاله، مع تعهد، وهنا، إذا قلنا: إن الضمان عبارة عن التعهد، وعن المشاركة بالمسؤولية، أو نقل المسؤولية، فحيثُد تكون عهدة هذا الضامن في المقام ثابتةً بالنسبة إليه، أما الذمة غير موجودة بالنسبة إليه.

د - من يبيع عيناً خارجية بعوض، فإن هذا ليس مديوناً، إلا أن في عهده تسليم هذا المال إلى المشتري، فهو مسؤول عن ذلك، إما مسؤولية قانونية، إذا قلنا: إن تسليم المبيع أحد الأمور الواجبة في نفسه قانونياً بحيث يكون ذلك من شؤون المعاملة، أو عبر الشرط الضمني في المعاملة، فهو - على أية حال - يحمل في عهده تسليم المبيع لكنه لا

١. انظر: النجفي، جواهر الكلام ٢٦: ١١٣.

٢. راجع: الطوسي، الخلاف ٣: ٣١٤، ٣١٥؛ والنائيني، كتاب المكاسب والبيع ٢: ٢٩٧؛ والخوئي، مصباح الفقاهة ٢: ٢٢٩، ٢٠١: ٣، ٦٧٣، ٢٠١: ٤، ٣٢٥.

٣. انظر: النووي، المجموع ١٣: ٤٣٤ - ٤٣٥؛ وال Kashani، بدائع الصنائع ٦: ١٠؛ وابن نجيم المصري، البحر الرائق ٦: ٣٤١؛ والحفصي، الدر المختار ٥: ٤١٤؛ وابن قدامة، المغني ٥: ٥٨، ٧٣؛ وابن قدامة، الشرح الكبير ٥: ٥٥؛ والبهوي، كشف النقانع ٣: ٤٢٨؛ وبعض كلماتهم جاءت في بيان حقيقة الكفالة، وقد تُسب ذلك إليهم في كلمات بعض فقهاء الإمامية، فانظر: الخوئي، مصباح الفقاهة ٣: ١٨٩، ١٩٢، ١٩٥، ٦٧٣؛ والإصفهاني، حاشية المكاسب ٢: ٣٢٢؛ والحكيم، مستمسك العروة ١٣: ٢٤٤.

٤. انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ٣: ٦٣، دار الفكر، دمشق، الطبعة العاشرة، ١٩٦٨.

يُسمى ديناً.

هــ نفقة الأقارب غير الزوجة، تكون عهدة وليس ذمة؛ لأنّ ذمته لا تشتعل، لكنه مسؤول مسؤولية قانونية عن ذلك.

٣ـ أمّا موارد انفكاك الذمة عن العهدة، فكما لو فرض أنّ ذمة زيد كانت مشغولة لشخص، ثمّ أصبح كافراً حربياً، فهذا الكافر يسقط احترام ماله، وهو سقوط عهده، لكن ذمته تبقى ثابتةً بالنسبة إلى زيد.

### مفهوم الذمة في الفقه الغربي

يختلف تصوّر الذمة في الفقه الغربي عنه في فقهاً الإسلامي، وهو اختلاف مرتبطًّا ارتباطاً وثيقاً بالاختلاف في تصوّر مفهوم الدين نفسه؛ حيث نتصوّر نحن الذمة وعاءً للدين، وهنا يجب البدء برأس الخيط، وتمييز تصوّرنا للدين عن تصوّر الفقه الغربي، أو بالأحرى: الفقه الروماني، الذي ورث عنه الفقه الغربي تصوّراته الأساسية ومقولاته الكلية.

الدين في الفقه الإسلامي - بحسب ما يعزّزه من ارتکاز معاش، وأساليب تعبير عنه وردت في تمام النصوص الدينية المقوولة عن سيد المرسلين ﷺ، وعن الأئمة عــ - عبارة عن ملكية مالٍ ملحوظٍ بنحو المعنى الحرفي، وهذا المال حيث كان ملحوظاً بالمعنى الحرفي لا الاسمي، كان محتاجاً إلى سند يشدّ إليه ويربط به، وهذا السند هو الدين، والشــ يكون بلحاظ وعاءٍ هو وعاء الذمة، فالدين يرجع إلى ملكية مالٍ، إلا أنّ هذا المال مالٌ بنحو المعنى الحرفي؛ من هنا لم تكن الملكية في الفقه الإسلامي مقصورةً على خصوص الأعيان الخارجية ولم تكن حقاً عيناً محضاً، كما هي الحال في الفقه الغربي، فما ييدو من الباحثين المقارنين للفقه الغربي بالفقه الإسلامي من الاعتراف بأنّ الملكية في الفقه الإسلامي حق عيني، فهو من الملكية في الفقه الإسلامي كما في الفقه الغربي، خطأ ناتج عن عدم استيعاب مفهوم الدين في الفقه الإسلامي، وإنــ فالمملكون حقــ، قد تكون متعلقةً بعين خارجية، وقد تكون متعلقة بمالٍ ذمي، أي أنها حقــ يتعلق إما بالمعنى الحرفي للهــ، أو بالمعنى الاسمي لهــ، وليس مختصةً بالأموال بوجودها

الخارجي، هذا هو الدين في تصور الفقه الإسلامي.

أما الدين في مفهوم الفقه الغربي، فهو عبارة عن مجرد التزام من المدين بأن يدفع ديناراً مثلاً للدائن، وهذا الالتزام هو العلاقة التي بلحاظها يت萃 عنوان المديونية من الملتم، وعنوان الدائنة من الملتم له، دون أن يكون هناك ملكية ومالك وملوك بالفعل، فهذا الالتزام يشبهه في فقهنا الإسلامي شرط التملك فيما لو فرض أن شرط أحدها على الآخر في المعاملة أن يملّكه مالاً، بنحو شرط الفعل، لا بنحو شرط النتيجة، إلا أن هذا الالتزام عندهم يكفي لتصحيح عنوان الدائنة والمديونة؛ وهذا يسمون الدين هذا شخصياً، باعتبار كونه علاقة قائمة ما بين الشخصين.

وهذا التصور للدين في الفقه الغربي، تترتب عليه عدة أمور:

الأمر الأول: استغناء الدين عن الوعاء الذي كان يحتاج إليه في الفقه الإسلامي؛ لأن الدين بمفهومه في الفقه الإسلامي عبارة عن مالٍ ملوك، وهذا المال المملوك ملحوظ بنحو المعنى الحرفي، وليس له وجود في الخارج، إذاً فأين يوجد هذا المال المملوك؟ فإذا لم يكن له وجود خارجي فما معنى كونه ملوكاً؟

إنَّ معنى ذلك أنه ملوك استطرافقاً إلى أن يتحول إلى موجود خارجي، وهذه الاستطرافية تجعله مشدوداً إلى شخص؛ لأجل أن يقوم ذلك الشخص بتحويله إلى ذلك المال الخارجي؛ من هنا تصورنا ملوكاً عليه، أي صار هذا المال ملوكاً على ذلك الشخص، وهو ما لا يتصور إلاً بأن يكون هذا المال موجوداً في حيازة ذلك الشخص، حتى يكون ملوكاً عليه، وحيث لا حيازة خارجية فلا بد من فرض حيازة اعتبارية، ملتصقة بذات الشخص عينه، فيكون هذا المال موجوداً في ذلك الوعاء الاعتباري، حتى يصح أن يقال: إننا ملوكنا هذا المال.

أما إذا لم يكن عندنا باب اسمه: باب الملكية والملكية والمملوكية، وإنما مجرد التزام من قبل شخص بأن يملك وأن يدفع ديناراً إلى آخر، فلا تحتاج هنا إلى فرض وعاء لهذا الدينار، بل هناك التزام فحسب، ولهذا الالتزام وعاء خارجي تكويني هو نفس الملتم، فلا تحتاج إلى فرض وعاء اعتباري، من هنا استغننا الفقه الغربي عن ذلك الوعاء الذي

### احتاج إليه الفقه الإسلامي.

الأمر الثاني: ومن جملة الآثار المترتبة على هذا الفرق في تصور الدين ما أشرنا إليه في بداية الحديث، من أنّ الدين - بحسب تصور الفقه الغربي - أصبح عبارةً عن علاقة بين الدائن والمدين؛ لأن هذه العلاقة جوهرُها عبارةً عن هذا الالتزام، أي الالتزام بأن يدفع ديناراً إلى شخص آخر، وهذا الالتزام كان يشدّ الدائن والمدين بحبل؛ ولهذا قلنا: إنهم يعبرون عن الدين بالحق الشخصي؛ لأنه علاقة سلطنة لشخص على آخر، بخلاف الملكية عندهم، فإنها علاقة قائمة بين الشخص والمال الخارجي، أي بينه وبين هذا الكتاب مثلاً، أو بينه وبين هذه الخشبة، أما في باب الدين، فحيث قالوا بأنه متزع عن مجرد التزام شخص بأن يدفع مالاً إلى آخر، إذاً فهذا الالتزام علاقة تشدّ الملتزم بالمتزم به؛ فتكون شخصيةً، فتكون كالخيط الذي يطوق به المدين، ويمسك به الدائن من الطرف الآخر، وحيث كانت المدينية والدائنية تستلزمان - بحسب الارتكاز العقلائي - شيئاً من المقهورية في هذا الطرف والقاهرة في الطرف الآخر، وحيث تصورنا الدين علاقةً قائمة بين الطرفين، ساعد هذا التسلسل في التصور الذهني على تصور الدائن ذات سلطنة على المدين، وأنّ له نحو قاهرية عليه، فكان الالتزام حبلاً يشدّ على رقبة المدين يمسكه الدائن بيده.

من هنا، كان الفقه الروماني الذي ورثه الفقه الغربي يرى أن للدائن حق التحكم بالمدين على فرض تخلف الأخير عن الوفاء، فكأنه يبقى رهيناً له؛ لأن الدين علاقة بين الشخصين، مظهرها هنا المقهورية، ومظهرها هناك القاهرة، فيكون المدين مقهوراً، ومسلطاً عليه، ويكون الدائن متسلاً، وقد تنتهي هذه القاهرة - كما انتهت في تريعات الفقه الروماني الذي ورثه الفقه الغربي - إلى تجويز الاسترقة، بل أحياناً إلى ما هو أشدّ من ذلك، وذلك كلّه من تبعات تصوير كون الدين علاقةً شخصية، تظهر في هذا الطرف بمظهر المقهورية وتظهر في الطرف الآخر بمظهر القاهرة.

ورغم افتتاح الفقه الغربي - وريث الفقه الروماني - على مفاهيم العدالة التي تأبى جعل المدين تحت رحمة الدائن بهذا الشكل، يتتحكم به كما يشاء ويسترقه كما يشاء، إلا

أنّ هذا الفقه لم يرفع يده عن التصور الأساس لمفهوم الدين، الموروث عن الفقه الروماني، فبقي يحافظ على كونه التزاماً، والالتزام يتحوّل إلى خيط وحبل، وهذا الحبل يشدّ المدين بالدائن، فهو حقّ شخصي مظهره هناك المقهورية ومظهره هنا القاهرة. لكن رغم ذلك، قام الفقه الغربي بمهارسة تفكيك غريب، حيث فرق بين خطّ المديون وخطّ المقهورية، فخطّ المديونية هو ذات الإنسان، أمّا خطّ المقهورية والمسؤولية فهو ماله لا ذاته، من هنا حيث تمّ التفريق بين اللازم والملزم تحفظ الفقه الغربي على جوهر العلاقة، لكنه لم يقبل الخلط بين المديونية والمقهورية، فالمديون هو ذات الإنسان، أمّا المقهور فهو الذي يقع تحت السيطرة والتحكّم، فليس هو المديون عينه وإنّما ماله، ففرق ما بينهما بذلك.

أما بناءً على تصوّرات الفقه الإسلامي للدين، فهي أكثر راحةً - من بداياتها - من مثل هذه التصوّرات التي تؤدي إلى مثل هذه المضاعفات؛ وذلك أن الدين - بحسب الفقه الإسلامي - ليس علاقة قائمةً وحباًً ممدوداً بين الدائن والمدين، بل ملكية الدائن مالٍ ذمي بالمعنى الحرفي، فالعلاقة والسلطة على تقديرهما إنّما هما سلطة لهذا الشخص على هذا المال بنحو المعنى الحرفي المعرف والمشير إلى مالٍ خارجي لزيدٍ على وجه الإبهام، وعلى فرض أنّ زيداً هو المدين وعمروأ هو الدائن، فعمرو هنا ليس له سلطة على زيد، وليس له حبل مشدود بربقته، وإنّما سيطرة على معنى حرفي مشير إلى مالٍ خارجي لزيد على وجه الإبهام، نعم، حيث إنّ هذا المعنى الحرفي إنّما جعل وتصوّر لأجل أن يتّهي إلى معنى إسمى، ويتحول إليه، لا لأجل أن يبقى معنى حرفيًا على الإطلاق، لذا تتحدد مسؤولية المدين بمقدار تحويل المعنى الحرفي إلى الاسمي لا أكثر، فيتعهد حينئذٍ بأن يحوّل هذا المعنى الحرفي إلى اسمى، فإن أمكن ذلك فهو، وإلا فنَظِرَةً إلى ميسرة، كما جاء في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

وأظنّ أن تصوّر الفقه الغربي كان منسجحاً مع طبيعة الوضع الاجتماعي الذي كان

يغلب الدائن فيه على المدين، أي أن ذلك الوضع هو الذي خلق في ذهن الفقه الروماني هذا النوع من التصورات، والتي ورثها الفقه الغربي فيما بعد، وحينما تغيرت الظروف الاجتماعية للفقه الغربي، وأراد التحرر من ذلك النوع من الظلم، بقي محتفظاً بذلك التصورات، غاية الأمر أدخل عليها بعض التعديلات التي أشرنا إليها.

الأمر الثالث: إن الدين حيث كان عبارةً عن مجرد التزام لشخص بأن يدفع ديناً إلى آخر، استحال على الفقه الروماني تصور كيف ينتقل الدين من شخص لآخر، ونقل الدين كذلك له معنى: تارةً تبديل المدين، وأخرى تبديل الدائن، فتارةً نفرض أن مالاً يملكه زيد في ذمة عمرو، فنبذل المدين فنجعل مكان عمرو خالداً، وأخرى نجعل مكان زيد - الدائن - حسيناً، إذاً تارة يكون التبديل تبديلاً في الدائن، وأخرى تبديلاً في المدين، وتبدل الدين يسميه الفقه الغربي حالة الحق، فيما يسمى تبديل الدين حالة الدين، إلا أن حالة الحق وحالة الدين قد أصبحتا من المستحبيلات أمام الفقه الروماني؛ لأن الدين التزام عمرو لزيد بدينار، وهو أمر قائم بطرفين: الملتم وملتم له، ولو بدل المدين نقول: التزام يكر لزيد لا التزام عمرو لزيد، وهذا فرد آخر من الالتزام، وكذا لو بدلت الدائن، نقول: الالتزام لعمرو لا لزيد، وهذا فرد آخر من الالتزام، إذاً ذاك الفرد من الدين غير قابل للانتقال في المقام، لا من طرف المدين - أي حالة الدين - ولا من طرف الدائن - أي حالة الحق.

من هنا بقي الفقه الروماني لا يقر بالحالة، لا حالة الدين، ولا حالة الحق، بوجهه من الوجه، مع شعوره بضرورتها، وكان العقلاً يتعاملون - خارجاً - عبر الاحتيال، كما يحتال فقهاؤنا في موارد الربا، فيطبقون موارد الحالة الخارجية على غير باب الحالة، وكانوا يرجعون المسألة إلى باب التوكيل مثلاً، ونحو ذلك.

نعم، يقرّ الفقه الغربي ويعرف هنا بالنسبة إلى الوارث، أي أنّ الوارث ينتقل إليه الحق الشخصي للمورث، بل أخيراً سلم بأنه ينتقل إليه أيضاً الدين على المورث بحيث يكون مديوناً، وهذا من شواهد كون باب الإرث من الامتداد الذي تحدثنا عنه سابقاً، فكان الوارث امتداداً للمورث، من هنا، لم يشعر الفقه الروماني بالاستحالة، بل قال بأنّ

هذا ليس تحميلاً لشخص، بل امتداد للمورث، فاستثنى هذا المورد - لذلك - من قانون الاستحالة عنده، وبهذا سُلم الفقه الجرماني بالحالة دون الفقه اللاتيني، فسلم أولاً بحالة الحق، أي تبديل الدائن، ثم سُلم بعد هذا بحالة الدين.

وقد قيل بأن الالتزام له نظرتان: نظرة ذاتية، ونظرة مادية، فالنظرية الذاتية تعني الالتزام، كالالتزام زيد لعمرو بدرهم، أما النظرة المادية فالمقصود منها النظرة المالية، وهذا الالتزام له ثلاثة أطراف: ملتزم، وملتزم له، وملتزم به، وهذه الأطراف الثلاثة تعدّ مقومةً بالنظرية الذاتية، أما بالنظرية المادية، فهناك طرفٌ واحد مقوم، وهو الملتزم به، أي الدرهم أو الدينار، أما الطرفان الآخرين فليسا مهمّين بحسبها، من هنا، شقّووه جزءه وحلّلوه إلى مطلبيين، بغية تعلّق مفهوم الحالة، التي لا تحتاج إلى هذا المقدار من التكليف، فقالوا بعدم قابلية الجانب الذاتي فيه للنقل، أما الجانب الموضوعي أو المادي فيُقبل، فأجازوا حالة الحق، ثم الدين، وإنما جازت حالة الحق أولاً باعتبار أن طرفية الدين للهال أضعف من طرفية الدين له، أي أن التصاق الالتزام بالمتزم له أهون من التصاقه بالمتزم، من هنا استعدوا - أولاً - للتنازل عن علاقته بالمتزم له قبل أن يغدو مستعدّين - ثانياً - للتنازل عن علاقته بالمتزم.

هذه هي مسيرة هذه المسألة في الفقه الروماني ثم الغربي، نتيجةً لمعنى الدين في هذا الفقه.

أما في الفقه الإسلامي، فلم يعش هذا الفقه هذه المشكلة من أول الأمر؛ وذلك لأن الدين في الفقه الإسلامي لم يكن عبارة عن التزام، وإنما ملك مالٍ في الذمة، فإذاً فنقله يكون على حد نقل الأموال الخارجية، دون مواجهة أي مشكلة في المقام، فواقع الأمر ليس وصول الفقه الإسلامي قبل ١٣٠٠ عام إلى ما وصل إليه الفقه الجرماني اليوم، وإنما عدم إحساس الفقه الإسلامي بوجود مشكلة من الأساس، تلك المشكلة التي ظلّ يعيشها الفقه الروماني، ثم الفقه الغربي اللاتيني، ثم الفقه الجرماني، فلا موضوع لهذه المشكلة في الفقه الإسلامي، تبعاً لاختلاف صورة الدين اختلافاً أساسياً في الفقهين معاً.

## اتجاهات في تحليل مقوله الحوالة في الفقه الإسلامي مقارناً بالفقه الغربي

ومن الضروري هنا استعراض مواقف الباحثين في الدراسات المقارنة مع الفقه الغربي؛ حيث انقسموا إلى فريقين: أحدهما ذهب إلى أنّ الفقه الإسلامي سبق الفقه الجرماني بالاعتراف بحالة الدين، كالشيخ مصطفى الزرقا، وثانيهما اعتبر أنّ الفقه الإسلامي لا يزال يعيش مرحلة الفقه الروماني، فلم يقبل الفقه الإسلامي عندهم، لأنّ حالة الدين ولا حالة الحق، وأنّ ما يسمى في الفقه الإسلامي حالة ليس حالةً بالمعنى الحقيقي، كالدكتور عبدالرازق السنهاوي، ولا بدّ لنا هنا من مناقشة هذين الاتجاهين.

### ١ - نقد نظرية الشيخ مصطفى الزرقا

أما القول الأول الذي يرى تقدّم تصوير الحوالة في الفقه الإسلامي على الفقه الجرماني بمئات السنين، فذهب إلى تفسير الحوالة في الفقه الإسلامي بقسم خاص منها، وقال بأنّ هذا القسم الخاص يستطبّن كلتا الحالتين: حالة الحق، وحالة الدين. وتوضيح ذلك: أنّ الحوالة تنقسم إلى قسمين، فتارة تكون الحوالة على البريء، أي على شخصٍ غير مشغول الذمة، بحسب مصطلح الفقه البغدادي، وتسمى بالحوالة المطلقة بحسب الفقه الحنفي، وأخرى تكون حالةً على مدين، أي حالة الدائن على المدين، وتسمى هذه الحوالة في الفقه الحنفي بالحوالة المقيدة<sup>(١)</sup>، ويرى الشيخ الزرقا أنّ كلتا الحالتين حوالات دين؛ لأنّ تغيير المدين موجود في كلتيهما، فالشخص كان مديناً للدائن، وبعد الحوالة يصبح الحال عليه للمحال دائناً، إذاً فقد تبدل هنا مدين هذا المحтал، غاية الأمر أنّ الزرقا يرى الحوالة المقيدة هي الحوالة التي تعرف بها أكثر مذاهب فقه الجمهور، أمّا الحوالة المطلقة فلا يعترض بها إلاّ الفقه الحنفي خاصة على

---

١. انظر: السرخسي، المبسوط ٢: ٨٦-٨٧؛ والسمرقندى، تحفة الفقهاء ٣: ٢٤٨؛ والكاشانى، بدائع الصنائع ٦: ١٦-١٧؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٥: ٤٨١.

نحو خاص.

أما حالة الحق في الفقه الإسلامي فهي غير موجودة ابتداءً في تبديل الحق، بمعنى أن الدائن يحول لا المدين، فالحالة الموجودة في الفقه الإسلامي تحول الدائن من قبل المدين، لأن الدائن يحول لشخص آخر، فهذه الحالة غير موجودة في الفقه الإسلامي. من هنا، يمكن أن نقول: إنه يمكن تحصيل حالة الحق في بيع الدين، فإن الشخص إذا كان دائناً ويسعى دينه لشخص آخر، يتغير الدائن في هذه المعاملة البيعية، وهذا ما لا تعرف به المذاهب الأربعة، إذاً فهنا لا يمكن الحالة بالحق، ولذا قال الشيخ مصطفى بأننا نجد حالة الحق في نفس حالة الدين في قسمها الثاني، وهو الحالة على مشغول الذمة، أي الحالة المقيدة، فإنها تستبطن - في الحقيقة - كلا الامرين: حالة الدين والحق، فإنك حينما تحيل دائنك على مدینتك تغير الدين والدائن بمقتضى هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

إلا أن ذلك يفيد هنا، ولا يمكن لنا الانسجام معه، فقد قلنا بأن الفقه الإسلامي الذي شرع حالة الدين والحق، لم يشرع هذه الحالة للتغلب على المشكلة التي عاشهها الفقه الغربي، بل لأنّه لم يبتلي بها أساساً، فهي مشكلة نشأت عن آليات خاصة في الفقه الغربي على مستوى تصوير مفهوم الدين، حيث كان الدين في هذا الفقه التزاماً، والالتزام أمر شخصي وذاتي، والأمر الشخصي الذاتي كيف يتبدل وتتغير أطرافه مع انحفاظه؟! من هنا عاش الفقه الغربي مشكلة الحالة، وهي مشكلة غير موجودة من رأس في الفقه الإسلامي، فما يتراءى من جملة من الفقهاء المسلمين من أن الفقه الإسلامي سبق إلى التغلب على المشكلة، فانتهى إلى نفس ما انتهى إليه الفقه германى، غير صحيح، بل لقد انتهى الفقه الإسلامي إلى الحالة بوصفها نتيجةً منطقية منبثقة من تصوره للدين والذمة، دون أن يواجه مشكلةً من هذه الناحية.

إذا كانت هناك مشكلة في الفقه الإسلامي تشبه المشكلة التي وقعت في الفقه الغربي فهي في موضعين آخرين، لا في حالة الدين، وهما:

١. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ٣: ٦٤ - ٦٥.

المشكلة الأولى: ضمن العهدة، فهناك مسألة في كتاب الضمان، حاصلها أنَّ الغاصب الذي يغصب عيناً قبل التلف لم تشتعل ذمته، بل اشتغلت عهده، وهنا هل يمكن لشخصٍ آخر أنْ يضمن عهدة الغاصب أو لا؟

إنَّ هذه العهدة باعتبارها أمراً شخصياً، قد تثار مشكلة فيها، تتراءى من بعض الكلمات فقهائنا، وتكمِّن في أنه كيف ينقل الضمان؟ لأنَّ الضمان نقلٌ، والعهدة كيف تنتقل من هذا الشخص إلى شخصٍ آخر.

مع هذا، تغلب الفقه الإسلامي على هذه المشكلة، فحتى الذين أفتوا بالبطلان لم يفتوا من ناحية هذه المشكلة، فقد استطاع الفقه الإسلامي أن يتصرَّف المسؤلية في الأمر العيني أيضاً، حيث إن نفس العين تدخل في العهدة بطبع المسؤولية، وكأنَّ العين في العهدة، فالنقل أيضاً يصير نقلاللعين، لا للعهدة، بل العهدة تظل مستقلةً بالتبع، كما في باب الذمة، حيث ينتقل المال الكلي من ذمةٍ إلى ذمة أخرى، فكذلك الحال أيضاً في ضمن العهدة، حيث تنتقل نفس العهدة من وعاء عهدةٍ إلى وعاء عهدةٍ أخرى، أما الالتزام والمسؤولية، فيلحظه ذلك بالتبع لا أنه يكون هو المنقول ابتداءً، هذه هي الصناعة التي أعطيت للفقه الإسلامي، فتغلب بها على هذه المشكلة أيضاً.

المشكلة الثانية: وراثة الحقوق المالية، من قبيل حق الخيار، فهناك إشكال يثار أيضاً في مسألة إرث حق الخيار، فيقال: إن المتوفى كان يملك فسخ العقد، فإذا ورث هذا الحق كيف يمكن هذا؟ وما هو معناه مع أنه فعل المورث وحقه؟ فلا معنى لملكية الوارث له، فالوارث يمكنه أن يملك شيئاً من ملك المورث بحيث يبقى بعد موت مورثه، أما أن يفسخ العقد، فهذا شيء لا يبقى بعد موت المورث حتى يورثه.

هذه المشكلة تشبه - بخطوطها العامة - تلك المشكلة، من حيث إن هذا الفعل شخصيٌّ للمورث، وهذا الفعل الشخصي له كيف تنتقل ملكيته منه إلى الوارث، وقد قلنا في مقام تحقيق هذه الشبهة: إن هذا الفعل له حيثيات أيضاً، طبقاً لطرز تعبيرنا في الأصول، فهناك حيشية اسم المعنى المصدرري وهي التي تمثل جهة ماليته، كما وهناك حيشية المعنى المصدرري التي تمثل جهة اكتسابه والتلاقيه بالميت، والإرث يكون بلحاظ

الحيثية الثانية لا الأولى، على تفصيل لا مجال له هنا، هذا كله في غير الحوالة، أما في الحوالة فلم يكن للمشكلة وجود أساساً.

أما فيما يخص تصوير الشيخ الزرقا لحالة الحق والدين، فقد وقع في مشكلة في الحوالة على المدين، باعتبار أنّ الحوالة الالتزامية لا تنشأ من تحول الدائن، كما أن بيع الدين عند فقهاء أهل السنة غير جائز، فتصور حوالات الدين وحالات الحق في عملية واحدة مزودجة، وهي الحوالة على المدين، فالمدين حينها تحول دائرته على مدين آخر تبدل الدين والدائن، وهذا التصور غير معقول في نفسه؛ لأنّه يلزم منه اجتماع دينين للمحتال على المحال عليه، ولو أنها تصورنا هنا تبديلين: تبديلاً للدائن، وتبديلاً للمدين، للزم دينان للمحتال على المحتال عليه؛ وذلك لأن المحتال له دين في ذمة المحيل، والمفروض أنّ هذا الدين لم يسقط، وإنما انتقل منه إلى غيره، أي انتقل إلى ذمة مدين المدين، كما أن ذلك المال الذي كان للمدين الأول في ذمة المدين الثاني تبدل دائنته، فبدلاً أن يكون الدائن له هو المدين الأول، أصبح المالك له هو دائن مدين الأول - أي المحتال - وبهذا يكون قد حصل للمحتال دينان في ذمة المحتال عليه: أحدهما تحول من ذمة أخرى عليه، والآخر تحول ملكه من مالك آخر إليه، فيلزم في المقام اجتماع هذين الدينين للمحتال في ذمة المحال عليه، لو قلنا بأنّ كلاً من الدينين نتحفظ على ذاتيهما وإنما نبدل أطرافهما، وبتعبير آخر معنى الالتزام بحالات الحق وحالات الدين في هذه المعاملة الالتزاماً بأن ذات الدين في الالتزام محفوظ وإنما تحول الطرف، ففي أحد الدينين تحول المدين فيه، فيما تحول الدائن في الدين الآخر، لو التزمنا بانحصار ذات الدين مع تبدل الأطراف، وهذا خلف طبيعة هذه الحوالة.

من هنا، نعرف أن ذات الدينين لم تجتمعا في المقام، وإنما وقع فناء في أحد هذين الدينين وبقي الدين الآخر، لا أن ذات الدين باقية فيها مع تبديل الأطراف، ولهذا ذهب جماعة من فقهاء الجمهور إلى أنّ الحوالة معاوضة<sup>(١)</sup>، فكان المدين الأول يشتري

١. النووي، المجموع ١٣ : ٤٣١؛ والأنصاري، فتح الوهاب ١ : ٣٦٣؛ والحجاوي، الإقناع ١:

ما للدائن في ذمته بما له في ذمة الآخر، وقد مال فقهاؤنا إلى أن الحوالة ليست معاوضة<sup>(١)</sup>، ونعم ما قالوا، وقال جماعة من فقهاء العامة: إنّ الحوالة وفاءً بحسب الحقيقة<sup>(٢)</sup>، وقال المتبصرون من فقهائنا: إنّها ليست - بحسب الارتكاز العقلائي - وفاءً، ونعم ما قالوا، إلاّ أنهم قالوا بأنّها معاملة برأسها<sup>(٣)</sup>، ولم يدخلوا في شرح صناعي لتحليل هذه المعاملة، كأنهم كانوا يرون إمكان الاكتفاء بالتغيير العنوي واللفظي لاسمها.

### تحقيق موجز لمعنى الحوالة وحقيقةها

وتحقيق حقيقة هذه الحوالة وتفصيل الكلام في ذلك ليس هنا موضوعه، بل موضعه الحوالة، إلاّ أننا نتعرض هنا لذلك بنحو الإجمال فنقول: إن هذا المدين المحيل إنما يحيل دينه بنقل المال الذي عليه من وعاء إلى وعاء، أي ينقله من وعاء ذمته إلى وعاء ذمة مدینه أو بريئه، وحيثئذٍ إن كان المحتال عليه بريئاً، أي كان مالك ذمته، فلا يأذن حيثئذٍ أن يدخل إلى ذمته مال أجنبي إلاّ باستئذانٍ منه، فيحتاج إلى إذنه، فلو أذن فيحمل الشخص المدين بيده المال الذي كان موجوداً في ذمته ويلقيه في ذمة ذاك الشخص الآخر، وأمّا إذا كان الآخر مدیناً، إذاً فلا يكون مالكاً لذمته بهذا المقدار، أي بمقدار ما يشغل ذمته، بل المالك لها - بهذا المقدار - نفس المدين الأول الذي هو دائن هذا المدين، إذاً فهو يحمل - بلا إذن منه - المال الموجود في ذمته ويوقعه في نفس الموضع الذي كان

٢٨٦؛ والشريبي، مغني المحتاج ٢: ٤٣، ١٩٥؛ وحواشى الشروانى ٥: ٢٥٣؛ والكافشانى، بدائع

الصناع ٦: ١٨؛ وابن قدامة، المغني ٥: ٧٥.

١. العلامة الحلى، تذكرة الفقهاء (ط ق) ٢: ١٠٥؛ والكركي، جامع المقاصد ٤: ٣٩٩، ٥: ٣٦١؛ والشهيد الثاني، مسالك الأفهام ٤: ٢١٩؛ السيد محمد الروحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى ٢: ٣٦٧؛ والسيد محمد صادق الروحانى، منهاج الفقاہة ٦: ٥٤٨.

٢. انظر: النووي، روضة الطالبين ٣: ٤٦٢؛ وحواشى الشروانى ٥: ٢٥٣؛ والبهوقى، كشاف القناع ٣: ٤٤٥.

٣. النجفي، جواهر الكلام ٢٦: ١٦٥.

يشغل دينه الذي يملكه، وهذه العملية بنفسها يتحقق بها إففاءً واستغلال، أي إففاءً لدینه السابق، وهذا ما يكون بيده؛ لأنه مالكُ له، وإشغال بهذا؛ لأنه باعتباره دائمًا يملك هذا المقدار من هذه الـذمة فله أن يشغل بدين آخر؛ ولهذا يشتّرون أن تتحد الصفة والمقدار والخصوصية، حيث يكون له حقٌ بهذا المقدار لا أكثر، وهذه نتيجةٌ تحتاج إلى الكثير من التفصيل والتوضيح والتحقيق، مما نوكّله إلى محله.

## ٢ - نقد نظرية عبد الرزاق السنوري

ذهب السنوري إلى أن الفقه الإسلامي لم يعرف معنى الحوالة، وكأن شأنه في ذلك شأن الفقه الروماني، واستعرض قوله لفقهاء مثل الشيخ الزرقا، كانوا يدعون أن الفقه الإسلامي عرف حوالات الدين ولم يعرف حوالات الحق، ولعل السنوري ينكر معرفة الفقه الإسلامي بالحوالتين معاً<sup>(١)</sup>، فمن العجيب أن يقال: إنه عرف حوالات الدين ولم يعرف حوالات الحق، مع أن هذا خلاف نسق التطور الطبيعي للفكر الفقهي؛ فإن الفقه الغربي عرف - أولاً - حوالات الحق، ثم حوالات الدين، وعليه فلو عرف الفقه الإسلامي أولاً حوالات الدين ولم يعرف حوالات الحق، كان ذلك بدعاً في الصناعة الفقهية.

إلا أن الواقع أن الفقه الإسلامي لم يعرف حوالات الدين وحالات الحق معاً، وإنما عرف حوالات الحق فقط في باب الإرث؛ فإن الوارث يرث حق أبيه إذا كان للمورث دين، فالوارث يحمل ملته، وأما إذا كان الوارث مديوناً فالمورث لا يحمل في المديونية، فإذاً فهنا في باب الإرث عرف حوالات الحق ولم يعرف حوالات الدين، وهذا منسجم مع التطور الفقهي، أما في غير باب الإرث فلم يعرف الفقه الإسلامي كلتا الحالتين<sup>(٢)</sup>، الأمر الذي استدعي نقد الشيخ الزرقا بأنه إذا لم يعرف حوالات مطلقاً، فكيف عقد الفقهاء في

١. السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٣: ٤٣٦ - ٤٣٧ ، ولمزيد اطلاع على نظريته

انظر: المصدر نفسه: ٤٢٠ - ٤٤١ .

٢. المصدر نفسه: ٤٢١ - ٤٢٢ .

كتبهم الفقهية كتاباً مستقلاً أسموه كتاب الحوالة<sup>(١)</sup>!

وهنا يمكن لنا تقسيم نظرية السنهوري إلى قسمين: أحدهما في نفي معرفة الفقه الإسلامي بحالة الدين، وثانيها في نفي معرفته بحالات الحق.

يرى السنهوري أنّ حالة الدين لم يعرّفها الفقه الإسلامي بالمعنى الصحيح الذي عرفها به الفقه الغربي في نهاية تطوره، وخلاصة كلامه ترجع إلى شاهدين<sup>(٢)</sup>:

**الشاهد الأول:** إنه لو كان الفقه الإسلامي يريد بالحالة معناها الحقيقي الدقيق الذي عرفه الفقه الغربي الحديث، وهو نقل الالتزام من ذمة المدين إلى شخص آخر، إذاً لماذا لا يقول بالحالة على البريء؟ وأي فرق بين الحالة المطلقة والمقيدة؟ مع أن الفقه الإسلامي - في نظر السنهوري الذي لم يلتفت إلى الفقه الجعفري قاصراً نظره على المذاهب الأربعة - يُبطل الحالة على البريء عدا الفقه الحنفي، مع تلعم في هذا الفقه وتلکع - على حدّ تعبير السنهوري نفسه - ينبع في نهاية المطاف عدم القول بالحالة.

وبعبارة أخرى: إنّ هذا الفقه لو كان يقرّ بانتقال الدين من مدين إلى آخر، إذاً فلماذا يفرق بين الحالة على البريء، والحالة على المدين، ويقول بأن الحالة على البريء باطلة، ويشترط في صحة الحالة أن تكون حوالَة على المدين، وهو الشرط الذي ذهبت إليه ثلاثة مذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي المنظور للسننوري، بينما الفقه الرابع - وهو الفقه الحنفي - يقول: إنه لم يشترط، لكنه بحسب النتيجة كان روح الشرط محفوظاً عنده، فاعتقاد هذا الفقه بعدم صحة الحالة على البريء بنفسه دليل على أن تصوّره للحالة يختلف عن صورتها الواقعية، وإنما هو المقتضى الواقعي للحالة عدم التفرّق بين الحالة على البريء والحالة على المدين؟

**الشاهد الثاني:** لو كان الفقه الإسلامي يقول بأن نفس الدين يتنتقل من مدين إلى آخر للزم - على ذلك - أن تحفظ فرعويات هذا الدين؛ لأن نفس هذا الدين محفوظ؛ ففرعوياته

١. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ٣:٦٨ .

٢. السننوري، الوسيط ٣:٤٢٠ - ٤٤١ .

يلزم أن تكون محفوظة كما هي كذلك في الفقه الغربي، بينما هي ليست كذلك في الفقه الإسلامي، من هنا لم تكن الملكية...<sup>(١)</sup>

---

١. إلى هنا يتنهي ما هو المدون من نصّ أبحاث السيد الصدر، والظاهر وجود نقص لم نعثر عليه.



# **الملكيات والحقوق**

## **دراسة فقهية تحليلية**

السيد محمد باقر الصدر

بقلم: السيد كاظم الحائري

في البحث السابق الذي قرر بقلم السيد عبدالغني الأربيلي، كانت هناك أبحاث متنوعة لكن هذه الأبحاث بعينها التي ألقاها الشهيد الصدر، توجد بتقرير وقلم السيد كاظم الحائري أيضاً؛ وهناك بعض الاختلاف - زيادةً ونقيصةً و .. بين التقريرين، لهذا أحيبنا نشرهما معاً، وهي محاضرات عشر، ألقيت في شهر رمضان المبارك عام ١٣٨٧ هـ من الثاني منه، إلى السابع عشر، وقد قدّمتها لنا - مشكورةً - لتنشر للمرة الأولى «مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر» في مدينة قم الإيرانية، وقد قام الشيخ حيدر حب الله بتحقيق وتصحيح هذه المحاضرات العلمية؛ عبر تقويم نصّها، واستخراج مصادرها، وعنونه موضوعاتها، وتحويل صيغتها من محاضرات إلى نصّ مدون، كما يراه القارئ هنا (التحرير).

**تمهيد**

مفاهيم الحق والملك والحكم والضمان والعهدة والذمة والدين والمال مقولات أساسية في فقه المعاملات، ولا بدّ من التمييز بينها؛ لئلا يقع الخلط؛ فيسرى حكم بعضها إلى بعض، كما قد يتفق ذلك؛ فيسرى حكم العهدة إلى الذمة والحق إلى الحكم ونحو ذلك. والبحث في ذلك مفصلًا ليس من شأن البحث التعطيلي في شهر، إلا أننا نبحث عن ذلك مختصرًا، وعنوان بحثنا إنما هو الحق والملك والحكم.

**طرق التفتيش عن الفرق بين الحق والملك والحكم**

من الواضح المرتكز أن الحق قابل للإسقاط، فيما الملك والحكم غير قابلين لذلك.

والفتنيش عن ضابط هذا الفرق يكون بأحد وجوه ثلاثة:

الأول: أن يفتتش عن موارد الحق وموارد الحكم - أي عن التشريعات القابلة للإسقاط والتشريعات غير القابلة له - ثم يؤخذ جامعٌ بين الطائفة الأولى وجامعٌ بين الطائفة الثانية.

وهذا لا يفيد في مقام استنباط الأحكام وإنما هو شيء في طول الاستنباط، وأثره ينحصر في تنظيم الاستنباط والتطبيق بعد الفراغ عن مجموعة الاستنباطات لكبريات المطلب.

الثاني: أن يفتتش عن الموارد التي دلّ الدليل على قابلية الإسقاط فيها؛ فتستكشف نكتة مشتركة بين تلك الموارد، فيحكم بالحقيقة على كل تشريع يشتمل على تلك النكتة، ولو لم يدلّ دليل خاص فيه على الحقيقة وقابلية الإسقاط.

وهذا يفيد في مقام الاستنباط، إلا أن هذا الاستقراء حيث إن حجيته موقوفة على إيراثه القطع واليقين؛ لذا لا يفيد في غالب الحالات، خصوصاً إذا وجدت مادة أو مادتان للنقض وانحرام القاعدة.

الثالث: حيث إن هذه المفاهيم عقلائية وثبتة فيسائر التشريعات العقلائية بقطع النظر عن الأحكام الشرعية، فقد تستكشف النكتة المشتركة عن طريق الرجوع إلى

الارتكازات العقلائية، وهذا يفيد في مقام الاستنباط بعد إعطاء تلك الارتكازات طابع الشرعية بأحد وجوه ثلاثة:

١ - إثبات إمضائهما عن طريق عدم الردع على حسب إثبات إمضاء سائر السير العقلائية.

٢ - الرجوع إلى ظاهر أدلة التشريعات بعد تحكيم تلك الارتكازات في ظهورها، فدليل الخيار - مثلاً - لا يبقى له ظهور في أزيد من ثبوت الخيار قبل الإسقاط بعد الالتفات إلى الارتكاز العقلائي، فإن الارتكازات العقلائية تحكم في الظاهرات كما تحكم فيها الأوضاع اللغوية.

٣ - الرجوع إلى بعض الأخبار الظاهرة في الإمضاء، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جنى إلى (عليّ) أعفو عنه؟ أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: «هو حرقك، إن عفو عنه فحسن، وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حرقك، وكيف لك بالإمام»<sup>(١)</sup>؛ وهذا ظاهر في ذكر الصغرى والإحالة في الكبرى على الارتكاز العقلائي؛ فيدل على إمضائهما بحدوده العقلائية.

وهذا الطريق - أعني التمسك بالسيرة العقلائية - لا يضره وجود بعض موارد النقض وانحرام القاعدة؛ إذ تعتبر هذه الموارد ردعاً عن السيرة فيها، وهو ما لا ينافي إثبات الإمضاء في سائر الموارد بعد الرجوع إلى الأخبار الظاهرة في الإمضاء، وأما الرجوع إلى ظاهر أدلة التشريعات بعد تحكيم الارتكازات فيها، فالصحيح أنه لا يثبت الإمضاء، وغاية ما يثبت عدم إطلاق تلك الأدلة لما بعد الإسقاط، وأما السقوط بالإسقاط فلا يثبت بها بل يبقى مشكوكاً يجب الرجوع فيه إلى القواعد.

وقد نفى السيد الأستاذ [الخوئي] - مدّ ظله - الفرق بين الحق والحكم سوى من ناحية قابلية الإسقاط وعدمه، ولم ير فرقاً في المرتبة السابقة على ذلك؛ وهذا انسد عليه باب هذا البحث؛ إذ إنّما يجب في كل تشرع من التشريعات الرجوع إلى دليله ليعرف أنه يقبل الإسقاط أو لا، واسم الحق والحكم ليسا سوى اصطلاح مشير إلى ما تعين حاله

١. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٨، كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٧، ح ١.

من قابلية الإسقاط وعدمه<sup>(١)</sup>.

لتكنك عرفت أنّ باب البحث بالمنهج الذي بيّناه واسع؛ فنحن نبحث عن الفرق بين الحقّ والملك والحكم بالتفتيش عن الارتكازات العقلائية المؤثرة في حكمهم بقابلية الإسقاط وعدمهما. ولنذكر - أولاً - بعض المقدّمات، ثم لنشرع في أصل المقصود، كي نختم الكلام بتنبيهات.

### مقدمات أساسية:

أما المقدّمات فهي كما يلي:

١- شبكة الملكيات والسلطانات، تحليل حقيقة الملكية وأنواعها  
المقدمة الأولى: في ذكر شبكة السلطانات والملكيات والحقوق، وتمهيداً لذلك نذكر ما ذهب إليه المشهور في ذكر أقسام الملكية فنقول:

ذكر السيد الأستاذ<sup>(٢)</sup> - مدّ ظله - تبعاً للمحقق الإصفهاني رحمه الله أنّ الملكية على أربعة أقسام:

١ - الملكية الحقيقة لله تعالى بالنسبة إلى جميع المكنات، وهي ما تسمى بالإضافة الإشراقة، وهي عبارة عن كون وجود جميع الأشياء بوجوده تعالى ومن تعلقها ومرتبطة به، وهذه ملكية حقيقة لا اعتبارية ولا جعلية.

٢ - ملكية الشخص لنفسه وأعماله وذمته، وهذه أيضاً ملكية حقيقة لا جعلية واعتبارية، ومعناها قدرته وسلطنته التكوينية ب حيث إن شاء فعل وإن شاء ترك.

٣ - الملكية بمعنى الجلة، التي هي إحدى المقولات التسع الفلسفية، كما في التعّم والتقمص والتنعل والتختم؛ فالمحيط هو المالك والمحاط هو المملوك. وهذه أيضاً ملكية حقيقة لا اعتبارية.

١. الخوئي، مصباح الفقاهة ٢: ٤٥ - ٤٨.

٢. المصدر نفسه: ٢٤.

٤ - ملكية الشخص لأمواله، وقد بحثوا هنا في أنّ هذه الملكية هل هي حقيقة أم اعتبارية وجعلية؟ وعلى التقدير الثاني بحثوا: هل هي مجعلة بالأصل أم متزعة؟ وقد رتبوا الآثار المعاملية على القسمين: الثاني والرابع من أقسام الملكية، وأما القسم الأول ففي كلام المحقق الأصفهانـي إشارة إلى ترتيب آثار معاملية عليه، وهو ما لم يصرّح به السيد الأستاذ - مد ظله - مع كونه الظاهر من سياق كلامه.

أقول: أما القسم الأول من الملكية، فالصحيح كونه خارجًا عما نحن فيه ولا يتربّع عليه أيّ أثر فقهي ومعاملي، إلا أنه يوجد هنا قسم آخر من الملكية متربّع على هذا القسم هو الذي يكون منشأً للأثر الفقهي والمعاملي؛ فكأنهم خلطوا بين القسمين أو غفلوا في نسبة آثار هذا القسم إلى القسم الذي ذكره.

وببيان ذلك أن ملكيته تعالى بمعنى خالقيته وواجديته منشأً لملكيته تعالى بمعنى مولويته وحاكميته وكونه أولى بنا من أنفسنا، وأحد مظاهر هذه الملكية هو حق الطاعة، ومن جملة مظاهرها أيضًا قدرته على إشغال الذمة، بأن يُشغل الذمة بالخمس للسادة والزكاة للقراء ونحو ذلك. وهذه الملكية هي التي تكون منشأً للآثار الفقهية والمعاملية، وهي تختص بالإنسان ونحوه بما هو عاقل، أما الملكية بمعناها الأول فإنما تشمل الإنسان بما هو موجود من الموجودات لا بما هو عاقل، وقد أشير إلى هذه الملكية في الآيات الكثيرة الحاصلة للحاكمية المطلقة به تعالى.

وأما القسم الثاني من الملكية، بمعنى قدرته وسلطنته التكوينية على نفسه وشؤونه ب حيث إن شاء فعل وإن شاء ترك، فهو أيضًا خارجًا عما نحن فيه ولا يتربّع عليه أثر فقهي ومعاملي هنا، والصحيح أن يذكر ما يتربّع على هذه الملكية من ملكية أخرى، وهي كونه أولى بنفسه وشؤونه من غيره، وهذه الملكية ليست حقيقة بقول مطلق؛ ولذا نرى أنه لا يصح للإنسان لدى المجتمعات العقلائية أن يُشغل ذاته بما لشخصه بعنوان إشغال الذمة بلا أي معاملة أخرى، وليس له في جملة من المجتمعات الانتحار، ولا جعل نفسه رقًا للآخر، ونحو ذلك. وبالجملة عدم صحة بعض تصرفاته في شؤون نفسه عند العقلاة وعند الشرع واختلاف المجتمعات العقلائية في صحة بعض

التصيرات الأخرى التي تقرّها بعض المجتمعات وتنفيها مجتمعات عقلائية أخرى أو ينفيها الشرع أيضاً. هذا كله ينبع إلى عدم صحة القول بـملكية الإنسان الحقيقية لنفسه وشؤونه وجهاته.

والصحيح أنَّ ملكية الإنسان لنفسه وشؤونه تنحِّل إلى عنصرين، وإن شئت فسمِّ أحدهما بالكبير والآخر بالصغرى؛

أ - أما الكبرى، فهي أنه ماذا يجوز لولي الإنسان من تصيرات؟ وما هي التصيرات التي يكون ولية عليها في نفس الإنسان وشؤونه؟ وهذا أمر جعله واعتباري؛ ولذا تختلف حدوده وجهاته باختلاف المجتمعات والتشريعات حسب ما يراه المفتي من صالح ومرتكزات.

ب - وأما الصغرى، فهي أن الأولى أن يكون ذلك الولي على الإنسان هو نفس الإنسان، ويمكن أن يدعى أن هذه الصغرى حقيقةٌ تكوينية لا جعلية واعتبارية؛ وعليه فحتى الآن صار عندنا ملكيتان حقيقيتان ترتبطان بالإنسان بما هو إنسان عاقل مختار: ملكيته تعالى للإنسان بما هو إنسان عاقل، وأولوية الإنسان بما هو إنسان عاقل في كونه هو ولِي نفسه وشؤونه، وإن شئت فقل: إنَّ أصل ولاية الشخص على نفسه وشؤونه في الجملة حقيقةٌ، لكنَّ حدود ذلك جعلٌ واعتباري. وطبعاً أولوية الله تعالى تكون فوق هذه الأولوية؛ فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وكانَه أشير إلى هاتين الملكيتين في قوله ﷺ: «أَلْسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» قالوا: بلى، قال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهُدَا عَلَيْهِ مَوْلَاهٌ»<sup>(١)</sup>؛ فـكأنه ﷺ أشار إلى ولاية المؤمنين على أنفسهم وإلى أنه هو ﷺ أولى بهم من أنفسهم، وهذه الأولوية - طبعاً - تطبيق من تطبيقات مولوية الله تعالى؛ حيث إن الله تعالى - على ما مضى - له ملكيتان: ملكية بمعنى الخالقية والمجدية غير قابلة للتعدى والانبساط منه تعالى إلى غيره إلا بمعنى صوفي لا نفهمه، وملكية بمعنى المولوية، وهذه الملكية تنسّب على الأنبياء

١. هذا حديث الغدير المعروف، ومصادره كثيرة؛ للمثال فقط، انظر: المفيد، الإرشاد ١ : ١٧٥ -

والأوصياء باعتبار كون امثاهم امثلاً لله تعالى؛ حيث قال: ﴿... وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النساء: ٥٩) وكون أمرهم أمراً لله؛ وتشريعاتهم وتقنياتهم صادرة من مصدره جلّ وعلا، ففي الحقيقة هذا الانبساط والتوسعة توسيعة في دائرة التطبيق لا في أصل دائرة المولوية الحقيقة.

هذا، وحيث إن أولوية الإنسان - بكونه هو ولّي نفسه - أمر ذاتي حقيقي؛ فهو جعلت ولاية شخص بيد شخص آخر كان ذلك ظلماً بحكم العقل العملي، إلا فيما إذا كان ذلك لصلاحة هذا الشخص نفسه، كما في الولاية على الصغير مثلاً، أو كان لوقوع التزاحم بين جهات وحقوق أوجبت ذلك ترجيحاً لحقوق أخرى على هذا الحق عند مزاحمتها معه صدفة، أو كان جاعل الولاية للغير هو الله تعالى؛ فلا يكون ذلك ظلماً؛ لما عرفت من أنّ أولوية الشخص بنفسه إنها هي في مقابل غير الله تعالى، وأما الله سبحانه فهو أولى به من نفسه.

وأما القسم الثالث من الملكية، وهي الجدة، فلم ندرك لها معنى متحصلاً وكأنّ الفلاسفة أنفسهم أيضاً لم يدركوا لها معنى متحصلاً بشهادة الشيخ الرئيس ابن سينا (٤٢٨هـ). حيث قال: «لم يتفق لي - إلى هذه الغاية - فهمها»<sup>(١)</sup>، وقد قالوا: إن الجدة عبارة عن هيئة حاصلة من إحاطة شيء بشيء آخر. وإنما قالوا هذا ولم يقولوا: إنها عبارة عن النسبة بين المحيط والمحاط؛ لثلاً يدخل ذلك في مقوله الإضافة، وذلك من قبيل ما قالوا في «متى» من أنها هيئة حاصلة من نسبة الشيء إلى الزمان لا نفس النسبة بينهما، وفي «أين» من أنها هيئة حاصلة من نسبة الشيء إلى المكان لا نفس النسبة بينهما.

والصحيح أنه ليس هنا أيّ برهان عقلي على كون هذه الهيئة شيئاً حقيقياً خارجياً، بل يحتمل عقلاً - في عرض احتمال ذلك - كونها شيئاً ذهنياً، بمعنى أنّ الذهن حينما يكسب صورة ذهنية عن مجموع المحيط والمحاط تتهيأ صورته الذهنية بالهيئة الخاصة، ولتفصيل ذلك محل آخر، لا يرتبط بما نحن فيه؛ فإننا لا نقصد هنا البحث في الفلسفة، إلا أن

١. ابن سينا، الشفاء (المقطع) ١: ٢٣٥، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية.

المقصود الإشارة إلى أن أكبر الظن هو أن أرسطو (٣٢٢ق.م) عند وضعه للمقولات التسع إنما راجع قاموس اللغة فوضعها؛ ولذا لم يظهر حتى الآن أي مدرك لوضعه لها، حتى أن من يحسن الظن بالفلسفة يقول: إنه وجد هذه المقولات بالاستقراء في عالم التكوين ورأى انحصار المقولات في ما عده من المقولات التسع. لكن المظنون أنه لم يتبع نفسه بمطالعة عالم التكوين واستقرائه، وإنما طالع اللغة، وحيث رأى فيها عنوان التعمّم والتقمص ونحو ذلك وضع هذه المقوله، وهي مقوله الجدة.

وأما القسم الرابع من الملكية، وهو ملكية الإنسان لأمواله، فاشتغل السيد الأستاذ مد ظله - أولًا بالبرهنة على كون الملكية فيه اعتبارية وجعلية لا حقيقة، ثم بالبرهنة على كونها مجعلة بالاستقلال لا متزعة<sup>(١)</sup>.

أقول: أما كون هذه الملكية اعتبارية لا حقيقة فقد برهن عليه المحقق الإصفهاني براهين ثلاثة، والتحقيق أن هذا البحث في زماننا هذا إنما يكتسب بُعداً تاريخياً وإلا فمن يتلفت إلى الملكيات الخارجية والتطورات الطارئة عليها في الزمان الطويل ونفيها تارة وإثباتها أخرى يجد بوجданه أنها اعتبارية لا حقيقة، وهذا من الواضحات في زماننا هذا، ومن لا ينبه وجданه الالتفات إلى ذلك لا تفيده البراهين الفلسفية التي ذكرها المحقق الإصفهاني فإنه إن أريد منها إثبات اعتبارية ما نعلمه خارجاً من الملكيات فهي مخدوشة وغير تامة، واعتبارية ما نعلمه خارجاً واضحة بنفسها بلا حاجة إلى تلك البراهين الناقصة، وإن أريد إثبات اعتبارية الملكية بمعنى آخر لا نعلمه، فبراهينهم لا تفي بذلك.

### براهين المحققين على اعتبارية الملكية، وقطات نقدية

لكن مع ذلك كله، نذكر هنا تلك البراهين مع مناقشاتها، وهي:

**البرهان الأول:** إن الملكية لو كانت صفة حقيقة لاحتاجت إلى محل موجود خارجاً فإن فرض المحل هو المملوك انتقض بتعلق الملكية أحياناً بما في الذمة، وإن فرض المالك

انتقض بتعلق الملكية أحياناً بالجهة من دون وجود مالك خارجي، ككون الزكاة ملكاً للفقير، وقد يفرض عدم وجود فقير في الخارج أصلاً<sup>(١)</sup>.

ويرد على هذا، أولاً: إنّ الصفات الحقيقة ليس من اللازم بالحتم والجسم أن تطرأ على محل خارجي؛ فامتناع شريك الباري أمر حقيقي وليس ثابتاً في الخارج، وإمكان الإنسان أمر حقيقي ولو فرض عدم إنسان في الخارج أصلاً، وقد حققنا في علم الأصول أنَّ لوح الواقع أوسع من لوح العالم الخارجي الذي انصبّت عليه مقولات أرسطو.

ثانياً: لتكن الملكية من الأمور الحقيقة والمقولية عندما تعرض على الأمر الخارجي وإن لم تكن كذلك عندما لا تعرض عليه، وهذا شيء يجوزونه؛ فيقولون - مثلاً - إن عنوان التقدّم بالرغم من أنه مفهوم واحد قد يكون من المقولات ومن الأمور الحقيقة الخارجية وقد لا يكون كذلك؛ فتقدّم الإمام على المأمور مثلاً من الأمور الحقيقة العارضة على ما في الخارج، وتقدّم الجزء على الكل ليس تقدّماً عارضاً على الأمر الخارجي، وإنما مصبه عالم التحليل العقلي؛ فليس مقوله.. فلتكن الملكية من هذا القبيل.

البرهان الثاني: وقوع الاختلافات في الملكية؛ حيث تؤمن بعض المجتمعات العقلائية بملكية ما وتتغافل عنها أخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد السيد الأستاذ - مد ظله - على هذا البرهان بأن الاختلاف فيها ليس دليلاً على عدم كونها أمراً حقيقياً وواقعاً طالما يقع الاختلاف بين العقلاة في الأمور الحقيقة الواقعية<sup>(٣)</sup>.

أقول: لا أدري، كيف ارتضى السيد الأستاذ - مد ظله - أن ينسب إلى المحقق الإصفهاني رحمه الله تخيل أنه لا يقع الخلاف في الأمر الواقع؟! وما أسعد ذاك العالم الذي

١. الإصفهاني، حاشية المكاسب ٥: ٣٣٠ - ٣٣١؛ والخوئي، مصباح الفقاهة ٢: ٢٥ - ٢٦.

٢. الإصفهاني، حاشية المكاسب ١: ٢٦.

٣. الخوئي، مصباح الفقاهة ٢: ٢٥.

يفرض عدم وقوع خلاف فيه بين تمام العقلاء في تمام الواقعيات، وعندها ما كان المحقق الإصفهاني ليكتب الكثير مما كتبه في حاشيته على المكاسب مما خفي على الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله !! وإنما مقصود المحقق الإصفهاني رحمه الله في المقام الاستدلال بوقوع الاختلاف الإنسائي في الملكية؛ فكل مجتمع ينشأها بنحو خاص، وقد تنشأ ملكية في مجتمع ولا تنشأ في مجتمع آخر، ويعرف المجتمع الثاني بتحقق الملكية بحسب قوانين المجتمع الأول كما يعترف المجتمع الأول بعدم تتحقق الملكية بحسب قوانين المجتمع الثاني، فلا تكاذب بينهما، وليس مقصوده رحمه الله الاستدلال بوقوع الاختلاف الإخباري الراجع إلى التكاذب.

والصحيح أنه مع هذا لا يتم برهانه رحمه الله ولا ينبغي أن يذكر ما ذكره إلا بوصفه منبهًا للوجدان الحاكم باعتبارية الملكية، لا برهاناً على ذلك؛ فإن الاعتراف بالاختلاف الإنسائي فرع الاعتراف بإنسانية المطلب، ومع الاعتراف بإنسانية المطلب يكون المطلوب قد ثبت، من كون الملكية أمراً اعتبارياً لا حقيقياً؛ فلا حاجة للاستدلال عليه بهذا الاختلاف.

البرهان الثالث: الوجدان لا بالمعنى الذي ذكرناه نحن من أنّ الإنسان إذا التفت بوجданه إلى الملكية بمعناها المعاش يراها اعتبارية لا حقيقة، بل بمعنى أنه إذا باع زيد كتابه - مثلاً - نرى بالوتجدان أنه لم يحصل هنا تغيير في حال زيد ولا في حال الكتاب، فالأمور الخارجية كلّها ثابتة على حاها<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام إنما يتم لو فرض أن النافذة التي يطلّ منها الإنسان على العالم الخارجي يُرى بها كل ما في العالم الخارجي، مع أن ما يرى بها من ذلك إنما هو أقل القليل من هذا العالم؛ فلو وسوس موسوس وقال: لعله حصل تغيير في الخارج لا نراه من تلك النافذة، فلا يمكن دفع هذا الاحتمال عنده بهذا الوجه.

### **براهين الجعل الاستقلالي للملكية، تعليقات وملاحظات**

وأما كون الملكية مجعلة بالاستقلال لا متنزعة، فيستخلص من كلامهم برهانان على

١. الإصفهاني، حاشية المكاسب ١: ٢٥-٢٦.

عدم انتزاع الملكية من الحكم التكليفي، هنا:

البرهان الأول: إن الملكية لو كان يوجد منشأ انتزاعها في الحكم التكليفي لصدقت الملكية على الحكم التكليفي نفسه، وهو جواز التصرف، كما هو الشأن في الأمور الانتزاعية من صدق العنوان الاشتقاقي منها على ما فيه منشأ الانتزاع، كصدق «فوق» على السقف، و«الأب» على من له الابن وهكذا<sup>(١)</sup>.

ويرد على هذا البرهان وجوه ذكر منها:

١ - يمكن أن يقال: إن الملكية متزعة من الاختصاص بجواز التصرف، لا نفس جواز التصرف، وهذا المنشأ موجود في صاحب المال ويصدق عليه العنوان الاشتقاقي، وهو المالك.

٢ - لعل جواز التصرف سبب لانتزاع الملكية لا منشأ له، وفرق بينهما؛ فالسقف - مثلاً - منشأ لانتزاع الفوقيّة ويصدق عليه عنوان فوق، لكن الأرض التي تحته سبب لانتزاع الفوقيّة، ولا يصدق عليها عنوان فوق.

٣ - ليس المقصود كون الملكية متزعة من جواز التصرف على حد الانتزاع الفلسفى، وهو انتزاع مفهوم كامن في شيء من ذلك الشيء، وإنما المقصود كونها مجملة ومعتبرة في طول جعل الحكم التكليفي ويلحاظه.

البرهان الثاني: لو كانت الملكية متزعة من جواز التصرف، فكيف تنفك عنه وتثبت بدونه كما في الصبي الذي يملك ولكن تصرفاته تكون بيد الوالي؟<sup>(٢)</sup>.

هذا البرهان باطل - أيضاً - من وجوه ذكر منها أنه يمكن أن يفرض انتزاع الملكية من جواز التصرف المشروط بالبلوغ؛ فإن هذا الحكم ثابت في حق هذا الصغير في زمان صغره؛ حيث إن الجعل يثبت من أول الأمر، وإنما الذي يتأخر إلى زمان تتحقق الشرط هو المجعل، وقد أنكرنا في أصول الفقه وجود مجعل مستقلّ وراء الجعل يتحقق متأخراً عن تتحقق الجعل نفسه؛ فمن الممكن أن يدعى أنه تتزعّ الملكية من هذا الجعل

١. المصدر نفسه: ٢٧.

٢. المصدر نفسه: ٢٨ - ٢٧.

المشروط لكل من هو موضوع له، ولا شك أن هذا الصغير موضوع له فثبت له الملكية.

ويمكن أن يفرض أنّ هذا الملكية متزعة من جواز تصرف الولي؛ حيث إنه تصرفُ من قبل الصبي ولا يضر عدم قيام الحكم التكليفي بالصبي الذي انتزعت له الملكية، كما أنه لا يضر عدم قيامه بالمالك في البالغ أيضاً؛ فإن الحكم قائم بالحاكم لا بالمحكوم عليه.

### تشريح الملكيات ونتائجها الحقوقية

وبالعودة إلى تشريح الكلام في ملكية الله تعالى وملكية الإنسان لنفسه وأعماله، نبدأ بملكية الإنسان، فإن ما بإزاء كلمة «له» يقع على ثلاثة أقسام:

١ - القدرة والسلطنة، كما في قولنا: زيد له أن يعدل ولوه أن يظلم.

٢ - الأمر الاعتباري الجعلى، كما في قولنا: زيد له الكتاب، أي أنه مالك الكتاب.

٣ - أمر متوسط بين الأمر التكويني الخارجي - كما في القسم الأول - والأمر الجعلى الاعتباري - كما في القسم الثاني - وهو عبارة عن حكم العقل العملي بنفي البأس كما في قولنا: زيد له أن يعدل وليس له أن يظلم.

فالإنسان له سلطنة على نفسه وأعماله بمعنى القدرة وأنه إن شاء فعل وإن شاء ترك، وهذا مصدق للقسم الأول من «له»، ويترنّع من ذلك نحو واجدية له لأعماله، ويجوز له أن يتمتع بأعماله وقدرته وليس للأخرينأخذ تلك الأفعال منه قهراً، وهذا من مصاديق القسم الثالث من «له»، وهذا - أي مالكيته لنفس أعماله - لا يحتاج إلى كبرى جعلية. وكذلك له التصرف الوضعي في أعماله، وهذه الملكية للتصرف الوضعي تستبطن كبرى جعلية وصغرى واقعية؛ أما الكبرى فهي عبارة عن جعل أصل ذلك التصرف الوضعي واعتباره، كجعل قانون إيجار الإنسان أي صيرورته أجيراً، وأما الصغرى فهي عبارة عن أن صاحب العمل أحق بذات التصرف الوضعي - المفروض ثبوته كبروياً - من غيره، وهذا أمر واقعي داخل في القسم الثالث من «له»، وليس أمراً اعتبارياً.

أما مالكية الله تعالى، فهي بمعنى أنه خالق ويكون وجود مخلوقاته بيد قدرته تعالى، وهذا ما يقابل القدرة والسلطنة الثابتة للإنسان على عمله، ويتربّ على هذا حق الملووية، وهذا الحق له مظاهر أربعة:

### ١ - حق الطاعة.

٢ - حق أخذ أعمال الشخص منه قهراً؛ لأن يجوز لأحد أن يستوفي منه عمله جبراً، وهذا ما يقابل مالكية الشخص لأعماله نفسها.

٣ - حق التصرف الوضعي في أعمال الشخص، لأن يجعل عمل زيد مملوكاً لعمرو؛ وهذا ما يقابل مالكية الشخص للتصرف الوضعي في أعماله، وهنا تكون الكبرى مندجحة في الصغرى، وثابتة بنفس حق الملووية بلا حاجة إلى جعل من قبل جاعل.

٤ - حق القيمة على الشخص؛ لأن يتصرف تصرفاً وضعياً في عمله بأن يعطي عمله لشخص آخر بعوض لنفس العامل، وبتعبير آخر أن يقف تجاه العبد موقف الولي تجاه الصبي.

وبهذا ينتهي ما أردنا ذكره تمهيداً للبحث في شبكة الملكيات.

### **الرتبية والعلاقات بين الملكيات وأنواعها**

نستعرض هنا شبكة الملكيات التي تقصد بها الملكيات بالنظر إلى ما بينها من ترتيب وما مضى نقله من الأصحاب كان تعداداً للملكيات في نظرهم بما هي أمور متباعدة بقطع النظر عن الترتيب والعرضية.

فأول الملكيات ملكيّته تعالى للإنسان ومن يكون كالإنسان في كونه عاقلاً مختاراً كالملائكة، وهي عبارة عن ملوبيته تعالى.

والملكية الثانية هي ملكية الإنسان لنفسه وأعماله، بمعنى كونه أولى بها في مقابل غيره من سائر الناس لا في مقابلته تعالى، وترتّب هذه الملكية على الملكية الأولى ليس بمعنى تفرعها عليها وكونها مسببة منها، بل من باب محكوميتها لها وكونه تعالى أولى بالناس من أنفسهم. وهذه الملكية الحقيقة للناس لأعمالهم كأنّها هي التي أوحت إليهم بفكرة جعل الملكيات.

والملكية لا تتنافى مع عدم جواز بعض الأعمال على الإنسان؛ لمنع الله تعالى كالغناه أو لمنع العقل العملي بقطع النظر عن نهيه تعالى كما في الكذب؛ فإن المقصود من هذه الملكية هي الأولوية في مقابل سائر الناس لا في مقابله تعالى، ولا بمعنى عدم منع العقل العملي عن عمل في نفسه، وهذا - كما ترى - لا ينافي منع الله تعالى أو منع العقل العملي؛ فكذب الإنسان مثلاً ملوك للإنسان بمعنى أنه أولى باستفادته منه من غيره، لكن عليه - بحكم العقل العملي - ترك الكذب، ومن هنا يتترع عنوان العهدة، ويقال: إنَّ في عهدهما أن لا يكذب؛ وكأنَّ هذا منشأ تكون فكرة العهدة بين العقلاه وإيجاد العهادات في ما بينهم.

والعهدة إما تكون ذاتية، وهي العهدة التي حكم بها ابتداء العقل العملي أو تعرض بواسطة جعل المولى تعالى شيئاً على عهدة الشخص وفي ضمانه، وبجعله تعالى يصبح لزوم الإتيان به حكماً بحكم العقل العملي؛ لفرض مولويته تعالى أو بواسطة جعل الإنسان بنفسه على عهده شيئاً بشرط كون كبرى ذلك مضاهةً ومجعلةً من قبله تعالى، كأن ينذر شيئاً وتكون كبرى وجوب الوفاء بالنذر مجعلاً من قبله تعالى؛ فيصبح لزوم الإتيان بذلك العمل حكماً به - أيضاً - بحكم العقل العملي.

من هنا يظهر كون دخول عمل في عهدة شخص لشخص آخر وضمانه له لا ينافي كونه مالكاً لعمله، وليس معناه ملكية الشخص الآخر لعمله؛ فالأب - مثلاً - يقع على عهده الإنفاق على ابنه، ولا يعني ذلك كون إنفاقه ملوكاً لابنه، ويظهر أيضاً أن النذر حيث يقول: لله على كذا، ليس معناه تملك العمل لله تعالى، فاللام هنا لام العهدة لا لام الملك. ومسألة العهدة والضمان هي التي تمثل الحق الشخصي في مقابل الحق العيني في الفقه الغربي، وما قيل من أنَّ الحق الشخصي لا يماثله شيء في الفقه الإسلامي ليس بصحيح، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

أما الملكية الثالثة، وهي ملكية الإنسان لأمواله المنفصلة عنه، وهي تترتب على الملكية الثانية بهمزة وصل بحسب الارتكازات العقلائية، وتلك الهمزة هي الحيازة أو العلاج؛ فكأنه يُرى أن المال الذي حازه (في المنقولات) أو عالجه (في غير المنقولات)

أصبح عمله المملوك له متجلساً في هذا المال؛ فهو أولى وأحق بهذا المال من غيره؛ فيكون مالكاً له.

وذكرنا العلاج؛ لإدخال مثل تملك الأرض بالزراعة أو التعمير، لا لما ذكره السيد الأستاذ - مد ظله - من إدخال سريرية الخشب؛ حيث ذكر أن نفس الخشب يملك بالحيازة وحينما يصنع منه سريراً تملك سريريته بهذا الخشب<sup>(١)</sup>؛ فإن هذا الكلام غير صحيح؛ لأن سريرية السرير تملك تبعاً لتملك مادته؛ ولذا لو حاز خشباً ثم صنع شخص آخر منه بدون إذنه سريراً كان الأمر كما لو صنع هو منه سريراً، بل إن ملكية السريرية تندك في ملكية المادة ولا يرى عرفاً ملكية خاصة للسريرية.

### ظهور التوسّعات العقلائية في مجال الحيازة

بعد ذلك، حصلت عند العقلاة توسعات في باب الحيازة من جهات شتى:

**التوسيع الأول:** حصل عند العقلاة التوسيع في ناحية الحائز؛ وذلك في باب الإرث فيرى ابن الميت مثلاً أحق بمال أبيه من غيره؛ من باب أنه كأنه وجود امتدادي لوالده، وهذا ما ذكره المحقق النائيني - ره - من أنه في باب الإرث يتبدل طرف الإضافة الذي هو الإنسان لا الطرف الآخر ولا الإضافة نفسها<sup>(٢)</sup>. وهذا إنما هو تحليل عقلائي للمطلب لا تحليل عقلي وفلسفي حتى يرد عليه أن الإضافة تتغير حتها بتغيير أحد طرفيها.

**التوسيع الثاني:** حصل عندهم التوسيع من ناحية المال الذي يُحاز؛ فيلحق به نتائجه وثماره كريع العقار وأثمار الأشجار.

**التوسيع الثالث:** حصل عندهم التوسيع من ناحية اليد الثانية التي تحوز المال بعد حيازته بيد أولى، وهذا في الحقيقة ليس توسيعاً في الحيازة؛ لأن اليد الثانية أيضاً تحوز إلا أنه يحتاج هنا إلى شيء من العناية والحساب لكون اليد مسبوقة بيد أخرى تمنعها من

١. الخوئي، مصباح الفقاهة ١: ٢٦؛ ٢: ٩-٨.

٢. النائيني، منية الطالب (حاشية المكاسب) ١: ١٦.

التأثير في إيجاد الملكية؛ فإذا ملك شخص مالاً بالحيازة ثم جاءت يد ثانية وحازت ذلك المال؛ فاليد الأولى تجعل اليد الثانية مقتضية للضمان، واليد الثانية بنفسها مقتضية لإيجاد الملكية؛ لأنها تحوز فيجتمع في هذه اليد اقتضاءان: اقتداء التمليك واقتضاء الضمان، فإن لم يوجد مانع عن فعليه كلا الاقتضائين وحصول أثرهما خارجاً تتحقق الملكية والضمان معاً، وإن وجد مانع عن أحدهما فقط يتحقق الآخر فقط. وإن وجد مانع عن كلتيهما لا يتحقق شيء منها.

أما المانع عن اقتداء الملكية فهو عبارة عن عدم رضى صاحب اليد الأولى بتملك صاحب اليد الثانية للمال، وأما المانع عن اقتداء الضمان فهو أمران:

- الأول: فرض اليد الثانية كأنّها اليد الأولى، كما في الوكالة والنيابة.
- والثاني: رضا صاحب اليد الأولى بحيازة اليد الثانية.

وهنا فرق بين المانعين، وهو أن المانع الأول مانع بذاته، فيما المانع الثاني - وهو الرضا - ليس مانعاً بذاته، بل هو مانع بإطلاقه، أي أنه ليس مطلقاً الرضا مانعاً، بل المانع هو الرضا المطلق؛ فلو كان ذلك رضاً مقيداً بفرض الضمان لم يمنع عن الضمان.

### **حالات الحياة في طول الحياة**

وأمر اليد الثانية في تأثيرها في التمليك أو الضمان أو عدم تأثيرها موكول إلى اليد الأولى، ويختلف حالها باختلاف ما يشاؤه صاحب اليد الأولى؛ وعليه فيكون لليد الثانية - طبقاً لذلك - حالات أربع:

الحالة الأولى: حالة عدم التأثير في التمليك ولا الضمان، وذلك كما في حالة الاستئمان والوديعة؛ فاليد هنا لا تؤثر في الملكية؛ لعدم رضا صاحب اليد الأولى بالتملك، وعلة مانعية ذلك عن التأثير في التمليك والضمان هي كون اليد الثانية بمنزلة اليد الأولى، وكأنّها وكيل عنها في الحفظ، وهذا هو المانع الأول عن الضمان، وأيضاً لا ملكية ولا ضمان في مثل العارية والعين المستأجرة التي بيد المستأجر ونحو ذلك، أما عدم الملكية فلما مضى من عدم رضى صاحب اليد الأولى بذلك، وأما عدم الضمان فلو جود المانع الثاني عن الضمان وهو رضا صاحب اليد الأولى بحيازة اليد الثانية.

وقد وقع فرق في كلمات الأصحاب بين العارية وشبهها والوديعة؛ ففي الوديعة اتفقوا على أنه لا يتحقق الضمان ولو بالشرط، وفي العارية وشبهها اختلفوا في أنه هل يتحقق الضمان بالشرط أم لا؟ وقد كان هذا من الألغاز في كلماتهم؛ حيث يقال: هل يمكن إثبات إمضاء مثل هذا الشرط بقوله: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> أم لا؟ فإن أمكن ذلك ثبت الضمان مطلقاً، وإلا لم يثبت مطلقاً؛ فما وجه التفكير بين الوديعة ومثل العارية، والاتفاق في الأول على عدم الضمان والاختلاف في الثاني؟!

والتحقيق أن نكتة الفرق هي أن المانع عن الضمان في الوديعة هو المانع الأول وهو مانع بذاته؛ فلا يمكن أن يثبت ضمان اليد ولو بالشرط، وأما المانع عنه في مثل العارية فهو المانع الثاني، وهو مانع بإطلاقه فيقبل التقيد؛ فيثبت ضمان اليد بالشرط، وهذا غير الضمان الثابت بسبب نفس الشرط بنحو شرط النتيجة، فإنه إن تم يتم حتى في الوديعة وإنما كلامهم في ضمان اليد.

**الحالة الثانية:** حالة التأثير في الضمان دون التملك، كما في حالة كون اليد الثانية عادية؛ فهنا تؤثر اليد في الضمان؛ لعدم وجود شيء من المانعين عنه، ولا تؤثر في الملكية لوجود المانع عن ذلك، وهو عدم رضا صاحب اليد الأولى بذلك.

**الحالة الثالثة:** حالة التأثير في التملك دون الضمان، وذلك كما في الهبة، فهنا لا يثبت الضمان؛ لرضا صاحب اليد الأولى بحيازة اليد الثانية، وهذا هو المانع الثاني عن الضمان، فيما تثبت الملكية لتحقق المقتضي لها وهو اليد، وعدم المانع عنها؛ لأن المانع عنها هو عدم رضا صاحب اليد الأولى بذلك، وهو هنا راضٍ بذلك.

هذا بناء على أن حقيقة الهبة عقلائياً هي إجازة صاحب اليد الأولى بتملك اليد الثانية بحيازه، لا التملك من قبل الواهب للمتهم، ولعله لهذا كان قوام الهبة عقلائياً وشرعياً بالقبض، أما لو كانت الهبة تمليكاً من قبل الواهب فيكون شرط القبض شرعاً تعديياً؛ فيشهد لكون حقيقة الهبة عقلائياً ما ذكرناه - وهو اشتراط القبض عقلائياً - عدم تعقل الهبة عند العقلاة فيما لا يقبل الحيازة، فلا يصح هبة العمل ولا هبة شيء في

١. وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٢٠، ح ٤.

الذمة مع أنه يصح إيقاع المعاملة عليها بمثيل البيع والإجارة، فلو كانت الهبة تمليكاً كسائر المعاملات لكان من المناسب صحة ذلك عند العقلاء كصحة سائر المعاملات.

الحالة الرابعة: حالة التأثير في الملكية والضمان معاً، وذلك يكون في فرضين:

- ١ - أن يرضى صاحب اليد الأولى بتملك صاحب اليد الثانية رضاً مقيداً ببقاء اليد الثانية على ما تقتضيه من الضمان، وذلك كما في الفرض بناء على أن حقيقته ذلك؛ ولذا يكون قوامه - عقلائياً وشرعياً - بالقبض ولا يصح الفرض عقلائياً وشرعياً في ما لا يقبل الحيازة كالعمل وكشيء في الذمة، لا أن حقيقته تملك صاحب اليد الأولى المال من صاحب اليد الثانية مضموناً عليه.

وقد ذكر بعض أن القبض تملك للخصوصية مع استئمان على أصل المالية<sup>(١)</sup>.

وفيه أنه هل المقصود الاستئمان على المالية الموجودة في ضمن هذا المال أم على مالية مضافة إلى ذمة المستقرض أو على مطلق المالية من دون إضافتها إلى ذمة أو إلى عين شخصية؟

أما الأول، فيرد عليه أنه لو كانت المالية الموجودة في ضمن هذا المالأمانة عنه فكيف يجوز له إتلافها؟!

وأما الثاني، وهو دعوى كون المالية الثابتة في ذمته أمانة عنه فنقول: كيف تتحقق مالية في ذمته؟! أليس هذا معناه ثبوت ضمان على صاحب اليد الثانية في المرتبة السابقة على فرضه أمنيناً على ما ضمنه في ذمته؟! وهذا الضمان هو الذي كان يحتاج إلى التحليل في مقام فهم حقيقة الفرض وحلّلناه.

أما الثالث، فلا معنى له؛ فإن المالية من دون إضافية ليست شيئاً معتبراً عند العقلاء يعقل الاستئمان عليها.

٢ - أن يرضى صاحب اليد الأولى بتملك صاحب اليد الثانية رضاً مقيداً بالضمان أيضاً كما في الفرض الأول، إلا أنه يفرض الضمان هنا ضماناً بشيء معين، وذلك كما في

١. الميرزا علي الإبرواني، حاشية كتاب المكاسب ٢: ١٥.

المعاطاة عندما لا تكون بداعي الإنشاء الفعلى للمعاملة، فلا ترجع إلى البيع، وحيثئذ يكون أحدهما مبرزاً لرضاه بتملك الآخر ماله بالحيازة مضموناً عليه ذلك بشرط كون ضمانه بالشمن المعين، ويدخل في هذا مثل وضع السقاء قربة الماء في موضع ليأخذوا من مائه ويضعوا ثمنه في كوزه ونحو ذلك مما يشبه المعاطاة، ولا معاطاة خارجاً؛ فليس هذا بيعاً حتىماً؛ لعدم معاملة عقدية ولا معاطاتية.

من هنا التجأ السيد الأستاذ [الخوئي] - مد ظله - إلى القول بكون ذلك تمليكاً [إباحة] مع الضمان لا بيعاً<sup>(١)</sup>. وال الصحيح أن ما ذكره - مد ظله - أيضاً غير تمام؛ فإنه كيف يملك السقاء الماء مع أنه قد يكون غافلاً محضاً أو نائماً حينما يجيء الشارب إليه؟! وفرض أنه أبدى رضاه بإيجاد الشارب هذا التملك بالنيابة عنه فيصنع الشارب هكذا.. على خلاف ما هو المرتكز العقلائي؛ فإنه لا يتكلّف عندهم في ذلك مثل هذه التكاليف، ولو صار البناء على ذلك فلماذا لا يقال: إنه بيع وإن المعاطاة والتملك والتملك يحصل بفعل الشارب بالنيابة عن السقاء؟

فال صحيح ما ذكرناه، من أن السقاء أبدى رضاه بتملك الشارب للماء بالحيازة مضموناً عليه بكمداً مقدار من المال، فيضعه في كوزه، وعدم تعين السقاء نوعية ذلك المال من حيث كونه عشرة واحدة مثلاً أو حستين، ولا تعينه لشمن شخصي معين، قرينة على رضاه بالضمان بالجامعة بين هذه الأمور وجعل التعين بيد الشارب.. والذهب إلى الحمام ووضع الثمن في كوز الحمامي تشبه ما مضى من مسألة السقاء، ويمكن تفسيرها بأحد وجوه ثلاثة:

أ - كون الحمامي مبيحاً للاستفادة الخاصة من الحمام والماء إباحةً مشروطة بإعطاء مال معين، وعليه فالشخص لا تشتعل ذمته بهالٍ لصاحب الحمام، إلا أنه لو لم يعطه المال كشف عن عدم إباحة تصرفه في الحمام. ولعل هذا أبعد الوجوه بحسب الفهم العقلائي.

- ب - تأجير الحمامي حمامه للمنفعة الخاصة. فإن قلت: إنه إن كان يؤجر نفس الحمام والخزانة مثلاً لا الماء، فكيف يتصرف الشخص في الماء؟ وإن كان يؤجر الماء فكيف يكون الانتفاع الذي يستأجر الماء لأجله مساوياً في كثير من الأحيان لإتلافه؟.. قلت: يفرض أنه يستأجر منه الحمام بشرط أن يكون له إتلاف الماء بالنحو المخصوص.
- ج - إباحة الحمامي الاستفادة الخاصة مضموناً بالشمن المعين. ولعل هذا هو أقرب الوجوه.

### تحليل حقيقة النقل المعاوضي

وفي البيع وما أشبهه من العاملات يوجد أيضاً ملكية مع وجود العوض، وهذا ما يمكن تفسيره بأحد وجوه:

الأول: أن يفرض أن كل واحد من المتباعين يعرض عن ماله ليتملكه الآخر بالحيازة، في مقابل أن يعرض الآخر أيضاً عن ماله ليتملكه الأول بالحيازة.

والصحيح أن هذا خلاف المرتكز العقلي، وإلا لكان قوام البيع عند العقلاء بالقبض، ولم يكن ليصحّ عندهم بيع العمل أو بيع شيء في الذمة.

الثاني: أن يفرض أن كل واحد منهم يجوز ما في يده بقاءً من قبل الآخر؛ ليصبح ملكاً للآخر في مقابل أن يصنع الآخر ذلك أيضاً. وهذا يلائم المرتكز من عدم اشتراط القبض؛ إذ يكفي الوجود البقائي لكل من المالين في يد المالك الأول كتملك الآخر بالحيازة بالنيابة.

والصحيح أن هذا - أيضاً - خلاف المرتكز العقلي، وإلا لما صحّ عندهم المعاملة على العمل أو على شيء في الذمة، كما ذكرنا في الفرض الأول.

الثالث: أنه يُرى عقلياً أن من تبعات مالكية الإنسان ماله أن له أن يملّكه غيره بعوض، والبيع من هذا القبيل. وهذا هو الصحيح.

لكن هل المرتكز عقلياً تملك كل منها ماله للآخر بملكية أخرى غير الملكية التي كانت له أو إعطائه ما كان له من الملكية؟ الصحيح هو الأول؛ ولذا قد تختلف طبيعة الملكيتين، كما في تملك العمل؛ فإنه كان ملكاً للعامل بالملكية الحقيقة وصار ملكاً

للطرف المقابل بالملكية الاعتبارية.

وكما أن لصاحب المال حق أن يملّكه بعوض، كذلك له حق أن يملّكه مجاناً، كما في المهمة بناء على التفسير غير المرضي لها من التفسيرين اللذين مضى ذكرهما، وكما في شرط ملكية شيء بنحو شرط النتيجة، وكما في مهر الزواج.

### ضمان الغرامات

التوسيع الرابع: حصل التوسيع عند العقلاء أيضاً من ناحية ضمان الغرامات؛ فيرى صاحب المال المحاز مستحقاً لبدلته عند إتلاف غيره له، وهذا كما يكون في الأموال الخارجية كذلك يكون في الأعمال.

١ - أما الأموال، فقد يكون المتألف ضامناً لبدلته الأصلي بحسب القانون الأولي كما في من أتلف مال غيره من دون معاملة. وأخرى يكون ضامناً لبدل معين له مسمى، كما في المقوض بالمعاملة الفاسدة إذا كان ثمن المسمى أقلّ من ثمن المثل؛ فإن المتفاهم عرفاً أن صاحب المال قد قنع بالضمان بمقدار المسمى وهدر كرامة ماله بالمقدار الأزيد، وأما إذا كان ثمن المسمى أكثر فلا يضمن إلا بمقدار ثمن المثل؛ لأن ضمان الباقي كان من أثر المعاملة وكان فرع صحتها وإمضائتها، والمفروض عدم الصحة.

٢ - وأما الأعمال، فحالها حال الأموال؛

أ - فتارة يفرض أن الشخص يعمل لشخص مجاناً وتبرعاً فلا ضمان في ذلك، نظير من يقدم ماله إلى غيره ويهبه من دون ضمان.

ب - وأخرى يفرض أنه يعطيه عمله مضموناً عليه بقيمتها الواقعية، فيتضمن القيمة الواقعية، نظير باب القرض في الأموال.

ج - وثالثة يفرض أنه يعطيه عمله مضموناً عليه بضمان مسمى، فيثبت ضمان المسمى كما في الأموال، ومن هذا القبيل المضاربة والمساقة والمزارعة والجعالة؛ فروحها عبارة عن إعطاء العمل لا عن مجان؛ فيتضمن العمل، وقد اشترط فيها كون الضمان بشيء مسمى فيتعين عليه.

## ٢- تحليل عقلائي لحقيقة الذمة والعهدة

المقدمة الثانية: قد تمس الحاجة إلى إيقاع معاملة على مال لزید مع أنه ليس له شيء من ذلك الجنس أو يوجد له ذلك لكنه يجب أن يبقى ما في يده ملكاً له ولا يخرج عن تحت سلطانه؛ لهذا وضعوا وعاء الذمة وفرضوه لأموال اعتبارية تكون رمزاً للأموال الخارجية، فحين الإعطاء يعطى من المال الخارجي ويطبق عليه تطبيق الرمز على ذي الرمز، والأموال التي تكون في وعاء الذمة تضاف دائمًا إلى شخص ولا تتقوّم من دون الإضافة إليه، ووعاء الذمة ملصق بالشخص؛ لذا تفرض سلطنة الشخص عليه من باب سلطنته على نفسه وشئونه.

وما ذكرناه ظهر الفرق بين الذمة والعهدة، والتفكير بينهما من مختصات الفقه الشيعي ومن لطائفه، ولا يوجد في الفقه السنّي ولا الفقه الغري. لكن هذا الفرق وإن كان موجوداً في الفقه الشيعي لكنهم لم يحدّدوا التمييز بينهما تحديداً دقيقاً، ولعل أحسن ما أفيد في مقام التفرقة بينها ما ذكره المحقق النائيني<sup>(١)</sup> من أن الذمة ووعاء الكليات والعهدة ووعاء الخارجيات<sup>(١)</sup>. ولعل هذا الكلام منه<sup>(١)</sup> ناشئ مما يراه في الفقه من أنهم يقولون في حق العاصب ما دامت عين المال موجودة: إنَّ المال يكون في عهده، وبعد تلفها يقولون: إنَّ عوض المال يكون في ذمته.

والواقع أن هذا التبديل في العبارة لم ينشأ من ناحية أن وعاء العهدة هو للخارجيات ووعاء الذمة للكليات؛ وإنما نشاً من ناحية أنَّ المال ما دام موجوداً فلا معنى لإشغال الذمة؛ لما عرفت من أن ما في الذمة إنما يعتبر بوصفه رمزاً لما في الخارج؛ فمع وجود ذي الرمز لا معنى لاعتبار الرمز؛ فما دامت العين موجودة لا تشغّل الذمة بشيء، وتشغل العهدة بأدائها، وبعد تلفها تصل النوبة إلى الرمز؛ فتشغل الذمة بالعوض، وتكون العهدة مشغولة بأداء العوض، لا أنه تصبح العهدة فارغة وتشغل الذمة فقط بالعوض.

١. لم أعن عليه صريحاً في كلمات الميرزا النائيني، لكنه صريح كلام المحقق الإصفهاني في حاشية المكاسب ٢: ٣١٣، ٣٢٥، ٣٢٥، و ٣: ١١٠.

والفرق الصحيح بين العهدة والذمة هو ما ظهر من كلامنا من أن العهدة وعاء ما يلزم على الإنسان من أعمال بقطع النظر عن تملّك شخص لها، والذمة وعاء الأموال المملوكة لشخص آخر بنحو الرمز إلى ما في الخارج. والفرق بينهما - أي العهدة والذمة - من قبيل الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

### النسبة بين العهدة والذمة

وبين موارد العهدة والذمة عموماً من وجه:

أ - فمن موارد الاجتماع ما غصبه الغاصب وتلف عنده فيكون عوضه ثابتاً في ذمته تكون عهدة مشغولة بأداء العوض.

ب - ومن موارد اشتغال العهدة دون الذمة ما غصبه الغاصب وهو بعد موجود لم يتلف؛ فعهدة الغاصب مشغولة برد ما غصبه وليس في ذمته شيء، ومن هذا القبيل الأرش عند تبيّن البيع معيناً حيث يقال: يجب على البائع إعطاء الأرش إذا اختاره المشتري من دون أن يملك المشتري شيئاً في ذمة البائع، ومنه نفقة الأقارب حيث يتلزم فيها بوجوب إعطائهما من دون اشتغال الذمة، ومنه أداء البيع بعد أخذ الثمن من المشتري فإنه ثابت في عهدة البائع من دون اشتغال الذمة بشيء، ومنه ضمان الدين، بناء على ما ذهب إليه بعض من كونه عبارة عن التعهد وضمّ عهدة أو قلب عهدة إلى عهدة<sup>(١)</sup>، لا عبارة عن نقل الدين من ذمة إلى ذمة [أو ضم ذمة إلى ذمة]، كما نسب إلى المشهور بين أهل السنة<sup>(٢)</sup>، ومنه ما إذا تواردت الأيدي على مال مغصوب ثم تلف في يد الأخير، على ما ي قوله صاحب الجواهر فـ<sup>ف</sup>يترجح من أنّ من عدا الأخير لا تشغّل ذمته

١. انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ٣: ٦٣.

٢. انظر: الطوسي، الخلاف ٣: ٣١٤، ٣١٥؛ والنائيني، كتاب المكاسب والبيع ٢: ٢٩٧؛ والخوئي، مصباح الفقاہة ٢: ٢٢٩، ٢٠١، ٢٠١؛ و٣: ٦٧٣، ٣٢٥، و٤: ٣٢٥؛ والنبووي، المجموع ١٣: ٤٣٤ - ٤٣٥؛ والکاشاني، بدائع الصنائع ٦: ١٠؛ وابن نجم المצרי، البحر الرائق ٦: ٣٤١؛ والحضرمي، الدر المختار ٥: ٤١٤؛ وابن قدامة، المغني ٥: ٥٨، ٧٣، ٧٠؛ والشرح الكبير ٥: ٥٥؛ والبهوقي، كشاف القناع ٣: ٣٢٨؛ وغيرها...

بعوض المال، لكن يجب عليه إفراغ ذمة الأخير برد العوض، ولذا يرجع إلى الأخير<sup>(١)</sup>.  
ج - ومن موارد اشتغال الذمة دون العهدة، ما إذا كان المديون عاجزاً عن الأداء،  
ومنه ما إذا كان الدائن كافراً يجوز أكل ماله؛ فهنا الذمة مشغولة وإن لم تكن العهدة  
مشغولة، نعم يمكن إفراغ الذمة بتملك ما في الذمة كما يجوز تملك أمواله الخارجية.

ووجود المال في الذمة إنما يكون بعد المعاملة؛ فبعد أن باع زيد مناً من الحنطة مثلاً في  
ذمته من عمرو، أصبحت ذمة زيد مشغولة بمن من حنطة ويكون عمرو مالكاً لمن من  
حنطة موجود في ذمة زيد، وقبل ذلك لم يكن يوجد في ذمة زيد حنطة، نعم كان زيد قبل  
البيع مالكاً لتمليك عمرو في ذمته شيئاً، وهذا كأنه يعتبر نوع مالكية لزيد لما في ذمته،  
ويكتفي العقلاء بذلك في تصحيح البيع المتوقف على مملوكة العوضين؛ فيقال: إن زيداً  
كان مالكاً لما في ذمته، ولو بهذا النحو من المالكية التي ترجع روحها إلى مالكيته لإشغال  
ذمته وتملكه شيء على نفسه لغيره، وهذه المالكية تكفي لصحة البيع؛ فإن مالكية كل  
شيء بحسبه.

وبعد أن باع مناً من الحنطة مثلاً في ذمته، ثم صار وقت الأداء يؤدي مناً خارجياً من  
الحنطة، وفي الفقه الحنفي اعتبر ذلك نوع مبادلة بين المن الاعتباري الموجود في وعاء  
الذمة والمن الخارجي؛ وهذا غفلة عن أن المن الاعتباري إنما كان يلاحظ بما هو رمز  
وبنحو المعنى الحرفي لا بنحو المعنى الإسمى؛ فإن المن الاعتباري إذا لوحظ بما هو معنى  
إسمى لم يكن له أي قيمة واعتبار كما لا يخفى، والصحيح عقلائياً أنه حين الأداء يعطي  
المن الخارجي ويعتبر هذا تطبيقاً للرمز على ذي الرمز والكلي على المصدق، لا مبادلة  
بين المن الاعتباري والمن الخارجي.

وقد ذهب بعض فقهاء أهل السنة في تفسير الذمة إلى أنها عبارة عن قابلية الشخص  
لأن يثبت حقاً له أو عليه وعدم كونه من قبيل الحيوان الذي لا يكون قابلاً لذلك؛  
فيكون من حين كونه جنيناً في بطن أمّه قابلاً لأن يثبت حق له، وبعد أن يولد يصبح

١. النجفي، جواهر الكلام ٢٦: ١١٣.

قابلًا لثبوت الحق عليه أيضًا، كما إذا أتلف مالاً لشخص فيكون ضامنًا له.

أقول: إن هذا التفسير للذمة إن لم يكن مسامحة في التعبير، فهو حتى اصطلاح آخر في الذمة، لا أنه اختلاف في الذمة التي ذكرناها؛ فإن فقهاء أهل السنة يتصورون الدين في فقههم بمعنى المال الكلي المملوك لشخص على شخص، وهذا المال الكلي الاعتباري حتماً يحتاج إلى وعاء يلتصق بواسطته بالمديون، وهذا الوعاء هو الذي سمّيـناه بالذمة، وبمقتضى طبيعة فقهـم يؤمنـون بهذهـ الذمةـ حتـماً؛ فـما ذـكرـهـ الدـكتـورـ عـبدـالـرـزاـقـ السـنـهـورـيـ فيـ المـارـنـةـ بـيـنـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ وـالـفـقـهـ الغـرـبـيـ منـ تـفـسـيرـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ للـذـمـةـ بـقـابـلـةـ الشـخـصـ لـثـبـوتـ حـقـ لـهـ أوـ عـلـيـهـ، غـيرـ صـحـيـحـ.

**٣ - الذمة في الفقهين: الغربي والإسلامي، رصد ومقارنة**

المقدمة الثالثة: الفقه الغربي وارث للفقه الروماني الذي كان موجوداً عند الغربيين في عصر تكون الفقه الإسلامي، ولا زال الفقه الإسلامي في سيره التكاملية وتطوره العلمي فيما أصبح الفقه الروماني راكداً، ويعمل به الغربيون بوصفه قوانين مسلمة خلال قرون عديدة شبه ما ينسب إلى فقه الشيخ الطوسي ثالثة من بقائه وركوده خلال مائة سنة، وتقليل العلماء المتأخرین عنه لتلك الآراء، إلا أن هذا الرکود في فقه الشیعہ کان فی مدة قصیرة، فيما رکود الفقه الغربی استمرّ مئات السنین؛ ولذا اکتسب الفقه الروماني عندهم - بالتدريج - طابع القداسة والعظمة؛ حيث عاش بينهم مئات السنين لا يستطيعون تغيير أي جزئي من جزئياته، ثم بدأ عصر النهضة عندهم فيما بدأ عصر الرکود في العلوم عند المسلمين؛ فتحقّق الرکود - مع كلّ أسف - عند المسلمين في غير الفقه، وتحقّق الرکود حتى في الفقه عند أکثرية المسلمين، وبقي تکامله نسبياً عند طائفه معينة من المسلمين وهم الشیعہ. وأما الغربيون بحلول عصر النهضة أخذوا يدرسون كلّ تراثهم العلمي الموروث من السابقين، ويجددون النظر في كلّ معلوماتهم ومعارفهم. ومن جملة معارفهم التي جددوا النظر فيها الفقه الروماني نفسه.

وبطبيعة الحال وقع الاختلاف بينهم في اتخاذ موقف معين تجاه الفقه الروماني فوجد فيهم اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه اللاتيني الذي تبنّاه فرنسا وإيطاليا وبريطانيا، وهو الاتجاه المحافظ على الفقه الروماني والمدافع عنه، وإن اضطرّ - أخيراً - بالتدريج وبحسب تطور الحاجات إلى الاعتراف بتعديلات نسبية في الفقه الروماني نفسه.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الجرماني الذي تبنّاه فقهاء ألمان، وهو الاتجاه المعدّل للفقه الروماني والمطور له.

وبالجملة، القوانين الفقهية عند الغربيين موروثة من الفقه الروماني؛ فبعضهم يسلّك في القوانين الاتجاه اللاتيني، وبعضهم يسلّك الاتجاه الجرماني، وبعضهم يخلطون بين هذا وذاك. ودراسة بحث الذمة عندهم ومقارنته - بالتفصيل - ببحث الذمة عندنا يحتاج إلى اطلاع على بحوثهم الفقهية بشكل عام، وهو ما يخرج بحثه عن مسؤولية درس تعطيلي لمدّة شهر واحد كهذا الذي نحن فيه، ولكننا نستعرض - على سبيل الإجمال - المقارنة بين الذمة والدين عندنا والذمة والدين عندهم فنقول:

الدين عندنا هو المال الكلي الاعتباري الرمزي الثابت على المدين، أما عندهم فهو عبارة عن مجرد التزام شخص لشخص بإعطاء مال إياه، ويترتب على هذا الفرق بين الدين عندنا وعندتهم أمور:

- ١ - يحتاج الدين عندنا إلى وعاء وهو الذمة، وبذلك الوعاء الملتصق بالإنسان يرتبط الدين به، أما عندهم فالدين عبارة عن مجرد الالتزام، وهو غير يحتاج إلى وعاء.
- ٢ - إن الدين عندهم رباط يشد أحد الشخصين بالأخر، لا بالمال؛ لعدم كونه ملكاً مال؛ ولذا سموه بالحق الشخصي في مقابل ملكية المال الخارجي الذي يسمونه بالحق العيني.

٣ - لقد تقدّر على الفقه الروماني تصوير الحوالة، بمعنى تبديل المديون، ويسمونه حواله الدين أو تبديل الدائن ويسمونه حواله الحق، ولم يتقدّر ذلك بحسب تصويرات الفقه الإسلامي؛ فإن الدين عبارة عن مال، فحاله حال المال الخارجي في إمكان النقل، وأما الالتزام فبتبدل أحد طرفيه يتبدل الالتزام ويصبح التزاماً آخر عقلائياً، كما يكون كذلك عقلاً مثلاً، ثم جاء الفقه الجرماني وناقش الفقه الروماني في عدم تصوير الحوالة بكل شقيها؛ وكأن الاختلاف بين الفقه الروماني والفقه الجرماني نشاً من أرباب هذا

الفقه وأرباب ذاك الفقه؛ حيث إن شدة الحاجة - خارجاً - إلى الحوالة بكل شقيها دعت من ناحية الفقه الجرماني إلى أن يتصور الحوالة، ومن ناحية أخرى كان المركوز في عصر الفقه الروماني كون المقهورية والمغلوبية التي تستشعر عقلائياً للمديون، كما تستشعر الغالية والقاهرية للدائن، واقعةً على نفس المديون؛ لكون الدين خطأً يشد الشخص بالشخص؛ فكأن أحد طرف الخيط واقع في رقبة المديون والطرف الآخر بيد الدائن يقوده حيث شاء؛ من هنا كانوا يرون للدائن سلطنة بنحو عجيب على المديون حتى أنه يجوز له عند عدم أداء المديون الدين في الوقت المقرر استرقاقه، بل قد يجوز ما هو أعظم من ذلك. وهذا النحو من العلاقة بين الدائن والمديون يُشّق على الإنسان التصديق بصحة وقوع التبادل في طرفيه: الدائن أو المديون، وأما الفقه الجرماني وبعد افتتاحه على نوع من العدالة المنافية مع مثل هذا الظلم رفض مثل هذه السلطة، التزم بتفكيك عجيب بين المديونية والمقهورية؛ فقال: إن المديونية واقعة على هذا الشخص والمقهورية واقعة على ماله لا على نفسه؛ وكأنهم فرضوا مثلاً خيالياً وشبيحاً فرضياً للأموال الخارجية مطاطاً يقبل دخول أشباح أخرى فيه وخروجهما حسب ازدياد أمواله ونقصانه، وسموا ذلك بالذمة، وجعلوه محظوظاً المقهورية للدائن؛ فافتراق الذمة عندهم عن الذمة عندنا تبعاً لافتراق الدين عندهم عنه عندنا، والفقه الجرماني أخذ يتصور الحوالة بدعوى أنه تارة نظر إلى الدين نظرة ذاتية فلا يمكن تبديل أحد طرفيه وأخرى ننظر إليه نظرة مادية - يعني بذلك نظرة مالية - فيعقل تبديل أحد طرفيه، واعترف بإمكان حالة الحق قبل اعترافه بإمكان حالة الدين، وكأنه من باب أن التصاق الدين بالمديون أشد من التصاقه بالدائن، فتصوير تبديل الدائن كان أسهل عليهم.

وقد ذكر بعض من قارن بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي - كالشيخ مصطفى الزرقا - أن الفقه الإسلامي سبق الفقه الغربي بقرون في توصله إلى حل مشكلة الحوالة بكل شقيها<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام غير صحيح؛ فإن ستخ تصوّر الفقه الإسلامي للدين لم يكن ستخ

١. انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ٣: ٦٤ - ٦٥.

تصوّر يقع فيه الإشكال في الحالة حتى يتوصّل إلى حلّه قبل توصل الغربيين إليه، بل كان سُنّة تصوّر لا موضوع فيه رأساً لصعوبة تصوّر الحالة كما مضى، نعم الفقه الإسلامي اعترف بحالة الدين بعنوانه كما في الحالة على البرئ، وهو ما يسمى في الفقه الحنفي بالحالة المطلقة والحالة على المديون كما إذا كان زيد يطلب عمروأ و كان بكر يطلب زيداً فأحاله زيد على عمرو، وهو ما يسمى في الفقه الحنفي بالحالة المقيدة<sup>(١)</sup>، وسائل المذاهب الثلاثة من الفقه السنّي - غير الفقه الحنفي - لم يعترف بالحالة المطلقة، كما أنكر بعض فقهاء الشيعة أيضاً الحالة على البرئ، لا لصعوبة تصوّر الحالة، بل لنكتة أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى.

وبالجملة فقد اعترف الفقه الإسلامي بحالة الدين بعنوانه ولم يعترف بحالة الحق بعنوانه؛ فلا يصح في الفقه الإسلامي تبديل الدائن بنفس هذا العنوان - أعني عنوان تبديل الدائن - نعم يصح تبديل الدائن عن طريق بيع الدين عند فقهاء الشيعة لا عند فقهاء السنة. فالفقه الإسلامي لم يصطدم من أول الأمر بصعوبة في تصوير الحالة، نعم وقع في الفقه الإسلامي ما يشبه صعوبة تصوير الحالة عند الفقه الروماني في موردين:

**المورد الأول:** نقل عهدة إلى عهدة عندما يكون المال المغصوب موجوداً في الخارج ويتعهد شخص آخر برد المال؛ فهنا لا تكون الذمة مشغولة بهال، وإنما يكون الشخص مُلزماً بإعطاء مال؛ فيشبه الدين عند الغربيين؛ فكيف يعقل نقل هذه العهدة إلى شخص آخر؟!

وقد حلّت هذه المشكلة عن طريق الالتفات إلى وجود المال في المقام، وأنه كان المال في عهدة زيد؛ فكأنّ العهدة ظرف لهذا المال، ويتنتقل المال من هذه العهدة إلى عهدة أخرى كانتقال المال خارجاً من مكان إلى مكان.

**المورد الثاني:** إرث الخيار؛ حيث يقال: إن الخيار عبارة عن حقٍّ أن يفسخ، وهذا قائم بنفس المورث، ولا يمكن ثبوته في الوارث؛ وفسخ الوارث غير فسخ المورث؛ فلو ثبت

١. انظر: السرخسي، المبسوط ٢: ٨٦ - ٨٧؛ والسمرقندى، تحفة الفقهاء ٣: ٢٤٨؛ والكاشانى، بدائع الصنائع ٦: ١٦ - ١٧؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار ٥: ٤٨١.

له حق أن يفسخ كان هذا حقاً آخر، ولم يكن إرثاً للحق السابق.

ويحاب عن ذلك بإرجاع حق الخيار إلى حق انفساخ العقد بمعنى اسم المصدر، لا حق أن يفسخ بالمعنى المصدري؛ فيكون قابلاً للانتقال.

ولا يعترف الفقه السنّي - كما مضى - ببيع الدين؛ فلا يوجد عنده حواله الحق، وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا أن حواله الحق توجد في الفقه الإسلامي في الحواله المقيدة، وهي الحواله على من هو مديون للمحيل؛ فإن هذه الحواله تستبطن حواله الحق وحواله الدين معاً؛ فإنه إذا كان عمرو مديوناً لزيد وكان زيد مديوناً لبكر؛ فأحال زيد بكراً على عمرو، فالمديونون لبكر قد تبدل؛ حيث كان مديونه عبارة عن زيد ثم أصبح عبارة عن عمرو، وهذه هي حواله الدين، والدائن لعمرو قد تبدل فإن دائنه كان عبارة عن زيد ثم أصبح عبارة عن بكر، وهذه هي حواله الحق<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام غير صحيح؛ فإن الصحيح أن أحد الدينين قد انتفى ولم يعد موجوداً حتى يقال: إن أحد طرفيه تبدل. والحاصل أنه لو بني على الجمع بين حواله الحق وحواله الدين فهذا مساوق لفرض بقاء كلا الدينين حتى يقال: إنه في أحدهما تبدل الدائن وفي الآخر تبدل المديون؛ فلربما أن يأخذ من عمرو دينارين لو فرض كل من الدينين ديناراً: الدينار الأول ما كان يطلبه زيد من عمرو وقد تبدل مديونه إلى عمرو فيأخذه من عمرو. والدينار الثاني ما كان يطلبه زيد من عمرو وقد تبدل الدائن إلى بكر؛ فله أن يأخذه من عمرو، مع أنه لا إشكال في بطلان ذلك.

وهناك من سبق الشيخ مصطفى الزرقا من فقهاء السنة تفاسير أخرى لمسألة حواله على المديون؛ فمنهم من قال: إن هذا عبارة عن مبادلة واقعة بين الدينين<sup>(٢)</sup>، وهذا ما يقوله بعض فقهاء الشيعة، كما يذكر فقهاء الشيعة أن حواله على المديون لا تعدّ بحسب

١. الزرقا، المدخل الفقهي العام ٣: ٦٤-٦٥.

٢. النووي، المجموع ١٣: ٤٣١؛ والأنصاري، فتح الوهاب ١: ٣٦٣؛ والحجاوي، الإقناع ١: ٢٨٦؛ والشريبي، مغني المحتاج ٢: ٤٣، وحواشي الشرواني ٥: ٢٥٣؛ والكاشاني، بدائع الصنائع ٦: ١٨؛ وابن قدامة، المغني ٥: ٧٥.

المتفاهم العربي مبادلة<sup>(١)</sup>، ونعم ما قالوا، ومنهم من قال: إنّ هذا عبارة عن تطبيق المحيل ما يطلبه منه الحال على الدين الموجود في ذمة الحال عليه؛ فقد يُطبّق في مقام الأداء على مال خارجي وقد يُطبّق على دين في الذمة، وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الشيعة أيضاً<sup>(٢)</sup>، والمتبرّرون من فقهاء الشيعة قالوا: إنّ الحوالة على المديون ليست عبارة عنّا ذكر، ونعم ما قالوا، لكن لم يشرحوا بل اكتفوا بأنّها معاملة مستقلّة<sup>(٣)</sup>.

وتفصيل الكلام في هذا المقام موكول إلى مبحث الحوالة، إلا أننا نشير هنا إلى ما هو الصحيح المختار هناك من أنّ المحيل دائمًا يأخذ ما في ذمته ويدخل في ذمة الحال عليه؛ فإذا كان الحال عليه بريئاً فهو المالك لذمته وواقف كالشرط على باب ذمته، فلا يمكن أن يجعل شيئاً في ذمته إلا بإذنه، فإذا أذن صح ذلك، وإن كان مديوناً فهو بهذا المقدار غير المالك لذمته بل مالكها بهذا المقدار هو المحيل؛ فيدخل ما كان في ذمته إلى ذمة الحال عليه ويوضعه في موضع ما يطلبه من الدين من دون إذن؛ لأنّه المالك لهذا المقدار من ذمته. وهذا في الحقيقة إفشاء للدين الموجود في ذمة الحال عليه ووضع لما كان عليه من دين في موضع ذلك من باب مالكيته لهذا المقدار من ذمته، ولذا اشترطوا توافق الدين الحال عليه مع دين المحيل في الجنس والأوصاف وجميع الخصوصيات واشتماله على ذلك المقدار.

### نظريّة السنّهوري، نقد وتعليق

ذكر الدكتور عبد الرزاق السنّهوري أنّ الفقه الإسلامي لم يتوصّل إلى حوالات الحق

١. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء (ط.ق) ٢: ٥؛ والكركي، جامع المقاصد ٤: ٣٩٩، ٥: ٣٦١؛ والشهيد الثاني، مسائل الأفهام ٤: ٢١٩؛ ومحمد الروحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقي ٢: ٣٦٧؛ محمد صادق الروحاني، منهاج الفقاہة ٦: ٥٤٨.

٢. النووي، روضة الطالبين ٣: ٤٦٢؛ وحواشي الشروانی ٥: ٢٥٣؛ والبهوتی، كشاف القناع ٣: ٤٤٥.

٣. النجفي، جواهر الكلام ٢٦: ١٦٥.

ولا إلى حواله الدين، فهو يتفق مع الشيخ مصطفى الزرقا في أنه لا يمكن توصل الفقه إلى حواله الدين قبل توصله إلى حواله الحق؛ لما مضى من أن الالتفات إلى إمكان نقل رابطة الدين من دائن إلى دائن آخر أسهل من الالتفات إلى إمكان نقلها من مدين إلى مديون آخر؛ لأن ارتباطها بالمديون أشد وأقوى من ارتباطها بالدائن، إلا أنه في الفقه الإسلامي توجد حواله الدين، وأما حواله الحق فلا توجد بعنوانها، نعم يمكن تحقيق حواله الحق بعنوان بيع الدين أو هبته، وهذا ما يصح عند الشيعة، دون مدارس الفقه السنّي غير الفقه المالكي.

من هنا يواجه الشيخ مصطفى الزرقا والسنوري مشكلة تصور اعتراف الفقه الإسلامي بحواله الدين دون حواله الحق!! فالشيخ مصطفى الزرقا ادعى أن الفقه الإسلامي عرف كلتا الحالتين، وهما موجودتان في الحالة على المدين، وقد مضى بيانه وبيان ما فيه، فيما قال السنوري: إن الفقه الإسلامي لم يعرف شيئاً من الحالتين؛ إذ لم يعرف حواله الحق فكيف يعرف حواله الدين؟! واستشهد على عدم معرفة الفقه الإسلامي بحواله الدين بأمرین:

الأول: لو كان الفقه الإسلامي عرف حواله الدين، فلماذا يفرق بين الحالة على البرئ والحوالة على المدين؟ فيقول بالثاني فقط، مع أنه لا يوجد نكتة مفرقة بينهما فيجب اعترافه بالحوالة على البرئ أيضاً، مع أنه لم يعترف أي من المذاهب الأربعة بذلك عدا الفقه الحنفي على تلشم وتلوكاً في ذلك، يرجع بحسب الحقيقة إلى عدم الاعتراف بذلك؛ فيظهر من هذا أن مقصودهم الواقعي من حواله الدين على المدين ليست حواله الدين وإنما واقع المطلب هو إفناء الدين الأول وإيجاد دين جديد.

الثاني: لو كان ما يسمى بالحوالة في الفقه الإسلامي حواله في الحقيقة لا إفناً لدين وإيجاداً لدين جديد، فلماذا لا تثبت بعد الحالة توابع الدين الأول كما ثبتت عند الفقه الغربي؛ فإذا كان عند الدائن رهنٌ على ذلك الدين لا يعترف الفقه الإسلامي ببقاء الرهن بعد الحالة، وإذا كان الدين عبارة عن ثمن كتاب اشتراه مثلاً فللمشتري أن يتمتنع من أداء الثمن إلى أن يأخذ الكتاب، لكن بعد الحالة يكون للبائع أخذ الثمن من

المحال عليه ولو قبل أداء الكتاب ولا يجوز هناك هذا الامتناع، وأيضاً كان للبائع أن يمتنع من إعطاء الكتاب إلى أن يأخذ دينه - وهو الثمن - ولا يجوز له هذا الامتناع بعد الحوالة.

وقد ذكر في مقام بيان عدم معرفة الفقه الإسلامي لحالة الحق أنّ الفقه الإسلامي لم يذكر ذلك تحت عنوان حالة الحق، نعم تبقى مسألة بيع الدين وهبته، وهذا ما لا يقرّه أيّ من المذاهب الأربعة عدا الفقه المالكي، وهو وإن كان يذكر عنوان بيع الدين لكنّ واقع المقصود ليس ذلك، وإنّما بيع الدين عبارة عن الوفاء مع الحلول، فليس بيعاً حقيقةً وإنّما كان هناك وجه للتفصيل بين بيع الدين بالدين وبيعه بالعين؛ حيث يصحّحون الثاني دون الأول، وإنّما الوجه في هذا التفصيل هو أنّ بيع الدين عبارة عن الوفاء مع الحلول، أي أنّ المشتري يفي دين المديون ويحلّ هو محلّ الدائن، وحيث إنه في بيع الدين بالدين لا يوجد وفاء في المقام لذا لم يصحّ عندهم بيع الدين بالدين.

وذكر السنّهوري هنا أيضاً أنّ الفقه الإسلامي عرف حالة الحق في خصوص باب الإرث؛ فاعترف بأنّ الوارث يقوم مقام المورث في الدين الذي يطلبه المورث من الآخرين، وإنّما عرف حالة الحق هنا مع أنه لم يعرفها في غير باب الإرث من ناحية أنّ الوارث كأنه وجود امتدادي للمورث؛ فكأنّ الأمر فيه أسهل، والفقه الإسلامي الذي اعترف بحالة الحق في باب الإرث لم يعترف بحالة الدين فيه، فلا يقيم الوارث مقام المورث إذا كان مديوناً كما يصنّعه الفقه الغربي، وهذا هو السير المترقب لكل فقيه، وهو أنّ يعرف حالة الحق قبل حالة الدين؛ لأنّ التصاق خيط الدين بالدائن أحقّ من التصاقه بالمديون؛ فتبديل الدائن أهون<sup>(١)</sup>.

أقول: إن ما ذكره السنّهوري هنا لا يخلو عن مناقشات:

١ - أما ما ذكره من أنّ الفقه الإسلامي الذي لم يعرف حالة الحق لا يمكنه أن يعرف حالة الدين لكون السير الطبيعي للفقه هو العكس، أي أنّ يعرف حالة الحق

١. انظر: السنّهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٣: ٤٢٠ - ٤٤١.

قبل حواله الدين، فيردد عليه أن هذا خلط بين تصورات الفقه الإسلامي عن الدين وتصورات الفقه الغربي؛ فإن الفقه الغربي يرى الدين مجرد خيط بين الدائن والمدين لا مالاً موجوداً في ذمة المدين، وحيثئذ يصعب عليه تصوّر تبديل أحد طرف الالتزام؛ لأن ذلك الالتزام متقوّم بطرفيه، ثم يتصرّف تبديل الدائن قبل تصوّره لتبديل المدين؛ لكون التصاق الخيط بالدائن أخفّ من التصاقه بالمدين. أما الفقه الإسلامي فلا يواجه - كما مضى - هذه المشكلة رأساً؛ لأنه يرى الدين عبارة عن مال موجود في الذمة، وحواله الدين عبارةٌ عن نقل هذا المال من مكان إلى مكان، أي من ذمة إلى ذمة، من قبيل نقل المال الخارجي من غرفة إلى غرفة، وحاله الحق عبارة عن تبديل مالك هذا المال الموجود في الذمة. وهذا أمران لا يرتبط أحدهما بالآخر، فيجوز للفقه أن يتصرّف أحدهما دون الآخر سواء كان ما تصوّره عبارة عن حاله الحق دون حواله الدين أو العكس.

٢ - وأما ما ذكره من الدليل الأول على عدم معرفة الفقه الإسلامي بحاله الدين من أنه لماذا يفرق بين الحاله على البرئ والحواله على المدين؛ فتنظر المذاهب الأربع الحاله على البرئ عدا الفقه الحنفي مع تلعمه وتلكأ يرجع إلى عدم الاعتراف؟ فإن الملاحظة عليه أن السنوري اقتصر على فقه السنة، أما فقهاء الشيعة فجملة منهم يتزمون بالحاله على البرئ، نعم جملة منهم ينكرونها، وليس إنكارهم بصعوبة في تصوير أصل الحاله، بل لدعوى أن الحاله على البرئ ترجع إلى الضمان؛ فلا يبقى عندنا الحاله على البرئ؛ وذلك أنه يوجد عندنا في الفقه بابان: باب الضمان؛ بأن يضمن شخص دين شخص، وباب الحاله؛ والفرق بين الضمان والحواله أن الحاله تصدر من المديون إلى من يقع عليه الدين بعد الحاله، والضمان بالعكس، فهو شيء يصدر من نفس من يقع عليه الدين، ويقال: إن الحاله على البرئ يرجع روحها إلى الضمان؛ فإنه في الحقيقة يصدر من الذي يقع عليه الدين بهذه المعاملة تقبلاً للدين وهذا عبارة عن الضمان فلا يتصرّف الحاله على البرئ بنحو يفترق عن الضمان. هذا ما يذكر في المقام، وهو كما ترى غير مربوط بصعوبة أصل تصوير الحاله.

والحق إن الحوالة على البرئ أيضاً صحيحة، ولا ترجع إلى باب الضمان، وبيان ذلك خارج عن عهدة هذا البحث التعطيلي في هذا الشهر وموكول إلى بحث الحوالة.

٣ - وأما ما ذكره من الدليل الثاني على عدم معرفة الفقه الإسلامي لحوالة الدين من عدم اعترافه ببقاء تبعات الدين الأول بعد الحوالة، فيرد عليه أن عدم بقاء تلك التبعات يرجع لسبب آخر غير تبدل الدين بدين آخر، وعدم تصوير نقل نفس الدين الأول إلى ذمة أخرى؛ وذلك أنّ المال المرهون - بحسب مركبات العرف - وثيقة يقصد بها التأكيد من إفراج المديون ذمته وأداء وظيفته، لا التأكيد من وصول المال الموجود في ذمته إلى الدائن. وبتعبير آخر: إنّ وثيقة بلحاظ الذمة لا بلحاظ المال الموجود في الذمة، وحيث أفرغ الشخص - بعد الحوالة - ذمته وعمل بوظيفته، فلم يبق موضوع للرهن. وبتعبير ثالث: إنّ الرهن كان بلحاظ الذمة الأولى وقد تبدلت الذمة، فهذا هو الوجه في عدم بقاء الرهن على حاله، لا تغيير الدين ولا عدم كون المال المرهون ملكاً للمحال عليه، فإنه لا يشترط في الرهن كون المال المرهون مملوكاً للراهن. ولا أرى مانعاً من أن يجعل الرهن - بالتصريح - رهناً على نفس المال بحيث يبقى حتى بعد نقله من ذمة إلى ذمة أخرى.

وأما عدم جواز تأجيل إعطاء الثمن إلى أن يؤخذ الثمن بعد الحوالة، مع أنه كان يجوز ذلك قبلها، فالصحيح أنّ جواز تأجيل الثمن إلى أن يؤخذ الثمن حقّ ثابت بحسب الشرط الضمني العقلاي، وبقاء هذا الحق بعد الحوالة وعدمه مربوط بسعة هذا الشرط وضيقه؛ فإن كان شرطاً لاستحقاق تأجيل الخروج عن عهدة المال ما لم يؤخذ الثمن فقد انتهىAMD هذا الشرط؛ فإن المشتري قد خرج عن عهدة المال بالحوالة وبقي المال ديناً للبائع على المحال عليه لا يجوز التراخي في أدائه، وإن كان شرطاً لجواز تأجيل إعطاء ذات الثمن إطلاقاً إلى أن يؤخذ الثمن، صحّ التأجيل حتى بعد الحوالة، والمرتكز عقلاً هو الأول؛ ولذا يبطل جواز التأجيل بعد الحوالة. ولا أرى مانعاً من جعل الشرط - بالتصريح - بالنحو الثاني فيبقى جواز التأجيل بعد الحوالة. وإذا قلنا: إنّ جواز تأجيل الثمن إلى أن يؤخذ الثمن حكمه تعبدى لا من باب الشرط الضمني فلا بد


في مقام فهم بقائه إلى ما بعد الحوالة وعدمه من الرجوع إلى مفad دليل ذلك الحكم سعة وضيقاً.

وقد ظهر ما ذكرناه الكلام في الأثر الثالث، وهو جواز تأخير إعطاء المثمن إلى أن يؤخذ الثمن، وعدم بقاء هذا الأثر بعد حواالة الثمن على شخص آخر أو بقائه.

٤ - وأما ما ذكره من أن الفقه الإسلامي عرف حواالة الحق في باب الإرث ولم يعرف حواالة الدين فيه جرياً على ما هو المقتضي الطبيعي للسير الفقهي، ففيه ما مضى من أن المقتضي الطبيعي للسير الفقهي هنا إنما يكون في الفقه الغربي دون الفقه الإسلامي، وإنما لم يعرف الفقه الإسلامي حواالة الدين في باب الإرث لعلة أخرى وعرفه الفقه الغربي في باب الإرث لاختلاف بين طبيعة الفقهين؛ وذلك أنّ الفقه الغربي يرى الدين عبارة عن مجرد الالتزام، وإذا مات المدين فالفقه الغربي لا يجعل الوارث قائماً مقاماً في كلديونه وإتلافاته زائداً على التركة؛ فهذا ظلم واضح، وإنما يجعله قائماً مقاماً بمقدار التركة، أما الفقه الإسلامي فيرى الدين عبارة عن مال موجود في الذمة، وذمة الشخص لا تموت بموت ذات الشخص؛ فإنما وعاء اعتباري قابل للبقاء حتى بعد الموت؛ لذا لا حاجة إلى قيام المورث مقاماً الوارث في الدين، فإن المورث إنما يقوم مقاماً الوارث في ما يكون الوارث ميتاً بلحاظ ما كان، وهذا هو الحال بلحاظ أمواله الخارجية ويلحاظ ما كان يتطلبه من غيره؛ ولذا عرف الفقه الإسلامي حواالة الحق في باب الإرث، وأما بلحاظ الديون الثابتة على الميت فذمة الميت باقية على حياتها ما لم يوفّ دينه، ولا مجال لقيام الوارث مقاماً ويوفّ دينه من تركته ثم يورث المال، كما قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْدَيْنِ﴾ (النساء: ١١).


والحق أن التركة تبقى ملكاً للميت ويوفّ دينه بها، لا أن الديون تتعلق بالتركة. هذا وإن لم تف تركته بمقدار دينه بقيت ذمتها مشغولة إلى أن يتبرّع متبرّع عنه.






## الفصل الثاني

### فقه البنوك والعمل المصرفـي





## فقه البنوك

# دراسة في أحكام البنوك في ضوء الشريعة الإسلامية

السيد محمد باقر الصدر  
بقلم: السيد كاظم الحائري

بعد فراغه من كتابة مؤلفه القييم «البنك الاربوي في الإسلام»، شرع آية الله الشهيد السيد محمد باقر الصدر في تدريس بعض البحوث الفقهية المتعلقة بالبنوك، وذلك أيام التعطيل في شهر رمضان عام ١٣٨٩ هـ، فشرع بسلسلة دروس من الرابع منه وحتى التاسع والعشرين، وقد قرر هذه الدروس ساحة آية الله السيد كاظم الحائري عليه السلام، أحد خلّص طلاب السيد الشهيد، وقد قدّم لمجلة «الاجتهد والتجدد» - مشكوراً - هذه الدراسة التي تُنشر للمرة الأولى «مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر» في مدينة قم الإيرانية، وقد قام الشيخ حيدر حب الله بتحقيق وتصحيح هذه المحاضرات العلمية؛ عبر تقويم نصّها، واستخراج مصادرها، وعنونه موضوعاتها، كما يراه القارئ هنا، واعدين القارئ بنشر سلسلةٍ من بحوث السيد الصدر لم يسبق نشرها من قبل، آسفين لتأخر نشرها إلى اليوم، بعد عقدين ونصف على استشهاده عليه السلام (التحرير).

## مقدمة ومباحث تمهيدية

سيدور كلامنا هنا حول المعاملة القرضية المتعارفة في البنوك، وهي تارةً تكون بإيداع المال في البنك معأخذ الربح، وأخرى بالاستئراض منه مع إعطاء الربح، والربح في الثاني أكبر - عادةً - منه في الأول، ومقدار التفاوت هو الذي يشكل منفعة البنك.

والكلام يقع في أنه: هل يمكن إخراج هذه المعاملة عن العنوان المحرم، وهو القرض الربوي، وإدخالها في عنوان غير محرم أو لا؟  
ولأجل ذلك، نحن بحاجةٍ هنا إلى تمهيد أبحاث ثلاثة، مقدمةً لتنقية المقصود في المقام، وهذه الأبحاث هي:  
 ١ - حقيقة القرض.  
 ٢ - حقيقة الربا في القرض.  
 ٣ - الواقع الخارجي للمعاملات البنكية.

**أولاً: حقيقة القرض وتعريفاته في الفقه الإسلامي**  
 أما البحث الأول - وهو الكلام في حقيقة القرض - فلم ينفتح الحديث عنه في كلمات الأصحاب، إلا أنّ الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله ذكر عبارةً لدى بيانه حقيقة القرض في باب البيع، الذي عرّفوه بأنه مبادلة مال بعوض، إذ بمناسبة الحديث عن ما سُجّل من ملاحظات على ذاك التعريف بالنقض بالقرض، قال: إنّ القرض تمليلٌ بضماءٍ<sup>(١)</sup>.

وعلى أيّ حال، فما قيل أو يمكن أن يقال في تعريف القرض - وهو معاملة عقلائية أمضيت شرعاً - تعريفات أربعة:

١- مبادلة مال بعوض  
 إنّ القرض - أيضاً - مبادلة مال بعوض، وهذا هو مبني من جعل القرض نقضاً على

---

١. الأنصاري، المكاسب ٣: ١٥ ، طبعة لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

تعريف البيع بمبادلة مالٍ بعوض، إلا أنه من الطبيعي أن لا تكون كل مبادلة مال بعوض قرضاً، بل هو قسمٌ خاص من هذه المبادلة؛ حيث يؤخذ فيه شرطان:

١ - أن يكون العوض ذمياً لا عيناً خارجيةً.

٢ - أن يكون العوض من سُنْخ باب ضمان المعاوضات، التي يُلحظ فيها جهات خارجية أيضاً، دخيلة في غرض المعاملين، إضافةً إلى القيمة الأصلية للعين.

ومع فقدان أحد الشرطين لا تعدّ المبادلة -بحسب الارتكاز العقلائي- قرضاً.

وقد أورد الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري شَيْئاً على هذا التعريف إشكالاً، حاصله: لو كان القرض بمبادلة مالٍ بعوض، لدخل فيه ربا المعاوضة، والحال أنه لا يدخل فيه<sup>(١)</sup>، وقد كان مقصوده بِهِ أن المترکز في ذهن الأصحاب من معنى القرض ليس ما ذكر؛ فإنهم لم يتعرضوا فيه لربا المعاوضة، ولم يختملوه فيه، مع أنهم بحثوا في جواز الربا وعدهم في مطلق المعاوضة غير البيع، ومنهم من قال بحرمتها أو احتملها.

وقد ذكر السيد الأستاذ (الخوئي) - مدّ ظله - في مقام تفسير كلام الشيخ الأعظم بِهِ، على ما في تقريرات بحثه: إنّ الربا في الربا المعاوضي تلحظ فيه الزيادة الكمية لا الزيادة في القيمة؛ فلو أبدل فضةً بفضةً أكثر، كان ذلك رباً غير جائز، ولو فرض تساوي العوضين في القيمة، وهذا ما لا يأتي في باب القرض؛ فلو أبدل هناك الريال العراقي - الذي يساوي أربعة دراهم - بأربعة دراهم؛ لم يكن ذلك رباً، وإن كانت الفضة في الدرارهم الأربعة أكثر منها في الريال<sup>(٢)</sup>.

### نقد التعريف الأول

ما هو المقصود من مبادلة الريال بأربعة دراهم في باب القرض؟

أ - فإن قصد بذلك أنّ تعين البدل أخذ في نفس المعاملة القرضية ففرض في نفس

١. المصدر نفسه.

٢. الخوئي، مصباح الفقاهة ٢: ٦٩.

إنشاء القرض كون البدل أربعة دراهم فليس هذا قرضاً حتى عند من أدخل القرض في باب مبادلة المال بعوض؛ لفقدان الشرط الثاني، وإنما هو بيع، ويكون ربوياً محراً حتماً. بـ وإن قصد بذلك أنه أعطيـ في مقام الوفاءـ أربعة دراهم بدلاً عن الريال، دونأخذ ذلك في إنشاء المعاملة القرضية؛ فالقرضـ إذاـ لم يدخل فيه الربا بأيّ وجهٍ من الوجوه، نعم يبقى الكلام في هذا الوفاء نفسه؛ فإن بنينا على أن الوفاء ليس سوى تطبيق لما في الذمة على العين الخارجية، كما هو الصحيح، فلا إشكال في الوفاء أيضاً، وإن قلنا أن الوفاء معاوضةٌ مستقلة بين ما في الذمة والعين الخارجية جاء إشكال الربا فيه، سواء فرضنا القرض معاوضةً أم لا.

وهنالك تفسيرات أخرى يغضّ الشیخ الأعظم رحمه الله النظر عنها.

بدورنا نقولـ في مقام إبطال هذا التعريف للقرض، مضافاً إلى أنه خلاف المرتكز العقلائي في بابه على ما سوف يأتي توضيحـهـ إنـ هذاـ مخالفـ لما يستفاد من الروايات الواردة في باب بيع المثل بالمثل، والدالة على أنه إذا كان الشيء مكيلاً أو موزوناً لم تجر فيه الزيادة، سواء كان العوض حالاً أو في الذمة، وإذا كان معدوداً ففصل بين فرض كون العوض حالاً وفرض كونه في الذمة، فالذى يظهر من هذه الروايات أنـ سنهـ المعاملةـ سواءـ كانـ العوضـ حالـاـ أوـ فيـ الذمةـ شـيءـ واحدـ، وهوـ البيـعـ.

## ٢ - هبة العين مع استئمان المالية، تعريف المحقق الإيرواني

ذكر المحقق الإيرواني رحمه الله أنـ القرض هبة العين مع الاستئمان على المالية؛ فلا يجب عليه رد العين؛ لأنـه وهبـهاـ إـيـاهـ، بل يجب ردـ المـالـيـةـ؛ لأنـهاـ كانتـ أـمـانـةـ عـنـهـ، ويجب ردـ الأمـانـاتـ.

### مناقشة التعريف الثاني

ويرد عليه: آنهـ ماـ هيـ المـالـيـةـ التـيـ اـسـتـأـمـنـهـ عـلـيـهـ؟ـ هلـ هيـ المـالـيـةـ المـوـجـوـدـةـ فـيـ ضـمـنـ هـذـهـ العـيـنـ، أوـ المـالـيـةـ فـيـ الذـمـةـ، أوـ ذاتـ المـالـيـةـ بلاـ تقـيـيدـهاـ بـظـرـفـ الـخـارـجـ وـلـاـ الذـمـةـ؟ـ

أـ فإنـ قـيلـ بـالـأـولـ، وـردـ عـلـيـهـ آنهـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ آنـ المـقـرـضـ مـالـكـ لـكـلـ ماـ أـخـذـهـ خـارـجاـ.ـ ولوـ فـرـضـ آنـ مـالـيـتـهـ باـقـيـةـ عـلـىـ مـلـكـ المـقـرـضـ،ـ وـيـدـ المـقـرـضـ أـمـانـةـ عـلـيـهـ لـزـمـ

الشركة بين المقرض والمقرض فيها هو الموجود خارجاً، وليس الأمر كذلك حتى<sup>١</sup>.  
 ب - وإن قيل بالثاني، لرم فرض ثبوت مالية في ذمة المقرض في المرتبة السابقة؛ حتى يعقل فرض الاستئمان عليها، ونحن نتكلّم في أنه كيف ثبتت المالية في ذمة المقرض؟  
 ج - وإن قيل بالثالث، قلنا: إن المالية بلا تعين طرف لها خارجي أو ذمي ليست إلا مفهوماً من المفاهيم، لا قيمة له، ولا معنى للاستئمان عليه.

### ٣ - التمليل على وجه الضمان، نظرية الأنصاري والخوئي عليه السلام

ذكر الشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام أن القرض تمليل على وجه الضمان، والمقصود - على ما فسره السيد الأستاذ مد ظله، واختاره هو - أنه يملّك المقرض العين للمقرض، لا مجاناً؛ حتى لا يكون عليه شيء، ولا في مقابل ورود شيء آخر في عهده، كالمثل أو القيمة؛ حتى يكون هذا مبادلة مال بمال، بل في مقابل ورود نفس هذا الشيء في عهده، كما هي الحال في الغاصب الذي يغصب شيئاً؛ فقوع نفس ذلك الشيء - بمجرد الغصب - في عهده.

والفرق بين ما نحن فيه وبين الضمان الثابت في باب الغصب، أنه هناك تصبح العين بذاتها وعینيتها في عهدة الغاصب، فإذا تلفت بقيت ماليتها ونوعيتها في عهده، أمّا فيما نحن فيه فتدخل العين في عهدة المقرض بمقدار المالية والنوعية من أول الأمر، وذات العين بما هي عين معينة لا تدخل في عهده؛ فليس عليه إرجاع العين، بل إرجاع المالية<sup>(١)</sup>.

### التعريف الثالث، وقفه نقدية

ويرد عليه، أولاً: إن المالية والنوعية تارة تفرض شيئاً مستقلأً في قبال العين، وأخرى تفرض وجوداً تنزيلياً لها، فإن فرضت وجوداً تنزيلياً للعين، قلنا: إن العرف إنما يعتبرها وجوداً تنزيلياً ومساحياً لها حينما ينزل من العين إلى المراتب المتأخرة من النوعية والمالية بالاضطرار، كما هي الحال في باب الغصب؛ فإنه يجب عليه - أولاً وبالذات - العين،

١. الأنصاري، المکاسب ٣: ١٥؛ الخوئي، مصباح الفقاہة ٢: ٦٨.

ومن باب الاضطرار وعدم وجودها؛ لتلفها، يتنزل إلى وجود مسامحي وتنتزلي لها، وهو ما يهأثلاها من المثل أو القيمة؛ ولذا لو رجعت العين وجب عليه أداؤها.

أما في المقام، فالمفروض أنه ليس عليه أداء العين وإن كانت موجودة، وإنما أداء النوعية والمالية، فيها ذات العين أصبحت مملوكةً له لا يجب عليه ردّها، وهذا معناه أنّ النوعية والمالية لوحظت مستقلةً، من قبيل لاحظ الكلّي في مقابل الفرد، وهذا يرجع إلى المبادلة؛ فإنّ المبادلة ليست متقوّمةً بكونها بين مالين متباهين، بل يمكن أن تكون بين المصدق والكليّ، كأن يبيع أوقية من الحنطة معينةً بأوقية كليلة في الذمة.

ثانياً: إن ما ذكره - دام ظله - خلطٌ بين باب العهدة والذمة؛ فإنّ العهدة إنما هي ظرف وجوب الشيء على الشخص، والذمة ظرف استقرار المال عليه، وهما قد يجتمعان، كما فيمن غصب شيئاً وأتلفه؛ فقد اشتغلت ذمته بالمال ووجب عليه أداؤه، وقد يفترقان، كما فيمن غصب شيئاً وما زالت العين المغصوبة موجودةً بعد؛ فيجب عليه ردّها دون أن يكون في ذمته شيء، فالعهدة هنا موجودة فيها الذمة غير موجودة، وكما فيمن اشترى شيئاً والبائع بعد لم يسلم العين، فالمشتري ذمته مشغولة بالشمن، لكن لا يجب عليه أداؤه ما لم يسلم البائع العين، فالذمة هنا موجودة فيها العهدة مفقودة.

وفي باب القرض، تصبح الذمة مشغولةً كما يجب عليه الأداء، لا أنه يثبت في عهده ووجوب الأداء فقط، فما ذكره السيد الأستاذ - مدّ ظله - في تعريف القرض لا يفسّر كيفية اشتغال الذمة، وغاية ما هناك أنّ المالك جعل هذه العين - بمقدار ماليتها ونوعيتها - في عهدة المقرض.

#### ٤ - التملك بالحيازة والضمان باليد، التعريف المختار

والمحatar في تعريف القرض أنّ التملك فيه يكون بالحيازة ويكون الضمان باليد، فيما شغل المالك تعين لون اليد ونوعها.

وتوسيع المقصود: أنّ لليد اقتضاءين طوليين:

١ - التملك بالحيازة.

٢ - الضمان في طول تملك شخص آخر بالحيازة؛ فإذا تملك أحدهُ شيئاً بالحيازة، ثم

وضع شخص آخر يده على ذلك المال، كان لهذه اليد اقتضاءً:

**الاقضاء الأول:** التملك بالحيازة، إلا أن هذه اليد باعتبارها مسبوقةً بيد أخرى، لا تؤثر هذا الأثر إطلاقاً؛ لكون ذلك خالفاً لحرمة الحيازة السابقة والمالك الأول، فيصبح تأثير هذه اليد مشروطاً برضاء المالك الأول بذلك وإذنه به؛ حتى لا يكون منافياً لحرمة ملكه وسلطنته.

**الاقضاء الثاني:** الضمان، إلا أن هذا حيث كان بلحاظ حرمة ملك المالك الأول يكون - أيضاً - مشروطاً بعدم رضاه وإذنه في عدم الضمان، وإلا فلا ضمان؛ فالمالك هو الذي يعيّن مصير اليد الثانية ولو أنها من كونها مؤثرة للأثنين السالفين: الملكية والضمان، أو غير مؤثرة لشيء منها، أو مؤثرة لأحدهما دون الآخر.

فالصور العقلية هنا أربع:

**الصورة الأولى:** أن تجعل اليد الثانية غير مؤثرة في التملك ولا الضمان، وهذه على قسمين:

**القسم الأول:** أن يعطي صاحب اليد الأولى المال إلى اليد الثانية من باب فرضها كأنها هي اليد الأولى، أي بعنوان الاستئناف والأمانة، وذلك كما في الوديعة والتوكيل؛ فاليد الثانية لا تؤثر الملك ولا الضمان من باب السالبة بانتفاء الموضوع؛ إذ كأنها ليست يداً أخرى حتى تؤثر أثراً جديداً.

**القسم الثاني:** أن لا يكون عدم تأثير اليد الثانية من باب السالبة بانتفاء الموضوع، كما في القسم الأول، بل من باب أن صاحب اليد الأولى لم يحوز التملك، فلا تؤثر اليد الثانية أثر التملك، كما يرضى بعدم الضمان؛ فلا تؤثر اليد الثانية في الضمان أيضاً؛ وذلك كما في باب العارية.

وبما ذكرناه ظهرت النكتة الفنية لفرق الذي ذهبوا إليه بين الوديعة والعارية؛ من أن شرط الضمان في باب الوديعة يلغو، وفي باب العارية ينفذ<sup>(١)</sup>، وتلك النكتة هي أنه في باب الوديعة يكون عدم الضمان من باب أن يد الثاني فرضت نائبةً عن اليد الأولى في

١. انظر - على سبيل المثال - : الإصفهاني، حاشية المكاسب ٥: ٣٨٨.

الحفظ؛ فكأنّها هي اليـد الأولى؛ فلا موضع للضمان؛ فالشرط يلغـو؛ أمـا في بـاب العـارـية فـعدم الضمان من بـاب أـن صـاحـب الـيد لم يـرـد الضـمان؛ فإذا أـرادـه وسـجـله بالـشـرـط تـعـيـن وـثـبـت لـا مـحـالـة.

الصـورـة الثـانـيـة: أـن لـا تـؤـثـر الـيد الثـانـيـة أـثـر الـمـلـك؛ بـأن لـا يـرـضـى صـاحـب الـيد الأولى بـذـلـك، لـكـنـها تـؤـثـر أـثـر الضـمان؛ بـأن لـا يـرـضـى صـاحـب الـيد الأولى بـأن يـذـهـب مـالـه هـدـراً؛ وـذـلـك كـمـا في بـاب الغـصـب؛ فـالـغـاصـب لـا يـمـلـك؛ لـعدـم إـذـن الـمـالـك في ذـلـك، وـهـو يـضـمـن إـذـا تـلـفـت العـيـن في يـدـه؛ لـعدـم رـضـا المـالـك بـأن يـذـهـب مـالـه هـدـراً.

الصـورـة الثـالـثـة: أـن تـؤـثـر الـيد الثـانـيـة أـثـر الـمـلـك؛ بـأن يـرـضـى صـاحـب الـيد الأولى بـذـلـك، وـلـا تـؤـثـر الضـمان؛ لـرـضـا المـالـك بـذـهـاب مـالـه مـجاـناً وـهـدـراً، وـذـلـك كـمـا في بـاب الـهـبـة؛ فـالـتـمـلـك في الـهـبـة يـكـون بـالـحـيـازـة مـن قـبـل الـيد الثـانـيـة، وـعـقـد الـهـبـة شـغـلـه تـعـيـن لـون الـيد وـإـبرـاز رـضـا المـالـك بـذـلـك، وـهـذـه هي النـكـتـة الفـيـيـة في كـوـن قـوـام الـهـبـة بـالـقـبـضـ.

الصـورـة الرـابـعـة: أـن تـؤـثـر الـيد الثـانـيـة الـأـثـرـيـن؛ فـالـمـالـك يـرـضـى بـتـمـلـك صـاحـب الـيد الثـانـيـة، لـكـنـه لـا يـرـضـى بـذـهـاب مـالـه هـدـراً؛ فـالـيـد الثـانـيـة تـؤـثـر كـلـا أـثـرـيـها مـن التـمـلـك بـالـحـيـازـة وـالـضـمان بـالـيـد، إـلا أـن الضـمان هـنـا يـكـون بـمـجـرـد الـأـخـذ، بـخـلـاف بـاب الغـصـب الـذـي كـان الضـمان فـيـه بـالـتـلـفـ؛ وـذـلـك لـأـن هـذـا المـال قد تـلـفـ عـلـى المـالـك بـمـجـرـد أـخـذه مـنـه؛ إـذـقـد أـصـبـح بـذـلـك مـلـكـاً لـلـثـانـي بـالـحـيـازـة.

ومـا ذـكـرـنـاه يـفـسـر لـنـا أـمـرـيـن اـرـتكـازـيـن في بـاب الـقـرـضـ، هـما:

الأـمـرـ الـأـولـ: عـدـم رـجـوع الـقـرـض إـلـى الـمـبـادـلـة، مع كـوـنـه فيـ الـوقـتـ عـيـنـه موـجـبـاً لـلـضـمانـ. الأـمـرـ الثـانـيـ: كـوـنـ قـوـامـ الـقـرـضـ بـالـقـبـضـ؛ فـإـنـ هـذـا أـيـضاً أـمـرـ اـرـتكـازـيـ عـقـلـائـيـ عـلـى طـبـقـ الـقـاعـدـةـ، فـإـنـه وـإـنـ مـمـكـنـ أـحـيـاناً كـوـنـ القـبـضـ شـرـطاً تعـبـديـاً فيـ بـيعـ الـصـرـفـ، لـكـنـ مـنـ الـبعـيدـ جـداً كـوـنـه كـذـلـكـ فيـ بـابـ الـقـرـضـ؛ فـإـنـ لـزـومـ القـبـضـ فيـ الـقـرـضـ أـمـرـ تـطـابـقـتـ عـلـيـهـ تمامـ الـاتـجـاهـاتـ الـفـقـهـيـةـ - الشـيـعـيـةـ وـغـيـرـ الشـيـعـيـةـ - وـكـذـاـ القـوـانـينـ الـعـقـلـائـيـةـ مـنـذـ آـلـافـ السـيـنـ، الـرـوـمـانـيـةـ وـالـفـرـنـسـيـةـ وـالـأـلـمـانـيـةـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ، وـهـوـ الـمـرـتكـزـ فيـ ذـهـنـاـ الـعـقـلـائـيـ، وـمـنـ الـبعـيدـ جـداًـ كـوـنـهـ أـمـرـاً تعـبـديـاًـ حـصـلـ الـتـطـابـقـ الـعـجـيبـ عـلـيـهـ صـدـفـةـ بـيـنـ الـاتـجـاهـاتـ

## الفصل الثاني: فقه البنوك والعمل المصري

١٣٣

الفقهية جيئها على اختلافها، والقوانين العقلائية على تضاربها، وهذا التناقض نفسه حاصل أيضاً في الهيئة والعارية والوديعة.

ويؤيد ذلك المعنى اللغوي للقرض؛ فإن افترض فسر بمعنى أخذ وتناول، كما فسر أقرض بمعنى أعطى وناول متظراً للمجازة<sup>(١)</sup>؛ وهذا كله باب الأخذ والعطاء، لا باب إنشاء التملك والتملّك.

فالتعريف المختار للقرض يفسّر لنا تام الارتكازات العقلائية في هذا الباب.

### ثانياً: حقيقة الربا في القرض

ونبحث هنا عن أمرين:

أولاً: حرمة الربا في القرض إطلاقاً.

ثانياً: تصوير أساليب أخذ الربا في القرض.

١- الحرمة الإطلاقية للربا القرضي  
قد يستشكل في حرمة الربا في غير موارد ربا المعاوضة، بأن ينحصر ذلك بخصوص المكيل والموزون، كما هي الحال في ربا المعاوضة؛ وذلك لأحد إشكالين:

الإشكال الأول: إجمال المطلقات وقصور الأدلة الخاصة، قراءة نقدية  
لا يمكن إثبات حرمة الربا القرضي على الإطلاق، لا بالأدلة العامة من قبيل الآية

الشريفة، ولا بالأدلة الخاصة.  
أ - أما الأدلة العامة، فالإجماع، إذ لو بنينا على إطلاقها لزم حرمة مطلق الزيادة التجارية؛ إذ الربا - لغةً - بمعنى الزيادة، وهو ما يستلزم تخصيص الأكثر؛ إذ التاجر عادةً إنما يتاجر بداعي الزيادة والربح، ولا إشكال في جواز الزيادات والأرباح المتعارفة

في التجارات.  
ب - وأما الأدلة الخاصة، فما يمكن الاستدلال به على المقصود روایات أربع:

١. انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢١٧:٧

إلى سهلاً عين المال لمصرف الزواج ونحوه، أخذ يفرض قدر مرات، والت نتيجة أنه حينما يستودع من شخص عشرة دنانير يفرض ديناً.

ثم جاء دور الصناعات الكبيرة والمشاريع الضخمة، من قبيل است ذلك، واحتاج أصحابها إلى أموال هائلة لإنجاز المشروع، ولا يمكن الناس بسلطتهم جبراً وقهرًا عليهم؛ لأن ذلك خلاف منطقة الرأسمالية، جمعها عن طريق التبرعات إذ قد تربى الناس على العقلية المصلحية، وإنما تعاون واشتراك في إمضاء قوانين الرأسمالية وإنجازها بداعٍ من صفتى يسونغ لهم بذلك المال في مشروع مجاني بداع التبرع؟!

وهنا قال الصيرفي: إنني أستطيع أن أجع لكم فاضل أموال الناس؛ فف المال من الناس بعنوان الاقتراض مع إعطاء الفائدة، بدلاً مما كان يصنعه سوداء مع تضليل الأجراة على حفظ المال؛ فأخذ الناس يدفعون فاضل، أخذوا يجدون الضغط على أنفسهم في المعيشة حرضاً على أخذ الفائدة، وأخذ يقتصر في إعطاء الفائدة على أقل قدر ممكن منها، مما يفي بطلب أموال الناس، وهذه الأموال الهائلة إلى أصحاب تلك المشاريع مع أخذ الربا منهم.

وقد تخض هذا الدور عن لا مساواة غريبة بين الناس؛ فاجتمعت الأموال والمنافع الكثيرة في جيوب جماعة معينة منهم هم الصيارفة، بل أصبحوا يتحكمون في البلاد، ويؤثرون على العباد بغية سن قوانين صالح معاملاتهم ال طبق في مكان آخر — يختلف عنها في هذه الظروف والخصوصيات — قانون الشرك التجارية بدلاً عن الودائع الربوية، وذلك بأن يكون نفس أصحاب الأموال مشتر منافع وعليهم ما عليه من خسائر؛ لحصلت الفوائد عينها، ومشى المشروع تلك المضار الهائلة.

الرواية الأولى  
منها بأرض  
ويرد على  
أولاً: أنه لا  
الاستيفاء، و  
بقرينة روایات  
ثانياً: إنما  
بقرينة قوله:  
أخذ القيمة.  
ثالثاً: ضعف  
الرواية الثانية  
قال — وأما  
هو الحرام»<sup>(٢)</sup>  
ويرد على  
أولاً: إنما  
يشمل مثل ما  
ثانياً: ضعف  
الرواية الثانية  
مع رجل مال  
غير أن يكون  
ويرد على  
١. الحر العامل  
٢. المصدر نفس  
٣. المصدر نفس

ومن المفاسد التي ترتب على الربا انحسار التجارة عمّا لا يكون ربحه أكثر من سعر الفائدة الربوية، بينما قد يكون ذلك الشيء أهم من مشروع آخر يتوجه إليه التجار، لكون ربحه أكثر بكثير من سعر الفائدة الربوية، ومن المفاسد أيضاً أنّ المراي حينما يعطي المال لا يفكّر في نجاح المشروع وإنجاحه والظروف التي يعيشها المشروع ومن يتبنّاه إلا بالقدر الدخيل في قدرة المدين على دفع الفائدة الربوية إن لم يكن قادرًا على الدفع عن طريق آخر، بينما لو كانت العاملة على أساس الشركة في التجارة لكان دافع المال إلى ذلك التاجر يفكّر - أيضًا - في نجاح المشروع وإنجاحه، ويلاحظ الظروف الموضوعية للمشروع ولمن يتبنّاه.

على أنّ الحركة الربوية تناقض دائمًا الحركة التجارية والمصلحة التجارية؛ إذ يجري المرابون على سعر الفائدة قانون العرض والطلب؛ فحينما يشتّد احتياج التجار إلى المال يمتنعون عن بذله إلا بسعر غال، وحينما يقلّ احتياجهم يضعون الأموال على المسرح ويبذلونها بفائدةٍ رخيصة.

وقد أثر رواج الربا على هذا المنوال في علم الاقتصاد والفكر الاقتصادي أيضًا؛ فأخذوا ينسجون من وجهة النظر العلمية مبررات للربا، وإذا تسبّت الفرصة لنا وبقي مجال، نعقد في آخر البحث خاتمةً نستعرض فيها جملةً من تلك المبررات التي نسجوها في المقام.

وبالرغم من كون المرايin طفيليin على مائدة أموال الناس، والمتربّب أن يكون حظّهم أقلّ من حظّ أصحاب الموائد أنفسهم، إلا أنه - أي حظّهم - أصبح أكثر؛ وذلك لصيورة نفعهم مضموناً، سواء ربحت التجارة أو خسرت؛ فهم يرون أنفسهم مالكين ماليين طوليين: أحدهما نفس المال الذي يُقرضونه، وثانيهما الأجل، فكأنّ المال تلقائيًا ينمو بمضيّ الزمن عليه في ذمة الناس، بلا حاجة إلى أيّ تعب من قبل صاحب المال، فيرون لأنفسهم حقّ إلزامين طوليين: أحدهما الإلزام بوفاء الدين مع القدرة، والثاني الإلزام بالفائدة عند عدم الوفاء.

والإسلام - اجتذاً لأصول الربا وفكرة استحقاق هذا الإلزام - لم يقتصر على المنع

عنه، بل منع - رأساً - عن إيقاع المعاوضة على الأجل، ولو مع رغبةٍ من المدين ودون إلزامٍ له.

وبهذا ينتهي الكلام في المباحث التمهيدية الثلاثة التي عقدنا العزم على بحثها، لنتنقل - بعد ذلك - إلى استعراض التخريجات الفقهية فيها يختص المعاملات البنكية السائدة.

### **المعاملات الربوية والبنكية، تخريجات فقهية**

ما هي تخريجات المعاملات الربوية مع البنوك، بحيث نخرجها عن كونها رباً؟ وهل تصح هذه التخريجات أم لا؟

نتكلّم هنا في مقامين: الأول في تخريجات المعاملات الربوية بشكل عام، والثاني في المعاملات التي تقع مع البنوك.

#### **١ - التخريجات العامة للمعاملات الربوية**

ونذكر هنا تخريجين:

##### **الخريج الأول: بيع النقد بأزيد منه مؤجلأ**

أن يبيع المائة دينار - مثلاً - نقداً بمائة وعشرين دينار مؤجل إلى ستة أشهر، بدلاً عن القرض الربوي، والنقود في زماننا ليست ذهباً أو فضة، ولا تحكي عنها، بحيث تكون المعاملات بالذهب والفضة، حتى تدخل هذه المعاملة في البيع الربوي.

وبهذا يصل المرادي - دائمًا - إلى مقصوده في القرض الابتدائي، مع الفرار عن الriba، ويبقى هدفه في الانتفاع عند حلول الأجل إذا لم يكن المدين قادرًا على الوفاء بالدين، وبإمكانه تحصيل هذا الهدف بأن يشترط في ضمن ذلك البيع أن يكون عليه - على كل شهر يؤخر الأداء فيه - كذا مقدار من المال، وهذا شرط مشروع؛ فإن من يبيع شيئاً بإمكانه أن يشترط أن يكون عليه في كل شهر إعطاء درهم للبائع، وهنا قد جعل نفس الشرط، إلا أنه مقيد بعدم الوفاء بالثمن؛ وبهذا تصبح هذه الحيلة وافيةً بسهولة بكل

أهداف المرابي، ولعلّها أدهى حيلة في المقام.

ولا يخفى أنّ هذه الحيلة إنما تتم لو لم نقل بأنّ أدلة حرمة البيع الربوي في المكيل والموزون تشمل مطلق المثلثيات، أما إذا ثبّتنا ذلك بوجهٍ من الوجوه، كما يشهد لذلك التعريف القديم للمثلثي والقيمي بالمكيل والموزون، والتعبير بالمثلثي والقيمي ما كان موجوداً في زمن الأئمة عليهم السلام، فتبطل هذه الحيلة؛ لأن النقود منها كان شكلها فهي مثلية، نعم إن لم نقل بذلك كان لهذه الحيلة صورة، إذ النقود التي في زماننا ليست مكيلًا ولا موزوناً، وقد أفتى المشهور من طبقة المتأخرین جداً عن طبقتنا، والطبقة التي قبلنا بصحّة هذه الحيلة، وقد ذهب السيد الأستاذ (مد ظله) إلى التفصيل بين ما لو قيد البدل بقييدٍ مغايرٍ لما أعطى، كأن يعطى مائة أوراق، كل منها ذات دينار واحد، ويحصل ثمن ذلك اثنى عشرة ورقة، كل منها ذات عشرة دنانير، أو لم يقييد البدل بقييد من هذا القبيل، كأن يبيع المائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، ويتحصل من بعض عباراته وجہاً لذلك، ومن بعض عباراته الأخرى وجہ آخر.

ولنذكر كلا الوجهين، مع بيان الحال فيهما؛ فنقول:

الوجه الأول: إنّ بيع مائة دينار بمائة وعشرين غير صحيح؛ إذ هذا مبادلة للشيء بنفسه مع زيادة، ومبادلة الشيء بنفسه غير معقولة، و مجرد الكلية والجزئية لا توجب المغایرة، وصحّة المبادلة، نعم لو باع مائة دينار - مثلاً - كلّ واحد منها دينار واحد باشتتا عشرة أوراقاً، كل منها يمثل بحسب سكته عشر دنانير، لم يرد عليه هذا الإشكال.  
أقول: هذا مضافاً إلى أنه لا يلغى أصل مادة الفساد؛ إذ كما عرفت يمكن فرض أحد العوضين دنانير مثلاً والأخر أوراقاً، كل واحدة منها ذات عشرة دنانير، وما شابه ذلك.

ويرد عليه:

أولاً: إنّ مجرد عدم كون ذلك بيعاً أو مبادلة لا يوجب بطلانه ما لم ثبت كونه قرضاً ربوياً، وإنّما فهو عقدٌ من العقود، لا يدخل تحت عنوان البيع أو أيّ مبادلة أخرى، فليقصد المتعاملان هذا العقد على ما هو عليه، فيدخل في إطلاق: «أوفوا بالعقود»؟

فيكون صحيحاً.

وهذا الإيراد يتوقف وروده على القول بأنّ روایات: لا ربا إلا في المكيل والموزون، تشمل كلّ المعاملات ما عدا القرض، أمّا لو قلنا: إنّها ليست كذلك، وإنّها هي مختصة بالبيع مثلاً أو يتعدّى إلى غير البيع بعدم القول بالفصل - ومن المعلوم أنّ هذا الإجماع لا يشمل معاملةٍ غريبةٍ من هذا القبيل - فلا يردّ هذا الإشكال؛ إذ تصبح هذه المعاملة الربوية باطلة، وإن لم تكن في المكيل والموزون.

ثانياً: إنّ المغايرة بين النقد الخارجي والذي في الذمة ليست مجرد مغايرة عقلية واعتبارية، بل هي مغايرة عرفية، كيف والذمة من مخترعات العرف نفسه في مقابل الخارج، ويشهد لذلك بعض الروایات الواردة في صحّة بيع الثوب - وهو قيميّ - بثوابين نسيئَة<sup>(١)</sup>، وقد أفتى الفقهاء أيضاً بصحّة بيع المثل بالمثل مع الزيادة في القيميات، سواء كان بالنقد أو النسيئة.

الوجه الثاني: إنّ هذه المعاملة قرضٌ وليس بيعاً؛ فإنّها تملّيك للهال من الشخص الآخذ مع دخوله في ذمته، وهذا هو القرض.

وهذا الكلام غير صحيح، حلاً ونقضاً:

أـ أما حلاً: فلأنه إن قصد من كون هذه المعاملة قرضاً أنها تفید فائدة القرض فهذا صحيح، ولكنّ هذا البيان لا يكفي في إبطال الزيادة؛ فهل كل معاملة أفادت فائدة القرض تبطل فيها الزيادة؟ ولماذا؟ وإن قصد بذلك كونها قرضاً حقيقةً، فإنّها يكون كذلك بناءً على التعريف الأول للقرض، من التعريفات الماضية، والذي كان يُرجع القرض إلى المبادلة، وأما بناءً على الوجوه الأخرى فليس الأمر كذلك؛ فإنّ هذه المعاملة مبادلة مائة دينار مثلاً بمائة وعشرين ديناراً، والقرض إما هبة بتمليك العين مع استئمان المالية، كما عليه الحق الإيرواني للله، أو تملّيك بضمّان، كما عليه السيد الأستاذ نفسه، أو أنه يجعل اليدي مؤثّرةً في التملّك والضمّان، كما مضى تفصيله منا، وهذه كلّها غير المبادلة.

ب - وأما نقضاً: فلأنه لو كان بيع المثل بالمثل - مؤجلاً - قرضاً، لكان بيع القيمي بالقيمة كذلك قرضاً أيضاً؛ فلو باع شخص شيئاً قيمياً مؤجلاً بسعر أعلى من سعر السوق، كان ذلك رباً محراً، وهذا ما لا يقول به أحد.

ونحن حينما كنا نورد عليه - مد ظله - هذا الإشكال، كان يجيب بأن هناك فرقاً بين باب بيع القيمي بقيمة أعلى مؤجلاً وباب القرض، وهو أن القيمي يعني نوع ثمنه عند البيع، كأن يقال مثلاً: بعت هذا بدينار، أي الدينار العراقي، وأما في باب القرض فيأتي إلى الذمة مطلق المالية.

وهذا الجواب غير صحيح؛ فإنّ نوع الثمن في باب القرض معين أيضاً، وهو نقد البلد؛ فمن يُقرض مائة دينار يطلب حين حلول الأجل - بحسب الارتکاز العربي - مائة دينار من نقود ذلك البلد، ولو أعطاه من نقود بلد آخر بذلك المقدار كان له - عقلائياً - حق الرفض.

فقد تحصل أنّ هذين الوجهين كلاهما غير صحيح.

### تحقيق في إبطال التحريرات العامة

والتحقيق في المقام عدم جواز هذه الحيل، ويتبين ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: يوجد في المعاملات - وراء السبب الذي هو العقد - ثلاثة أغراض:

١ - ما أسميه: الغرض العقدي، وهو الغرض الذي يمتاز به كلّ نوع من أنواع العقد عن الآخر، ويشتراك فيه تمام العقلاء، كالمبادلة بين المالين في البيع مثلاً.

٢ - ما أسميه: الغرض النوعي الخارجي، وهو ما يشتراك فيه نوع العقلاء في كلّ نوع من المعاملات، من التسلط الخارجي على الثمن والثمن في البيع، وليس هو المميز لكلّ نوع من أنواع المعاملات عن الآخر؛ فقد يشتراك نوعان منها في الغرض النوعي الخارجي؛ وذلك من قبيل إبراء الدين وهبته على من هو عليه، بناءً على صحة ذلك، فإنها عمليات تتتجان غرضاً نوعياً خارجياً واحداً، وهو فراغ ذمة المديون من دون أن يدفع شيئاً.

٣ - ما أسميه: الغرض الشخصي الخارجي، وهو الذي لا يميز أنواع المعاملات

بعضها عن بعض، كما لا يشتر� بين نوع العقلاء، فربّ شخص يشتري الكتاب للمطالعة، وآخر للاقتناء في المكتبة، وثالث للإهداء، ورابع للتجارة، وهكذا. والغرض الشخصي الخارجي خارج عن قوام المعاملة، لكنّ الغرض النوعي الخارجي يشكّل - بحسب نظر العرف والعقلاء - حيثيّة تقيدية مأخوذة في قوام المعاملة؛ وهذا نقول: إنّ تلف المبيع قبل القبض من مال بائعه على القاعدة، بلا حاجة إلى تلك الرواية الضعيفة<sup>(١)</sup>؛ فإنّ العقلاء يقولون - مع فرض عدم التسلیط الخارجي وتلفه قبل ذلك - : لم تتمّ المعاملة، ولم يتحقق البيع، وقد قال جماعةٌ من الفقهاء - ونعم ما قالوا - : إنّ إيقاع العقد المنقطع على طفلة إلى مدة لا يمكن الاستمتاع بها مطلقاً، باطل.

المقدمة الثانية: إنّ النهي الإبطالي المتوجّه إلى العقد والمعاملة، لا يتوجه - طبعاً - إلى الغرض الشخصي الخارجي؛ لخروجه عن العقد والمعاملة بكلّ وجه، وإنما يتوجّه إلى السبب أو الغرض العقدي أو الغرض النوعي الخارجي، حسب اختلاف مناسبات الحكم والموضع:

أ - وقد يكون المناسب رجوعه إلى نفس العقد، كما في: «لا تبع وقت النداء»<sup>(٢)</sup>، حيث إنّ هذه العملية تشغل الإنسان - في وقت النداء - عن العبادة والصلة.

ب - وقد يكون المناسب رجوعه إلى الغرض العقدي، كما لو نهى عن بيع حق الشفعة، حيث قيل: إنّ هذا بنكتة أنّ هذا الحق لا يعدّ مالاً، حتى يقابل بالمال، لكن يمكن إسقاطه في ضمّن عقد الهبة مثلاً.

ج - وقد يكون المناسب رجوعه إلى الغرض النوعي الخارجي، كما في تحريم الربا؛ حيث تترتب المفاسد على الزيادة الخارجية والتسلیط الخارجي.

وهذا النهي - سواء كان متوجّهاً إلى السبب أو إلى الغرض العقدي أو الغرض

١. النوري، مستدرك الوسائل ١٣: ٣٠٣.

٢. هذا مضمون روایات، فانظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٠٧ - ٤٠٨.

النوعي الخارجي - تارةً لا تكون له نكتة عقلائية ارتكازية، فيقتصر على مورده، وأخرى تكون له نكتة عقلائية ارتكازية، لكنّها محتملة الاختصاص بالمورد، بحيث لا يوجد ارتکاز عقلائي على عدم الفرق بين ذلك المورد ومورد آخر، وهنا - أيضاً - يقتصر على المورد الخاص، وثالثة يوجد ارتکاز عقلائي يحکم بعدم الفرق؛ فيتولّد لکلام الشارع ظهوراً ثانوي في العموم والإطلاق؛ فيتعدّى، وهذا ليس قياساً؛ إذ في القياس لا يفرض قيام ارتکاز على عدم الفرق بين مورد النصّ والمورد الآخر، وإنما ظنُّ خارجي بعدم الفرق، غاية ما هناك أن تكون كبرى القياس نفسها وأماريته ارتکازيةً مثلاً، وهذا لا يولّد لکلام ظهوراً نأخذ به، بخلاف فرض ارتکاز عدم الفرق؛ حيث يولّد الظهور المذكور، فلو سئل عن ماء في حبّ على باب المسجد وقعت فيه ميته فقال: أهرقه، لم يقتصر - طبعاً - على قيود المورد من كون الماء في حبّ، وكونه موضوعاً على باب المسجد، والتعميم والتضييق بواسطة الارتکاز هو شغل الفقهاء في موارد لا تخصى، إلا أنه أحياناً ولشدة وضوح الارتکاز يُغفل عن كون هذا الظهور ولديه، ويتخيل أنه ظهور لحاق اللفظ ابتداءً.

وبالجملة، النهي المتوجه إلى معاملةٍ من المعاملات:

أ - تارةً لا يوجد فيه ارتکاز عدم الفرق بين مورده ومورد آخر؛ فلا يتعدّى، كما لو قال: لا تبع في يوم السبت، فلا يتعدّى إلى الصلح مثلاً، فإنه لا يوجد هنا نكتة مرکوزة، وإنما هو حکم تعبدی صرف يُقتصر على مورده، وكذلك لو قال: لا تبع معلقاً، أو مع الغرر، أو عدم معلومية العوضين، أو بغير صيغة الماضي مثلاً؛ فإنه وإن كانت هنا نكتة ارتکازية، وهي الرغبة في إحكام البيع، وجعله غير قابل لوقوع شيءٍ من الكلام والشجار والترزل في مثلاً، إلا أن ارتکاز عدم الفرق بينه وبين الصلح غير موجود؛ فلعل الشارع أراد أن يكون في الشريعة عقداً محکم وآخر غير محکم، حتى إذا ناسب هدف المعاملين الإحكام عمداً إلى الأول فاتّبعاه، وإلا كان لها الأخذ بالثاني مثلاً، وكذلك لو نهى عن هبة الدين على من هو عليه، فلا يتعدّى إلى الإبراء؛ لاحتمال أن هبته - مثلاً - غير معقوله عند الشارع؛ فيكون النهي متعلقاً بالغرض العقدي الخاص

مثلاً، ولو نهى عن بيع حق الشفعة فلا يتعدى إلى إسقاطه في ضمن الهمة؛ إذ لعله نهى عن الغرض العقدي الخاص باعتبار عدم كونه مالاً في نظره، فلا يقابل بالمال، لكن لا بأس بإسقاطه في ضمن عقد.

ب - وأخرى يوجد فيه ارتکاز عدم الفرق، كما لو قال: لا تبع في يوم الجمعة وقت النداء؛ فإن مناسبات الحكم والموضوع تقتضي كون هذا النهي باعتبار إشغال ذلك عن العبادة والصلاحة، من دون فرق بين ما يجريه بصيغة البيع أو بصيغة الصلح؛ فيتعدى إلى صيغة الصلح، وكما لو نهى عن بيع مال الغير؛ فإنه يتعدى إلى هبته أو التصالح عليه ونحو ذلك؛ إذ النكتة في ذلك حرمة مال الغير وسلطنة مالكه عليه، من دون فرق بين معاملة وأخرى.

إذا عرفت هاتين المقدمتين، فنقول: إن النهي في باب الربا متعلق - بحسب مناسبات الحكم والموضوع - بالغرض النوعي الخارجي، والنهي المتعلق بالغرض النوعي الخارجي تارة لا يوجد فيه ارتکاز عدم الفرق بين مورده ومورد آخر؛ فلا يتعدى منه إليه، ومثاله ما لو نهى عن استيellar المرأة للعمل الجنسي؛ فإن هذا نهي عن الغرض النوعي الخارجي، بحسب الارتکاز العقلائي، فليس الفساد في مجرد إيقاع العقد أو الغرض العقدي، وإنما في العمل الخارجي، ولا يتعدى من الاستيellar إلى الزواج؛ فإن هذا النهي كأنه نهي بلحظة حرمة المرأة وكرامتها، وأنها أشرف من أن يمتلك بضعها بالاستيellar، وإنما يجب أن يكون الاستمتاع بها في إطار خاص محترم، وهو الزوجية؛ فلا يتعدى من الاستيellar إلى الزوجية، نعم يتعدى إلى البيع والهمة ونحو ذلك.

وأخرى يوجد فيه ارتکاز عدم الفرق بين مورده ومورد آخر، كما في النهي عن القرض الربوي؛ فإنه - بمناسبات الحكم والموضوع - نهي بلحظة الغرض النوعي؛ لما فيه من المفاسد، ويتعدى عنه إلى كل معاملة يكون الغرض النوعي فيها الإلزام بالزيادة.

وأقصد بقولي: (إن الغرض النوعي منها هو الإلزام بالزيادة) أن يكون طبع المعاملة سخ طبع يبيّن - بنفسه - أن المقصود به الإلزام بالزيادة، وأما إذا لم تكن المعاملة نفسها

تست婢طن ذلك، وإنما كان الغرض الشخصي منها الزيادة، فلا بأس بذلك، ولو فرض أن تعود الناس عليه و Ashtoner هذا العمل، فهذا لا يخرج عن كونه غرضاً شخصياً مباحاً، نعم للدولة الإسلامية الشرعية - حينما ترى المصلحة - النهي عن ذلك.

ومثال ما يكون طبع المعاملة فيه يقتضي كون الغرض هو الإلزام بالزيادة، ما كنا نتكلّم فيه، من أنه يبيع مائة دينار نقداً بمائة وعشرين ديناراً مؤجلاً؛ فإنه من الواضح أنَّ الغرض من ذلك هو الإلزام بالزيادة، وكذلك لو باع شيئاً رخيصاً بقيمة غالبة اشترط في ضمن البيع على البايع إقراض المشتري؛ فإنَّ الغرض النوعي من ذلك عين الغرض النوعي من العكس، أي أن يقرض شيئاً ويشرط في ضمن القرض البيع المحاباتي

وهنالك روایة قد يستفاد منها جواز هذه الحيلة، أعني البيع المحاباتي مع اشتراط القرض، وهي روایة محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «إن سلسلة (سلسلة) طلبت مني مائة ألف درهم، على أن تربعني عشرة آلاف، فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثوب وشيء تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم، قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

١ - فإنْ قلنا: إنَّ هذه الروایة لا تدلُّ على أنَّ الإقراض أخذ شرطاً في ضمن عقد البيع المحاباتي، وإنما كان اتفاقاً خارجياً دون أن يصبح البائع ملزماً بالإقراض، فتكون - أي الروایة - خارجةً عما نحن فيه.

٢ - وإنْ قلنا: إنها تدلُّ على ذلك:

أ - فإنْ قلنا: إنَّ الملازمة بين حرمة الربا وحرمة ذلك تكون بدرجةٍ لا يقبل العرف التفكيك بينهما، فالروایة تصبح معارضةً لآية حرمة الربا؛ فتسقط عن الحجية.

ب - وإنْ قلنا: إنَّ الملازمة ليست بأقوى من الظهور الإطلاقي، فيكون ضعف سند هذه الروایة حينئذ.

.١ . وسائل الشيعة ١٨ : ٥٤ ، أبواب أحكام العقود، باب ٩، ح ١.

ومثال ما تكون الزيادة فيه غرضاً شخصياً، أن يبيع داره بهأة دينار مع خيار الشرط على رأس السنة، والزيادة التي يأخذها المشتري هي منفعة الدار، فإن هذا لا بأس به؛ إذ طبع المعاملة ليس سبباً لغير غرضه في الزيادة، فقد يفكر شخص ببيع داره لغرضٍ من الأغراض مع جعل خيار الشرط؛ لاحتمال الندم، دون أن يكون غرضه - ولا غرض المشتري - مسألة القرض الربوي.

ولو باع كتابه بثمنٍ رخيص على نحو المحاباة مع إرجاعه بثمنٍ أعلى، فإن كان الإرجاع بموجب اختيار المشتري - ولو مع الاتفاق عليه خارج المعاملة - من دون أن يكون ملزماً بذلك في ضمن العقد الأول، فلا بأس به؛ فإن طبع البيع المحابي لا يوحى بمسألة الزيادة الربوية، بل قد يكون الشخص محتاجاً - واقعاً - إلى بيع كتابه، فيبيعه بالمحاباة، وإن اشترط في ضمن العقد الأول الإرجاع بثمنٍ أعلى أصبح هنا الإلزام بالزيادة غرضاً نوعياً للمعاملة؛ فيأتي إشكال الربا.

وقد تحصل من تمام ما ذكرناه، عدم صحة بيع مائة دينار نقداً بهأة وعشرين دينار مؤجلاً مثلاً، وإن كان الدينار في زماننا من غير جنس النظيرين.

## نصوص جواز البيع بالأكثر ونقد مدركيتها لصحة التخريج الربوي الأول

إلا أن هناك إشكالاً، وهو أن روایات جواز البيع بالأكثر في غير المكيل والموزون تدلّ - بإطلاقها - على جواز ذلك، ولو مع كون الأكثر مؤجلاً، ولو في بيع الدينار، فإذا فتدلّ تلك الروایات بإطلاقها على صحة هذه المعاملة.

والجواب عن هذا الإشكال: أنه إن قلنا: إن التفكير بين حرمة الربا القرضي وحرمة هذه المعاملة غير ممكن عقلياً، بحيث يعدّ دليلاً على حرمة الربا القرضي كالنص في حرمة هذه المعاملة، فتلك الإطلاقات تقيد - لا محالة - بدليل حرمة الربا القرضي الدال على حرمة هذه المعاملة، الأخص من تلك المعاملات، وأما إن قلنا: إن دلالة دليل حرمة الربا القرضي على حرمة هذه المعاملة تكون بمستوى الإطلاق، فلا أقل من أنها

يتعارضان ويتساقطان، وتصل النوبة إلى المطلقات الفوقيّة الدالة على حرمة الربا، الشاملة للربا القرضي والربا المعاملتي، من دون فرق فيه بين المكيل والموزون وغيره، أو بين الحال والمؤجل.

### التخريج الثاني: وضع الجُعالة على القرض

أن يجعل جُعالةً على القرض، بأن يقول: من أقرضني كذا مقدار من المال فله كذا مقدار؛ فتكون الزيادة مستحقةً بإزاء العمل، وهو الإقراض، لا بإزاء المال؛ حتى يكون ربا؛ ولذا لو فرض أنّ الجُعالة كانت باطلةً - بسببٍ من الأسباب - والقرض كان صحيحاً، لا يستحق حينئذ شيئاً من الزيادة.

ويرد على هذا التخريج:

أولاً: إنَّ الغرض النوعي الظاهر من نفس المعاملة هو الزيادة، ويُصبح بالاقتراب مُلزماً بأداء الزيادة؛ فيأتي فيه ما مضى من التعدي عن مورد دليل حرمة الربا إلى هذا المورد؛ بارتکاز عدم الفرق.

ثانياً: إنَّ هذه المعاملة باطلة في نفسها، وتوضيح ذلك يكون بتحقيق معنى الجُعالة، بنحو ينكشف منه معنى جملة من أبواب المعاملات، من قبيل المضاربة والمزارعة والمساقاة والمعارضة، ونحو ذلك من الأبواب.

### حقيقة الجُعالة

يتصور في الجُعالة - بدوأً - ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن تكون معاوضةً بين العمل والجُعل، وهذا الاحتمال ساقطٌ حتى فقهياً وعقلاً، بالتسالم فتوى وارتکازاً على أنه لا معاوضة بين العمل والجُعل في باب الجُعالة، وإلا كان استحق الجاعل العمل في مقابل هذا الجُعل، مع أنه لا يستحقه في مقابلة، وهذا هو الفرق بين باب الجُعالة وباب الإجراء؛ ففي إجراء الأعمال يكون المستأجر مستحقاً للعمل على الأجير، بخلاف باب الجُعالة.

الاحتمال الثاني: أن يفرض أنَّ الجُعالة تملِكُ للهال تملِكًاً مشروطًاً بالعمل، فبابه باب

التمليك المجاني، لكنه معلق على العمل، ويلتزم بأنّ هذا التعليق قد صحيح على خلاف القواعد الأولية؛ إذ مقتضاها عدم صحة التملك المعلق؛ فلا يمكن أن يقول مثلاً: لك هذا الدرهم إن أمطرت السماء، لكن في خصوص موارد الجماعة صحّ ذلك على خلاف القاعدة.

وهذا الاحتمال وإن كان أقرب من الاحتمال الأول، لكنه - أيضاً - على خلاف الارتكاز الفقهائي والعقائدي؛ إذ لو حسبنا ما هو المركوز في الأذهان الفقهائية والعقلائية لرأينا أنه لا يمكن أن يفسّر على أساس هذا الاحتمال، وذلك: أولاً: لا إشكال في أنّ المركوز في هذه الأذهان أنّ الجماعة ليست تملكياً مجانياً وهبة مشروطة ومطلقة؛ لهذا يسمى الدرهم جعلاً على العمل، وهذا معناه أنه أخذ في معنى الجماعة التعويض بمعنى من المعنى.

ثانياً: لا إشكال - بحسب النص والفتوى - فقهائياً وطبق الارتكاز العقائدي، أنه إذا تبيّن بطلان الجماعة - لسبب من الأسباب - يُرجع إلىأجرة المثل، كما صرّح بذلك الفقهاء، ولا موجب لضمّان هذه الأجرا لو لم يكن هنا طعم المعاوضة، وإنما كان مجرّد تملك مجاني تبيّن بطلانه من دون أن يكون العامل قد أقدم على العمل بعنوان المعاوضة، حتى يقال: لو لم يسلم له المسمى ثبتت له قيمة المثل والبدل الواقعي؛ بقواعد الضمان.

ثالثاً: من المصرّح به والمتسلّم عليه فقهائياً، وهو مطابق للارتكاز العقائدي أيضاً، أنه إذا جعل جعلين مختلفين؛ فقال أولاً: لك على درهم لو وجدت لي ضالتي، ثم قال ثانياً: لك على دينار لو وجدت لي ضالتي، كانت الجماعة الثانية ناسخة للجماعة الأولى، وهذا معناه وجود نوع منافاة ومعارضة - بالارتكاز - بين الجماعتين؛ فتكون الثانية ناسخة للأولى، ولو كانت مجرّدة مشروطة فأيّ منافاة بين المبتين؟! ولماذا لا تصحّ كلتاها معاً؟ ومجدد كونهما معلقتين على شيء واحد لا يوجد حصول المنافاة بينهما، كما هو واضح.

فعلى أساس هذه القرائن الثلاث - وقرائن أخرى يمكن تصيّدها من فقه الجماعة - يُعرف أنّ باب الجماعة ليس بباب التملك المجاني الصرف.

الاحتمال الثالث: وهو الصحيح، وحاصله: إن أحد موجبات ضمان العمل المحترم عقلائياً هو التسبب؛ فلو أمر الحلاق بأن يحلق رأسه دون أن يتعامل معه أو يجري معه عقد الإجارة، كان ضامناً لقيمة العلاقة السوقية، وهذا الضمان هو ضمان الغرامة، من قبيل ضمان اليد بالنسبة إلى الأموال، والأصل الأولي في ضمان الغرامة - كما قلنا في ضمان الأموال - وإن كان الضمان بالقيمة، لكن يمكن للضامن والمضمون له أن يتتفقا على بدل معين يكون به الضمان؛ فيكون قانون ضمان الغرامة نفسه مقتضاً حينئذ لهذا البدل؛ فهذا القانون له اقتضاءان طوليان: أحدهما الضمان بالقيمة السوقية، وثانيهما ضمان ما اتفقا أن يكون به الضمان.

وكذلك نقول هنا؛ فإن الجعالة في الحقيقة ليس باب المعاوضة، ولا باب المجانية، بل باب التسبب إلى العمل مع تعين بدل الغرامة، وتحويله من القيمة السوقية إلى شيء آخر، فالبدالية المطلقة في باب الجعالة هي بدالية باب الغرامة، لا بباب المعاوضة. وهذه هي الحال أيضاً في الزارعة والمسافة والمغارسة والمضاربة ونحو ذلك، وبهذا نحتفظ بالنقاط الثلاث الارتکازية الماضية، وهي: ارتکازية البدالية، وأنه لو بطلت الجعالة يُنتقل إلى القيمة السوقية؛ إذ مع بطلان التحديد الخارجي لما يضمن يُرجع إلى القاعدة الأولية، وأنه إذا جعل جعاليتين كانت الثانية ناسخة؛ إذ ضمان الغرامة يستحيل أن يتحدد بتحديدين مختلفين؛ وبهذا كانت هذه الأبواب في مقابل الإجارة؛ لأن الإجازة تملك بعوض، وفي هذه الأبواب يحدد ضمان الغرامة المفروض ثبوته في المرتبة السابقة.

وبناءً على هذا نقول: إن جعل الزيادة على القرض بنحو الجعالة غير معقول؛ لأن عملية القرض ليس لها ضمان ولا قيمة وراء قيمة المال المقترض نفسه، وليس هنا - مُسبقاً وقبل الجعل - بدلان: أحدهما في مقابل المال، والثاني في مقابل نفس الإقراض؛ فلو جعل جعلاً في مقابل الإقراض زائداً على ما هو في مقابل نفس المال كان معنى ذلك ثبوت بدلتين: أحدهما في مقابل نفس المال، والثاني في مقابل الإقراض، مع أنه لا مالية للإقراض عدا مالية المال المقترض نفسها، فليس له مالية أخرى وراء مالية ذلك المال،

كما لا معنى لأن يفرض وجود ضمانين لهذه المالية الواحدة: أحدهما بعقد القرض، والآخر بعقد الضمان، وقد فرضنا أنّ الجماعة تعين<sup>١</sup> للضمان المفروض مسبقاً؛ إذَا فلو صحت الجماعة في المقام وصحّ القرض لكان معنى ذلك ثبوت ضمانين لهذه المالية الواحدة.

هذا تمام الكلام في التخريج الثاني ومناقشته، ونقتصر على هذين التخريجين؛ إذ بما ذكرنا فيما أتضحـت صناعة التخريجـات في المقام<sup>(١)</sup>.

## ٢ - التخريجـات الخاصة بالمعاملات البنكـية

أما الحديث حول المقام الثاني، وهو في معاملات البنوك، فنقول: إنّ البنوك على ثلاثة أقسام:

- ١ - بنك الكفار.
- ٢ - بنك الحكومة.
- ٣ - بنك المسلمين.

### ١ - ٢ - بنك الكفار، أحكام المعاملات

أما القسم الأول، وهو البنك الذي يكون للفرد الكافر، فتارةً يقع الكلام فيه في إقراضـه بفائدة، وأخرى في الاقتراض منه بفائدة:

#### ١ - الإقراض بفائدة

أما إقراضـه بفائدة، فقد يقال بجوازه بمقتضى القواعد، بلا حاجة إلى النصـ الخاصـ، إذا لم يكن الكافـر ذمـياً؛ إذ إنه يجوز حينـئـد سـرقـة مـالـه مـجانـاً؛ فلا يـحـتمـل حـرـمة أـخـذـ الفـائـدة منه بالإـقـراضـ.

وفيـه: إنـ الذي ثـبتـ إنـها هو جـوازـ أـخـذـ مـالـه الـخارـجيـ مـجانـاً وـتـمـلكـهـ، وـلمـ يـثـبـتـ جـوازـ

---

١. سـيـأـتـيـ منهـ تـخـرـيجـ ثـالـثـ فـيـهاـ بـعـدـ، فـلـيـلـحـظـ ذـلـكـ (المـصـحـحـ).

السلط على ذمته قهراً عليه أيضاً؛ حتى يقال: إذا جاز ذلك جاز أخذفائدة الربوية منه.

وتوضيح المقصود: إن الكافر تارةً يفرض التسلط على ماله الخارجي مجاناً وقهراً عليه، وأخرى يفرض التسلط على ذمته وتملك شيء في ذمته قهراً عليه ومجاناً، كأن يُنشئ المسلم ثبوت مائة دينار في ذمة هذا الكافر بلا أي سبب خارجي، ويقال بنفوذ هذا الإنشاء.

ويختلف الثاني عن الأول، كما هو واضح، ويترتب عليه آثار شغل الذمة من قبيل أنه لو مات الكافر انتقل ما في ذمته إلى تركته، وكان للمسلم أن يأخذ ذلك من تركته، بحيث لو جاء مسلم آخر يريد أن يتملك التركة مجاناً لكون ورثته كفاراً غير ذميين، كان حق المسلم الأول مقدماً عليه؛ إذ هو المالك بالفعل لبعض التركة، وهذا الآخر - ونحوه من الآثار - لا يترتب على الأول، وهو تملك ماله الخارجي، والذي دل الدليل على جوازه هو الأول دون الثاني، ولا ملازمة عقلائية بين جواز تملك ماله الخارجي عليه وبين جواز السلطة على ذمته قهراً؛ فإن الثاني أشد - في نظر العرف - من الأول، ولا يوجد هنا ارتباك عدم الفرق.

إذا عرفت هذا، نقول: إن أخذ الربا وثبت الفائدة عليه يكون بمعنى إشغال ذمته بالفائدة، وثمة ملازمة عقلائية بين جواز إشغال ذمته مجاناً وقهراً عليه وجواز إشغالها بالفائدة بواسطة القرض الربوي، بمعنى أنه إذا جاز الأول فالعرف لا يحتمل عدم جواز الثاني، لكننا قلنا: إنه لم يثبت جواز إشغال ذمته بالمال مجاناً قهراً عليه، ولا ملازمة أو عينية بين جواز أخذ ماله الخارجي قهراً عليه وجوائز إثبات الفائدة الربوية عليه؛ فإن الثاني ليس مجرد رخصة في تملك ماله، وإنما هو إشغال لذمته يترتب عليه آثار زائدة، من قبيل انتقال الفائدة بعد موته إلى تركته، ويكون من حق المسلم أخذها منها، ولا يصح لمسلم آخر أن يزاحمه في ذلك، ومن المحتمل عقلائياً جواز الأول دون الثاني.

إذن، فإثبات جواز إقراضه ربيوياً - تكليفاً ووضعاً - يحتاج إلى دليل خاص والروايات الخاصة في المقام مختلفة.

### النصوص الخاصة في إقراض الكافر ريباً

١ - مرسلة الصدوق يقول: «ليس بين المسلم وبين الذمي ربا»<sup>(١)</sup>، وهي تدلّ - بالملازمة - على جواز أخذ الربا من غير الذمي؛ إذ لا يحتمل جواز أخذه منه وعدم جواز أخذه من غيره.

٢ - رواية حriz، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك، قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم، قلت: فإنهم ماليك، فقال: إنك لست تملّكهم إنما تملّكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، فالذى بينك وبينهم ليس من ذلك؛ لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك»<sup>(٢)</sup>.

وهاتان الروايتان متعارضتان بنحو التباین.

٣ - رواية عمرو بن جعیع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا؛ فإننا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم»<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بأهل الحرب كلّ من لا يكون ذميّاً؛ فهذا الحديث مبتلى بالمعارض، وهو الرواية الثانية التي لا تجوز الربا بين المسلم والمشرك، وجعلها مختصّةً بالذمي - كما صنعه صاحب الوسائل<sup>(٤)</sup> - لا معنى له؛ إذ الذمية إنما تكون في الكتابي لا في المشرك.

إلا أنّ الصحيح أنه ليس معنى أهل الحرب أن لا يكون ذميّاً؛ فإن إطلاق أهل الحرب على مطلق غير الذمي إنما هو اصطلاح خاصّ بالفقهاء، باعتبار أنّ كل من لا يكون ذميّاً يكون مهدور الدم والمال مثلاً، فهو وإن لم يكن محارباً بالفعل لكنه في حكم

١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٨؛ والحر العاملی، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٦.

٢. الحر العاملی، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٥ - ١٣٦.

٣. الطوسي، تهذيب الأحكام ٧: ١٨، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٤. الحر العاملی، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٦.

المحارب، وحمل الرواية على اصطلاحٍ متأخر جاء على لسان الفقهاء لا معنى له، وإنما المقصود بأهل الحرب الكافر الذي يعيش حالة الحرابة مع المسلمين بنفسه أو بمجتمعه. إذن، فهذه الرواية أخص من الرواية الثانية؛ فتكون حجةً بلا ابتلاء بالمعارض، فالرواية الأولى والثانية متساقطتان بالتعارض، ويكون المرجع هو الرواية الثالثة. هذا بغض النظر عن أسانيد هذه الروايات، أما معه، فهي جيئاً ضعيفة السندي؛ فترجع إلى مقتضى القاعدة، وهو عدم جواز إقراض الكافر قرضاً ربوياً، نعم يجوز أن يؤخذ منه مقدار الفائدة ويُتملك بالحيازة فيها يتخيّل هو أنه أعطى ربا القرض المستحق عليه، فبذلك يحصل هذا الأثر المطلوب بنحوٍ مشروع.

### ب - الاقتراض بفائدة

أما الاقتراض من الكافر بفائدة، فلو قلنا بمعقولية الاقتراض من غير الذمي لم يجز الاقتراض منه بفائدة - لا تكليفاً ولا وضعاً - فإنَّ الذي يتوهّم جوازه - على أساس مهدورية مال الكافر غير الذمي - هو أخذ الفائدة منه، لا الاقتراض منه بفائدة، نعم يجوز أن يتوصل إلى المقصود بأن يأخذ المسلم المال الذي يسلّمه إليه الكافر باسم القرض، ويُتملّكه بالحيازة، ثم بعد ذلك يكون مجبوراً على تسليم ذلك المقدار - مع الزيادة - إليه قهراً وعدواناً، فيعطيه إيه لا من باب القرض الربوي، بل من باب التخلّص من شرّه.

هذا إذا كان البنك الكافر بأجمعه ومتلكاته للكفار، كما لو كان المودعون فيه أيضاً كفاراً، أما إذا كان المسلمون قد أودعوا فيه أموالاً بالقرض الربوي الباطل، فهنا يشكل تملك ما يؤخذ من هذا البنك بالحيازة؛ إذ قد يكون ذلك ملكاً للمسلم، وهذا الإشكال إنما يستفحّل إذا كان العلم الإجمالي متعلقاً بنفس المال الذي أخذناه من البنك، فيكون من الحلال المختلط بالحرام، ويجرّي عليه حكمه، أما إذا كان العلم الإجمالي متعلقاً بأموال البنك، دون خصوص ما أخذه المسلم منه، فكل ما أخذ يكون حلالاً، بقاعدة اليد، الحاكمة بأنه ملك للكافر.

ثم إنَّ لنا كلاماً في أصل معقولية اقتراض المسلم من الكافر غير الذمي؛ فإنَّ هذا إنما

يكون معقولاً بناءً على كون القرض تملِكًا من قبل المقرض، كما هي الحال على التعريف السابقة للقرض، ما عدا التعريف الأخير؛ فإنَّ المفروض أنَّ الكافر مالكُ لهذا المال، وله أن يملِكه، أما بناءً على التعريف الرابع المختار، فلا يتعقل القرض في المقام؛ لأنَّ القرض - بناءً عليه - ليس إلا إبرازاً لرضاه بتملُك المقرض هذا المال مع الضمان، من باب ضمان اليد، وإنَّما يتعقل ذلك فيما كان الإتلاف بالتملك في نفسه موجباً للضمان، وإتلاف مال الكافر غير الذمِّي بالتملك في نفسه ليس موجباً له؛ حتى تصل النوبة إلى الحديث عن أنَّ الكافر هل يريد هذا الضمان بقاعدة اليد أو يرضى بعدمه؟

## ٢ - بنك الدولة، أحكام المعاملات

والقرض من بنك الحكومة موقفُ على صحة مالكية الجهة، وكذلك على ثبوت الذمة للجهة، كما يكون هذا القرض أو الإقراض موقفاً على وجود من تصح المعاملة معه بعنوانه مثلاً لتلك الجهة أو ولها عليها؛ فيقع الكلام - أولاً - في صحة مالكية الجهة وثبتوت الذمة لها، وثانياً في توضيح شرط صحة المعاملة مع هذه الجهة، وثبتوت هذا الشرط خارجاً وعدمه.

### صحة مالكية الجهة، هل الدولة مالكة بالمعنى الفقهي؟

أما الكلام في مالكية الجهة و.. فينقسم إلى قسمين:

أولاً: نتكلُّم في ثبوت ملكية الجهة وعدم لزوم كون المالك إنساناً واعياً، فنقول: إنَّ الارتكاز العقلائي وشبهه يساعد على ثبوت ملكية الجهة أو الشيء غير الوعي، ويكتفي عدم الردُّ من قبل الشارع في ثبوت إمضاء أصل النكتة المرتكزة، فنُسري الإمساء إلى المصاديق المستجدة غير الموجودة في زمن الشارع، ونوضح مساعدة الارتكاز العقلائي والفقهي على المقصود بذكر أمثلة:

- ١ - ما ثبت فقهياً من أنَّ الزكاة ملكُ للجامع بين الطوائف الثمانية، وبعض تلك الطوائف حيشية معنوية صرفة، من قبيل: سبيل الخير.
- ٢ - إنَّ الخمس نصفه للإمام، أي المنصب والمقام، ونصفه للجامع بين الفقراء

والمساكين وابن السبيل.

٣ - الملكية في الأوقاف العامة، كالوقف على العلماء أو القراء أو المسلمين، فإن قلنا: إن مفad الوقف تملك العين، تصبح الجهة - بالارتكاز العقلائي - مالكة للعين، وإن قلنا: إنه نحو تحبس للعين - وهو غير التملك - فلا أقل من تملك الشمرة وأن منفعة الوقف ملك طلق للموقوف عليه.

٤ - مالكية المسجد، وهو ليس إنساناً واعياً - بحسب الوعي الديني الذي نفهمه - وهذه الملكية للمسجد تكون بأحد نحوين:

الأول: أن يوقف شيء على المسجد، فهذا من الأوقاف العامة، ويدخل فيما سبق، فيصير هذا المسجد مالكاً للعين أو الشمرة، على الوجهين الماضيين.

الثاني: مالكية المسجد لحيطانه، بناءً على ما هو المختار - تبعاً للسيد الأستاذ مد ظله - من أن المسجد هو المكان لا البناء الموجود فيه، فيكون المسجد مالكاً للبناء الموجود فيه؛ ولذا تصح عقلائياً - المعاوضة بين الأشياء المبنية في المسجد بعد خرابه وشيء آخر يشترى بتلك الأشياء للمسجد نفسه، ولو كان البناء مسجداً لم تصح المعاوضة؛ لأن وقف المسجد عبارة عن تحرير الرقبة.

٥ - الأنفال التي هي ملك للنبي والإمام، بناء على ما هو الصحيح من أن المستظر من أدلة الأنفال أن المالك لها هو نفس المقام؛ ولذا لا تورث، وليس المالك هو الشخص ولو مقيداً بذلك المقام بأن يكون المقام حية تعليمة.

٦ - ملكية الأراضي الخارجية، وفيها بحث، فقد يقال: إنها من قبيل الوقف الذري؛ فلا تدخل في ملكية الجهة، وقد يقال: إنها من باب ملكية العنوان، كما هو المستظاهر من الأدلة، وهذا العنوان إما أن يكون طبيعياً المسلم بنحو صرف الوجود، بحيث يكون كل فرد في الخارج مصداقاً للمالك لا نفس المالك، أو يقال: إن الأمة الإسلامية بمجموعها شخصية واحدة، نسبتها إلى زيد وعمر كنسبة زيد إلى أذنه وعينه وأنفه، وهذه الشخصية المعنوية الواحدة هي المالكة الحقيقة، وهذا النحوان يرجعان إلى ملكية الجهة، والصحيح من هذه الاحتمالات الثلاثة هو الاحتمال الأخير.

فتحصل أن ملكية الجهة أمر يساعد عليها الارتكاز العقلائي والفقهي، ويكتفي في ثبوتها شرعاً عدم الردع، أما الاستشكال بأن الجهة ليست أمراً واقعياً ولملكية عرض يحتاج إلى محل، فلا ينبغي الإصغاء إليه، والبحث في صحته وبطلاه؛ لوضوح جوابه. ثانياً: بعد أن كان للجهة ملكية ثبت لها الذمة أيضاً بالارتكاز العقلائي، نعم لو لم تكن تملك لم تكن لها ذمة أيضاً؛ إذ كيف يتصور وفاؤها بما في ذمتها؟

ونوضح هنا - أيضاً - ثبوت الذمة بالارتكاز العقلائي والفقهي عبر ذكر أمثلة:

١- الاستقرارض على ذمة الوقف لو فرض أن متوليه رأى حاجته إلى بناء، وليس له غلة وافية بالفعل، وهذا مصريح به في كلامات الفقهاء، وعلى طبقه عمل العقلاة، ولو أن الوقف لم يحصل له بعد ذلك ثمار يؤدى بها الدين لم يكن للدائن الرجوع على الواقف أو الموقوف عليهم؛ فإن المديون ليس هو الواقف ولا الموقوف عليهم، وإنما هو العين الموقوفة التي عجزت عن الأداء.

٢- الاستقرارض على ذمة الزكاة إذا توقف حفظها عند الحاكم الشرعي على استيجار بيت لها مثلاً، ولم يكن عنده من الزكاة ما يستأجر به البيت، وهذا مصريح به عند الفقهاء<sup>(١)</sup>، والحكومات والدول تعتمد الاقتراض في ذمة بيت المال، وإذا تبدل الشخص يؤخذ من بيت المال.

٣- الاقتراض على ذمة الفقير إذا رأى الحاكم فقيراً معدماً ليس عنده من الزكاة ما يعطيه، وهذا أمر مرکوز عقلائياً، وصرح بصحته السيد محمد كاظم البزدي عليه السلام في العروة<sup>(٢)</sup>، واستشكل بعض في ذلك<sup>(٣)</sup>، لا من باب عدم ثبوت الذمة لكلي الفقير، بل من باب عدم ولادة المجتهد على ذلك.

٤- ضمان خطأ القضاة من بيت المال، باعتبار أن القاضي أتلف بما هو أداة للحكومة

١. انظر - كمثال - البزدي، العروة الوثقى ٤: ١٧٩ - ١٨١ ، وانظر آراء الفقهاء في المقامش.

٢. المصدر نفسه.

٣. المصدر نفسه، المقامش.

الإسلامية، لا بما هو معنى اسمي؛ فتضمن الحكومة الإسلامية وبيت المال.

### **شروط صحة المعاملة المالية مع الجهة / الدولة**

بما أنّ جهة الحكومة ليست إنساناً واعياً يتعامل معه، فيشترط في المعاملة معها - إقراضًا واقتراضًا - وجود ولّي شرعي عليها نصب من قبل الشارع، إما بنحو خاص كالائمة بلا إجماع، أو بنحو عام كالمجتهد العادل، بناء على ثبوت هذه الولاية له، وأما التعامل مع حكومة غير شرعية فيكون من قبيل المعاملة في مال اليتيم مع غير ولّيه الشرعي من أبيه أو جده أو الحاكم الشرعي، وهذا الشرط وجوده منحصر في الأئمة بلا إجماع والمجتهد العادل بناء على ثبوت هذه الولاية له، وعليه لا يصح إقراض الحكومة غير الشرعية ولا الاقتراض منها:

أ - أما إقراضها، فلأنّها ليست ولّياً على جهة الحكومة، فلا يكون إقراضها إقراضًا بجهة الحكومة المعتبرة، ولا تصبح الجهة ضامنةً، وإنّها الضامن خصوص الأفراد المتسليطين على الحكومة، وذلك بضمان الغرامات، فحينما يريد أن يستوفي قرضه منها يكون ما يأخذه مالاً مأخوذاً من الحكومة غير الشرعية، وكذا ما يأخذه منها باسم الفائدة.

ب - وأما الاقتراض منها، فلأمرتين: أحدّها الولاية كما عرفت، وثانيهما ما يكون في كثير من الأموال الموجودة عند الحكومة الجائرة التي لا تكون مملوكةً لجهة الحكومة حتى يتكلّم في أنّ هؤلاء الأفراد أولياء على تلك الجهة، ويصحّ إقراضهم لتلك الأموال أو لا؛ فإنّ الأموال التي يجمعونها من الناس ليست كلّها من قبيل الزكاة التي ترجع إلى الحكومة الشرعية، بل كثيراً ما تكون ضرائب وضعف على الناس ظلماً وعدواناً.

وبتعبير آخر: إننا وإن قلنا بقابلية الجهة للتملّك وانشغال ذمتها، إلا أنّ تحقّق التملّك أو اشتغال الذمة بالفعل موقف على أمرين: الأول وجود ما هو السبب الشرعي للتملّك أو انشغال الذمة، والثاني كون طرف المعاملة بنفسه سبباً شرعاً لذلك، بحيث يكون ولّياً شرعاً على تلك الجهة، وفي المقام انشغال ذمة الحكومة بالإقراض فاقد للشرط الثاني؛ فإنّ إقراضها وإن كان سبباً شرعاً لانشغال ذمتها، لكنّ الأفراد القائمين

عليها ليسوا أولياء شرعين عليها، وحيث إن تملّك الحكومة - حتى يصح الاقتراض منها - فقد على الأغلب لكلا الشرطين؛ لأن الأفراد القائمين عليها ليسوا أولياء، كما أن كثيراً من الأموال التي يأخذونها من الناس ليست بسبب شرعي في نفسه، فلا يصح الاقتراض المذكور.

وعليه، فهذا المال الذي يأخذه المقترض بعنوان القرض من الحكومة يلحقه أيضاً حكم الأموال المأخوذة من الحكومة غير الشرعية، وهو أنه إن احتمل أن هذا المال الذي أخذه مالٌ مستورٌ من الكفار، وهو أول من أخذ هذا المال من الحكومة؛ حيث إن الأوراق النقدية تطبع في زماننا - عادةً - في بلاد الكفر؛ لاحتياج طبعها بنحو لا يمكن فيها التزوير إلى نوع من الخبرة غير الموجودة لدى كل أحد، جرت أصالة عدم تملّك المسلم لهذا المال وعدم حيازته له حيازة ملكة، ولا يعارضها أصالة عدم تملّك المسلم لباقي الأموال الموجودة عند الحكومة؛ لخروجها عن محل الابتلاء، وأما إن كان له علم إجمالي بأن بعض هذا المال للمسلمين، أو على الأقل يعلم إجمالاً بأن بعض ما أخذه أو سوف يأخذه من الحكومة ملك للمسلمين بنحو العلم الإجمالي التدريجي، فأصالة عدم تملّك المسلم تتعارض في الأطراف وتساقط، ولابد من تطبيق حكم مجهول المالك حينئذٍ.

### ٣ - البنك الأهلي الإسلامي/ بنك الأفراد المسلمين

أما القسم الثالث، وهو البنك الذي يكون لفرد مسلم أو لأفراد مسلمين، فالإقراض والاقتراض منه صحيح في نفسه، ويكون القرض الربوي باطلًا وحراماً، وهنا تصل النوبة إلى التخريجات الفقهية التي تعالج بها مشكلة الربا بالحيل الشرعية، وقد عرفت فيما سبق الصناعة العامة لتلك التخريجات.

وبعد أن وصل الكلام إلى البحث عن معاملات هذا القسم الثالث من البنوك، والذي تكون معاملاته مشروعة بتهمتها في نفسها، وبغض النظر عن أعمال الربا، نقول:

إن معاملات البنك تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - الخدمات المصرفية، أي ما يقدمه البنك من خدمات للعميل.

٢ - التسهيلات المصرفية، أي القروض التي يدفعها البنك للعميل أو غيره من المراجعين له صدفةً واتفاقاً.

٣ - الاستثمارات المصرفية، أي الأعمال التي يقوم بها المصرف بملك تجاري، وتدخل تحت عنوان البيع والشراء.

وهذا النشاط الثالث أضيق النشاطات الثلاثة، ففي كثيرٍ من البنوك الموجودة في بلادنا لا يؤخذ هذا النشاط في البنك الموجودة فيها، إلا في نطاق ضيق جداً، وإنما الموجود هو النشاطان الأولان.

## ١ - الخدمات المصرفية

أما الخدمات المصرفية، فأولها وأهمها قبول الودائع، وهي على قسمين: ودائع ثابتة تبقى عند المصرف مدة معينة ليس لصاحبها حق السحب خلال المدة، فيما يدفع المصرف - عادةً - فائدةً لصاحب الوديعة، وودائع متحركة، وهي ما يسمى بالحساب الجاري، والتي يودعها صاحب المال عند المصرف؛ تسهيلاً على نفسه في معاملاته؛ لكي يُحيل إلى المصرف متى ما أراد، وله حق السحب متى شاء، والمصرف لا يدفع بإزاء ذلك فائدةً عادةً.

وتترتب أموال المصرف - عادةً - من الودائع ومن رأس المال الذي يكون لصاحب المصرف أو أصحابه، وتكون نسبته أحياناً إلى مجموع الأموال العشر، فيما تكون تسعة أعشار المال من الودائع.

ويقع المصرف بين خطرين؛ فإن فرط في التوظيف، وهو إقراض الأموال من الناس بمدد مختلفة - طولاً وقصراً - وكلما كانت أطول كان النفع أكبر، وقع في خطر أنه قد يراجعه أصحاب الأموال لسحب أموالهم، فتكثر المراجعات لصف حربية أو اقتصادية أو سياسية ونحو ذلك، وليس له ما يدفعه إليهم، وإن فرط في السيولة، أي إبقاء الأموال وعدم توظيفها، وقع في خطر عدم الانتفاع وعدم الفائدة، وفن الصيرفة عبارة عن التوفيق بين هذين الجانبيين، والاحتراز عن كلا الخطرين.

والكلام في تحقيق هذه الخدمة، أعني قبول الودائع، يقع في أربع جهات:

**الجهة الأولى:** معنى الوديعة، فهل هذه الودائع التي يقبلها البنك ودائع وأمانات أم أنها قروض؟

**الجهة الثانية:** معنى الحساب الجاري، والذي هو أحد أقسام الودائع، فما هو معنى الحساب الجاري؟ وهل يحتاج إلى عقد زائد على معنى القرض كما عليه الفقه الغربي أو لا يحتاج إلى مؤونة زائدة؟

**الجهة الثالثة:** طرق الإيداع، وأنه كيف يودع التاجر في هذا البنك؟ وهل هذه الطرق صحيحة أو لا؟

**الجهة الرابعة:** طرق السحب، أي أنه كيف يسحب التاجر ما أودعه في البنك؟ وما هي طرق السحب؟ وهل هي صحيحة أم لا؟

### ١ - معنى الوديعة البنكية

وقع شكٌ فقهي في أنها ودائع أو قروض، بينما لم يقع شكٌ فقهي في ذلك في القروض التي يعطيها البنك للتجار، ولا إشكال في أن وضعها الخارجي أنها قروض، غاية الأمر قد يقال: إننا نبدل عنوانها من القرض إلى البيع أو الجمالة ونحو ذلك من التحريجات كما تقدم؛ فراراً عن الربا، وإلا فلا إشكال - بنحو القضية الخارجية - في أن الأموال التي يعطيها البنك إلى التجار قروض، ولم يقع شكٌ في ذلك، لا في الفقه الغربي ولا في فقها الإسلامي، وإنما وقع الشك في حال الأموال التي يأخذها البنك من أصحاب الودائع، ومنشأ هذا الشك تسميتها بالودائع بحسب اصطلاح البنك مع أصحابها، وهذا الشك موجودٌ في الفقه الغربي والفقه الإسلامي معاً، وهناك من كان يعبر عنها بالودائع الناقصة.

وتحقيق الحال في المقام يكون في مقامين:

**الأول:** في أن هذه المعاملة التي تقع خارجاً، هل ينحصر وجهها المعقول - بحسب مقام الثبوت - في أن يكون مقصود المعاملين منها هو القرض، أو أنه يمكن أن تكون - بحسب المقام عينه - معاملةً من العقلاء غير القرض.

**الثاني:** إن ثبت في المقام الأول تصور غير القرض ثبوتاً، فما هو مراد هؤلاء العقلاء

إثباتاً؟ إذ إذا اخترنا في المقام الأول عدم تصور غير القرض فلا تصل التوبة إلى المقام الثاني.

### التحليل الشبوي للودائع البنكية

أما المقام الأول: فهناك من الفقهاء من ذهب إلى عدم تعقل غير القرض في المقام، وذكر في وجه ذلك أنه لا إشكال في أنّ البنك له أن يتصرف في هذه الوديعة، ولو ربح كان الربح له لا للموعظ؛ فإنّ المودع ليس له إلا حصة معينة في ذمة البنك، وهذا لا يمكن تحريره إلا على القرض؛ فإنه لو لم يكن قرضاً كان وديعةً واستيهاناً؛ فالإذن في التصرف وإن كان معقولاً، لكن لا يعقل أن يكون الربح ملكاً للبنك؛ إذ قانون المعاوضة يقتضي انتقال الثمن إلى مالك المثلث وبالعكس، فإذاً، فقد خرجمت هذه الوديعة من ملك المودع إلى ملك البنك؛ حتى يتعقل كون عوضها المستعمل على الربح قد دخل في ملك البنك، ومن المعلوم أنه لم تخرج هذه الوديعة إلى ملك البنك مجاناً وبنحو الهبة، فإذاً لابد أن تكون قد خرجمت من ملك المودع إلى ملك البنك على وجه الضمان، وهذا هو القرض.

والتحقيق في المقام عدم انحصار الأمر - ثبوتاً - في القرض؛ ذلك أننا نواجه هنا آثاراً أربعة لابد من تفسيرها:

- ١ - إنّ البنك يرى أنّ له أن يتصرف في هذا المال.
- ٢ - إنّ هذه الوديعة مضمونة على البنك.
- ٣ - إنّ البنك يملك أرباحها.

٤ - إنّ المودع له شيء على البنك هو الذي يسمى بالفائدة.

وهذه الآثار الأربع لا تختص بالقرض، بل يمكن تحريرها على غيره:

أما الأثر الأول: وهو أن البنك له أن يتصرف في هذه الوديعة، فلا إشكال في أنه لو كان قرضاً كان هذا الأثر تماماً في المقام، لكن يمكن تميمه أيضاً بناء على أنّ باب الاستئمان، وذلك بأن يقال: إن بابه باب الاستئمان الملكي، لكن مع تجويفه تصرف المستأمين فيه، ولعل هذا هو معنى تعبيرهم بالوديعة الناقصة في مقابل الوديعة التامة،

فالوديعة التامة مالم يأذن المودع أن يتصرف المودع عنه في المال، فيما الوديعة الناقصة ما أذن المودع في التصرف فيه.

أما الأثر الثاني: وهو الضمان، فهو واضح بناءً على القرض، أمّا بناءً على الاستئمان الملكي، فيقع الكلام في أنه من أين جاء الضمان في المقام، مع أنَّ الأمين لا يضمن عقلائيًا وشرعًا؟

ويمكن تحرير الضمان في المقام بعدة تحريرات:

التحرير الأول: ما أشرنا إليه فيما سبق، من أنه في موارد الاستئمان الملكي إذا لم يكن هناك استنابة، فالملك تارةً يأذن بالتصرف بلا ضمان؛ فلا يتربّض ضمان، وأخرى يكون إذنه مقيداً بفرض الضمان؛ فيثبت الضمان بنفس مقتضى اليد، وهو ضمان الغرامة؛ فإن اليد على مال الغير توجب الضمان ما لم يرض صاحب اليد بعدهم؛ ولذا يثبت الضمان في باب العارية وينتفي - عقلائيًا - حسب إرادة المغير.

التحرير الثاني: أن يكون هذا المال - بالرغم من بقائه على ملكه الأول - مضموناً بضمان عقدي، وفرقه عن الوجه السابق أنَّ الضمان في السابق كان ضمان اليد، أما هنا فثبتت الضمان بالعقد، وتوضيح ذلك أنه يوجد عندنا عقدان اسمها عقد الضمان، بنحو الاشتراك اللغطي:

أحدهما: عقد الضمان الذي يُذكر في الكتب الفقهية بالمعنى الذي يجعل في مقابل الحوالة والكفالة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء في تفسيرهم له بأنه نقل المال من ذمة إلى ذمة<sup>(١)</sup>، وهو عقد صحيح عقلائيًا وشرعًا، وهذا العقد - كما يظهر من نفس حقيقته وتفسيره - لا يعقل أن يطرب إلا على الديون ويكون أثراه الإبراء ونقل الدين من ذمة إلى ذمة.

ثانيهما: جعل الشيء في عهده، وهذا يعني عقلائي في نفسه، وكثيراً ما يقع بين

١. انظر: فخر المحققين، إيضاح الفوائد ٢: ٨٥؛ ورسائل الكركي ١: ١٩١؛ والخوئي، مصباح الفقاہة ٢: ٢٢٩، ...

العقلاء خارجاً، فمثلاً يطلب شخص من شخص آخر عاريةً، وهو لا يستأمنه، فيأتي شخص آخر ويقول: أعره وأنا ضامن لهذا المال إذا تلف، والمجعل في هذا القرض ليس نقل المال من ذمة إلى ذمة؛ إذ ليس هناك دين، وإنما كون المال في عهده، فكون المال على عهدة شخص كما يتحقق بالغصب قبل تلف العين، كذلك يتحقق بالجعل والإنشاء.

وهذا المعنى لعقد الضمان مختلف عن المعنى الأول - مضموناً ومورداً - فمن حيث المضمون ليس هو نقل المال من ذمة إلى ذمة، بل هو جعل الشيء في عهده، ومن حيث المورد كان الأولختصاً بباب الديون، فيما يتصور هذا في باب الديون، كما لو طلب شخص من آخر القرض وهو لا يستأمنه، فيأتي ثالث ويقول: أقرضه والمال في عهدي، وهذا ليس معناه أني أنا المديون، بل معناه أنه حينما يأتي موعد الوفاء ولا يفي ذاك، يأتي الدائن إلى الضامن ويطالبه، كما يتصور في الأعيان الخارجية، كما مثلنا بمن يطلب العارية، وليس أثره إبراء الذمة ونقل المال من ذمة إلى أخرى، كما في المعنى الأول لعقد الضمان، بل أثره جعل المال في العهدة، بحيث لو تلف - عقلاً أو عرفاً - تشتعل ذمته به، فهذا معنى عقلائي راجع للضمان، ونحن ندعى أنه صحيح شرعاً أيضاً، إما من باب الدخول تحت عمومات أوفوا بالعقود، أو من باب الإمساء وعدم الرد على ل sisير العقلائية، وعليه فنحن نطبق في المقام الضمان بهذا المعنى، وليس معناه انتقال المال إلى ملك البنك، بل هو باق على ملك صاحبه، ومع ذلك يكون البنك ضامناً بضمان عقدي، وليس هذا عقد الضمان المتعارف الذي يذكر في الفقه، حتى يقال: إنه يختص بباب الديون، وليس هنا دين.

**التخريج الثالث:** أن يبدل صاحب الوديعة ماله الشخصي الجزئي إلى الكلّي في المعين، أي يبدل ماله - وهو مائة دينار مثلاً - إلى كليّ مائة دينار، لكن لا في ذمة البنك، بل في المعين، أي في الأموال الخارجية التي هي مجموع أموال البنك وأموال المودعين، والمعين هنا بعضه معين خارجاً وبعضه معين ذمة؛ لأن أموال البنك بعضها في ذمم الناس، ولا بأس بذلك، وأثر تبديل ماله الجزئي إلى الكلّي في المعين أنه لو تلف مقدار من المال مع

بقاء مقدار ما يطالبه هذا الشخص يكون ماله محفوظاً من دون ورود نقصان عليه. وهذا الوجه يثبت ضماناً محدوداً لا مطلقاً، إذ يتوج أنه مادام في أموال البنك ما يفي بالوديعة كان ماله محفوظاً، وإلا فالبنك معذور في المقام، وهذا الضمان المحدود هو الذي يسمى في الفقه الغربي بالمسؤولية المحدودة، وهذا هو الغالب في كثير من الشركات التجارية، حيث مسؤولية الضمان فيها محدودة في حدود أموال الشركة الموجودة خارجاً، بحيث لو لم يبقَ مال لا يطالب ببستانه الذي ورثه من أبيه أو بأمواله الأخرى.

فهذه تخريجات ثلاثة للضمان كلّها مرکوزة عقلائياً وشرعياً.

أما الأثر الثالث: وهو أنّ البنك يملك أرباح هذه الودائع، فهذا واضح بناءً على كونها قرضاً، أما بناءً على عدم كونها كذلك، فقد مضى من بعض الفقهاء أنه لو لم يكن قرضاً لما كانت الأرباح للبنك، لكون ذلك خلاف قانون المعاوضة.

والتحقيق في المقام أن الربح هنا إما أن يكون ربحاً قرضاً، أي الفوائد الربوية التي يستفيد بها البنك بإقراض هذه الودائع وهذا هو الغالب، أو يكون ربحاً بيعياً، أي أن البنك يتاجر بهذه الودائع فيربح، وهذا فرض شاذ، فإن فرض الربح قرضاً فلا يأتي هنا الإشكال الذي ذكره بعضهم، من أن عود الربح إلى البنك مع عدم كون الوديعة قرضاً ملوكاً له خلاف قانون المعاوضة، فإنّ هذا الربح ليس من باب المعاوضة، وإنما هو من باب الاشتراط والتباين، ومن العقول - بحسب ارتکازات العقلاء - أن يجعل صاحب المال الذي يقرض مالاً إلى شخص فائدةً على ذلك الشخص ثالث، ويتباين على هذا الأمر، كما يصحّ - عقلائياً - تباينهما على ثبوت فائدة لصاحب المال، وعلى هذا فنفرض أن صاحب الوديعة كما أذن للبنك إقراض المال كذلك أذن له أن يشترط في ضمن عقد القرض فائدةً لغير صاحب المال، أي للبنك.

### **تخرج ثالث للقروض الربوية**

ويمكن أن يُصاغ عن هذا الطريق تخرج ثالث من تخريجات القروض الربوية، فيصحّ به الاقتراض من البنك مع إعطاء الفائدة، ويضاف إلى التخريجين السابقين،

بأن يقال: إنّ صاحب البنك يفرض ما عنده من الوديعة، وهو ماله، ويشترط الفائدة لا لصاحب المال، حتى يكون ربياً، بل لنفسه، وهو شخص أجنبـي، والربـا إنـها هو شرط الزيادة لنفس صاحب المال، فقد عمل صاحب المال بقانون: «لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون».

والتحقيق ان هذا التخريج -أيضاً- غير صحيح؛ وذلك لأمرـين:

الأمر الأول: إنـ بعض الروايات الدالة على حرمة الربـا القرضـي فيها إطلاق يتناول مثل هذا الشرط، من قبيل رواية محمد بن قيس<sup>(١)</sup>، التي تقول إذا اقرضت ورقـاً فلا تشترط إلا ارجاع مثـلها، فـهـذه تـنـفي كلـ شـرـط آخر غير شـرـط إـرجـاع المـثلـ.

الأمر الثاني: إنـ هذه الزيادة، وإنـ كانت مشترطة لغير المالـكـ، لكنـ مالـكـ الشـرـطـ إنـها هو نفس المـقرـضـ، فـلوـ أـقرـضـ دـيـنـارـاًـ وـاشـتـرـطـ أنـ يـمـلـكـ دـيـنـارـاًـ آـخـرـ لـشـخـصـ ثـالـثـ بـنـحـوـ شـرـطـ الـفـعـلـ، أوـ أنـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ دـيـنـارـاًـ لـهـ بـنـحـوـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ، فـالـدـيـنـارـ الزـائـدـ وـإـنـ أـعـطـيـ لـلـثـالـثـ، لـكـنـ مـالـكـ هـذـاـ الشـرـطـ وـالـذـيـ لـهـ الـمـطـالـبـةـ بـهـ كـمـاـ لـهـ حـقـ الإـسـقـاطـ، إنـهاـ هوـ المـقرـضـ، وـهـوـ شـرـطـ لـهـ مـالـيـةـ وـقـيـمـةـ؛ إـذـ بـإـمـكـانـهـ حلـ هـذـاـ الشـرـطـ وـإـسـقـاطـهـ، وـهـذـاـ الإـسـقـاطـ يـقـابـلـ بـالـمـالـ، فـالـمـقـرـضـ لـهـ أـمـرـ زـائـدـ عـلـىـ أـصـلـ المـالـ، وـهـوـ هـذـاـ الشـرـطـ.

وعـلـىـ أيـ حـالـ، فـلاـ يـنـحـصـرـ أـمـرـ رـجـوعـ الـرـبـحـ الـقـرـضـيـ إـلـىـ الـبـنـوـكـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـ الـوـدـاعـ قـرـوـضاـ.

وـإـنـ فـرـضـ الـرـبـحـ بـيـعـيـاـ يـأـتـيـ إـشـكـالـ أـولـئـكـ الـذـينـ اـسـتـشـكـلـوـاـ فـيـ عـدـمـ فـرـضـ هـذـهـ الـوـدـاعـ قـرـوـضاـ مـنـ بـابـ أـنـ رـجـوعـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ إـلـىـ غـيرـ مـالـكـ الـعـوـضـ الـآـخـرـ خـلـافـ قـانـونـ الـمـعـاـوضـةـ، وـهـذـاـ بـحـسـبـ الـحـقـيـقـةـ لـيـسـ مـنـ أـرـبـاحـ الـبـنـوـكـ، إـذـ يـشـدـ كـوـنـ رـبـحـ الـبـنـوـكـ بـيـعـيـاـ؛ لـأـنـ الـغـالـبـ فـيـ رـبـحـهـ أـنـ يـكـوـنـ قـرـضـيـاـ.

وـعـلـىـ أـيـةـ حـالـ، يـمـكـنـ حلـ إـشـكـالـ -ـ حتـىـ فـيـ الـرـبـحـ الـبـيـعـيـ -ـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـفـرـضـ فـيـ الـمـقـامـ اـشـتـرـاطـ تـمـلـيـكـ هـذـاـ الرـبـحـ لـلـبـنـوـكـ فـيـ طـوـلـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ، أـيـ أـنـ الـمـوـدـعـ يـنـشـأـ

تليكاً معلقاً ومشروطاً بتملكه، فيقول: إن تملكه فهو لك، وهذا الشرط إما أن يكون ابتدائياً لو قلنا بأن الشرط الابتدائي المعلق صحيح عقلائياً، وإلا فليكن شرطاً في ضمن عقد من عقود تحريجات الأثر الثاني، حتى يكون صحيحاً عقلائياً وشرعاً؛ فيشترط - مثلاً - هذا الشرط في ضمن عقد تحويل المال الخارجي إلى الكل في المعين أو عقد الضمان، وهذا الشرط وإن كان شرط التملك المعلق للمنجز، ولكن التنجيز إنما قام الدليل على اعتباره في العقود لا في الشروط، تبعاً للمحقق النائيني رحمه الله الذي ذكر - على ما في تقريرات بحثه - أن القدر المتيقن من دليل اشتراط التنجيز هو العقود لا الشروط.

أما الأثر الرابع: وهو ثبوت منفعة للمودع يأخذها من البنك، فهو واضح بناءً على كون الودائع قرضاً؛ فإن هذه المنفعة تكون هي الفائدة الربوية للقرض، وأما إذا لم تكن قرضاً، فيمكّن تحريج ذلك بوجوه:

أ - فإذا نفرض أن هذا المبلغ استثنى مما مضى من شرط انتقال الربح من كيس المودع إلى كيس البنك، إذا كان ربح البنك بيعياً، وأما إذا كان قرضاً، فيقال: إن هذا الربح ربا يأخذه المودع الذي هو المفترض حقيقةً بواسطة البنك، فقد اشترط مقداراً من الربح لنفسه ومقداراً من الربح للبنك.

ب - أو نفرض أن هذه الزيادة أخذت قيداً في الإذن في تصرف البنك في هذا المال الذي مضى في الأثر الأول، فإذا لم يدفع هذا المال لم يكن له إذن، ويكون تصرف البنك محظياً وفضولياً - عقلائياً - نعم هذا التقريب لا ينبع كون البنك مديناً بهذه الزيادة، وإنما ينبع أن عليه - أي البنك - أن يملّك.

ج - أو نفرض أن هذه الزيادة أخذت بنحو الشرط في ضمن أحد العقود المصححة للأثر الثاني، من عقد الضمان أو عقد التحويل، فهذا شرط في مقابل شرط، فكما اشترط البنك على المودع شيئاً كذلك اشترط المودع عليه شيئاً.

ثم إن هذه التحريجات العقلائية صحيحةٌ شرعاً أيضاً بناءً على الاقتصار في حرمة القرض الربوي على نفس القرض الربوي، وعدم التعدي إلى ما يكون أثراً النوعي

نفس أثر القرض الربوي، حيث تصحّ - حيئذٍ - هذه التخريجات على تدقيقات في بعضها لا يسعها المجال، وأما بناء على ما هو المختار من التعدي، فهذه التخريجات بعضها لا يخرج المعاملة عن كونها ذات غرض نوعي مقصود من نفس القرض الربوي، وبعضها يخرجها عن ذلك، فمثلاً التخرير بعقد الضمان بأن يعقد الضمان بدلاً عن القرض، ويشترط في ضمن العقد ثبوت فائدة على المضمون له يكون غرضه النوعي مطابقاً للغرض النوعي من القرض الربوي، بخلاف ما إذا أوقع عقد تحويل المال من الجزئي إلى الكلّي في المعين واشترط في ضمنه تلك الزيادة، فإنّ هذا ليس غرضه النوعي نفس الغرض النوعي لعقد القرض الربوي، فيكون جائزًا أو صحيحًا شرعاً إن لم نقل: إنّ المقصود من المكيل والموزون في روايات: لا ربا إلا في المكيل والموزون، هو مطلق المثلي؛ فيشمل نقودنا.


### التحليل الإثباتي للودائع البنكية

وأما المقام الثاني: فلا ينبغي الإشكال في أنّ مقصود المتعاملين هو القرض، لا هذه التخريجات، ومنشأ الشبهة لم يكن إلا إطلاق اسم الودائع عليها، والواقع أن إطلاق اسم الودائع عليها إطلاق تاريخي، لا إطلاق لنكتة فقهية؛ فهذا الإطلاق نشأ ممّا ذكرناه في ما مضى، من أن شغل الصراف كان قبول الودائع، ثم تطور الشغل وبقى اسم الودائع على هذه الأموال، والآن لم يبق - في حدود ما أعلم - قانون على وجه الأرض لا يعترف بأنّ هذا قرض، ولا يرتب عليه ما يشّرّعه من أحكام على القرض، هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

ونحذف ما تبقى من البحث في المقام<sup>(١)</sup>، وقد وفينا بها وعدناه في أول البحث، وهو


١. أي الجهات الثلاث الأخرى من جهات البحث في الخدمات المصرفية، وهي: معنى الحساب الجاري، وطرق الإيداع، وطرق السحب، كما حذف السيد الشهيد سائر نشاطات البنك وهي: التسهيلات المصرفية، والاستشارات المصرفية؛ والظاهر أنّ سبب ذلك انتهاء شهر رمضان المبارك، والمفروض أنّ الدرس كان في العطلة الرمضانية، والله العالم (المصحّح).


عنوان التخريجات الفقهية لقرض البنك وإقراضاته، فقد ظهرت تخريجات ما يأخذه البنك في هذه الأبحاث الأخيرة، وظهرت ثلاثة تخريجات لإقراض البنك، اثنان منها تقدم سابقاً، وهما تحويل القرض إلى البيع، وتحويله إلى الجعالة، والثالث ظهر أخيراً.



## الفصل الثالث

فقه الأراضي في الشريعة الإسلامية





# فقه الأراضي ونظرية التحليل

## بحوث في إحياء الموات

السيد محمد باقر الصدر  
بقلم: السيد كاظم الحائري

ألقى السيد محمد باقر الصدر سلسلة محاضرات فقهية حول إحياء الأراضي الموات، في عطلة شهر رمضان المبارك، شرع بها من ١ - رمضان - ١٣٨١ هـ (٢٠٦٢ - ٢ - ٧)، معتبراً إياها خيرة الجزء الثاني من كتاب اقتصادنا، وبعد ذلك درّسها مرةً أخرى عام ١٩٧١م، وقد قرر هذه الدراسات سماحة السيد كاظم الحائري، أحد خلّص طلاب السيد الشهيد، وقد قدم لمجلة «الاجتهد والتجدید» - مشكوراً - هذه الدراسة التي تنشر للمرة الأولى «مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر» في مدينة قم الإيرانية. وقد قام الشيخ حيدر حب الله بتحقيق وتصحيح هذه المحاضرات العلمية، عبر تقويم نصّها، واستخراج مصادرها، وعنونته موضوعاتها، كما يراه القارئ هنا، واعدين القارئ نشر سلسلة من بحوث السيد الصدر لم يسبق نشرها من قبل، آسفين لتأخير نشرها إلى اليوم، بعد أكثر من عقدين ونصف على استشهاده عليه السلام (التحرير)

**تمهيد**

يقع الحديث في مسألة الأراضي الموات في محاور ثلاثة:

الأول: في الأخبار الدالة على أن مالك الأرض الميتة هو الإمام عليه السلام.

الثاني: في نسبة تلك الأخبار إلى باقي الأخبار الواردة في الأراضي، هل هناك تعارض بينها أم لا؟ وما هو العلاج على فرض التعارض؟

الثالث: بعد فرض الفراغ عن إثبات كون الأرض الميتة للإمام عليه السلام بيان دلالة الأخبار عليه في المحور الأول، وإثبات عدم المعارض لها في المحور الثاني، يقع الكلام في أحكام هذه الملكية التي ثبتت له عليه السلام.

**١. السنة الشريفة وتحديد ملكية الإمام (الدولة) للأراضي**

المقصود فعلاً الأرض الميتة بالأصلية، أما لو ماتت بعد العمران فهل حكمها حكم الميتة بالأصلية أم لا؟ هذا ما سنبينه في المحور الثالث إن شاء الله تعالى.

وهنا نقول: المشهور بين الأصحاب والمدعى عليه الإجماع - محسلاً تارة ومنقولاً أخرى<sup>(١)</sup> - أن الأرض الميتة بالأصلية ملك للإمام عليه السلام، والدليل على ذلك الأخبار، وهي مجموعات ثلاث:

المجموعة الأولى: ما دلّ على المدعى بتصريح عنوان الأرض الميتة الواقع في عبارات الفقهاء، وهي المرسلة التي فيها قوله عليه السلام «والموات كلها هي له»<sup>(٢)</sup>. وتقريب الاستدلال بها أنها وإن كانت ضعيفة من حيث السنّد لكنها منجبرة بعمل الأصحاب، ودلالتها واضحة.

إلا أنّ سيّدنا الأستاذ (الخوئي) مدّ ظله اعتبر أنّ دعوى الاجبار موقوفة على القول

١. راجع: الطوسي، الخلاف ٣: ٥٢٥؛ والعلامة الحلي، تذكرة الفقهاء (ط.ق) ٢: ٤٠٠، والسبزواري، كفاية الأحكام ٢: ٥٤٤ (نفي الخلاف)؛ والأنصاري، كتاب الخمس: ٣٤٩ - ٣٥٠.

و..

٢. وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩ - ٥٣٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ١، ح ١٧.

بأنّ ميزان حجية الخبر كون نفس الرواية بحيث يحصل الوثوق النوعي بها، فيمكن دعوى أنّ عمل الأصحاب بالرواية يورث الوثوق النوعي بها، مما يوجب دخولها تحت دليل الاعتبار تكويناً. أما على ما أثبتناه في علم الأصول من أنّ ميزان حجية الخبر كون الراوي بحيث يحصل منه الوثوق النوعي لا كون الرواية كذلك؛ فلا مجال لدعوى جابرية عمل الأصحاب هنا؛ لأنّ عملهم غير موجب لحصول الاطمئنان لنا بعد ما رأينا في كثير من الموارد من أنّهم استنبطوا شيئاً وجزءاً ببطلانه؛ فلعلّ ما نحن فيه من هذا النوع أيضاً؛ لأنّ يكونوا استنبطوا صدق الحديث بعض القرائن التي لو ظفرنا بها لما كانت تامةً عندنا.

أقول: بعد فرض ثبوت كون عمل الأصحاب واستنادهم للحديث جابراً له، إما بدعوى كون الميزان في الحجية هو الوثوق النوعي بالرواية نفسها أو بدعوى أنّ عملهم بها يوجب الاطمئنان الشخصي، دون أن يُقاس ذلك باستنباطاتهم في فهم دلالة لفظ الأحاديث؛ فإنه لا فرق بيننا وبينهم في فهم دلالة الألفاظ؛ فمع مخالفة فهمهم لفهمنا لا عبرة بفهمهم لنا، وهذا بخلاف قرائن الصدور التي كان الأقدمون قريين منها ونحن بعيدون عنها؛ فإذا اشتهر بينهم صحة خبر - باصطلاح المتقدمين - ربما يحصل الوثوق الشخصي بذلك والاطمئنان بعدم اشتباهم في ذلك؛ لكن القرائن بين أيديهم، كما أنّ من يكون بعيداً عن فهم دلالة لفظ الأحاديث ربما يحصل له الاطمئنان بفهم المشهور بالنسبة لدلالة لفظ الأحاديث، وبالجملة لو فرضنا كون عمل الأصحاب واستنادهم جابراً للسند، نقول: إنّ الكلام في ما نحن فيه يقع في الصغرى؛ لأنّ الدليل غير منحصر في الرواية السابقة؛ فلعلّ استناد المشهور كان إلى باقي الروايات دونها، مع أنّ أصل تصديق الكبرى مشكلاً لما أشار إليه السيد الأستاذ مد ظله، والذي يهون الخطيب في الكبرى أنّ حصول الاطمئنان الشخصي وعدمه أمرٌ وجداً؛ فربما يحصل لشخصٍ ولا يحصل لآخر.

المجموعة الثانية: ما دلّ على المدعى بعنوان الأرض الخربة؛ وذلك مثل:

أـ موثقة محمد بن مسلم، وفيها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وما كان من أرض خربة أو بطون أودية

فهذا كله من الفيء<sup>(١)</sup>.

ب - خبر محمد بن مسلم الآخر، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «.. وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء، فهذا الله ولرسوله، فما كان الله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول..»<sup>(٢)</sup>.

ج - موثقة سماعة، وفيها: «كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام..»<sup>(٣)</sup>.

د - موثقة إسحاق، وفيها: «وما كان من الأرض بخربة لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال»<sup>(٤)</sup>.

ه - صحيح حفص أو حسن و فيه: «وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله، وهو للإمام بعده يضعه حيث يشاء»<sup>(٥)</sup>.

وتقريب الاستدلال بهذه المجموعة، أنّ معنى كون الأرض خربة ليس صيرورتها خراباً بعد العمران، بل الخراب - على ما في كلمات أرباب اللغة<sup>(٦)</sup>، وهو المتفاهم منه في عرفنا - هو ما يقابل العمران مطلقاً؛ فتدل الأخبار على أنّ الأرض الميتة بالأصلة للإمام<sup>عليه السلام</sup>.

المجموعة الثالثة: ما دلّ على المدعى بعنوان: كل أرض لا رب لها، وهي ما مضى من موثقة إسحاق، وخبر العياشي وفيه: «وكل أرض لا رب لها، وكل أرض باد أهلها

١. المصدر نفسه: ٩، ٥٢٧، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، باب ١، ح ١٠.

٢. المصدر نفسه: ٩، ٥٢٧، باب ١، ح ١٢.

٣. المصدر نفسه، ح ٨.

٤. المصدر نفسه: ٢، ٥٣٢، ح ٢٠.

٥. المصدر نفسه: ٩، ٥٢٣، ح ١.

٦. حول كلمات اللغويين في مادة ضرب راجع: الفراهيدي، العين ٤: ٢٥٥ - ٢٥٦؛ والجوهري، الصحاح ١: ١١٨ - ١١٩؛ وابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢: ١٧٤ - ١٧٥؛ وابن منظور، لسان العرب ١: ٣٤٧ - ٣٥٠ و ...

فهو لنا»<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال بهذه الجملة أنّ موضوع الحكم مركب من جزئين: الأول عنوان الأرض، والثاني أن لا يكون لها رب، أما الأول فحاصل بالوجдан وأما الثاني فثبت باستصحاب عدم جعل مالك لها غير الإمام عَلِيُّهُ الْأَمِين في الشرع، بعد فرض عدم دلالة روایة أخرى على ثبوت مالك لها غيره، وبعد إحراز أحد الجزئين بالوجدان وإثبات الآخر بالأصل يتمّ الموضوع المستصحب.

وثمّة فرقٌ فني بين المجموعة الثالثة والمجموعتين الأولىين، وهو أنه لو كان مدرك المدعى هو المجموعة الثالثة وفرض ورود دليل على ثبوت مالك للأرض الميتة - غير الإمام عَلِيُّهُ الْأَمِين - يصير ذلك حاكماً عليها رافعاً لموضوعها، بخلاف ما لو كان المدرك هو المجموعتين الأولىين، فإنه لو فرض حيئذ ورود دليل كذلك يقع التعارض، ولا بدّ من الرجوع إلى قوانين باب التعارض؛ من هنا ظهر أنّ لتنقیح الكلام في المحور الأول تأثيراً على الكلام في المحور الثاني.

إن قلت: لو ورد دليلٌ على ثبوت مالك للأرض الميتة غير الإمام عَلِيُّهُ الْأَمِين، فإنّه يصير حاكماً على المجموعتين الأولىين أيضاً؛ لأنّه وإن لم يذكر فيها قيد عدم الرب لها، لكنهما مقيدان ب الصحيح حماد أو حسنة عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عَلِيُّهُ الْأَمِين وفيه: «... والأنفال كل أرض خربة باد أهلها.. وكل أرض ميتة لا رب لها..»<sup>(٢)</sup> ووجه التقيد - مع أنها بحسب الظاهر مثبتان - دعوى ثبوت المفهوم لقوله عَلِيُّهُ الْأَمِين: كل أرض ميتة لا رب لها، وذلك بأحد تقريرين:

الأول: دعوى مفهوم الحصر، على أساس أنه وارد في مقام تحديد الأنفال، فهذا نظير قوله: «الكَرْ.. أَلْفٌ وَمِئَتَا رَطْلٍ»<sup>(٣)</sup>، فكل ما لم يذكر في هذا الحد يكون مقتضى المفهوم خروجه عن الأنفال.

١. وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣، أبواب الأنفال، باب ١، ح ٢٨.

٢. المصدر نفسه: ٥٢٤، ح ٤.

٣. المصدر نفسه: ١٦٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، باب ١١، ح ١.

الثاني: دعوى مفهوم الوصف، لا بمعنى دلالته على عموم النفي عند انتفاء الوصف المجمع على بطلانه عند المحققين المتأخرین، بل بمعنى دلالته على نفي العموم عند انتفاء الوصف، حتى لا يسقط الوصف عن كونه دخيلاً في الموضوع في عالم الثبوت، على ما هو مقتضى أصالة التطابق بين عالم الثبوت والإثبات، وهذا تقریب بنی عليه السيد الأستاذ الخوئي دام ظله في علم الأصول؛ فقال بمفهوم الوصف بهذا المقدار<sup>(١)</sup>، تماماً كما في مفهوم الشرط<sup>(٢)</sup>، وإن حققنا هناك بطلان ذلك.

وبالجملة، بعد فرض ثبوت المفهوم لهذا الحديث بأحد التقریبين المتقدمین، يصير مقيداً للأخبار المطلقة، ويكون الثابت من الأخبار - من حيث المجموع - أن الأرض الميتة التي لا رب لها للإمام علیه السلام؛ فإذا ثبت بدليل وجود رب غير الإمام لأرض ميتة كان حاكماً عليها.

قلت: لا يكون دليل وجود رب غير الإمام علیه السلام لأرض ميتة حاكماً على الطائفتين الأوليين، حتى على ثبوت المفهوم لحديث حماد؛ لأن إطلاق تلك المجموعتين دليل على وجود القيد. وتوضیح ذلك يحتاج إلى ذكر مقدمة وهي أنه إذا شکكنا في شيء أنه هل خرج عن تحت العموم أو الإطلاق أم لا؟ فهذا الشك تارة يكون ناشئاً عن احتمال وجود مخرج لحصة موجودة عن تحت العموم أو الإطلاق، كما لو شکكنا في خروج العالم الفاسق عن قوله: أكرم العلماء، وأخرى يكون ناشئاً عن احتمال كون هذه الحصة التي خرجمت عن تحت العموم أو الإطلاق قطعاً، كما لو علمنا بخروج العالم الفاسق وشككنا في فسق زيد العالم المفروض عدم إمكان نفي فسقه بالأصل.

أما في القسم الأول، فلا إشكال في التمسك بالعام أو المطلق، وهو المراد من قولهم: إذا شکكنا في التخصيص أو التقييد فالأصل عدم التخصيص أو التقييد.

وأما في القسم الثاني، فالتحقيق هو التفصیل بين القيد الذي يكون العبد - بما هو

١. انظر: الخوئي، محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٣٣ - ١٣٤، بقلم الفياض، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢. انظر نظریته في المفهوم في: المصدر السابق: ٧١ - ٨٣.

عبد - والمولى بها هو مولى متساوين في إحراز وجوده الخارجي وعدمه، والقيد الذي يكون للمولى بها هو مولى مزية في إحراز وجوده وعدمه على العبد بها هو عبد.

ففي الأول لا يصح التمسك بالعام؛ لأن الشبهة المصداقية عند العبد شبهة مصداقية عند المولى أيضاً بها هو مولى، ولو لم تكن كذلك عنده بها هو علام الغيب؛ إذلم يلحظ في خطاباته العرفية كونه علام الغيب، ولذا لو سأله السائل الإمام عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ: إني شكت بين الثالث والأربع فماذا أصنع؟ فأجاب عَلَيْهِ بـأن صلاتك صحيحة، لم نقل إن ذلك لعله من جهة علمه عَلَيْهِ بـأنه في الواقع أنت بالأربع، بل استفينا من ذلك حكماً لكل من شك في ذلك؛ فإنه في مقام التخاطب العرفي يفرض كأحد الناس، والحاصل: إنه في هذا الفرض يصح التمسك بالعام فضلاً عن المطلق.

وفي الثاني، أعني فرض وجود المزية للمولى لفهم تحقق القيد في الخارج وعدمه، فلو صدر كلام عام من المولى كان ذلك دليلاً على تتحقق القيد - مثلاً - لو قال: أكرم كل جيراني، مع أنه لا يريد إكرام عدوه - وهو أعلم بعدوه من غيره - علمنا من ذلك أنه ليس في جيرانه عدو له؛ فإنه إذا ضم ما أفاده المولى من وجوب إكرام كل جirانه إلى عدم وجوب إكرام عدوه، أتتـجـ من الشكل الثاني - أنه ليس أحد من جيرانه عدو له. ولا يخفى عليك أنـ هذا إنـما يتمـ بالنسبة إلى العام دون المطلق؛ ذلك أنـ الحكم إلى الأفراد في العام كان يفهم من اللفظ الموضوع للعلوم، أما في المطلق فلا يفهم ذلك من اللفظ الموضوع له وإنما يستفاد سريانـه إلى الأفراد من ناحية أنـ مقتضـي تطابـق عـالمـ الثـبوـتـ والإـثـبـاتـ كـوـنـ تـامـ المـوـضـوـعـ ما ذـكـرـهـ منـ عـنـوانـ المـطـلـقـ، وـبـجـرـدـ عـلـمـ المـولـىـ بـمـسـاـواـةـ أـفـرـادـ المـقـيـدـ لـلـمـطـلـقـ لـاـ يـوجـبـ إـعـفـاءـهـ مـنـ ذـكـرـ القـيـدـ، وـبـعـدـ فـرـضـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ لـيـسـ تـامـ المـوـضـوـعـ، بـلـ يـكـوـنـ عـنـوانـ دـعـوـاـ جـزـءـ المـوـضـوـعـ قـدـ قـصـرـتـ يـدـنـاـ عـنـ نـكـتـةـ فـهـمـ سـرـيـانـ الـحـكـمـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ، وـهـذـاـ قـاـنـونـ قـدـ نـقـحـنـاهـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ<sup>(١)</sup>ـ، وـهـوـ نـافـعـ فـيـ مـوـارـدـ كـثـيـرـةـ مـنـ الـفـقـهـ، مـنـهـاـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ.

١. الصدر، بحوث في علم الأصول ٣٠٨-٣٢٦.

وحاصل هذا القانون أنه إن كان الشك في أصل التخصيص أو التقييد صحيح التمسك بالعام والمطلق مطلقاً، وإن كان الشك في مصدق المخصص أو المقيد، فإن كان المولى مساوياً للعبد في إثراز وجود القيد وعدمه، لم يصح التمسك بشيء منها، وإلا صحيح في العام دون المطلق، فما هو المشهور من عدم جواز الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية ليس ب صحيح على الإطلاق.

إذا عرفت هذه المقدمة نقول: إن المجموعتين الأوليين دلتا - بالعموم - على أن كل أرض ميتة للإمام عليه السلام، وقد ثبت أن ذلك مقيد بقيد؛ فنفس هذا العموم دليل على وجود القيد، وقد حققنا في علم الأصول أن مصب العام لا يحتاج إلى الإطلاق بالنسبة إلى الحال الذي يكون خروجه مساوياً لخروج الفرد حتى يرد علينا ما عرفته من الإشكال بالنسبة إلى المطلق، وعلى هذا فلو ورد دليل على وجود رب غير الإمام عليه السلام للأرض الميتة حصل التعارض ووجب تطبيق قوانينه.

## ٢ - هل هناك معارض لأخبار مالكيّة الإمام في السنة الشرفية؟

القدر المتيقن من مالكيّة الإمام عليه السلام للأرض الميتة والذي ليس فيه شبهة التعارض أصلاً، هو الأرض الميتة التي لا استياء لأحد عليها، وهنا موارد ثلاثة تقع فيها شبهة المعارضة بين الأخبار في هذا المجال:

الأول: الأرض الميتة التي كانت تحت استياء الكفار ففتحت عنوةً.

الثاني: الأرض الميتة التي كانت تحت استياء لهم فأسلموا عليها طوعاً.

الثالث: الأرض الميتة التي كانت تحت يد الكفار المصالح عليها معهم.

ونتيجة ذلك أن الكلام سيقع في موارد ثلاثة:

## ٣ . الأرض الميتة المفتوحة عنوةً

أورد شبهة التعارض في هذه الأرض السيد الطباطبائي صاحب الرياض فاطم؛ فذهب إلى أن العمدة في المقام قيام الإجماع على كونها ملكاً له عليه السلام، ولو لا ذلك لأمكن الخدش في ذلك بتعارض الأخبار الدالة على مالكيته عليه السلام للأرض الميتة والأخبار الدالة

على كون الأرض المفتوحة عنوةً للمسلمين.. بالعموم من وجهه، ومادة الاجتماع الأرض الميتة المفتوحة عنوةً فتساقط المجموع عنان بالتعارض<sup>(١)</sup>.

وقال الحق النجفي فقيه في كتاب الجهاد ما مضمونه: إن دعوى وقوع التعارض بين أخبار مالكية الإمام عليه السلام للأرض الميتة وأخبار الأرض المفتوحة عنوةً مدفوعة، برجحان الأولى على الثانية، ولو باعتضادها بالإجماع - منقولاً ومحضلاً<sup>(٢)</sup> - وأن ترى أنه قد لم يأت بالزائد على ما أفاده صاحب الرياض. نعم قال في كتاب إحياء الموات ما لفظه: «بلا خلاف أجده فيه [يعني في مالكية الإمام عليه السلام للأرض الميتة حال الفتح] بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيه مستفيضاً أو متواتراً مضافاً إلى النصوص التي أشرنا إليها آنفاً ومرّ كثير منها في كتاب الخمس ومنه يعلم أنها ليست من الغنيمة لأنها قد كانت مالاً للإمام قبل الفتح»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ومنه يعلم، بجمل ولعله في مقام دفع شبهة التعارض، بتقريب أنّ ما يملكه المسلمون من الكفار بالفتح الذي دل عليه هو أخبار الغنيمة، وهي ثابتة وغير ثابتة؛ غير الثابتة للمجاهدين، والثابتة - كالأرض وما بنى عليها وما غرس فيها - لجميع المسلمين، لا بما هو فتح مطلقاً، بل بعنوان الغنيمة والأرض الميتة كانت ملكاً للإمام قبل الفتح، ولا يعقل أن يكون ملك الغير غنيمة من الكفار مثلاً لو كان الكفار غصبوا دار زيد بن أرقم المسلم ثم استولى المسلمون على أراضيهم بالفتح، وفيها دار زيد، فمن الواضح أن الدار لا تحسب من الغنيمة، بل لابد من ردّها إلى زيد، وكذلك الكلام في ملك الإمام عليه السلام.

وقد أضاف السيد الخوئي إلى ذلك جواباً آخر عن شبهة التعارض، وهو أنه لو قبلنا أخبار مالكية المسلمين لا يقى مورد لأخبار مالكية الإمام عليه السلام للأرض الميتة، فإنّ جميع

١. السيد الطباطبائي، رياض المسائل ٧: ٥٤٩ - ٥٥٠.

٢. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام ٢١: ١٦٩.

٣. المصدر نفسه ٣٨: ١٨.

الأراضي كانت بيد الكفار ثم أخذت منهم بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

وفيه ما لا يخفى؛ إذ ليست كل أرض ميتة بيد المسلمين - بعد أخذ ما أخذ من الكفار - معنونةً بعنوان أرض الخراج؛ حتى لا يبقى مورد لأخبار ملكية الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ، بل تبقى موارد عديدة، منها الأرض المأهولة منهم بالصلاح، ومنها ما أسلم عليه أهلها طوعاً، ومنها ما أخذت منهم بالقتال الذي لم يكن بإذن الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ، ومنها الأرض الميتة التي ظهرت ابتداءً في يد المسلمين، كجزيرة تظهر من وسط الشط - مثلاً - مع استيلاء المسلمين عليها، ومنها الأرض التي ماتت بعد أن كانت عامرةً في يد المسلمين، بناءً على كون الميتة بالعرض كالميتة ابتداءً؛ وبهذا يظهر أنَّ هذا الجواب غير سديد.

وأما الجواب الأول فيما ذكر فيه إنما يتم لو كانت العبرة بخصوص صدق عنوان الغنيمة، لكنَّ بعض أخبار الفتح مطلق وناطق بأنَّ ما أخذ بالسيف فهو ملك للMuslimين، وهذا كما ترى مطلق يشمل الأرض الميتة أيضاً، فإنَّ صدق الفتح من الكفار إنما يتوقف على استيلاء الكفار المفروض تحققـه، لا على ملكيتهم المفروض خلافها، نعم لو كان بيدهم أرض مغصوبة كانت لمالكها الأول للنصـ، ولم يصدق الغصب بالنسبة إلى هذه الأرض الميتة التي للإمام عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ.

ولمزيد بيان لأخبار ملكية المسلمين للمأهولة بالسيف مطلقاً ولو لم يكن بملك، نقول: إنَّ تلك الأخبار على قسمين:

القسم الأول: ما دلَّ بنفسه على ذلك دون ضمَّ حديث آخر:

أ - كحديث أبي الربيع الشامي: «لا تشر من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنها هو فيء للمسلمين»<sup>(٢)</sup>.

ب - وصحيح محمد الحلبي: «سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن لم يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد»<sup>(٣)</sup>.

١. الخوئي، مصباح الفقاهة ١: ٨٤٤.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٥٣٣، أبواب الأنفال، باب ١، ح ٢٨.

٣. المصدر نفسه، ح ٤.

القسم الثاني: ما دلّ على أنّ مطلق الأرض المأخوذة بالسيف من الخراج، كقوله في حديثي البزنطي: «ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله والذي يرى»<sup>(١)</sup>، حيث يُضم إلى ما دلّ على أنّ أرض الخراج للMuslimين، كقوله: «إنما أرض الخراج للMuslimين»<sup>(٢)</sup>، وقوله عندما سُئل: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: «ومن يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمين»<sup>(٣)</sup>؛ فبالضمّ إلى هذه الأخبار يثبت المطلوب.

وبالجملة فهذا الجواب ليس بجواب، كما أنّ الجواب عن الخدش في مالكية الإمام عثيمين لها بالإجماع ليس جواباً فنياً، بل ليس صحيحاً، فليس في البين إلا دعوى انصراف دليل الفتح إلى ما كان ملكاً لهم قبل الفتح؛ فإنْ ادعى ذلك فعهدتها على مدّعيها، وإنْ فنقول في مقام دفع الشبهة: إنّ الجواب الفني الصحيح عن هذه الشبهة وجوه أربعة:

الوجه الأول: إنّ ما دلّ على أنّ كلّ أرض ميّة أو كلّ أرض خربة أو لا ربّ لها للإمام عثيمين، إنما دلّ على ذلك بالعموم، بخلاف ما دلّ على مالكية المسلمين لها، مثل قوله: ما أخذ بالسيف ملكُ للMuslimين، فإنه بالإطلاق، والعام مقدم على المطلق؛ إما لحوكمة عليه؛ تكون دلالة العام بالأداة ودلالة المطلق بالمقدّمات المانع عن تحقّقها وجودُ العام، كما ذكره الشيخ الأعظم الأنباري (١٢٨١ هـ) في الرسائل<sup>(٤)</sup>، وإنما لأظهريته؛ فإنّ قولنا: أكرم كلّ عالم، أظهر - في شمال جميع الأفراد - من قولنا: أكرم العالم، كما لا يخفى.

الوجه الثاني: إنه بعد فرض التكافؤ والتساقط بالتعارض، إنما يعارض دليل ملكية المسلمين للأرض المجموعتين الأوليين المتقدّمتين، ولا يعارض المجموعة الثالثة؛

١. المصدر نفسه: ١٥ - ١٥٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٧٢، ح ١، ٢.

٢. المصدر نفسه: ١٧ - ٣٧٠، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، باب ٢١، ح ٩.

٣. المصدر نفسه: ١٥٥ - ١٥٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٧١، ح ١.

٤. الأنباري، فوائد الأصول ٤: ٩٧ - ٩٨، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

لحكومته عليها، وقد مضى بيان ذلك في المحور الأول، وبعد تساقط الحاكم مع معارضه، تصل النوبة إلى المحكوم، وهو الطائفـة الثالثـة، وهي كافية لإثبات المطلوب بالتقـرـيب السابق.

لكنـ هذا الجواب غير صحيح إلا على فرض خاصـ كـما سيـظـهـرـ إنـ شـاءـ اللهـ.

الوجه الثالثـ: بعد فرض التعارض مع جميع الطوائف والتساقطـ، تصل النوبة إلى العام الفوقـانيـ، وهو ما دلـ علىـ أنـ الأرضـ كلـهاـ لـإـلـامـ عـلـيـةـ، كـصـحـيـحـ أـبـيـ خـالـدـ الـكـابـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـةـ، قـالـ: «وـجـدـنـاـ فـيـ كـتـابـ عـلـيـةـ أـنـ الـأـرـضـ لـلـهـ يـورـثـهـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ وـالـعـاقـبـةـ لـلـمـتـقـينـ، أـنـاـ وـأـهـلـ بـيـتـيـ الـذـيـنـ أـورـثـنـاـ الـأـرـضـ وـنـحـنـ الـمـتـقـونـ، وـالـأـرـضـ كـلـهـاـ لـنـاـ؛ فـمـنـ أـحـيـيـ أـرـضاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـيـعـمـرـهـ وـلـيـؤـدـ خـرـاجـهـ إـلـىـ الـإـلـامـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـيـ، وـلـهـ مـاـ أـكـلـ مـنـهـ..»<sup>(١)</sup>.

وـحملـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـمـالـكـيـةـ بـمـعـنـىـ آـخـرـ غـيرـ الـمـالـكـيـةـ الشـرـعـيـةـ مـنـ الـوـجـهـ العـرـفـانـيـ وـالـوـلـائـيـ<sup>(٢)</sup>، خـلـافـ الـظـاهـرـ، خـصـوصـاـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ تـفـريـعـ إـعـطـاءـ الـأـجـرـةـ، وـهـذـاـ ثـابـتـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ إـلـاـ الشـيـعـةـ؛ لـأـخـبـارـ التـحـلـيلـ، وـبـالـجـمـلـةـ: ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ كـوـنـهـ عـلـيـةـ مـالـكـاـ بـالـمـلـكـيـةـ الشـرـعـيـةـ لـطـلـقـ الـأـرـضـ، إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـتـخـصـيـصـ لـوـثـبـ التـخـصـيـصـ، وـمـهـمـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـخـصـيـصـ وـتـأـوـيلـ آـخـرـ فـيـ الـعـامـ أـخـذـ بـالـأـوـلـ كـمـاـ حـقـقـنـاـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، وـلـاـ يـلـزـمـ هـنـاـ تـخـصـيـصـ الـأـكـثـرـ؛ كـيـفـ وـالـأـرـاضـيـ كـلـهـاـ مـوـاتـ إـلـاـ مـاـ شـدـ، وـبـالـجـمـلـةـ بـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ عـمـومـ الـعـامـ يـثـبـتـ أـيـضـاـ مـقـالـةـ الـمـسـهـورـ مـنـ كـوـنـ الـأـرـضـ الـمـيـةـ الـمـفـتوـحةـ عـنـوـةـ مـلـكـاـ لـلـإـلـامـ عـلـيـةـ.

الوجه الرابعـ: سـلـمـنـاـ التـعـارـضـ مـعـ جـمـيعـ الـطـوـافـ وـالـتـسـاقـطـ، وـعـدـمـ وـجـودـ عـامـ نـرـجـعـ إـلـيـهـ، لـكـنـ نـقـولـ: تـصـلـ النـوـبةـ حـيـنـئـدـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـعـمـليـ، وـهـوـ هـنـاـ الـاسـتصـاحـابـ؛ فـإـنـ الـأـرـضـ الـمـيـةـ قـبـلـ الـفـتـحـ كـانـتـ لـإـلـامـ عـلـيـةـ، فـنـسـتـصـحـبـ ذـلـكـ بـعـدـ الـفـتـحـ؛ لـلـشـكـ

١. وسائل الشيعة: ٢٥: ٤١٤ - ٤١٥، كتاب إحياء الموات، باب ٣، ح ٢.

٢. الإصفهاني، حاشية المكاسب: ٣: ١٦.

وفرض عدم وجود دليل اجتهادي.

ومتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ فتوى المشهور صحيحة لوجوه أربعة، ولكلّ واحد من هذه الوجوه خصوصية بالنظر إلى المورد، من حيث فرض وقوع الفتح قبل تشرع الأنفال، وبعبارة أخرى: قبل نزول سورة الأنفال، ووقوع المعارضة بعده وفرض وقوع الفتح بعد تشرع الأنفال، فبهذا اللحاظ يكون لكلّ واحد من تلك الوجوه خصوصية ليست للوجوه الأخرى.

أ - خصوصية الوجه الثالث، أنه يتّأّى في كلا الفرضين بلا إشكال، أي أنه لا فرق بين فرض الفتح قبل تشرع الأنفال وفرضه بعده.

ب - وخصوصية الوجه الرابع، أنه مختص بالفرض الثاني بلا شبهة؛ إذ لم تثبت ملكية الإمام قبل الفتح في الفرض الأول، لا بدليل الأنفال؛ لتأخره، ولا بالعموم الفوقي؛ لفرض التنزل عن الوجه الثالث، حتى تصل النوبة إلى الوجه الرابع، وإذا لم تكن ملكيته قبل الفتح ثابتةً فكيف تُستصحب؟!

ج - وخصوصية الوجه الثاني، أنه يتّأّى في الفرض الثاني إن قلنا بعدم كفاية عدم ربّ لها حين تشرع الأنفال في تحقق عنوان: كلّ أرض لا ربّ لها، وإلا فال موضوع متحقّق؛ فتدخل المجموعة الثالثة أيضاً طرفاً في المعارضة. أمّا في الفرض الأول - أعني وقوع الفتح قبل تشرع الأنفال - فإن فرض تشرع حكم الأرض المفتوحة عنوةً لهذا الفتح قبل تشرع الأنفال، فالوجه الثاني لا يتّأّى حينئذٍ؛ لأنّ ربّ غير الإمام - وهو المسلمين - كان ثابتاً للأرض بعد الفتح قبل تشرع الأنفال بلا إشكال، وفعلاً أيضاً ثابت بحكم الاستصحاب، فلا يتّأّى قوله: كلّ أرض لا ربّ لها فهي للإمام؛ لانتفاء الموضوع، سواء قلنا: إنّ المراد من قوله: لا ربّ لها، عدم ربّ فعلًا أم حين تشرع الأنفال أم حدوثًا وبقاءً من زمان التشريع إلى الزمان الفعلي، أو حدوثًا فقط من زمان التشريع إلى الزمان الفعلي وأمّا إن فرض عدم تشرع حكم الأرض المفتوحة عنوةً الفتح قبل تشرع الأنفال فالوجه الثاني يتّأّى بناءً على الاحتمال الأول والثالث، دون الثاني والرابع؛ لأنّ موضوع المجموعة الرابعة حينئذٍ - وهو عدم ربّ حدوثًا أو حين

التشريع - ثابت؛ فتفع طرفاً للمعارضة.

د - أما خصوصية الأول، فيمكن الاستشكال في تأثيرها في الفرض الثاني، وهو حصول الفتح بعد تشريع الأنفال؛ لأنَّه لو فرضنا الأخذ بإطلاق دليل ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوةً لم يلزم طرح العموم الأفرادي لدليل الأنفال؛ لأنَّها كانت ملكاً للإمام بعنوان الأنفال قبل الفتح بلا إشكال، فلم يخرج الفرد عن تحت العموم، نعم يلزم طرح الإطلاق الأحوالى لدليل الأنفال، أعني قوله: كل أرض ميتة أو خربة أو لا رب لها للإمام عليه السلام؛ فإنه صار ذلك مختصاً بها قبل الفتح؛ فالتعارض في الحقيقة بين الإطلاقين، لا بين إطلاق وعموم حتى يقدم العموم على الإطلاق، نعم لو كان الفتح قبل تشريع الأنفال لزم من الأخذ بإطلاق دليل ملكية المسلمين للمفتوحة عنوةً إخراج الفرد عن دليل الأنفال؛ إذ يلزم عدم كونها ملكاً للإمام بعنوان الأنفال ولو آنماً ما، وهذا وجہ فنی لا بأس به.

لكن مع ذلك التحقيق تأتي الوجهة الأولى في كلا الفرضين؛ فإنه لا يعقل أن يقال: إنَّ الفتح لو كان قبل تشريع هذه الملكية للإمام عليه السلام كانت الأرض المفتوحة ملكاً له بعد تشريعها، لكن لو كان الفتح بعد تشريع ملكيته فكونه بعد تشريع ملكيته مانع عن نفس هذه الملكية، لا أقول: إنَّ فيه محذوراً عقلياً، بل أقول: إنه بعد ورود الدليل العام على ملكية الإمام لما فتح قبل تشريع تلك الملكية بذلك اللسان المخصوص، يفهم العرف من ذلك اللسان ثبوت ذلك في الفتح بعد تشريعها أيضاً بحيث يكون تقييد ذلك في نظر العرف مساوياً لتخصيص ذاك العام، فافهموا ذلك فإنه وجه دقيق لطيف.

### **أدلة النظرية المخالفة المشهور، وقفات نقدية**

بقي الكلام في ما يمكن الاستدلال به على خلاف المشهور، وهو أمور:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ (الأفال: ٤١)، فإنَّ هذه الآية الشريفة بها أنها في مقام التحديد تنفي بمفهوم الخصر ملكية الإمام عليه السلام للأزيد من الخمس، وتمامية دلالتها على خلاف قول المشهور مبنية على تسليم مقدمتين:

المقدمة الأولى: صدق الغنيمة على ما يؤخذ منهم بالقتال ولو لم يكن ملكاً لهم.

المقدمة الثانية: دعوى أن الآية الشريفة واردة في مقام بيان مطلق ما للإمام من المال المغتنم، أمّا إذا قلنا: إنها إنما تكون في مقام بيان ما للإمام من المال المغتنم بعنوان أنه مغتنم، فلا ينافي ذلك كون شيء منه ملكاً له من أول الأمر بعنوان آخر.

وبالجملة إذا أنكرنا إحدى المقدمتين فالدليل غير تام من أصله، وإذا سلمناها ووصلت التوبة إلى الجواب بأحد الوجوه الأربع الماضية، فنقول:

١ - إذا بنينا في علم الأصول أن الخبر الواحد المعارض للكتاب بالعموم من وجه ليس بحجّة، فلا يتمّ شيء من الوجوه الماضية عدا الوجه الأول الرافع لأصل التعارض بتقديم العام لحکومته على المطلق على مذهب الشيخ الأعظم أو لأظهريته على مذهبنا، فهذا جمع عرفي، وأما باقي الوجوه فمبنية على فرض التعارض، وفرض التعارض مساوٍ لفرض عدم الحجّة؛ لأن المفروض عدم حجّية الخبر الواحد المعارض للكتاب بالعموم من وجهه؛ فيصير ذلك من باب تعارض الحجّة واللاحجة، ومعلوم أن اللازم هو الأخذ بالحجّة دون اللاحجة.

٢ - أمّا إذا بنينا في علم الأصول على أن الخبر الواحد ينهض معارضًا للكتاب بالعموم من وجه أو أدعينا أن ما نحن فيه من الأخبار مما يبلغ الخمسة أو الستة موجب القطع بالصدور فيكون داخلاً في التواتر، فكما يصح الجواب بالوجه الأول كذلك يصح بالوجه الثاني والرابع على تفصيل مضى ذكره، أمّا الجواب بالوجه الثالث فلا يصح هنا؛ لأن النسبة بين صحيح الكابلي الحاكم بكون الأرض للإمام عليه السلام والأية الشريفة الواردة في مطلق الغنيمة - خصوصاً الأرض - هي العموم من وجهه؛ فليس لدينا عام فوقاني نرجع إليه، وهذا بخلاف ما لو كان المعارض حديث ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة، فإنه أخص من صحيح الكابلي مطلقاً؛ لأنّه عنوان الأرض فيه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الحشر: ٦).

فإنَّ كلمة (ما) فيها نافية بقرينة قوله: ولا ركاب، وبقرينة الاستدراك بل لكنَّ، والأية وردت في رفع استيحاشهم واستبعادهم كون جميع ذلك له عَزَّوَجَلَّ، فقالت - في مقام التقريب - إنكم ما أوجفتم بخيل ولا ركاب، فلا حق لكم فيه، وفيها نوع دلالة على أنَّ ما أوجفتم عليه بخيل وركاب لا ينبغي للرسول ووصيَّه أخذه، وإطلاق هذا الكلام يشمل ما لو كانت الأرض ميتة.

ويناقش بمنع ثبوت هذا الإطلاق؛ لعدم ثبوت كون الآية في مقام البيان من هذه الجهة، وبعد تسليم إطلاقها تكون كالأية السابقة، وتقدم أخبار المدعى عليها لكون دلالتها بالعموم ودلالة الآية بالإطلاق. واعلم أنَّ الفيء قسمٌ من الأنفال وهو الأرض التي لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب.

الدليل الثالث: رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كل شيء قُوْتَلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا خَمْسَةَ ..»<sup>(١)</sup>.

فإنَّ هذا الحديث مفاده ما مضى من الآية الشريفة الأولى، ويدلُّ أيضاً - بمفهوم الحصر - على عدم كون الزائد على الخمس للإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومزيته على الآية الشريفة من وجهين:

أحدهما: إنَّ الاستدلال بالأية كان موقوفاً على دعوى شمول عنوان الغنيةة لكلَّ ما كان تحت يدهم وإن لم يكن ملكاً لهم، لكنَّ الاستدلال بهذا الحديث لا يحتاج إلى هذه المقدمة؛ لعدمأخذ عنوان الغنيةة فيه، نعم يحتاج إلى المقدمة الأخرى، وهي تسليم كونه في مقام بيان مطلق ما للإمام مما قُوْتَلَ عليه، لا في مقام بيان خصوص ما له منه بهذا العنوان.

ثانيهما: إنَّ دلالة الآية الشريفة كانت بالإطلاق، ودلالة هذا الحديث بالعموم، فالجواب الأول من تلك الأجبوبة لا يتأتى هنا؛ فإنَّ تمت دلالة الحديث بأن سلمنا تلك المقدمة، فلا بدَّ أن يحيط عنه بالأجبوبة الأخرى دون الجواب الأول، والذي يهون

١. وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، باب ٢، ح. ٥.

الخطب أن راوي هذا الحديث عن أبي بصير هو علي بن أبي حمزة البطائني، وهو ضعيف على الأقوى<sup>(١)</sup>، فالرواية ساقطة عن درجة الاعتبار من أصلها.

الدليل الرابع: ما مضى من حديث إسحاق: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةَ عن الأنفال؟ فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجل أهلها، فهي للله ولرسوله، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب..»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يدل - بمفهوم الحصر والوصف - على أنّ الأرض الخربة إذا لم تتصف بعنوان (لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب) لم تكن للإمام عَلَيْهِ الْكَلَمَةَ، فالأرض الموات المفتوحة عنوةً ليست له عَلَيْهِ الْكَلَمَةَ، وهذا أخصّ من العمومات الماضية فتخصّص به.

والاستدلال بهذا الحديث مبني على تسلیم ثبوت المفهوم له، والتحقيق أنه مع تسلیمه لا يقاوم هذا الحديث - أيضاً - ما مضى من العمومات، فلا بد من رفع اليد عن مفهومه؛ لأنّه لا يمكن تخصيص تلك العمومات به وإن كان أخصّ منها؛ وذلك لأنّ الأرض الخربة في صحيحة حفص أو حسنة قد ذكرت في قبال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فقد جاء في هذه الصديحة قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكلّ أرض خربة..»<sup>(٣)</sup>.

ولو فرضنا تخصيصها بهذا الحديث لزم كون ما ذكر في قبال عنوان (ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب) هو عنوان (كلّ أرض خربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب)، وهذا أخصّ من الأول، ويكون من قبيل عطف الخاص على العام، فيلزم من ذلك أن لا يكون لعنوان الخراب مدخلٌ في الحكم، مع أنّ ظاهره العرفي دخالته فيه، وهو يقدم على المفهوم؛ لأنّ ظهور عرفي والمفهوم ظهور إطلاقي.

يضاف إلى ذلك أنه لا تصح دعوى وجود مفهوم لهذا الحديث إلا من باب الحصر والوصف:

١. انظر حوله: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٢: ٢٣٤ - ٢٥١، رقم: ٧٨٤٦.

٢. وسائل الشيعة: ٩: ٥٣٢ - ٥٣١، كتاب الخامس، أبواب الأنفال، باب ١، ح ٢٠.

٣. المصدر السابق: ٥٢٣، ح ١.

أـ أما مفهومه الحصري، فليس أخص من العمومات حتى تختص به، فإن مفهومه المستفاد من الحصر ليس عدم أنفالية خصوص الأرض الخربة التي لم تتصف بتلك الصفة، أي بصفة أخذها من الكفار دون أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وإنما كل ما لم يذكر في هذا الحديث الوارد في مقام الحصر فهو ليس من الأنفال، سواء كان ذلك الأرض الخربة غير المتصفة بتلك الصفة وغيرها، وتلك العمومات تشمل الأرض الخربة المتصفة بتلك الصفة وغير المتصفة بها، فيتعارضان بالعموم من وجہ في الأرض الخربة غير المتصفة بتلك الصفة؛ فترجع حينئذ إلى أحد الأجوية الأربع الماضية.

بـ وأما مفهومه الوصفي، فغير مسلم عندنا، وذلك:

أولاً: لما حققناه في علم الأصول من عدم ثبوت مفهوم للوصف<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وحتى لو سلمنا بمفهوم الوصف، ففي خصوص ما نحن فيه لا مفهوم له، وذلك أن من يقول بمفهوم الوصف إنما يقول به من باب أن ظاهر ذكر الوصف لموضوع الحكم دخالاً ضمنياً فيه، ومقتضى أصلالة التطابق بين عالم الثبوت والإثبات كون الأمر كذلك في عالم الإثبات أيضاً؛ فتشتت دخالة الوصف في الحكم فيتفقىء باتفاقه. وهذا التقريب كما ترى لا يجري فيما لو فرض أن ما أخذ بحسب الظاهر موضوعاً ثبت من الخارج عدم موضوعيته، فلو قال مثلاً: أكرم العالم العادل، وفرضنا أنه ثبت من الخارج أن ذكر العالم كان من باب أحد الأفراد، والعادل يجب إكرامه وإن لم يكن عالماً، فالعادل بنفسه موضوع، لا أنه وصف للموضوع حتى يكون ذا مفهوم؛ فإن المولى كأنه قال: أكرم العادل، ومعلوم أنه لو قال: أكرم العادل لم يكن له مفهوم، وبعبارة أخرى نقول: بعد أن ثبت أن العالم ليس موضوعاً للحكم في عالم الإثبات مع أنه موضوع له في عالم الثبوت فقد ثبت مخالفة عالم الثبوت لعالم الإثبات؛ فلا يصح أن يُرجع إلى أصلالة تطابق عالم الإثبات والثبوت، ويقال: إن مقتضى عالم الثبوت أن العالم ليس تمام الموضوع بل للموضوع جزء آخر وهو العادل فكذا الأمر في عالم الإثبات.

١ـ الصدر، بحوث في علم الأصول ٣: ١٩٨ - ٢١١.

ثم إنّي أظنّ أنه قد وقع غلط في نسخة حديث إسحاق.

وكيف كان، فقد ظهر من جميع ما ذكرنا بها لا مزيد عليه أنّ الحق هو ما ذهب إليه المشهور من أنّ الأرض الخربة للإمام عليهما السلام وإن كانت مفتوحةً عنوة.

### هل هناك تناقض فتوائي في كلمات مشهور الفقهاء؟<sup>١٦</sup>

وقع إشكال في الجمع بين فتاويين صادرتين من المشهور: إحداهما أنّ الأرض الخربة للإمام عليهما السلام، وثانيتها أنّ الأرض المفتوحة عامرة حال الفتح ملكُ المسلمين، دون أن يفصلوا في ذلك بين كونها عامرة حين تشريع الأنفال أو لا؛ فمقتضى الإطلاق أنها للمسلمين حتى لو كانت خربةً حين تشريع الأنفال، مع أنهم لا يقولون بتملك الكافر لها بالعمير، فهي باقية في ملك الإمام؛ فيشكل القول بصيرورتها ملكاً للمسلمين.

قال صاحب الجوواهير في كتاب الحمس ما لفظه: «وإطلاق الأصحاب والأخبار ملكية عامر الأرض المفتوحة عنوةً للمسلمين يُراد به ما أحياه الكفار من الموات قبل [بعد] أن جعل الله الأنفال لنبيه عليهما السلام، وإلا فهو له أيضاً وإن كان معموراً وقت الفتح..»<sup>(١)</sup>.

لكته ناقض هذا الكلام في كتاب إحياء الموات؛ فجعل وضوح بطلان هذا التفصيل دليلاً على صحة تملك الكفار للأرض الميتة بالعمير؛ فإنه قال - بعد إثبات صحة تملكهم لها به، وبيان أنه لا محدود فيه مع إذن الإمام - : «كل ذلك، مضافاً إلى ما يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوةً في أيدي الكفار وإن كان قد ملكوه بالإحياء، ولو أن إحياءهم فاسد لعدم الإذن لوجب أن يكون على ملك الإمام، ولا أظن أحداً يلتزم به»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا بدّ - للفرار عن الإشكال - من الالتزام بأحد أمور لا يلتزم بها المشهور:  
الأول: دعوى أنّ الأرض الخربة التي تكون للإمام مخصوصة بها إذا لم تكن تحت

١. محمد حسن النجفي، جواهير الكلام ١٦: ١١٨.

٢. المصدر نفسه: ٣٨: ١٥.

استيلاء الكفار، وهذا خلاف إطلاقات الأخبار وكلام الأصحاب.

الثاني: ما التزم به صاحب الجواهر في كتاب الخمس من التفصيل، وهو أيضاً خلاف إطلاقات الأخبار وكلام الأصحاب.

الثالث: أن لا يشترط في ما يؤخذ بالفتح أن يكون ملكاً شرعاً للكفار قبله، وتسليم أن المسلمين يغتنمون من إمامهم ماله بأخذهم له من الكفار بالفتح، وهذا أيضاً لا يلتزم به الأصحاب.

الرابع: أن يكون إحياء الكفار للموتاء كإحياء المسلمين له، فيملكونه بذلك فينتقل إلى المسلمين بالفتح، كما التزم به صاحب الجواهر في كتاب إحياء الموتاء، وإن كان خلاف المشهور.

والحق أن إحياء الكفار كإحياء المسلمين، لكنهم لا يملكونها بالإحياء كما أن المسلمين أيضاً لا يملكون به، بل يحصل لهم حق فيها بذلك، كما سببته إن شاء الله. فالفتح يقومون مقام الكفار في طرف الإضافة لذلك الحق.

بل يقال: إن دفع الإشكال عن إطلاق قولهم الأرض المفتوحة عنوة العاشرة حين الفتح للMuslimين أي إثبات كونها لهم، ولو كانت خربة حين تشرع الأنفال، يكون بوجوه:

الأول: وهو مبني على أن ما يكون للMuslimين بالفتح يكون من باب الغنمة وأن الغنمة تختص بما كان للكفار شرعاً، وحيثئذ معنى صيرورته للMuslimين هو صيرورته لهم على النحو الذي كان للكفار، إن حقاً فحق وإن ملكاً فملك، وإحياء الكفار كإحياء المسلمين يوجب الحقيقة؛ ف تكون بعد الفتح للMuslimين.

لكن المبني باطل فإن ما ورد من أن ما أخذ بالسيف للMuslimين وأن أرض السواد للMuslimين مطلق غير مختص بما كان للكفار.

الثاني: وهو مبني على الالتزام بما مر من الإطلاق، وحيثئذ ظاهر ما دل على أن ما أخذ بالفتح فهو للMuslimين هو الملكية، لا كونه لهم كما كان للكفار، إن حقاً فحق وإن ملكاً فملك، وحيثئذ تقع المعارضة بين ما دل على ملكية Muslimين ما فتحوه وملكية

الإمام للأرض الخربة بالعموم من الوجه، ومادة الاجتماع الأرض الخربة المفتوحة عنوةً الداخلة تحت الإطلاق الأفرادي لدليل ملكية المسلمين ما فتحوه، والإطلاق الأزمانى دليل أن للإمام الأرض الخربة، بناء على ما سيجيء.

ودليل ملكية المسلمين موافق لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ بناء على دلالتها بمفهوم الحصر على أن الزائد من الخمس ليس للرسول والإمام عليهما السلام؛ فإن قلنا: إن الخبر الواحد المعارض لكتاب - ولو بالعموم من وجه - غير حجة في نفسه، فدليل ملكية الإمام لها ساقط من رأس، وإن قدّم دليل ملكية المسلمين عليه؛ لأول المرجحات وهو موافقة الكتاب.

لكن قد مضى منع دلالة الآية الشريفة على ذلك.

الثالث: إن ما دل على ملكية المسلمين والإمام لها ساقطان بالتعارض؛ فنرجع إلى ما دل على ثبوت الاختصاص للمسلمين بها، وهو لا يدل على الملكية حتى يسقط بالتعارض، بل هو ذو لسان يناسب الحق أيضاً، وهو صحيح حماد بن عيسى أو حسنة عن بعض أصحابه عن العبد الصالحي عليهما السلام، وفيه: «والأرضون التي أخذت عنوةً بخيل أو ركاب، فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها...»<sup>(١)</sup>.  
لكن هذا الحديث ساقط بالإرسال.

الرابع: وهو الوجه الصحيح وهو أن اللام في مثل قوله: ما أخذ بالسيف فهو للMuslimين، قوله: كل أرض خربة للإمام عليهما السلام، وقولك: المال لزيد، هي للاختصاص، وما يقال من أنها للملكية غلط، نعم إطلاق الاختصاص يتضمن الملكية، فإن اختصاص مال لشخص بقول مطلق هو ملوكيته له، ففي الحقيقة يكون التعارض بين إطلاق قوله: للMuslimين، وإطلاق قوله: للإمام المقتضيين للملكية، فيتتساقط الإطلاق، وأما أصل اختصاص المسلمين بها فلا ينافي ولا يعارض اختصاص الإمام بها، فمن الممكن أن تكون الأرض ملكاً للإمام عليهما السلام حق اختصاص بها، فلا بأس

١. وسائل الشيعة ١٥: ١١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٤١، ح ٢.

بإثبات حق الاختصاص لل المسلمين بنفس أخبار الفتح، كما لا بأس بإثبات مالكية الإمام أيضاً لهذه الأرض - بعد تساقط الإطلاقين - بالعموم الفوقي الدال على أنَّ كلَّ أرض للإمام عليه السلام.

وقد عرفت دلالة الأخبار على أنَّ الأرض الخربة للإمام عليه السلام، ولا إشكال في ذلك في غير موارد شبهة التعارض مع خبر آخر. وقد مضى أنَّ موارد شبهة التعارض ثلاثة، وإلى هنا تم الكلام في المورد الأول.

### ب. الأرض الخربة التي أسلم الكفار عليها طوعاً

إنَّ ما يمكن جعله معارضًا لأخبار مالكية الإمام عليه السلام لهذه الأرض هو حديث صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر، مما سقي بالسماء والأنهار، ونصف العشر بما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين...»<sup>(١)</sup>.

إنَّ هذا الحديث وإن كان مضمراً، لكنَّه لا ضير في إضماره بعد كون الراوي مثل صفوان بن يحيى الذي ظاهر حاله أنه لا يروي عن غير الإمام، ولو كان مقصوده من الضمير غير الإمام مع قرينة كان على الراوي عنه بيان القراءة وإلا كان خائناً؛ فالقراءة منافية بالأصل العقلي.

وقد روى الشيخ الطوسي مثل هذا الحديث بسند عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام<sup>(٢)</sup> لكن سنته يحتاج إلى تأمل، [بل نقل عنه دام ظله أنه ضعفه]<sup>(٣)</sup>.

أمّا قوله: وما لم يعمروه منها، فظاهره عدم التعمير رأساً، بقراءة نظائره، فإنَّ

١. المصدر نفسه: ١٥٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٧٢، ح ١.

٢. المصدر نفسه، ح ٢.

٣. هذه الجملة من المقرّر، يقصد بها - حسب الظاهر - السيد الصدر.

المضارع المنفي بلم ظاهر في النفي رأساً، كقولك: هذا الثوب لم ألبسه، وهذا الكتاب لم أطالعه، لكنَّ الأصحاب فهموا من هذه الجملة الأرض التي خربت بعد تعميرها، وهو - كما ترى - خلاف الظاهر.

أما قوله: وكان للMuslimين، ففيه احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أنَّ ما لم يعمروه من الأرض يكون للMuslimين، وهو الظاهر منه، ويوافقه الاعتبار أيضاً؛ حيث إنَّ المناسب لإسلامهم طوعاً جعل أرضهم لهم، غايتها جعلت العامرة منها لهم شخصاً والخربة منها لهم نوعاً؛ انطلاقاً من كونها لنوع المسلمين.

الاحتمال الثاني: كون هذه الجملة تفريعاً على قوله: فقبله من يعمره؛ لأنَّ يكون معناه: أنَّ الإمام عَلَيْهِ التَّكْبِير يقبله من جانب المسلمين ممن يعمره فيحييه بصير للMuslimين؛ لأنَّ من أحيا أرضاً فهي له، وهذا خلاف الظاهر؛ لأنَّ التفريع يحتاج إلى مؤنة زائدة.

الاحتمال الثالث: ما يُفهم من الأصحاب من أنَّ المراد أنَّ تقبيل الإمام عَلَيْهِ التَّكْبِير والخارج يكون للMuslimين أي يقبله من شخص، كي يصرف منفعة ذلك للMuslimين؛ وهذا - أيضاً - خلاف الظاهر؛ لأنَّه لم يذكر في السابق كلمة التقبيل، وإنما هي متصلة من قوله: فقبله.

واعلم أنهم قالوا بأنَّ هؤلاء الذين أسلموا طوعاً لو خربت أرض عامرة لهم دخلت في ما مضى من قوله: ما لم يعمره منها لكن لم تخرب عن ملكهم فلأجل جمعهم بين القول بعدم خروجها عن ملكهم والقول بالاحتمال الثاني من الجملة الأولى والاحتمال الثالث من الجملة الثانية.. حكموا بأنه لو خربت أرض كانت عامرة في يد من أسلم عليها طوعاً يتقبلها ولي المسلمين من أحد يزرعها فيعطي مقداراً من الزرع له لحق الزراعة ويعطي أجراً المالك، ويصرف الباقى في مصارف المسلمين، جماعاً بين هذا الحديث والأدلة العقلية والنقلية الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير. وصحَّة هذه الفتوى وعدتها موكولة إلى المحور الثالث.

وأقول هنا: إنَّ هذا الحديث معتبر سندًا ومعمولٌ به عند أكثر الأصحاب، لكنهم

فهموا منه ما عرفت وأفتو به، والذي نفهمه منه أنّ ما كان من أرضهم لم يعمر أصلاً فهو ملك لل المسلمين، وهو أخص من أخبار مالكية الإمام لكلّ أرض خربة؛ فتخصّص به، ويثبت أنّ هذه الأرض الخربة ملكُ لل المسلمين لا للإمام، ولا وحشة في الإفتاء بهذا سوى وحشة الانفراد، ويحسن الاحتياط. [ثم قال دام ظله: إنّ هذا الحديث ضعيف سنداً<sup>(١)</sup>].

الاحتمال الرابع: أن يكون الضمير راجعاً إلى الخراج المذكور في صدر الحديث، لكنه مع ذلك يستظهر منه مالكية المسلمين للأرض الخربة التي أسلم أهلها طوعاً؛ لأنّه يفهم عرفاً من الحكم بكون خرجها وأجرتها لل المسلمين أنّ نفس الأرض لهم فتتبعها أجرتها. لكنَّ الإنصاف أنّ هذا الاستظهار لا يقاوم أخبار مالكية الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ لكلّ أرض خربة، بل يحمل هذا الحديث على أنّ أخذ المسلمين للخرج كان من باب ثبوت حقّ لهم بالنسبة إلى الأرض لا من باب الملكية، هذا بناء على هذا الاحتمال الرابع وإن كان ربما يستبعد من ناحية الفصل الطويل بين الضمير ومرجعه مع إمكان رجوعه إلى القريب. وبالجملة: إذا استظهر هذا الاحتمال من الحديث أو احتمل بحيث صار الحديث بجملة، كان المرجع عموم أخبار مالكية الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ للأرض الخربة، لكنَّ هذا الاحتمال بعيد؛ لأنَّ الخراج المذكور في صدر الحديث ليس مطلقاً الخراج الذي هو المراد من الضمير على فرض رجوعه إليه، بل خصوص خراج الكوفة المفتوحة عنوةً، والتي جاء الجواب عنها في ذيل الحديث من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام» وحيثما يقول عَلَيْهِ السَّلَامُ: كان لل المسلمين، لم يشرع بعد في جواب السائل، بل هو - وبعد بيان حكم الأرض التي أسلم أهلها طوعاً - يبن حكمه تفصيلاً زائداً على جواب سؤال السائل.

#### ج . الأرض الخربة المتصالح عليها مع الكفار ذكر صاحب الجواهر أنه إذا كانت الأرض الخربة داخلة تحت عقد الصلح كانت

١. هذا النص بين معقوفين للمقرّر، يقصد به السيد الصدر حسب الظاهر.

من صولح عليها من الكافر أو المسلم؛ لأنّ فرض الصلح على هذا، ولم تكن للإمام عليهما السلام، نعم إذا لم تكن داخلةً تحت عقد الصلح فهي له<sup>(١)</sup>.

أقول: التحقيق أنّ دخولها تحت عقد الصلح موجب لبطلان أصل الصلح؛ إذ لم يرد دليل على صحة هذا الصلح بهذا النحو بالخصوص، وإنما الموجود قانون صحة مطلق العقود والمعاملات الواقعية بين العلاء سوى ما خرج بالدليل؛ فيصحّ الصلح مع الكفار إلا ما خرج بالدليل، كفرض ظنّ غلبة المسلمين الذي ورد النص فيه بعدم جواز الصلح معه بل يقاتلون حتى يسلموه أو يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون. وبالجملة: لا دليل على صحة هذا الصلح سوى القانون الموجود في جميع العقود المقيدة بعدم وقوعها على خلاف الكتاب والسنة، وما يخالف الكتاب والسنة صلح شخص مع شخص آخر على أن يخرج أموال شخص ثالث عن ملكه، وما نحن فيه من هذا القبيل. نعم لو كان المصالح هو الإمام عليهما السلام صحيحة الصلح؛ لأنّه المالك، مع أنه لو لم يكن ملكه لقلنا أيضاً بصحة صلحه لو صالح؛ فإنّ فعله عليهما السلام حجة ولو كان على خلاف القواعد. وبالجملة هذا الصلح إنما يصحّ من الإمام لا من المجتهد وأمثاله، نعم ربما يصالح من باب التقبّة إذا توقف حفظ يبيضة الإسلام والمسلمين عليه، لكنّ هذا الصلح ليس صحيحاً في واقعه.

### ٣. الأراضي الموات، الأحكام والنتائج

#### أ. من أحى أرضاً فهي له

أول أحكام الأراضي الموات وأهمها قانون من أحى هذه الأرض فهي له بشرط أن يكون بإذن الإمام عليهما السلام، أما الأول - أعني أنّ من أحياها فهي له - فلم أجده خلافاً فيه بين علماء المسلمين، وأما الثاني - أي اشتراط الإذن - فلم أجده فيه خلافاً بين فقهاء الشيعة، وعلى أية حال يقع الكلام في نقطتين:

النقطة الأولى: صيرورة الأرض للمحيي بالإحياء

---

١. انظر: جواهر الكلام ٢١: ١٧١.

ثمة طوائف ثلاث من الأخبار في هذا المجال:

**الطائفة الأولى:** ما دلّ بصربيه على اختصاص المسلمين بها وبإطلاقه على الملكية، وذلك لما أسلفناه من أنَّ اللام للاختصاص، ومقتضى إطلاق الاختصاص هو الملكية، ومن هذه الطائفة:

**أ - صحيح محمد بن مسلم:** «سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس - إلى أن قال - : وأيُّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم»<sup>(١)</sup>، فهذا الخبر يدلّ بالإطلاق على الملكية، والشراء المفروض فيه لا يصيره نصاً في الملكية؛ لما حقيقناه في مبحث البيع من أنه لا يشترط في البيع الملكية بل يكفي الحقيقة، وإضمار هذه الرواية لا يضرّ بها؛ لأنَّ مثل محمد بن مسلم لا يروي عن غير الإمام عَلِيٌّ.

**ب - خبر ابن مسلم الآخر:** «أيُّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها، وهي لهم»<sup>(٢)</sup>.

**ج - صحيحة محمد بن مسلم أيضاً، عن أبي جعفر عَلِيٌّ:** قال: «قال رسول الله ﷺ: من أحيى أرضاً مواتاً فهي له»<sup>(٣)</sup>.

**د - خبر السكوني:** «من غرس شجراً أو حفر وادياً بدلياً لم يسبقه إليه أحد وأحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

أما صحيح محمد بن مسلم: «أيُّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها»<sup>(٥)</sup>، فيدلّ على مطلق الاختصاص لا الملكية، ولم يجعله طائفة على حدة؛ لعدم اشتغاله على نكتة زائدة في البحث.

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٤١١، كتاب إحياء الموات، باب ١، ح ١.

٢. المصدر نفسه: ٤١٢، ح ٤.

٣. المصدر نفسه، ح ٥.

٤. المصدر نفسه: ٤١٣، باب ٢، ح ١.

٥. المصدر نفسه: ٤١٢، باب ١، ح ٣.

**الطاقة الثانية:** ما يكون كالتصريح في ملكية المسلمين لها بالإحياء، وهو عدّة روایات:

**أ -** رواية سليمان بن خالد: «سألت أبا عبدالله عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهاها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة..»<sup>(١)</sup>. ووجه كون هذا الحديث كالتصريح في ذلك أنه باقتداره على ذكر الصدقة - وهي زكاة ما غرس فيها مما فيه الزكاة - دل على أنه ليس عليه شيء آخر، أعني أجراً للأرض التي تدل عليها الطائفة الثالثة الدالة على أنهم لا يملكونها بل هي للإمام وعليهم أجراً لها، ولا أقول: إنه دل على نفي شيء آخر بمفهوم الحصر فقط بل دلالته على ذلك أقوى من مفهوم الحصر؛ فإنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ لم يكن في مقام بيان وجوب الزكاة، وهي غير مختصة بما غرس في هذه الأرض، ولم يكن سؤال السائل عن ذلك؛ فقوله عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ: «عليه الصدقة» يكون في مقام إفاده أنه ليس عليه شيء آخر غير الصدقة.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً سندًا بسليمان بن خالد، لكنّ الشيخ الطوسي روى مثله بسند صحيح عن الحلباني عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ، كما أشار إليه الحز العامل في وسائل الشيعة<sup>(٢)</sup>، ومعه فينبغي التعبير بتصحيح الحلباني لا برواية سليمان بن خالد حتى يطعن في السند.

**ب -** صحيح معاوية بن وهب، قال: «سمعت أبا عبدالله يقول: أتيا رجل أتى خربة بأئرة فاستخرجها وكرى أنهاها وعمرها، فإن عليه فيها الصدقة..»<sup>(٣)</sup>.

**ج -** حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ: «سئل وأنا حاضر عن رجل أحبي أرضاً مواتاً فكرى فيها نهرًا وبنى فيها بيوتاً وغرس نخلاً وشجرًا؟ فقال: هي له وله أجر بيوتها، وعليه فيها العشر فيما سقط السماء أو سيل وادي أو عين، وعليه فيها سقط

١. المصدر نفسه: ٤١١، باب ١، ح ٢.

٢. المصدر نفسه: ٤١٥.

٣. المصدر نفسه: ٤١٤، باب ٣، ح ١.

الدولي والغرب نصف العشر»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: هذه الطائفة كالطائفة الأولى في الدلالة على ملكية المسلمين لها بالإحياء، إلا أن دلالة الأولى بالإطلاق أما الثانية فهي كالصريح في ذلك.

الطائفة الثالثة: ما دل على عدم مالكيتهم لها بالإحياء، بل تبقى ملكاً للإمام عليهما السلام، وعليهم أداء الأجرة له، وهي عدة روايات:

أ - صحيح أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «وجدنا في كتاب علي عليهما السلام أن الأرض يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقوون، والأرض كلها لنا؛ فمن أحى أرضاً من المسلمين فليعمرها ولويؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخرجاها فأخذها رجلٌ من المسلمين من بعده فعمرها وأحياناً فهو أحق بها من الذي تركها؛ فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليهما السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويسخر جهم منها كما حواها رسول الله ومنها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم»<sup>(٢)</sup>.

ب - صحيح عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً؟ قال: فقال أبو عبدالله عليهما السلام: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: من أحى أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤذيه إلى الإمام في حال المدنة، فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه»<sup>(٣)</sup>.

قوله: أرضاً مواتاً تركها أهلها، وإن كان مختصاً بها خرب بعد العمran، لكن يكفينا شمول إطلاق الجواب لما نحن فيه، كما أن قوله: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول، لعله إشارة إلى ما أشير إليه في صحيح الكابلي من قوله: وجدنا في كتاب علي عليهما السلام، قوله:

١. المصدر نفسه: ٤١٣، باب ١، ح. ٨.

٢. المصدر نفسه: ٤١٤ - ٤١٥، باب ٣، ح. ٢.

٣. المصدر نفسه: ٩، ٥٤٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح. ١٣.

من المؤمنين، يعني من المسلمين؛ فإنه كثيراً ما يطلق المؤمنين على المسلمين كما يطلق كثيراً على خصوص الإمامية.

وبالجملة هذه الطائفة الثالثة معارضة للطائفتين الأوليين، والذي يمكن أن يقال في وهنها حتى لا تنهض للمعارضة أمان:

**الأمر الأول:** لا محصل لهذه الطائفة؛ ذلك أنه إذا كان المراد من إعطاء الأجرة للإمام عليه إعطاؤها في زمان المهدنة وعدم ظهور الدولة الحقة، فهذا منافٍ لما هو المسلم الجاري عليه السيرة القطعية من عدم إعطائها في ذلك الزمان، وأمّا إذا كان المراد إعطائها بعد قيام الحجّة عليه فيلزم حملها على بيان حكم زمانٍ بعيد عن الزمان المبتنى به وإهمال حكم هذا الزمان، مع أنه الذي نحتاج إليه، بل هذا الحمل خلاف صريح الصحيحتين.

والجواب منع ما ذكر من السيرة؛ فإنه إن كان المراد سيرة غير الإمامية فلا حجّة فيها، وإن كان المراد سيرة الإمامية فعلل عدم إعطائهم للأجرة كان من ناحية أخبار التحليل، لا من ناحية عدم الوجوب رأساً؛ فما ذكره الحق النجفي بعد ذكر صحيحة الكابلي من أنه لا محصل لها<sup>(١)</sup>، ليس له محصل.

**الأمر الثاني:** إعراض الأصحاب عنها.

وفيه أولاً: ما أثبتناه في علم الأصول من عدم موهنية إعراضهم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: منع ثبوت عدم عمل جميعهم بها، وإن صرّح المتأخرون بالملكية، نعم الثابت عند المتقدمين إلى زماننا والمعلوم عند الكل عدم وجوب إعطاء الأجرة على الشيعة

١. جواهر الكلام ٣٨: ٢٣.

٢. ذهب السيد باقر الصدر إلى أن الإعراض موهن للخبر في دورته الأصولية الأولى، فراجع: بحوث في علم الأصول ٤: ٤٢٦، لكنه عدل عن ذلك في دورته الثانية، فراجع: مباحث الأصول ٢: ٥٩٠ - ٥٨٥، وبهذا يصرّح أيضاً السيد كاظم الحائري - مقرر أبحاثه - في المصدر الأخير: ٨٨؛ وقد ذهب الصدر في بعض أبحاثه الفقهية إلى الأخذ بقاعدة الوهن فراجع له: بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣٤٥، و٤: ١٠٥.

الإمامية، ولعلّ هذا من ناحية أخبار التحليل.

ثالثاً: لم يثبت - على فرض ثبوت عدم عملهم بها - أن ذلك كان من جهة الإعراض عن السند، بل لعله من جهة تقدّم مفاد الطائفتين الأوليين على مفاد هذه الطائفة على ما هو مقتضى بعض الوجوه الفنية الآتية إن شاء الله.

وبالجملة: الطائفة الثالثة ليست ساقطةً في نفسها عن الحجية؛ فلابدّ من تطبيق قوانين باب التعارض على هذه الأخبار، وليعلم أنّ الطائفة الثالثة إنما تعارض الطائفة الثانية، أما الطائفة الأولى فتقع في الرتبة المتأخرة؛ لأنّ دلالتها بالإطلاق فلو تساقطتا تصل النوبة إليها، ويمكن تطبيق قوانين باب التعارض هنا عبر حلول عدّة:

**الحلّ الأول:** حمل الطائفة الثالثة على استحباب إعطاء الخراج بقرينة الطائفة الثانية، نظير ما لو ورد: صلّ صلاة الليل، وورد: لا بأس بتركها؛ فيحمل الأمر على الاستحباب.

وفيه: إنه خلط بين الأحكام التكليفية والوضعية، وهذا الجمع إنما يصحّ في الأحكام التكليفية فيحمل الأمر فيها - إذا وردت الرخصة - على الاستحباب دون الأحكام الوضعية؛ لأنّ نكتة صحة الجمع هناك غير موجودة هنا، وهي أحد أمور ثلاثة:

أ - أن نلتزم في باب دلالة الأمر على الوجوب بمبني المحقق النائي<sup>(١)</sup>، وهو أنّ الوجوب حكمٌ عقلي ثابت عند ورود الأمر من المولى وعدم ورود الترخيص، كما أنّ الاستحباب يثبت عند ورود الترخيص؛ فنكتة حمل الأمر على الاستحباب عند ورود الترخيص هو دفعه تكويناً لموضوع الوجوب وإثباته تكويناً لموضوع الاستحباب.

**ب -** أن نلتزم بمبني المحقق العراقي<sup>(٢)</sup>، وهو أنّ دلالة الأمر على الوجوب على

١. النائي، فوائد الأصول ١: ١٣٦ - ١٣٧.

٢. ضياء الدين العراقي، مقالات الأصول ١: ٢٠٨، ٢٤٤، ٢٠٩؛ ونهاية الأفكار ١: ١٦٠ - ١٧٩، ١٦٣ -

١٨٠؛ وكان السيد الصدر في بحثه الآخر حول الموضوع نفسه قد نسب هذا الكلام للمحقق الخراساني، وعلقنا هناك فانظر: ما تقدّم من تقريرات لهذه الدروس بقلم العلماء الآخرين.

أساس الإطلاق، فالنكتة حينئذ هي كون ورود الترخيص رافعاً للإطلاق وحاكمًا عليه.

ج - أن نلتزم بالمعنى الحق من استفادة الوجوب بالوضع؛ وانقسام الطلب إلى الوجوب والاستحباب أمرٌ مركوز في الذهن العرفي وشائع أيضاً، فيكون هناك ظهوران طولييان: أوليّ في الوجوب، وثاني في الاستحباب، وليس من المركوز هنا جعل ملكية لزومية وأخرى استحبافية، كما هي الحال في الطلب، مما يعدم هذه النكتة هنا.

قوله في ما نحن فيه: عليه طبقها للإمام، ظاهر في أنه ليس ذلك صرف حكم تكليفي على المحيى، بل هو حكم وضعٍ وأن الإمام مالك للأرض فيستحق الأجرة من تصرف فيها بالإحياء، ولا معنى لحمل ذلك على الاستحباب فإن استحقاقه الوضعي وكون الشخص مديوناً ليس على قسمين: واجب ومستحب، إلا أن يرفع اليد في مقام الجمع عن ظهوره في بيان الحكم الوضعي ويحمل على الحكم التكليفي الاستحبافي، لكن هذا ليس جماعاً عرفيًّا، بل هو عين الطرح في نظر العرف.

**الحل الثاني:** الجمع بحمل الطائفة الثانية والثالثة على اختلاف مراتب الحكم، بكون المراد من الطائفة الثالثة بيان الحكم الاقتضائي ومن الطائفة الثانية بيان الحكم الفعلي.

وفيه: إن هذا في نظر العرف طرح للطائفة الثالثة، وهي إنما وردت في مقام بيان حكم فعلي لا في بيان المالك الذي لا أثر له في الحكم العملي، مع أنها ذكرنا أن في صحيح عمر بن يزيد جواباً لسائل ومعلوم أن سؤاله إنما هو عن الحكم الفعلي لا الاقتضائي.

**الحل الثالث:** الجمع بحملها على اختلاف الحاكم؛ بأن يقال: إن الحاكم في الطائفة الثالثة هو أمير المؤمنين عليه السلام، وقد كان مالكاً ومطالباً بالحق، فيما الحاكم في الطائفة الثانية هو أبو عبدالله الصادق عليه السلام، وقد كان مالكاً وحكم بأنه لا يطالب بحقه ولا يزيده منهم.

وفيه أولاً: إن ظاهر كلتا الطائفتين بيان الحكم الذي لا يختلف في زمان هذا الإمام وذاك، بل صريح صححه الطائفة الثالثة ثبوت الحكم إلى زمان الظهور لا اختصاصه بوقت دون وقت.

ثانياً: إنَّ حمل الطائفة الثالثة على الحكم المالكي بقرينة تفريع الأمير عَلَيْهِ الْحُكْمُ على مالكية الإمام للأرض وإن كان ممكناً، لكنَّ حمل الطائفة الثانية على هذا - مع عدم وجود هذه القرينة وكون مقتضى ظاهر حال الإمام كون مراده بيان الحكم بما هو شارع لا بما هو مالك - غير ممكن.

ثالثاً: إنَّ الصادق عَلَيْهِ الْحُكْمُ قد نقل عن الأمير عَلَيْهِ الْحُكْمُ في جواب السائل، فكيف يعقل حمله على اختلاف الحاكم؟!

الخلل الرابع: حملها على اختلاف سنخ الحكم؛ فإنَّ ظاهر الطائفة الثالثة هو استحقاق الإمام عَلَيْهِ الْحُكْمُ الخراج فعلاً، أي كونه مُطَالِباً بدون التحليل، والطائفة الثانية صريحة في عدم الاستحقاق الفعلي، أي أنه لا يجب فعلاً إعطاء الأجرة ولو من باب التحليل؛ فنأخذ بهذا الصريح دون ظاهر الطائفة الثالثة، وتكون الطائفة الثانية بياناً للحكم المالكي بأن تكون بنفسها تحليلًا أو كاشفة عن تحليل سابق، والطائفة الثالثة بيان للحكم الشرعي.

وفيه: إنَّ هذا كما يكون طرحاً لظاهر الطائفة الثالثة، كذلك هو طرُح لظاهر الطائفة الثانية؛ لأنَّ ظاهرها إرادة عدم وجوب إعطاء الأجرة بالعنوان الأولى، وأنه بيان لحكم شرعي إلهي، لا بعنوان التحليل والحكم المالكي.

إلا أن يقال: إنَّ الطائفة الثالثة صريحة في الاستحقاق وظاهرة في المطالبة الفعلية، فيما الطائفة الثانية صريحة في نفس المطالبة الفعلية وظاهرة في نفي أصل الاستحقاق؛ فترفع اليد عن ظاهر كُلَّ بنص الآخر.

وفيه: إنه لو كان هناك آية أو رواية تدلُّ على أنه لابدَّ من حمل الظاهر على النصّ صحَّ ذلك، لكن لم يرد دليل على هذه القاعدة الكلية، وإنما نحن والعرف، وهو لا يساعد على رفع اليد عن ظهور كلا الطرفين بهذا التقريب؛ والشاهد على هذا أنه لو ورد: صَلَّ، وورد: لا تصلَّ، عدَّا من المعارضين بلا إشكال، ولو صحَّ هذا الجمع لقلنا: إنَّ قوله: صَلَّ، صريح في جواز الفعل وظاهر في الوجوب، وقوله: لا تصلَّ، صريح في جواز الترك وظاهر في الحرمة؛ فترفع اليد عن ظهور كُلَّ منها بنص الآخر؛ ويثبتت الجواز؛

وأنت ترى أنه لا يرضى أحدٌ من العرف بالقول بعدم المعارضة بين «صل» و«لا تصل» ولو لم يكن هذان الكلامان متعارضين فلا يوجد تعارضٌ في الدنيا.

الحلّ الخامس: بعد تعارض الطائفة الثانية والثالثة تساقطان؛ فنرجع إلى الطائفة الأولى؛ لأنها لم تكن طرفاً في المعارضة؛ فإنّ نسبة الطائفة الثالثة إليها كنسبة المقيد إلى المطلق، ومعلوم أنه إذا ابتنى المقيد بالمعارض كان المرجع هو المطلق.

وهذا وجه فني متين بعد فرض تساقط الطائفتين، لكن سيبجيء إن شاء الله إثبات عدم تساقطهما بل تقدّم إحداهما على الأخرى.

الحلّ السادس: وهو حلّ قائم على نظرية انقلاب النسبة؛ ذلك أنَّ الطائفة الثالثة تدلّ على لزوم إعطاء الأجرة على المحبي، سواء كان شيعياً أم لا، والطائفة الثانية تدلّ على عدم عدمه، سواء كان شيعياً أم لا، ودليل التحليل الذي سيأتي الحديث عنه يدلّ على عدم لزومه على الشيعة؛ فيقيد به الطائفة الثالثة؛ فتختصَّ بغير الشيعة؛ فتقيد بها الطائفة الثانية؛ فت تكون الطائفة الثانية في حق الشيعة والطائفة الثالثة في حق غيرهم، ويرتفع التعارض، وكبرى انقلاب النسبة - على القول به - منطقية على ما نحن فيه؛ فإنَّ من موارده تعارض عاميin بالتبالين وورود مخصوص لأحدهما، كما لو ورد: أكرم العلماء، وورد: لا تكرم العلماء، وورد: لا تكرم فساق العلماء، فيخصوص الأول بالثالث والثانى بالأول.

وفيه: إنَّ الطائفة الثانية إنما تدلّ - كما عرفت - على الحكم الشرعي الإلهي وعدم ثبوت الأجرة رأساً، لا التحليل المالكي، حتى تحمل - بقرينة أخبار التحليل - على خصوص الشيعة بتخصيص الطائفة الثالثة بها وتخصيص الطائفة الثانية بالثالثة، ويشترط في انقلاب النسبة بين العاميin المتبالين بورود الخاص، كون الخاص موافقاً لأحدهما ومخالفاً للآخر، وأخبار التحليل وإن كانت مخالفه للطائفة الثالثة لكن مفادها ليس موافقاً لمفاد الطائفة الثانية، بل هما مفادات متباليان لا يربط لأحدهما بالآخر، ويفيد ما ذكرنا من عدم صحة انقلاب النسبة هنا أنَّ بعض الأخبار النافية للخرج بالإطلاق واردٌ في خصوص مورد اليهودي والنصراني، ويفيد - أيضاً - ما مضى من قوله: من

غرس شجراً أو حفر وادياً بديلاً لم يسبقه إليه أحد أو أحبي أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله، فإن قوله: قضاء من الله ورسوله، تصريح - كما ترى - بالحكم الإلهي دون المالكي، لكنه ضعيف سندًا.

هذا كله مضافاً إلى ما بيناه في الأصول من بطلان الكبرى انقلاب النسبة<sup>(١)</sup>، وفاقاً للمحقق الخراساني<sup>(٢)</sup> وخلافاً للمحقق النائيني<sup>(٣)</sup>.

الحل السابع: [ما أفاده الصديق المحترم السيد عبد الغني (الأردبيلي) سلمه الله]<sup>(٤)</sup>، وهو أن النسبة بين الطائفتين هي العموم المطلق؛ فإن الطائفة الثالثة واردة في مطلق الإحياء والطائفة الثانية مختصة بما إذا كري أنهاراً وغرس أشجاراً؛ فتخصيص الثالثة بالثانية.

[وقد أجاب عنه: سيدنا الأستاذ مد ظله]<sup>(٥)</sup> بأنّ ظاهر الطائفة الثانية والتفاهم منها عرفاً أنّ ذكر كري الأنهر وغرس الأشجار من باب المثال، فليست له خصوصية يمتاز بها عن سائر أقسام الإحياء.

الحل الثامن: إنّ الطائفة الثانية والثالثة متعارضتان، فتصل النوبة إلى الترجيح، ويمكن ترجيح الطائفة الثانية بمرجحين:

المرجح الأول: الشهرة، ولكن قد أثبتنا في علم الأصول عدم مرجحيتها<sup>(٦)</sup>.

المرجح الثاني: موافقتها للسنة القطعية، وهي الطائفة الأولى؛ بناء على تواترها، خصوصاً بعد ضمّها إلى الأخبار الواردة من طرق العامة.

١. الصدر، بحوث في علم الأصول ٧: ٢٨٨ - ٣١٢؛ ومباحث الأصول ٢، ج ٥: ٦٦٠ - ٦٨٢.

٢. الخراساني، كفاية الأصول: ٥١٤ - ٥١٦، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ.

٣. النائيني، فوائد الأصول ٤: ٧٤٠ - ٧٤٨.

٤. هذه جملة أما من السيد الصدر نفسه، أو هي تعبير عن المقرر.

٥. هذه الجملة من تعبير المقرر لا المقرر له، كما هو واضح.

٦. الصدر، بحوث في علم الأصول ٧: ٣٦١ - ٣٦٢، ٣٧٠ - ٣٧٥.

وفيه أولاً: قد أثبتنا في الأصول عدم مر جحية الموافقة للسنة القطعية، [وقد عدل عن ذلك]<sup>(١)</sup>.

ثانياً: منع تواتر الموجود من أخبار الطائفة الأولى التي لا تزيد تقريراً عن سبع روايات من طرقنا وسبعين روايات تقريراً من طريق العامة.

والصحيح ترجيح الطائفة الثالثة على الطائفة الثانية بموافقتها للكتاب ومخالفتها للعامة، بخلاف الطائفة الثانية، وهو المرجحان الأساسيان في باب التعارض.

أ - أما موافقة الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، وقد حقيقنا في بحث المتأجر أنّ معنى الآية الشريفة: لا تأكلوا أموالكم بينكم بكل سبب فإنه باطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ، فإذا ورد في الشرع ناقل عن ملك إلى ملك غير التجارة عن تراضٍ كان ذلك خصصاً للآية الشريفة، والطائفة الثانية تدل على التملك بالإحياء مع أنه ليس تجارةً عن تراضٍ، فلو لا ابتلاها بالعارض ل كانت خصصاً للآية الشريفة، لكن قد تعارضها الطائفة الثالثة الموافقة للكتاب - وهي مخالفة له - فتقديم الثالثة على الثانية.

ب - وأما مخالفة العامة: فلأنه لم يقل أحدٌ منهم بثبوت الخراج على المحيي وعدم تملكه بالإحياء، وإنما هذا من مختصات الشيعة؛ فمن المحتمل قويًا ورود الطائفة الثانية من باب التقية، وهذا الاحتمال في نفسه ليس حجّةً، لكنه قد ورد النص بالترجح بمخالفة العامة عند التعارض فنأخذ بالطائفة الثالثة ونحكم بوجوب إعطاء الخراج على كل من أحبي أرضاً ميتة، إلا الشيعة لمكان أخبار التحليل.

من هنا، من المناسب الحديث في أخبار التحليل، إذ المربوط ببحثنا هنا وإن كان خصوص تحليل الخراج، لكنه لا يأس بالتكلّم في مطلق تحليل ما للإمام علّي عليه السلام؛ لأنّه محل حاجة عامة الناس.

١. هذا الكلام من المقرر لا المقرّر له.

### النظريات الفقهية في مسألة التحليل

الكلام في نظرية التحليل يقع في محاور ثلاثة:

الأول: تحديد المحلل.

الثاني: هل حلّل لكل الشيعة كل ما حلّل، أو حلّل لكل منهم خصوص ما في يده لا ما في يد غيره؟

الثالث: هل هذا التحليل حكم إلهي أو ملكي؟ وعلى الثاني فهل هو صرف إباحة أو تملّك؟ وعلى الثاني، هل هو تملّك على وفق القواعد الفقهية أم تملّك على خلافها ثبت من المعموم علثليه والأصحاب؟

وقد أجمل الفقهاء البحث في المحورين الآخرين، فيما ذهبوا في المحور الأول إلى طرح مجموعة نظريات، أبرزها: ١ - نظرية تخصيص المحلل بالمناكل فقط. ٢ - نظرية شمول المحلل للمناكل والمساكن والمتأجر. ٣ - نظرية شمول التحليل لطلق الأنفال. ٤ - نظرية شمول المحلل لطلق ما للإمام علثليه. ٥ - نظرية إنكار التحليل من رأس.

والمشهور من بين هذه النظريات هو النظرية الثانية، وهي تحليل تلك العناوين الثلاثة المتقدمة، ولم يرد في الأخبار ما يدل تمامه على تمام هذا المضمون، سوى مرسلة عوالي الثنائي عن الصادق علثليه، سأله بعض أصحابه، فقال: «يا ابن رسول الله! ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال علثليه: ما أنصفناهم إن أخذناهم ولا أحبنناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم الساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكل لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتأجر لتزكوا أموالهم»<sup>(١)</sup>.

يضاف إلى ذلك أن كلامات أنصار هذه النظرية بجمل، يحتمل - بل احتمل - وجهاً عديداً؛ وقد ذكر الشهيد الأول في حاشيته على القواعد احتمالات في ذلك، وقال بأن هذه التفسيرات كلها حسنة؛ فكأنه يقول: إن جميعها مراد لهم<sup>(٢)</sup>.

١. ابن أبي جمهور، عوالي الثنائي ٤: ٥.

٢. الشهيد الأول، حاشية قواعد الأحكام: ٦٢، النسخة الحجرية لكتاب القواعد.

أما حلية المناكح ففسّرها بتفسيرين:

التفسير الأول: إسقاط الخمس من السراري المغنومة التي تكون جميعها - على المشهور - للإمام إذا كانت الحرب بدون إذنه، وخمسها له إذا كانت بإذنه.

التفسير الثاني: إسقاط الخمس من مهور الزوجات؛ لأن ذلك من جملة المؤن. وقد أورد المحقق النجفي على التفسير الأول بأنه قد حلّ مطلق الأنفال، ولا خصوصية للسراري المغنومة، كما ناقش الثاني بأنّ استثناء المؤن غير مربوط بها نحن فيه؛ فإنه من الحكم الإلهي لا التحليل المالكي الذي هو مفاد أخبار التحليل، كما أنه غير مختص بالشيعة ولا بالمناقح<sup>(١)</sup>.

أما المساكن، فقد فسّرها الشهيد الأول بتفسيرات عدّة:

الأول: مسكن يغنم من الكفار.

الثاني: مسكن الأرض المختصة بالإمام كرؤوس الجبال.

الثالث: المسكن المتخد من أرباح المكاسب فإنه من المؤونة.

وأما المتاجر ففسّرها - أيضاً - بتفسيرات:

الأول: ما يشتري من الغنائم الحربية فيجوز التجارة به من دون إخراج خمسه.

الثاني: ما يكتسب من الأرض والأشجار المختصة به عثلا.

الثالث: ما يشتري من أهل السنة مثلاً، ممّن لا يعطون الخمس.

هذا، وقد بالغ الشيخ محمد حسن النجفي في إجمال كلمات الأصحاب وعدم تحريرها، حتى قال: «بل يخشى على من أمعن النظر فيها مریداً إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أن يأتي بشيء، وظنني أنها كذلك مجملة عند كثير من أصحابها، وإن تبعوا في هذه الألفاظ بعض من تقدّمهم من لا يعلمون مراده، وليتهم تركونا والأخبار؛ فإن المحصل من المعتبر منها أو وضع من عباراتهم»<sup>(٢)</sup>.

١. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام ١٦: ١٥٠ - ١٥٢.

٢. المصدر نفسه ١٦: ١٥٢.

والإنصاف أنّ الأمر كما ذكر النجفي - صاحب الجواهر - من أنّ الأخبار في هذه المسألة أوضح، واستنباط الحكم منها أسهل من هذه الكلمات المجملة الصادرة من الأصحاب - رضوان الله عليهم - وقد كان المقصود من ذكرنا لهذا المقدار تshireح الأذهان والتبرك بكلماتهم.

بدورنا، سوف نتكلّم - بصرف النظر عن كلماتهم - فيما يستفاد من الأخبار - وكلامنا حالياً في المحور الأوّل - فنقول ومن الله التوفيق:

### تعيين المحل في أخبار التحليل

أخبار التحليل بعضها معتبر سندًا، وبعضها غير معتبر، والمعتبر منها ست روایات، ذكرها الحر العاملي في وسائل الشيعة، في الباب الرابع من أبواب الأنفال، وهذه الروایات هي:

١ - حديث الفضلاء الثلاثة - أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم - عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ قال: «قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل»<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث علي بن مهزيار، قال: «قرأت في كتاب لأبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: من أعزوه شيء من حقي فهو في حل»<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث يونس بن يعقوب، قال: «كنت عند أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ، فدخل عليه رجل من القهاظين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات، نعلم أنّ حلقك فيها ثابت وإنما عن ذلك مقترون، فقال أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: ما أصنفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»<sup>(٣)</sup>.

١. وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح ١.

٢. المصدر نفسه، ح ٢.

٣. المصدر نفسه: ٥٤٥، ح ٦.

وهذا الحديث رواه الشيخ الطوسي بسند ضعيف، لكن رواه الصدوق بسند معتبر.

٤ - حديث الفضيل، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ قال: «من وجد برد حبنا في كبه فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك، ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: أحلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطبوها، ثم قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآباءهم ليطبوها»<sup>(١)</sup>.

٥ - حديث أبي سيار ومسمع بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: «إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعين ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها، وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟ يا أبا سيار! الأرض كلها لنا فيما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال لي: يا أبا سيار! قد طيّبناه لك وحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك، إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طلاق ما كان في أيدي سواهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا؛ فيأخذ الأرض من أيديهم وينحرجهم منها صغرة»<sup>(٢)</sup>.

٦ - حديث زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ أنه قال: «إنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ حلَّ لهم من الخمس - يعني الشيعة - ليطيب مولدهم»<sup>(٣)</sup>.

هذه هي الأخبار المعتبرة في مبحث التحليل، وباقى الأخبار الواردة في ذلك ضعيف سندًا.

**أخبار التحليل ومعضلة عدم جحية خبر الواحد في الموضوعات  
إلا أن ثمة إشكال يتصل بحجية أخبار تحليل الخمس - حتى الصحيح منها سندًا -**

١. المصدر نفسه: ٥٤٧، ح ١٠.

٢. المصدر نفسه: ٥٤٨، ح ١٢.

٣. المصدر نفسه: ٥٥٠، ح ١٢.

وهو أن الخبر الواحد إنما يكون حجّة في الأحكام دون الموضوعات - على ما هو المعروف بينهم<sup>(١)</sup> - وظاهر أخبار التحليل، كما سيجيء إن شاء الله، هو التحليل المالكي لا الحكم الإلهي، ومن المعلوم أن التحليل المالكي موضوع من الموضوعات، تماماً كرضا زيد - مثلاً - في التصرّف بماله، ولا يثبت ذلك بالخبر الواحد، بل يحتاج ثبوته إلى البيّنة، نعم التحليل بالنسبة إلى الأنفال لعله متواتر، أما بالنسبة إلى الخمس فليس كذلك قطعاً، ولم ترد بيّنة على التحليل؛ فإنه وإن وردت الشهادة على التحليل من أكثر من اثنين، لكن لم تحصل الشهادة عندنا، وإنما نقلت إلينا نقاًلاً؛ وهذا معناه أنّه لابد في ثبوت البيّنة غير الثابتة وجданاً من قيام بيّنة كاملة على كلا جزئي البيّنة، ولا يكفي قيام جزء منها على جزء منها، وقيام جزء آخر على الجزء الآخر، كما نحن فيه.

وأظنّ أنّ أول من أبدى هذا الإشكال هو الحاج آغا رضا الهمدانـي عليه السلام؛ فبعد أن ذكر الأخبار وصال وصال وجال في تزييف القول بتحليل الخمس، أشار إلى أن الخبر الواحد ليس حجّة في هذا التحليل؛ لأنّه وارد في الشبهة الموضوعية، والآحاد ليست بحجّة فيها<sup>(٢)</sup>.

إلا أنّ تحقيق الكلام في المقام أن يقال: إنّ من لا يرى حجّة الخبر الواحد مختصة بالشبهة الحكمية، بل يقول بحجّيته مطلقاً - كما هو الحق<sup>(٣)</sup> - فهو مستريح من هذا الإشكال؛ لشمول الحجّة للمورد، أما من يرى اختصاصها بالشبهة الحكمية، فالحق - مع ذلك - هو حجّة الخبر الواحد في خصوص ما نحن فيه؛ إذ ليست العبرة بعنوان كون الشبهة موضوعية أو حكمية بها هو؛ وذلك أنّ القول باختصاص حجّة خبر الواحد بالشبهة الحكمية فيه مسلكان: أحدهما دعوى اختصاص دليل الحجّة بها وعدم شموله للشبهة الموضوعية، وثانيهما دعوى أنّ إطلاق دليل الحجّة مختص بدليل

١. انظر - لمزيد من الاطلاع - النجفي، جواهر الكلام ٦: ١٧١ - ١٧٢؛ والروحاني، متنقى الأصول ٤: ٢٩٦؛ والخوئي، معجم رجال الحديث ١: ٤١؛ ومباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٢٤٠؛ ومحمد صادق الروحاني، زبدة الأصول ٣: ٢٢٩؛ والسبزواري، تهذيب الأصول ٢: ١١٦.

٢. الهمدانـي، مصباح الفقيه ٣: ١٢٧ (الطبعة الحجرية).

٣. انظر له: بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٠٢.

خاص.

وبيان ذلك: إن العizada من أدلة حجية خبر الواحد أمور ثلاثة: آية النبأ، وبناء العقلاء، والأخبار المتوترة إجمالاً:

أ - إِنَّمَا لَا نرِى دلالة الآيَةُ الشَّرِيفَةُ تَامَّةً، وَنَخْدِشُ - أَيْضًاً - بِنَاءَ الْعُقْلَاءِ فِي وُجُودِهِ أَوْ حِجِّيَتِهِ، وَنرِى دَلِيلَ حِجَّيَةِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ مُنْحَصِّراً فِي الْثَالِثِ، وَيُدْعَى - مَعَ ذَلِكَ - أَنَّ تَلْكَ الْأَخْبَارَ لَا تَشْمَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي الْمُوْضِعَاتِ؛ لَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ التَّشْكِيكِ فِي مَا يَرْوِي عَنَّا ثَقَاتُنَا وَأَنَّ الْعُمْرِيَّ وَابْنِهِ ثَقَاتُنَا فَمَا يَؤْدِيَانِ عَنِّي فَعْنِي يَؤْدِيَانِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْرَوَايَاتِ، لَا يَشْمَلُ إِلَّا مَا نَقَلَهُ الثَّقَةُ عَنِ الْإِمَامِ، لَا إِنْخَبَارَ عَنِ نِجَاسَةِ إِنَاءِ زِيدٍ أَوْ طَهَارَةِ ثُوبِهِ مَثَلًاً.

ب - أَوْ نرِى تَامَّةً آيَةَ النَّبَأِ أَوْ بِنَاءَ الْعُقْلَاءِ عَلَى حِجَّيَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ فَيَكُونُ دَلِيلَ الْحِجَّيَةِ بِنَفْسِهِ شَامِلًاً لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي الْمُوْضِعَاتِ، لَكِنَّ يُدْعَى تَخْصِيصَهُ بِخَبَرِ مُسَعَّدَةِ بَنِ صَدَقَةٍ: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ، فَتَدْعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مُثْلُ الْثَوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سُرْقَةٌ أَوْ الْمَلْوَكُ عَنْكَ وَلَعَلَّهُ حَرَ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ، أَوْ خَدْعَ فَبِعَ قَهْرًا، أَوْ امْرَأَةً تَحْتَكَ وَهِيَ أَخْتَكَ أَوْ رَضِيعُكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ تَقُومُ بِهِ الْبَيْنَةَ»<sup>(١)</sup>؛ وَهَذَا التَّخْصِيصُ يَكُونُ بَدْعَوِيًّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدَلُّ عَلَى عَدَمِ حِجَّيَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْمُوْضِعَاتِ، وَقَوْلُهُ: حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ هَذَا أَوْ تَقُومُ بِهِ الْبَيْنَةَ، يَدُلُّ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ مَعَادِلٍ آخَرَ لِلْإِسْتِبَانَةِ وَالْبَيْنَةِ، وَلَا يَمْكُنُ تَخْصِيصَهُ بِجَعْلِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَدَلًاً لِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَلِزُمُ لِغُوَيَّةَ عَنْوَانِ الْبَيْنَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَوْلُ الْوَاحِدِ حَجَّةً فَمَاذَا نَصَنَعُ بِقَوْلِ الْآخَرِ؟! وَأَيَّ حَاجَةٌ إِلَى ضَمَّهُ إِلَيْهِ؟! وَتَخْصِيصُ الْعَامِ بِهَا يَوْجِبُ لِغُوَيَّةِ الْعَامِ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْخَصِّصُ أَدْلَةَ حِجَّيَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِنَاءً عَلَى تَامَّةِ سَنَدِهِ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ سَنَدَهُ غَيْرَ تَامٌ.

١. وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٣، ح ٤.

إذا عرفت هذا فنقول:

١ - إذا سلك في إثبات عدم حجية الخبر الواحد في الموضوعات المسلك الأول، وهو عدم شمول أخبار حجية خبر الثقة له، فمعلوم أن هذه الأخبار شاملة لما نحن فيه؛ فإن العبرة ليست بعنوان كون الشبهة موضوعية أو حكمية؛ إذ لم يرد دليل على هذا التفصيل بهذا العنوان، وإنما العبرة تكون الخبر خبراً عن الإمام عليه السلام وعدهمه؛ فدليل الحجية يشمل الأول دون الثاني، ومن الواضح أن أخبار التحليل تدرج ضمن ما أخبرنا به الثقة عن الإمام عليه السلام؛ فيشملها دليل الحجية.

٢ - أما إذا سلك في ذلك المثلث الثاني، فيتعارض حديث مساعدة مع أخبار حجية خبر الثقة عن الإمام بالعموم من وجهه، ومادة التعارض ما ورد عن الإمام في الشبهة الموضوعية. وبعد التعارض نرجع إلى الآية الشريفة مرجعاً أو مرجحاً، وهذا كله واضح بناء على أن دليلاً حجية خبر الواحد لا ينحصر في مثل الآية، بل الأخبار المتواترة أيضاً دالة عليها، أما بناءً على انحصاره بمثلها، فنقول: إنها دلت على حجية أخبار حجية خبر الثقة عن الإمام؛ فتلك الأخبار تقع طرفاً للمعارضة مع حديث مساعدة، وبعد التعارض نرجع أيضاً إلى العام الفوقي، وحديث مساعدة لا يقتضي عدم حجية تلك الأخبار مطلقاً؛ فإنها تبيّن حكماً كلّياً لا موضوعاً من الموضوعات حتى تسقط عن الحجية بتخصيص الآية بحديث مساعدة.

ونتيجة ما أسلفناه أنه ليست العبرة بعنوان كون الحديث وارداً في الشبهة الموضوعية أو الحكمية، حتى يقال بعدم حجية الأخبار التي نحن فيها؛ لورودها في الشبهة الموضوعية.

نعم، إذا قلنا: إن دليلاً حجية خبر الواحد منحصر في الأخبار المتواترة إجمالاً والدالة على حجيته، فهنا بعد تساقطها مع حديث مساعدة في مادة الاجتماع لا يبقى لنا دليل على حجية مثل الأخبار التي نحن بصددها، إلا أن يقال بما هو الحق عندنا<sup>(١)</sup>، من أن خبر

١. أنظر بحثه حول أخبار الطرح في: بحوث في علم الأصول ٧: ٣١٥ - ٣٣٥.

الواحد المعارض للكتاب أو السنة القطعية - ولو بالعموم من وجهه - غير حجّة في نفسه؛ ف الحديث مساعدة في مادة تعارضه مع الأخبار المفروض توادرها لا يعود حجّة بشكل تلقائي.

ونظرية المحقق الهمداني رحمه الله قائمة على قافية الاستدلال ببناء العقلاط على حجّية خبر الواحد؛ فيرد على ما ذكره في ما نحن فيه من عدم حجّية خبر الواحد في الشبهة الموضوعية أنه إن أراد عدم شمول دليل الحجّية له وقصوره في نفسه، ففيه أنّ بناء العقلاط لا يفرق فيه بين الشبهة الحكمية والموضوعية، وإن أراد تخصيصه بخبر مساعدة، ففيه أنه مبتلي بالمعارض، وغاية ما هناك تساقطهما؛ فيكون المرجع ببناء العقلاط؛ لعدم العلم بحصول الردع بعدما كان حديث مساعدة قد ابتدأ بالمعارض؛ إذ حينئذ وإن لم يصحّ الرجوع إلى أصالة عدم الردع - بمعنى إحراز جزء الموضوع بالأصل - لكنّنا نقطع بأنّ بناء العقلاط لم يكن مردوعاً عنه في أول الشريعة، بل كان العقلاط يعملون به بلا ردع من النبي ﷺ؛ فكان ذلك إ مضاء له؛ فيجري استصحاب عدم النسخ، بناء على مبني القوم من صحة استصحاب عدم النسخ.

هذا هو الصحيح في تقويف الاستدلال ببناء العقلاط إذا شكّ في ثبوت الردع مع العلم بالإ مضاء ابتداءً لو قلنا بصحّة استصحاب عدم النسخ، أما إحراز جزء الموضوع بالأصل هنا فغير صحيح، لكنهم يقولون بأنّ الموضوع مركب من بناء العقلاط وعدم الردع، فأصالة عدم الردع محربة لجزء الموضوع، والجزء الآخر موجود وجданاً.

وعلى أية حال، فنحن في فسحة من أصل الإشكال على حجّية الأخبار التي نحن بصددها - أي أخبار التحليل - لقولنا بعدم اختصاص حجّية خبر الواحد بالشبهة الحكمية.

### وقفة نقدية مع السيد محسن الحكيم

ولم أراجع كلام السيد الحكيم - مدّ ظله - في كتاب الخمس، لكن له كلام في نظير ما نحن فيه في مبحث الاجتهاد والتقليد؛ وذلك عندما يذكر المحقق اليزدي ثبوت اجتهاد

المجتهد بالبيئة<sup>(١)</sup>، وهنا يقول السيد الحكيم دام ظله: «ربما يقال بثبوته بخبر الثقة لعموم ما دل على حجيته في الأحكام الكلية؛ إذ المراد منه ما يؤدى إلى الحكم الكلى، سواء كان بمدلوله المطابق أم الالتزامي، والمقام من الثاني فإن مدلول الخبر المطابق هو وجود الاجتهاد، وهو من هذه الجهة يكون إخباراً عن الموضوع، لكن مدلوله الالتزامي هو ثبوت الحكم الواقعي الكلى الذي يؤدى إليه نظر المجتهد.

فإن قلت: أدلة حجية خبر الثقة مختصة بالإخبار عن حس ولا تشمل الإخبار من حدس؛ ولذا لم تكن الأدلة دالة على حجية فتوى المجتهد، مع أنها إخبار عن الحكم الكلى، إلا أن مستنده الحدس.

قلت: الإخبار عن الاجتهاد من قبيل الإخبار عن الحس، نعم المدلول الالتزامي - وهو الحكم الكلى - إنما كان بتوسيط الحدس، لكن هذا المقدار لا يقدح في الحجية؛ لأن الحس إنما يعتبر في المدلول المطابقي لا في الملازمة التي يتوقف عليها ثبوت المدلول الالتزامي، وإلا فإن إخبار زرارة مثلاً عن قول الإمام الذي هو إخبار عن موضوع، يكون أيضاً إخباراً عن الحكم الكلى ويكون حجة على المجتهد، وربما يكون بتوسيط حدس المجتهد الذي هو حجة عليه أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه:

أولاً: إن كلامه - دام ظله - مبني على أن العبرة في حجية خبر الثقة وعدمها يكون بصدق عنوان كونه خبراً في الشبهة الحكمية أو الموضوعية، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أن الحجية - بعد تسلیم التفصیل - ليست دائرةً وجوداً وعديماً مدار عنوان كونه خبراً في الشبهة الحكمية وجوداً وعديماً؛ حتى يقال بحجية إخبار الثقة عن الاجتهاد يارجاعه إلى الإخبار في الشبهة الحكمية، بل دليل حجية خبر الواحد لا يشمل هذا الخبر على المسلك الأول، وحديث مساعدة يدل على عدم حجيته على المسلك الثاني، وكون ما

١. محمد كاظم اليزيدي، العروة الوثقى ١: ٢٣، مؤسسة النشر الإسلامي.

٢. محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨-٣٩.

يلزمه حكماً ليس إلا كاستلزم كل موضوع لأثره الحكمي، مع أنّ خبر الواحد غير حجّة فيه عند القائلين بالتفصيل.

ثانياً: إن أراد بما ذكره - من كون هذا الخبر دالاً بالالتزام على الحكم الواقعي - ثبوت الحكم الواقعي واقعاً، فكون ثبوته من لوازم ثبوت الاجتهاد من نوع؛ لاحتمال خطأ المجتهد، وإن أراد منه ثبوت الحكم الواقعي بعيداً، فالملازمة مسلمة لكنّ هذا ليس حكماً كلياً إلهياً، وإنما الحكم الكلي الإلهي هو التبعد بمطلق فتوى المجتهد، وإخبار الثقة عن اجتهاد شخص إخباراً بالالتزام عن ثبوت صغرى هذا الحكم، لا عن نفس هذا الحكم الكلي.

ثالثاً: أما ما ذكره من تنظير ذلك بإخبار زرارة وغيره عن قول الإمام، من جهة أنّ قول الإمام ليس إلا موضوعاً من الموضوعات - لا حكماً إلهياً - وإنما هو كاشف عن الحكم الإلهي، فقول زرارة إخبار عن الحكم الإلهي بالملازمة.

فأقول: يمكن دعوى الفرق بين ما نحن فيه وإخبار زرارة، وذلك أنّ كلام الإمام حاكٍ عن الحكم الإلهي؛ فكلام زرارة حاكٍ عن الحاكي عن الحكم الإلهي. وأما إخبار الثقة عن اجتهاد شخص فليس حاكياً عن الحاكي عن الحكم الإلهي، ولو فرضنا كون ما أفتى به المجتهد حكماً إلهياً فإنه لم يحکم الفتوى وإنما أخبر عن نفس الاجتهاد؛ وعليه يمكن أن يدعى أنّ الحاكي عن الحكم الإلهي يعدّ - بالمساحة - حاكياً عن الحكم الإلهي، بخلاف الإخبار عن الاجتهاد، بل يمكن أن يقال: إن حديث مساعدة يدلّ على عدم حجية الإخبار عن الاجتهاد، لكن لا يدلّ على عدم حجية الحاكي عن الحاكي عن الحكم الإلهي؛ لأنّه بنفسه حاك عن الحاكي عن الحكم الإلهي؛ فيلزم من حجّة إطلاقه من هذه الجهة عدمها؛ وما يلزم من وجوده فهو باطل.

وبهذا كلّه نكون قد توصلنا إلى أنّ الإشكال الذي أثاره المحقق الهمداني رحمه الله على أخبار التحليل غير وارد؛ من هنا؛ يمكننا الشروع في بيان ما يستفاد من هذه الأخبار من مقدار التحليل، سعنةً وضيقاً.

البحث في مفاد أخبار التحليل تارةً يدور مع الأخذ بعين الاعتبار خصوص الأخبار

المعتبرة سندًا هنا، وأخرى مع ملاحظة مطلق أخبار الباب، وإن كان الذي ينبغي فعله هو قصر النظر على خصوص الأخبار المعتبرة سندًا والإفتاء على طبقها؛ لأنّ الخبر الضعيف السند لا عبرة به، وإن فرض ذكره في الكتب الأربع مثلاً، وفرض عمل الأصحاب به؛ من هنا يدور الحديث في نقطتين:

### الأمر الأول: فيما يستفاد من أخبار التحليل بالنظر إلى خصوص الصحيحة منها

سبق أن قلنا: إنّ الأحاديث المعتبرة الواردة في التحليل ستة:

١ - ما مضى من صحيح الفضلاء، وكلمة «الناس» التي وردت فيه - على ما هو المصطلح في الأخبار - هو العامة، في قبال الشيعة، وصدره صريح في أن هلاك الناس ليس في خصوص عدم أداء حقهم في المناجح، حيث قال: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ من هنا ربما يدعى أنّ ظاهر قوله في ذيله: إنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ، هو حلية مطلق ما لهم <sup>البيان</sup> للشيعة، لا خصوص المناجح.

لكنّ التحقيق أنّ كلمة (ذلك) في قوله: إلا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ، إشارة - طبقاً لظاهر الكلام - إلى الحقّ الذي غصبه الناس، والذي تحدّث عنه بقوله: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لا إلى مطلق حقهم <sup>البيان</sup>؛ فهذا الحديث خارجُ عن المقصود، وإنما يدل على ما هو المتعارف جيلاً بعد جيل وعصرًا بعد عصر بين الشيعة من أنهم ابتلوا بمعاملة العامة والاختلاط بهم والمتجارة معهم، ووقوع قسم من أموالهم في أيدي الشيعة مما لا يحترزون منه ولا يؤدون حق الإمام الثابت فيه، ولا يدلّ الخبر على أنه إذا تعلق الخمس بما في أيدي الشيعة لا يجب عليهم أداؤه، وغاية ما هنالك دعوى الإجمال، وينحل حينئذ العلم الإجمالي بالتحليل إلى العلم التفصيلي بتحليل ما في يد السنّي إذا وقع في يد الشيعي الثابت تحليله على كلا الاحتمالين، والشك البدوي في تحليل غيره.

يضاف إلى ذلك أنّه بعد تسليم أنّ كلمة «ذلك» إشارة إلى مطلق حقهم، فإنّ كلمة

«واباءهم» قرينة على اختصاص الإباحة بالمناكح المغنومة من الكفار؛ فإن من المقطوع به عدم كون الإباحة لأب الشيعي من جهة كونه أباً للشيعي بما هو كذلك، ولو كان من أسس التسنن، كأبي بكر (... ) الذي هو أبو محمد الشيعي، بل إنها ذلك يكون من باب النطّر إلى انتفاع الابن الشيعي، وذلك يكون بحلية المولد؛ فهذه قرينة على أن التحليل مختص بالمناكح وليس شاملاً لمطلق ما ذكر حرمه في صدر الحديث بقوله: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم..» المقتضي بظاهره كون الحلية المذكورة في الذيل أيضاً بالنسبة إلى البطون والفروج ومطلق الحق، وبهذا نرفع اليد عن هذا الظهور بهذه القرينة، أعني كلمة «أباءهم».

إلا أن يقال: إنه لعل النظر إلى تحليل مطلق الحق حتى يحمل المأكل أيضاً؛ لتنعد نطفة الشيعي من الحال لا تحليل خصوص المناكح، كما ذكر صاحب الجوواهير<sup>(١)</sup> هذا الاحتمال بالنسبة إلى ما في بعض الأخبار من التعليل بأن يطيب مولد الشيعة، لكن الإنصاف أن كون نظره الكتابية في هذا الحديث إلى هذا المطلب الأخلاقي بعيد عن ظاهر الكلام. نعم يمكن الخدش في ما ذكرناه من الاستظهار من كلمة (واباءهم) أن هذا الحديث رواه الصدوق بسند صحيح؛ وفيه «وابباءهم»، وهذا الاستظهار لا يتاتى بالنسبة إلى ذلك، إلا إذا قلنا - انطلاقاً من حديث بيالي أنه صحيح السند - بأن أمة الابن حلال للأب؛ فإذا كان الأب شيعياً وحللت الأمة للابن الذي ليس شيعياً - ولو على نحو العدم والملكة بأن يكون طفلاً ولا يصدق عليه الشيعي - انتفع الأب الشيعي بهذا التحليل.

وكيف كان، ظهور كلمة (واباءهم) في الاختصاص بالمناكح من جهة أن ظاهر السياق وحدة ما حلّ للأب الشيعي ونفس الشيعي، معارضٌ بظهور آخر، وهو أن ظاهر السياق وحدة ما حلّ للشيعي مع ما هلك الناس لأجله، ومع ذلك فالإنصاف الخدش بدلالة هذا الحديث اعتقاداً على قرينة «واباءهم»، ولو من جهة حصول

الإجمال بتعارض الظهورين.

وعلى أية حال، وبعد تامة إطلاق الحديث وفرض كون كلمة «ذلك» إشارة إلى مطلق حقهم ، يقيّد بما دل على عدم تحليل الخمس الذي سيأتي إن شاء الله ذكره. ولمزيد تطوير وتفصيق نقول: ولا بد في سياق تحليل فقه الحديث أن نعرف أنَّ كلمة (ذلك) الواردة فيه، ليست إشارةً لمطلق حقهم؛ إذ لو قال عليه السلام: (ألا وإن ذلك حلال شيءتنا)؛ لأمكن أن يقال: إنَّ كلمة (ذلك) إشارة إلى مطلق الحق لا إلى الحق المقصوب؛ لأنَّ المذكور في الكلام السابق ليس هو الحق المقصوب، وإنما عنوان الحق، غاية الأمر أنه حمل عليه محمولان: أحدهما في صدر الحديث، وهو غصب الناس له، والثاني في ذيله، وهو حلّيته للشيعة. لكنَّ الإنصاف عدم رجوع الإشارة إلى مطلق الحق أيضاً، بل إلى الحق المقصوب؛ فإنَّ كلمة (حقنا) المذكورة في الصدر مفعول لقوله: لم يؤدوا، فهو حقٌّ خاص وهو الحق المقصوب لا مطلق الحق؛ وبالجملة، لو كان تعبير عليه السلام بما عرفت كان لدعوى رجوع اسم الإشارة إلى مطلق الحق مجال.

لكنه عليه السلام لم يعبر بهذا التعبير، بل قال: «ألا وإن شيءنا من ذلك في حلّ»، وكون الشيعة في حلّ من ذلك غير كون المال حلالاً لهم، نظير قول أبي عبد الله الحسين عليه السلام لأصحابه: أنتم في حلّ من بيعتي؛ فهذا ليس معناه أنَّ بيعتي حلّ لكم، بل كأنهم كانوا مشدودين بالبيعة وكانت البيعة ثقلاً ومشقة عليهم، فيقول لهم عليه السلام: أنتم مرسلون ومطلقو عن ذلك وغير مشدودين به؛ وكلمة «ذلك» في ما نحن فيه ترجع إلى عدم أداء العامة؛ فإنَّ عدم أدائهم - مع مخالطة الشيعة لهم ووقوع ماهمهم في أيديهم - شدٌّ وثقل ومشقة على الشيعة؛ من هنا قال عليه السلام: أنتم في حلّ من ذلك، أي من عدم أداء العامة، وليس المراد أنكم في حلّ من حقنا، حيث المراد منه في هذا الحديث ما يستحقه الإمام الذي هو عين من الأعيان لا الاستحقاق؛ فإنه لا يقال: أنت في حلّ من العين الكذائية إلا بتأويل، وإرادته فيه أو إرادة الاستحقاق من كلمة ذلك الراجعة إلى الحق من قبيل الاستخدام المذكور في فنِّ البيان، خلاف الظاهر.

وهذا بخلاف ما لو قال: ذلك حلال للشيعة؛ فإنه لا يصحّ حينئذ إرجاع «ذلك» إلى

عدم أداء العامة، ولا معنى لأن يقال: إن عدم أداء العامة حلال للشيعة. ويمكن أن يقال: إن قوله: وآباءهم، قرينة على الاختصاص بالناكح، لكن كلمة (وآباءهم) إنما هي في النسخة التي رواها الشيخ بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الفضلاء الثلاثة، فيما رواها الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، لكن ذكر مكان الكلمة (وآباءهم) كلمة (وابنائهم)؛ فعلى هذه النسخة تبطل القرينة؛ لأن ابن الشيعي ليس كأبيه؛ وذلك لإمكان أن يقال: إن المراد من ابن الشيعي الذي ليس شيعياً ليس الابن الذي قد كبر واختار مذهب العامة؛ فإنه داخل في الناس الذين مضى أنهم هالكون، بل المراد أطفال الشيعة، ومن المعلوم أن طفل الشيعي - بما هو كذلك - يستحق الكرامة؛ لذا حكم عَلَيْه بالتحليل له كما حكم على طفل المسلم في الشرع بالطهارة، ونحن لا ندرى ما هو الصحيح من النسختين، هل الأولى أم الثانية؟

أ - فإن احتملنا أنها روایتان؛ بأن سمع الفضلاء هذا الكلام من الإمام عَلَيْه مرتين: إحداهما بلفظ الآباء والأخرى بلفظ الأبناء، ونقلوه لحماد مرتين كذلك، وحماد نقله مرتين كذلك للعباس، والعباس نقله مرتين كذلك: إحداهما لأحمد والأخرى للصفار؛ فلا بد من الحمل على التعدد؛ فإنه قد نقل لنا ثقتنان كلامين، ونقل كلیهما حجة بمقتضى إطلاق دليل الحجية، وأحد الخبرين وإن كان محفوفاً بالقرينة لكن يكفي إطلاق الخبر الآخر. لكن المشكلة أن هذا الاحتمال في غاية البعد، إلى حد يطمأن بخلافه.

ب - أما إذا قطعنا أو حصل لنا اطمئنان بكونها خبراً واحداً:

١ - فإن قطعنا بأن الإمام عَلَيْه لم يجمع بين الكلمة الآباء والأبناء ابتداءً، وإنما قال واحداً منها، واشتبه أحد الرواين في النقل، فحينئذ يقع الشك في وجود القرينة المتصلة، ولا يخفى أن احتمال وجود القرينة متصلة غير احتمال القرينة الموجودة المتصل، إذ يقال بسريان الإجمال في الثاني، أما في الأول فإن دفعنا احتمال وجود القرينة بشهادة الراوي - كما هي الحال في سائر الموارد - فإن من المحتمل في كل رواية وجود القرينة متصلة لكنّ الراوي يشهد بلسان حاله عند ترك ذكر القرينة على عدم وجودها، وعليه

فلا إشكال، لكن في ما نحن فيه لا يمكن التمسك بشهادة الرواية؛ لتعارض الشهادتين؛ فالكلام حينئذٍ مبنيٌ على ما في علم الأصول من أنه هل يكون احتمال وجود قرينة متصلة - إذا لم يكن مدفوعاً بشهادة الرواية - موجباً للإجمال - كما هو الحق<sup>(١)</sup> - أم لا كما عليه المشهور والمتحقق الخراساني<sup>(٢)</sup>? فعلى الثاني يتم الإطلاق دون الأول.

٢ - أما إذا لم يقطع بأنّ الإمام علّي عليه السلام لم يجمع بين الكلمتين - كما هو كذلك - فإننا نتحمل أنه علّي عليه السلام جمع بينهما لكن أسقط أحد الروايين إحدى الكلمتين اشتباهاً وأسقط الآخر الأخرى كذلك؛ فتعارض أصالة عدم النقيصة في حق كل من منها أصالة عدم الزيادة في حق الآخر؛ لأنّ عدم نقص كل منها مستلزم لزيادة الآخر؛ فيكون الكلام مبنياً على ما في علم الأصول من أنه هل تقدّم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة أو لا؟ فعلى الأول يثبت أنّ الإمام علّي عليه السلام ذكر كلتا الكلمتين؛ فالقرينة موجودة؛ فلا إطلاق. وعلى الثاني يقع أيضاً الشك في وجود قرينة متصلة ويتبين الكلام على ما عرفت من أنه هل يكون احتمال وجود قرينة متصلة موجباً للإجمال أم لا؟

وكيف كان، وبعد الغض عن الإشكال من هذه الجهة نقول بعدم تامة دلالة الحديث على المطلوب؛ لأنّ كلمة (ذلك) - كما قلنا - ليست إشارةً إلى مطلق حقّهم علّي عليه السلام.

٢ - ما مضى من مكاتبة علي بن مهزيار، وهو وإن كان وارداً في مطلق الحق، لكن لا يمكن إخراج الخمس عن ذلك بالتقيد؛ لأنّ السؤال فيه كان عن خصوص الخمس، لكن قوله علّي عليه السلام: «من أعزوه شيء من حقي فهو في حلّ»، إنما يدلّ على التحليل من قبل نفسه علّي عليه السلام، وأما بعد قيام أدبائه مقامه فنسأله: هل حلّلوا أيضاً حقّهم أو لا؟ فلا دلالة فيه عليه.

كما أنه غير مختص بالشيعة، ومقيد بصورة الإعواز، لكن الإعواز هنا أعمّ من الفقر

١. انظر نظرية السيد الشهيد حول مسألة الشك في القرينة المتصلة في: بحوث في علم الأصول ٤:

.٢٦٦ - ٢٧٠

٢. الخراساني، كفاية الأصول: ٣٢٩

الشرعية؛ إذ ربما يصدق الإعواز والاحتياج على غير الفقير الشرعي أيضاً.  
ولا يتورّم جريان استصحاب عدم نسخ التحليل بعد زمان أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ؛ فإنه يرد عليه:

أولاًً: منع صحة استصحاب عدم النسخ في نفسه؛ فإنه إن أريد استصحاب الجعل، فاستصحاب الجعل صحيح، وإن أريد استصحاب المجعل كان ذلك استصحاباً تعليقياً؛ فإن عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ عَلَقَ الْحَلْيَةَ عَلَى الإعْوَازِ، وَقَبْلَ تَعْلُقِ الْخَمْسِ بِهَا لَا يَصْدِقُ إعْوَازُ حَقِّهِ الثَّابِتِ فِي الْمَالِ، وَلَيْسَ شَيْءًا حَلَالًا لَهُ مِنْ مَالِ الْإِمَامِ فَبَعْدَ تَعْلُقِهِ لَا يَمْكُنُ استصحاب الْحَلْيَةِ إِلَّا عَلَى الْاسْتِصْحَابِ الْتَّعْلِيقِيِّ الَّذِي أَبْطَلْنَا فِيهِ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: وبعد تسليمه، لا يجري في ما نحن فيه؛ لعدّ الموضوع وعدم اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة؛ فكيف يمكن إثبات تحليل المالك المتأخر باستصحاب تحليل المالك المتقدم؟!

ثالثاً: إنّ ما سيأتي - إن شاء الله - من حديث مطالبة المالك المتأخر بالخمس حاكمٌ على هذا الاستصحاب، كما أنه بعد تسليم إطلاق الحديث لكل زمان إذا ورد دليل على لزوم إعطاء خمس خاص في زمان خاص أو مطلق الخمس في زمان خاص وجب تقديره به.  
٣ - ما مضى من موثق يونس بن يعقوب، وحاله حال الصحيح الأول؛ لأنّ ظاهر قوله: «تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أنّ حرقك فيها ثابت» هو ثبوت حرقه عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ فيها قبل وقوعها في يد الشخص الشيعي؛ فلا يدل على أنه إذا تعلق الخمس بها في يد شخص من الشيعة كان حلالاً له؛ ومعه فيدل على ما دلّ عليه الحديث الأول من أنه إذا وقع في يده ما كان في يد العامة وفيه حرقه عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ كان حلالاً له، كما يدلّ بإطلاقه أيضاً - مع قطع النظر عن ذيله - على ما لم يدل عليه الحديث الأول، وهو أنه إذا وقع في يده ما كان في يد شيعي آخر قبله وكان تعلق به حرقه عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ ولم يكن أعطاه عصياناً - مثلاً -

١. الذي هو موجود في تقريرات السيد الشهيد قوله - على تفصيل - بالاستصحاب التعليقي، فانظر: مباحث الأصول ق ٢، ج ٥: ٣٨٦ - ٤١٧؛ وبحوث في علم الأصول ٦: ٢٨٠ - ٢٩٢.

كان حلالاً لهذا الشيعي الثاني.

من هنا، كنا نفتى في السابق - ولا ندري وجود موافق لنا أم لا - بأنه إذا مات من تعلق بأمواله الخمس وكان وارثه شيعياً كان حلالاً للوارث، ولا يجب عليه إخراج خمسه إذا كان الخمس متعلقاً بعين المال، بخلاف ما لو كان ثابتاً في ذمة الميت؛ لأن الإرث إنما يكون من بعد وصية يوصى بها أو دين، والدين مطلق؛ فموضع الإرث غير ثابت.

لكن التحقيق منع ذلك بالنظر إلى ذيله، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»؛ إذ فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: إن الظاهر أن المراد من (اليوم) في قوله: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم» ما يقابل يوم السقيفة؛ كأنه يقول: لو كنا نريد مطالبة حقنا منهم لكننا نكلفك في يوم السقيفة، وبعد أن لم نكلفك في ذلك اليوم ولم نطالب بحقنا وصبرنا وفي العين قذى وفي الحلق شجى، فليس من الإنفاق أن نكلفك به في هذا اليوم ونطالب بحقنا؛ فلكلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ إطلاق يشمل زماننا هذا. لكنه ليس له إطلاق يشمل ما كان في يد شيعي آخر، وكان تعلق به حقه عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث يمكن أن يكون التعليل قرينة على أن المراد عدم المطالبة بالحق الثابت في المال الذي كان في يد السنّي الغاصب له؛ والغاصب ناشئ من غصب حقوقهم في يوم السقيفة، لا الحق الثابت في المال الذي كان في يد شيعي آخر لم يعط الخمس لفسقه؛ فإنه مع فرض عدم وقوع ما وقع في يوم السقيفة أيضاً ربما يكون الشيعي فاسقاً ولا يعطي الخمس.

الاحتمال الثاني: أن يقال: إن قوله: (اليوم) ليس في قبال يوم السقيفة؛ فيشمل إطلاقه المال الذي كان في يد الشيعي الآخر، لكن لا يشمل إطلاقه زماننا هذا؛ لاحتمال كون قوله: (اليوم) إشارة إلى اليوم الثابت فيه التقبية مثلاً.

والنتيجة: إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يبين أحد تحقق عدم الإنفاق، وقد مضى عدم جريان استصحاب التحليل.

ويمكن أن نستدرك ونضيف لإثبات عدم وجوب إعطاء حق الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ الواقع في

يد الشيعي من يد السنّي في زماننا هذا، من دون حاجة للاستناد إلى السيرة؛ فقد عرفت فيما سبق أن قوله: «نعلم أن حرقك فيها ثابت»، ظاهر في ثبوت حرقه عليه عليه فيه قبل وقوعه في يد هذا الشخص.

ويمكن تطوير ما قلناه بأن نقول: يشار هنا إلى أن في قوله: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»، احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن يكون ذلك في قبال يوم السقيفة، ومعناه أن المطالبة بالحق في يوم السقيفة لم يكن خلاف الإنصال، لكن بعد أن لم نطالب به في ذلك اليوم فالمطالبة به في هذا اليوم خلاف الإنصال؛ فقوله: «الاليوم» شامل لزماننا هذا؛ لأنه في قبال يوم السقيفة.

ويمكن أن يقال: إن هذا الاحتمال خلاف الظاهر، وذلك أن الظاهر من قرينة المقابلة أن ما تكون مطالبته في هذا اليوم خلاف الإنصال، لم يكن خلاف الإنصال في يوم السقيفة، وهو ما يفيد أنه شيء واحد مع أنه ليس كذلك؛ فإن الحق الذي تركت المطالبة به في هذا اليوم هو الحق المالي، وفي يوم السقيفة هو الخلافة.

والجواب: إن المطالبة بحق الخلافة تشتمل على المطالبة بحقوقهم المالية أيضاً؛ فإن حقوقهم المالية قد غصبت بغضب الخلافة؛ فالمقابلة في المطالبة محفوظة.

الاحتمال الثاني: أن يكون قوله: «الاليوم»، إشارة إلى مطلق زمان عدم ظهور الدولة الحقة وعدم تمكّنهم عليه من أخذ ما لهم من يد المخالفين، ومعناه أنه بعد أن لم نتمكن من أخذ الحق من يد المخالفين فأخذده منكم - أيها الشيعة المظلومون - بعد وقوعه في يدكم وإلزامكم بإعطاء الحق مررتين: مرّة حين أخذ المال من يد الغير، ومرة أخرى حين تعلّقه به بعد أن كان في يدكم.. هذا خلاف الإنصال؛ فقوله: اليوم، شامل لزماننا هذا أيضاً.

ويترتب على هذين الاحتمالين، أنه إذا وقع في زماننا هذا مال في يد أحدٍ من الشيعة من يد غيره، وكان حرقه عليه ثابتًا فيه، فلا يجب إعطاؤه للإمام عليه، بل يكون حلالاً له.

الاحتمال الثالث: أن يكون قوله: (اليوم)، إشارة إلى زمان التقبية، ومعناه أن إعطاءكم

ذلك لنا يوجب الخطر عليكم من العامة؛ معروفيتكم بذلك بالتشيع مع إرسال الحقوق إلينا، فلو كلفناكم بذلك لم يكن ذلك إنصافاً.

وعلى هذا الاحتمال لا يثبت هذا الحكم بهذا الحديث في زماننا هذا، لكنّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر؛ فإنّ ظاهر قوله: ما أنصفناكم.. كون الخطر على المعطي [لا] على الآخذ وهو الإمام عليه السلام؛ فإنّ معناه أنّ عدم تكليفنا إياكم بذلك إنما هو من باب اللطف والشفقة بكم، فلو كان الإمام عليه السلام نفسه شريكاً معهم في هذا الخطر لم يعد ذلك لطفاً وشفقةً بهم؛ إذ بذلك يكون عليه السلام قد أنجى نفسه من الخطر والهلكة، وأنت ترى أنه إذا كانت تلك من باب التقية فالخطر المتوجّه بهذه الإعطاء المخالف للتقية؛ ليس مختصاً بالمعطي، بل توجّه إلى الآخذ أزيد؛ لأنّ إمامهم ورئيسهم؛ ولأنّ المعطين كلّ منهم مهما أعطى من المال فهو يعطي مرّةً واحدة، بينما يأخذ الإمام نفسه عليه السلام ماءة مرّة؛ فخوف الشهرة أزيد بالنسبة إليه منهم، وال الخليفة أحقر على آخذ الإمام وقتله.

ويمكن الكشف عن وجه آخر بين خالفة هذا الاحتمال للظاهر؛ وذلك أنه لا فرق بين إعطاء الحق الواقع في يد هذا الشخص الشيعي الثابت قبل ذلك في يد غيره، وإعطاء الحق المتعلق بالمال الثابت في يده قبل ذلك.. في كونها مخالفين للتقية؛ فكما لم يحلل الثاني كذلك لا وجه لتحليل الأول؛ فإن عدم تحليل الثاني إن لم يكن خلاف الإنصاف فلا معنى لكون عدم تحليل الأول خلاف الإنصاف.

لكن يناقش هذا الكلام بأنه لا يوجب كون هذا الاحتمال خلاف الظاهر، وإنما يثبت عدم الفرق بين هذين الحقين؛ فيدلّ هذا الحديث -على هذا الاحتمال- على تحليل كلّها. إلا أن يدلّ دليل اجتهاديّ على عدم تحليل الثاني؛ فيجمع بينه وبين هذا الحديث بحمل هذا الحديث على غير هذا الاحتمال. وبعبارة أخرى: هذا بجمل لطرق هذا الاحتمال وغيره فيه، وما دلّ على عدم تحليل الثاني مبيّن؛ فيصير مفسراً للمجمل ومبيّناً عدم إرادة هذا الاحتمال منه.

لكن لم يرد دليل اجتهاديّ على عدم تحليل الثاني؛ فإن دليلاً علينا عليه إما الأصل غير المثبت للوازمه، وإما الأخبار، فما كان منها دالاً على عدم تحليله مطلقاً غير صحيح

السند، وما كان صحيح السند فإنما يدلّ على عدم التحليل في زمان خاص، وإنما قلنا: إنه يصير معارضًا لما فرض دلالته على التحليل الشامل لهذا الزمان بالإطلاق من جهة ما أثبتناه في الأصول من أنه بعد انتهاء أمد المخصوص لا يرجع إلى الدليل الفوقياني الشامل لما بعد زمان المخصوص بالإطلاق.

وبالجملة فالعمدة في إثبات كون هذا الاحتمال الثالث خلاف الظاهر، هو الوجه الأول، وإن لم يتمّ فينحصر الدليل في تحليل الحق الواقع في يد الشيعي من السنّي في هذا الزمان بالسيرة، كما أنّ دليل تحليل المعادن أيضًا منحصر بالسيرة؛ وقد ناقشنا في تحليل المعادن في زماننا، بأنّ في هذا الزمان يمكن أن يستفاد من المعادن بالمصالح العامة وصرفها فيها، بينما لم تكن الحال كذلك في زمان الإمام علي عليهما السلام؛ فلعلّ عدم ردعه عليهما السلام لسيطرة الشيعة كان لذلك، ولابدّ في السيرة من حفظ جميع الخصوصيات المحتملة دخالتها فيها، وأما السيرة الدالة على تحليل الحق الواقع في يد الشيعي من السنّي فلا خدش فيها؛ لعدم تأيي هذه النكتة هناك، إلا أن يقال باحتمال كون وجه تحليله في زمانهم عليهما السلام قلة الشيعة وكثرة العامة؛ فكانوا محتاجين للتعامل معهم، بخلاف الحال في هذا الزمان، حيث كثر الشيعة بمقدارٍ مَا ويمكن حصر المعاملة فيما بينهم، فإذا احتملنا من هذه الجهة الخصوصية لابدّ— أيضًا— من الاقتدار على القدر المتيقن، إلا إذا قلنا: لا نحتمل ذلك.

٤ - ما مضى في حديث الفضيل، فإن قول علي عليهما السلام فيه لفاطمة: «أحلي نصيبك من الفيء لأباء شيعتنا ليطبو»، لا يدلّ على شيء من المقصود؛ لوجود مشكلة في فقه هذا الحديث؛ ذلك أنّ فاطمة عليهما السلام لا نصيب لها من الفيء الذي هو من الأنفال، كما لا نصيب لها في الحمس إلا باعتبار سهم السادة لو كانت فقيرة، ولم تكن السيدة الزهراء فقيرةً؛ نظرًاً لكونها زوجة علي عليهما السلام الذي كان غنياً بالقوة، وبعد فرض فقرها فإنما له الحمس باعتبار دخولها في عنوان السادة، لا لكونها مالكةً بخصوصها حتى تحلّ؛ فلعلّ المراد تحليلها عليهما السلام للفيء الذي هو ملك أبيها عليهما السلام، الذي انتقل إليها بالأرث.

لكنَّ الإنصاف دلالة هذه الفقرة على تحليل علي عليهما السلام للفيء؛ فإن الظاهر— عرفاً— من

أمره لها بالتحليل أنه حلّ حصة نفسه قبل ذلك، لكن ليس تحليلاً مطلق ما للإمام، بل هو تحليل للفيء الذي هو من الأنفال المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَبْتُمْ﴾، أو تحليل لخمس الغنيمة الذي أطلق عليه الفيء في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، أو تحليل لكليهما؛ لأن يكون المراد مطلق الفيء، حيث يقال - لغة - فاء فلان إلى الحق، أي رجع إليه، وأطلق الفيء على ما يؤخذ من الكفار باعتبار أنّ ما كان في الأرض يكون لعباد الله الصالحين - مثلاً - فما أخذ منهم أرجع إلى صاحبه؛ فالإنصاف أنّ ظاهر أمره عليه السلام لها بتحليل حصتها من الفيء أنه عليه السلام أحلّ حصته قبل ذلك.

ويمكن أن يقال: إنه تحليل للمناكح فقط، بقرينة قوله: آباء شيعتنا، وكذلك قوله: ليطبووا، بناءً على أنّ ظاهره - ولو بقرينة طيب الولادة - يرشد إلى ذلك، كما أنّ قول أبي عبد الله عليه السلام: إنا أحللنا أمها شيعتنا.. ظاهر - بقرينة الجمع - في ثبوت التحليل من جانب مطلق الأئمة عليهم السلام، لكنه مختص بالمناكح من الفيء بالمعنى الأول والثاني أو كليهما، ولا يشمل المناكح من أرباح المكاسب، ولا إطلاق له؛ لكونه تفريعاً على الصدر الذي كان في الفيء، ولو سلمنا الإطلاق فإنما يدلّ على تحليل الأمة التي كانت بعينها متعلقةً للخمس، دون الأمة المشترأة بما تعلق به الخمس، فضلاً عن أنّ دلالته على تحليل الأمة من أرباح المكاسب معارضة - بالعموم من وجه - مع ما دلّ على عدم تحليل أرباح المكاسب.

٥ - أما حديث زرار في أنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّ لهم من الخمس - أي الشيعة - فهو ظاهر في حلية مطلق الخمس، لو لا تعليله بقوله: لطيب مولدهم، وهو تعليل لا يمكن حمله على الحكمة؛ لأنّه خلاف الظاهر؛ وعليه يكون قرينة على إرادة تحليل المناكح المعنومة، إلا على الاحتمال المتقدم نقله عن المحقق النجفي، من كون المنظور انعقاد نطفة الشيعة من الحلال؛ لكنه - مع بعده في نفسه - خلاف ظاهر هذا الحديث؛ فإنّ طيب المولد - سواء كان المولد اسم مكان أم مصدرًا - غير طيب الذات، بمعنى انعقاد النطفة؛ فهذا تحليل من الأمير عليه السلام ولا يدل على صدور التحليل من باقي الملائكة لباقي

الأزمنة، كما أنّ نقل أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> ذلك عن جده الإمام<sup>عليه السلام</sup> لا يدلّ على إمضائه.

### هل التحليل ابتدائي أم إمضائي؟

قد عرفت أن أول الأمور الثلاثة الوارد حلّيتها هو ما يقع في أيدي الشيعة - من حقوقهم<sup>عليهم السلام</sup> - من أيدي العامة، والدال على حلّيته صحيح الفضلاء وموثق يونس، وهنا يطرح التساؤل التالي: هل هذا التحليل من باب إمضاء المعاملة الواقعية مع السنّي فضوليًّا أم أنه تحليل صرف ومعاملة باطلة؟

الذي في بياني أنّ الأصحاب لم ينقوها الكلام في هذا الموضوع، وإن كنت ما راجعت كلماتهم حديثاً؛ لكن تحدّث المحقق النجفي عن احتمال كونه من باب الإمضاء، والثمرة بينهما هي أنّ الشمن على الأول يكون ملكاً للإمام<sup>عليه السلام</sup>، وعلى الثاني ملكاً لهذا الشيعي؛ فلو فرض أن أخذه شخص ثالث كان من الممكن لهذا الشيعي مطالبه به.

وبالجملة يمكن أن يتوجه استظهار كون ذلك من باب الإمضاء، لا تحليلًا ابتدائياً؛ بتقرير أنه لا إشكال في أن المستفاد من لسان هذه الأخبار أنهم<sup>عليهم السلام</sup> إنما رفعوا الوزر والثقل عن الشيعة، لا عن الشيعة وال العامة معاً، ولا يرضون بمطلق أنواع رفع الوزر عن العامة، وهذا يتضمن كون التحليل من باب الإمضاء؛ ليصير الشمن ملكاً للإمام؛ ليكون البائع السنّي مشغول الذمة بعد بحال الإمام.

أما لو كان التحليل تحليلًا ابتدائياً وكان مجرد إذن للشيعي من دون إمساء للمعاملة، لزم فراغ ذمة السنّي عن مال الإمام؛ لتسويمه إلى المأذون من قبله. نعم تكون ذمته حينئذ مشغولة بحال هذا الشيعي.

لكنّ هذا التقرير كما ترى؛ لا يتأتى في مثل الهبة؛ لعدم الشمن هناك، اللهم إلا أن يدعى التعميم بدعوى أنّ ظاهر لسان الأخبار كون التحليل في جميع الموارد بنسب واحد.

والجواب أنه هل المراد من استلزم التحليل الابتدائي عدم اشتغال ذمة السنّي بحال

الإمام هو نفي اشتغاله به بعد المعاملة رأساً أم أن استقرار الضمان ليس عليه بل على الشيعي؟ نظير تعاقب الأيدي على المال المغصوب، فإن للملك الرجوع إلى أيهم شاء؛ فإذا رجع إلى السابق وأخذ منه العوض عند تلف العين كان للسابق الرجوع إلى اللاحق، كذلك فيما نحن فيه لو تلفت العين وأخذ الإمام <sup>عليه السلام</sup> عوضه من السنّي كان له الرجوع إلى الشيعي.

١ - فإن أريد الأول - وهو فراغ ذمته رأساً - فممنوع؛ لأنه وإن سلم المال إلى المرخص من جانب الإمام فيأخذ، لكن هذا الترخيص لا يوجب رفع ضمانه؛  
 أ - لا لكونه ترخيصاً متفرعاً على الإعطاء؛ فإن الترخيص في الأخذ وإن كان متفرعاً على الإعطاء لكنه يوجب رفع الضمان إذا كان دالاً على الإجازة في الإعطاء، كما لو رخص صاحب المال أحداً في أخذ ماله من يكون مديوناً لصاحب المال، فلو أتى إليه وأعطاه المال ولم يجوز له مطالبتها، وكان الأمر بحيث يفهم من كلامه أنه يجوز للمديون دفع المال إلى هذا الشخص الثالث، فيكون دفعه إليه كدفعه إلى صاحب المال.  
 ب - بل لأنه ترخيص في خصوص أخذ الآخذ دون إعطاء المعطي؛ فلا يصير دافعاً لضمان المعطي؛ فإنه <sup>عليه السلام</sup> لم يجوز للسنّي دفع المال إلى غير صاحبه - وهو الإمام - نعم جوز للشيعي أخذه لو أعطاه السنّي، وعدها أدلة الضمان - وهو بناء العقلاء - ثابت في مثل هذا الفرض.

٢ - أما إذا أريد الثاني، ففيه أنها قد حققنا في بحث المكاسب أن الضامن إذا رجع إليه صاحب المال، له - فقط - الرجوع إلى اللاحق إن كان اللاحق أيضاً ضامناً، وليس الأمر كذلك فيما نحن فيه؛ لأن اللاحق - وهو الشيعي - إنما أخذه وتصرف فيه بإذن صاحب المال - وهو الإمام <sup>عليه السلام</sup> - هذا وكان ينبغي تأخر ذكر هذه الفائدة إلى الجهة الثالثة من جهات بحث التحليل فإنها مربوطة بتلك الجهة فقد حصل الغفلة في تقديمها<sup>(١)</sup>.

١. يبدو أن السيد الشهيد - بحسب هذا التقرير - لم يتعرض للجهة الثالثة، كما سوف تأتي منه الإشارة آخر البحث.

### الأمر الثاني: المستفاد من أخبار التحليل بمجموعها

ونبحث هنا مسألة التحليل مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع الأخبار التي ييد الأصحاب ويستند إليها، لا خصوص الصحاح منها؛ وذلك كي نرى: هل تفترق النتيجة بناء على التكلم على هذا المبني أم لا؟

وأذكر الآن أن الشيخ الأعظم الأنباري ذكر - في مبحث الحيض من كتاب الطهارة لدى تعريضه لمسألة من المسائل - وجهاً مبنياً على مبني، ووجهاً آخر قائماً على مبني آخر وهكذا؛ فمثلاً قال: لو بنينا على حجية خصوص الأخبار الصحاح فالنتيجة كذا، ولو بنينا على حجية ما عمل الأصحاب به فالنتيجة كذا، ولو بنينا على حجية الجميع فالنتيجة كذا، وهكذا إلى أن أنهاها إلى أحد عشر وجهاً؛ والله دره فإنه الذي علم كيفية الاجتهاد واستنباط الأحكام.

وجرياً على هذا المنوال، نقول: لو بني على حجية الأخبار الضعاف أيضاً يمكن القول بحلية مطلق الأنفال، دون حلية الخمس؛ إذ كما دل الخبر الضعيف على التحليل في نفسه وكان حجّة حسب الفرض، كذلك دل خبر ضعيف آخر على عدم تحليله؛ وبعد تطبيق قوانين باب التعارض نرى أنه لا يثبت تحليل الخمس.

### مجموعات أخبار التحليل الضعيفة السند

إنّ أخبار التحليل الضعيفة السند تقع ضمن مجموعات:

المجموعة الأولى: ما يمكن حمله على الحق الثابت في يد العامة الواقع بعد ذلك في يد الشيعة، وهو خبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ<sup>(١)</sup> قال: «قال رجل وأنا حاضر: حلّ لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعرض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والعائب والميت منهم والحيي وما يولد منهم إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

١. وسائل الشيعة ٩: ٥٥٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح ٤.

فالخادم والمرأة والميراث والتجارة وشيء أعطيه لا يحتاج إلى إذن الإمام عليه السلام؛ فيكون المراد الإذن في هذه الأمور التي تقع في يده، وهو يتحمل أو يظن أو يعلم بالعلم الإجمالي ثبوت حق الإمام عليه السلام فيها؛ فحال هذا الحديث حال ما مضى من صحيح الفضلاء وموثقة يونس، وبعد تسليم كون إطلاقه شاملًا لفرض ثبوت حقه فيها بعد وقوعها في يده، يخصّص بها سيأتي ذكره إن شاء الله، مما يدل على عدم تخليل الخمس.

ونحو هذا الحديث خبر داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمنا إلا أنا أحلاّنا شيئاً من ذلك»<sup>(١)</sup>. فإنّ ظاهره تخليل الشيعة من فعل الناس الموجب للضيق على الشيعة، نظير الكلام السابق الذي أوردناه عند الحديث عن خبر الفضلاء، وبعد تسليم الإطلاق يخصّص بها يأتي إن شاء الله.

ومثل هذين الحديدين خبر النصري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: «إنّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أنّ لك فيها حقاً، قال: فلم أحلاّنا إِذَاً لشيعنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حلّ ما في أيديهم من حقنا؛ فليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٢)</sup>؛ فإنّ ظاهر هذا الحديث ثبوت الحقّ من قبل، مع أنّ التعليل قرينة الاختصاص بالمناكل، وعلى فرض الإطلاق يكون خصّصاً.

المجموعة الثانية: ما يمكن حمله على مورد خاص، وهو خبر عبد العزيز، قال: «طلبنا الإذن على أبي عبد الله عليه السلام وأرسلنا إليه فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معى، فقلت للرجل: أحب أن تخلّ بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك، إنّ أبي كان ممّن سباه بنو أمية، وقد علمت أنّبني أمية لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحلّوا، ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير، وإنما ذلك لكم؛ فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه، فقال له: أنت في حلّ ما كان من

١. المصدر نفسه: ٥٤٦، باب ٤، ح ٧.

٢. المصدر نفسه: ٥٤٧، ح ٩.

ذلك، وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك..»<sup>(١)</sup>. وذيل هذا الحديث المذكور في الوسائل ظاهر في التقية.

وهذه المجموعة كما ترى، إنما تدلّ على الخلية بالنسبة إلى خصوص ما سأله الراوي، وهو أن أباه كان عبداً، ولا عبرة بعتقبني أمية؟ لأنه لم يكن ملكاً لهم، فهو بنفسه باقٍ على الرقية، وتترتب عليه أحکامها؛ وبهذا يكون هذا الحديث وارداً في مورد خاص.

المجموعة الثالثة: ما يمكن حمله على التحليل الشخصي، وهو خبر حكيم مؤذن بنى عيسى (عيسى، عبس)، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ثُمَّ قَالَ: «قلت له: واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول، قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ؛ ليزكوا»<sup>(٢)</sup>.

وهنا بقطع النظر عن أنّ قوله: ليزكوا - بناء على ظهوره في طيب الولادة ولو بقرينة غيره من الأخبار - قرينة على الاختصاص بالمناكح؛ نرى أنّ الوارد في هذه الرواية مجرد تحليل شخصي من قبل الباقي عَلَيْهِ الْكَلَمُ، وغاية ما هناك دعوى دلالة نقل الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ على إمضائه من جانبه فقط.

ونحو هذا الحديث خبر النصري عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ، وفيه قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «إنّ لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال - إلى أن قال - اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشياعنا..»<sup>(٣)</sup>؛ فقوله: إننا قد أحللنا، تحليل شخصي؛ لأنّه ظاهر في الإنماء، كأنّه ينشأ بين يدي الله حتى يكون آكد وأوثق - مثلاً - لا إخباراً لله تعالى الذي هو أعلم من الإمام، وغاية ما هناك دعوى الإجمال والتردد بين الخبر والإنساء، وهو يكفيانا.

المجموعة الرابعة: ما ورد في مطلق الحق، وهو خبر يونس أو المعلى، وفيه: «أنّ الله بعث جبرئيل وأمره أن يحرق بإباهامه ثمانية أنهار في الأرض، منها سيحان وجيحان، وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر ودجلة

١. المصدر نفسه: ٥٥١، ح ١٨.

٢. المصدر نفسه: ٥٤٦، ح ٨.

٣. المصدر نفسه: ٥٤٩، ح ١٤.

والفرات؛ فما سقت أو استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا..<sup>(١)</sup> ، فإن لم نقل: إن قوله: ما كان لنا.. إشارة إلى خصوص ما ذكره قبل ذلك؛ فيكون مطلقاً، وينحصر بها سيأتي إن شاء الله؛ فالخمس خارج منه بالتحصيص.

**المجموعة الخامسة:** ما ورد في مطلق الخمس وهو:

١ - خبر محمد بن مسلم، عن أحد همابطلا: قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خسي، وقد طينا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتذكروا أولادهم»<sup>(٢)</sup>؛ هذا إذا قطعنا النظر عن قرينية التعليل للاختصاص بالمناكح.

٢ - مرسلة العياشي: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خسي، وإن شيعتنا من ذلك في حل»<sup>(٣)</sup>.

٣ - خبر عمر بن أبان الكلبي، عن ضريس الكناسي، قال: قال أبو عبد الله عطّالله: «أتدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدرى، فقال: من قبل خسنا أهل البيت، إلا لشيعتنا الأطيبيين؛ فإنه محلل لهم ولليلادهم»<sup>(٤)</sup>؛ قوله: ولليلادهم، ليس قرينة على الاختصاص بالمناكح، بل هو من قبيل عطف الخاص على العام؛ للأهمية ونحوها.

وهذا الخبر لا طعن في سنته إلا من جهة ضريس الكناسي؛ لكونه مشتركاً بين ضريس بن عبد الملك بن أعين الثقة - ابن أخي زراره بن أعين المشهور - وضريس بن عبد الواحد غير الثابت توثيقه، والراوي لهذا الحديث هو الشيخ الطوسي رحمه الله الذي لم يعبر في كتب رجاله عن الأول الثقة بالكتناسي، وإنما عبر عنه بالشيباني، فيما عبر عن الثاني غير الثقة بالكتناسي<sup>(٥)</sup>؛ فربما يستأنس من ذلك كون ضريس هذا الذي عبر عن هذا الحديث بالكتناسي هو الثاني، وإن لم يكن يتأيد بذلك فنياً، وكيف كان فيكفينا الشك

١. المصدر نفسه: ٥٥٠ - ٥٥١، ح ١٧.

٢. المصدر نفسه: ٥٤٥، ح ٥.

٣. المصدر نفسه: ٥٥٣ - ٥٥٤، ح ٢٢.

٤. المصدر نفسه: ٥٤٤، ح ٣.

٥. انظر: رجال الطوسي: ٢٢٧.

والتردد في ضعف السند.

نعم ذكر الكاظمي رحمه الله أنّ من مميزات الكناسي الأولى الثقة أن يروي عنه عمر بن أبان الكلبي، كما في هذا الحديث، لكنّ كلامه ليس حجةً علينا؛ لأنّ إخبار عن اجتهاد وحدس لا عن حسّ. نعم لو كان شهد بذلك مثل النجاشي والكشي القريب عصرهما من عصر الرواية بحيث يتحمل في حقها الإخبار عن حسّ، كان ذلك حجة، كما حققناه في بحث حجية خبر الواحد في علم الأصول<sup>(١)</sup>.

وبالجملة لابدّ لاستعلام حال سند هذا الحديث من التتبع التام؛ حتى نثبت من تمييز نقل عمر بن أبان الكلبي وعدمه، وطريق ذلك أن نفتّش عن الأخبار الواردة في الفقه عن ضريس الكناسي؛ فإن ثبت أنّ عمر بن أبان الكلبي تلميذًا - مثلاً - لضريس بن عبد الملك، وكثيراً ما ينقل عنه بعنوان ابن عبد الملك، بحيث اذا عبر في مورد بضريس الكناسي ولم يعبر بابن عبد الملك حصل الاطمئنان بأنه ابن عبد الملك، كان سند هذا الحديث صحيحاً وإلا فلا. والظاهر أنّ عمر بن أبان الكلبي لم ينقل عن ضريس إلا روايتين: إحداهما هذا الحديث، والأخرى ما أدرى أنه عبر عنه فيها بالكناسي أو لا!<sup>(٢)</sup>.  
وبالجملة الظاهر أنه لم يرد في الفقه حديث صحيح إلى عمر بن أبان الكلبي عن ضريس الكناسي إلا هذا الحديث الوارد في ما نحن فيه، والأمر يحتاج بعد زиادة تتبع.

وعلى أيّ حال، فهذه الروايات وإن دلت بإطلاقها على تحليل مطلق الخمس، لكنها مخصوصة بها سيجيء - إن شاء الله - من الأخبار الصحيحة الدالة على عدم تحليل خمس أرباح المكاسب، وإن كان بعضها - أو جميعها - لا يدلّ على عدم التحليل في مطلق الأزمان؛ فقد حققنا في علم الأصول أنه بعد انتهاء أمد المخصوص لا يجوز الرجوع في إثبات حكم العام الفوقياني لباقي الأزمان إلى الإطلاق الأزمانى. نعم يجوز الرجوع فيه

١. انظر نظريته في الخبر الحسني والحسني في: مباحث الأصول ق ٢، ج ٢: ٥٩٥ - ٥٩٨.

٢. الرواية الأخرى ورد فيها وصف الكناسي، وقد جاءت عند: الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة: ٢٣١.

إلى العموم الأزمني، لكن هذه الأخبار - كما ترى - ليس فيها عموم أزمني، وإنما إطلاق أزمني.

وبناءً عليه، فخمس أرباح المكاسب خارج عن إطلاق هذه الأخبار نظراً لتخصيصها بأخبار صحيحة السند، أما باقي أقسام الخمس فلا يمكن - أيضاً - إثبات تحليلها بهذه الأخبار لابتلائها بالمعارض، وإن لم يكن هذا المعارض صحيح السند؛ فإن فرضنا هنا هو صحة التمسك بالأخبار الضعاف، وإلا لم يصح التمسك بهذه الأخبار أيضاً.

ومن الواضح أن المعارضة بينهما إنما هي بالتبالين؛ لأننا لا نقول بنظرية انقلاب النسبة<sup>(١)</sup>؛ بعد التساقط نرجع إلى أصلالة عدم التحليل، مضافاً إلى أنه لو قلنا بانقلاب النسبة فالنسبة هنا منقلبة إلى العموم من وجه لا العموم المطلق؛ إذ كما أن أخبار التحليل خرج منها خمس أرباح بالتخصيص، كذلك أخبار عدم التحليل خرج منها خمس المناكح؛ لكون ما مضى من حديث الكتّاسي صريحاً في تحليله.

المجموعة السادسة: ما دل على تحليل خمس الغنيمة، وهو خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ - في حديث - قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَهَامًا ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ»؛ فقال تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبَيلِ»، فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيءتنا..»<sup>(٢)</sup>.

أما الحديث المنقول عن تفسير العسكري عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ والوارد أيضاً في خمس الغنائم<sup>(٣)</sup>، فلا يدل إلا على التحليل الشخصي، فراجع.

وكيف كان، فهذا الحديث مبتلي بالمعارض في مورده، وسيأتي - إن شاء الله - ذكره.

المجموعة السابعة: ما ورد في زمان الغيبة، وهو حديث التوقيع الوارد في كتاب إكمال

١. انظر: بحوث في علم الأصول ٧: ٢٨٨ - ٣١٢؛ ومباحث الأصول ق ٢، ج ٥: ٦٦٠ - ٦٨٢.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٥٥٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح ١٩.

٣. المصدر نفسه: ٥٥٢ - ٥٥٣، ح ٢٠.

الدين، عن محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، فيها ورد عليه من التوقيعات بخطّ صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه من أمر المنكرين لي - إلى أن قال - : وأما الخمس فقد أبىح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ، إلى أن يظهر أمرنا؛ لتطيب ولادتهم ولا تحيث»<sup>(١)</sup>.

وسند هذا الحديث مخدوش من جهتين:

الأولى: إنّ محمد بن محمد بن عصام لم تثبت وثاقته، إلا أن يقال بكفاية كونه من مشايخ الصدوق بدعوى حصول الاطمئنان بوثاقة مشايخ المشايخ الثلاثة، والذي يهون الخطاب من هذه الجهة أنّ هذا الحديث ذكره الشيخ الطوسي عليه السلام في كتاب الغيبة بسند معتبر إلى إسحاق بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

الثانية: إن إسحاق بن يعقوب لم يرد فيه أيّ مدرح.

هذا ودلالة الحديث أيضاً مخدوشة؛ فإن التعليل بطبيب الولادة قرينة على الاختصاص بالمناكح، وحمله على الملائكة خلاف الظاهر، وهذا التوقيع بتمامه أجوبة عن المسائل التي سألها إسحاق بن يعقوب، دون أن تنقل لنا الأسئلة نفسها؛ فلا ندرى أنّ قوله: وأما الخمس، جوابٌ عن أيّ سؤال؛ فلعلّ اللام فيه للعهد، وإشارة إلى خمس خاصّ كان السؤال عنه.

كما أنّ هذه الرواية - لو تمت دلالتها وسندًا أيضًا أو قلنا بحجية الأخبار الضعاف - ليس لها معارض؛ فإن الأخبار الدالة على عدم التحليل واردة في الزمان السابق على زمان هذا التوقيع؛ فهذه الرواية تدلّ على ثبوت التحليل بعدها وتقدم على الجميع، إلا أن يقال: إنها تدلّ على ثبوت التحليل حتى في ذلك الزمان السابق، بتقرير أن قوله: قد أبىح، معناه أنه قد أبىح من قبل، وأن دأب الأئمة عليه وديدنهم على التحليل، وأن التعاليل بقوله: لتطيب ولادتهم، قرينة على ثبوت الحكم في زمان باقي الأئمة أيضًا؛ لما

١. المصدر نفسه: ٥٥٠، ح ١٦.

٢. الطوسي، الغيبة: ٢٩٠ - ٢٩٢.

تقدّم من أنّ تعليل التحليل في الزمان السابق بطيب المولد لا يدلّ على ثبوته في الزمان اللاحق؛ لكن تعليله في الزمان اللاحق به يدلّ على ثبوته في الزمان السابق، وإن كان يمكن النقاش في ذلك - في خصوص هذا الحديث - لكون التحليل وارداً عن الإمام الغائب الذي يتعدّر أو يتعرّض الوصول إلى خدمته وإعطاء حقّه؛ فحلّله ليطيب مولد الشيعة؛ فلا يدلّ ذلك على التحليل في زمان الحضور الذي يسهل فيه الوصول إلى خدمة الإمام. هذا كله في أخبار التحليل.

### أخبار عدم التحليل، وقفات وتأملات

أما أخبار عدم التحليل، فهي كثيرة، ذكر الحر العاملي رحمه الله جملةً منها في الباب الثالث من أبواب الأنفال، وهو باب وجوب إيصال حصة الإمام عليه السلام إليه، والحديث الأول منها معتبر سند<sup>(١)</sup>، لكنه غير دالٌ على المقصود؛ لوروده في الوقف الذي كان له عليه السلام، ولا ملازمة بين عدم تحليله وعدم تحليل الخمس، أما باقي أخبار ذلك الباب فضعيفة السند بأجمعها، وإن كان كلّها أو بعضها دالاً على المدعى؛ فراجع.

كما أنّ الحر العاملي رحمه الله ذكر بعض الأخبار الأخرى بهذا الصدد في أبواب متفرقة، وهذه الأخبار هي:

١ - خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»<sup>(٢)</sup>؛ فهذا الحديث - كما ترى - لم يرد في أصل تشريع الخمس، حتى يقال: إنه لا ينافي التحليل، بل هو في مقام بيان ما هو اللازم عملاً، لكنه ضعيف سندأ. وقوله: أن يشتري من الخمس شيئاً، معناه كون الخمس مثمناً لا ثمناً، وإلا لقال: أن يشتري بالخمس شيئاً؛ فهذا الحديث لو كان تماماً من حيث السند لعارض - بالعموم من وجه - ما مضى من صحيح الفضلاء الدال على جوازأخذ الخمس من السنّي؛ فإنه أعمّ

١. وسائل الشيعة: ٩: ٥٣٧ - ٥٣٨.

٢. المصدر نفسه: ٩، ٤٨٤، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، باب ١، ح ٤.

من صحيح الفضلاء من حيث كون البائع شيعياً أو سنياً وكذا المشتري، فيما صحيح الفضلاء أعمّ منه من حيث كون الحق خسماً أو غيره. هذا بناء على كون المراد من صحيح الفضلاء ما استظهرناه من أنّ المراد تحليل الواقع في يد الشيعي من يد السنّي، وأما بناء على كون المراد منه تحليل مطلق الحق فتكون النسبة أيضاً هي العموم من وجه؛ غاية الأمر أن دائرة مادة الاجتماع أوسع؛ لأن مادة الاجتماع على الأول خصوص الخمس المأمور من السنّي، وعلى الثاني مطلق الخمس في يد الشيعي.

لكن رغم ذلك كله، وكون النسبة هي العموم من وجه، إلا أنّه يتعامل معهما معاملة العموم والخصوص المطلق؛ فتجعل صحيحة الفضلاء أخصّ؛ لكون موضوعها خصوص الشيعة، بناء على ما ربّما يقال من أنّ العامين من وجه إن كان أحدهما أخصّ من جهة الموضوع، فيما كانت أخصية الآخر من ناحية المحمول، لوحظ في نظر العرف الأول دون الثاني، ولم يعامل معهما معاملة العموم من وجه، لكن بناء على ما هو الحق من عدم وجود فرق من هذه الجهة وعدم تقديم أخصية الموضوع على أخصية المحمول، لابد من التعامل مع صحيح الفضلاء وفقاً لما قلناه، من تطبيق التعارض بين العاميين من وجه.

كما أنّ هذا الحديث يعارض أيضاً بالعموم من وجه ما مضى من قوله: «من أعزوه شيء من حقي فهو في حلّ»، بناء على فرض اتحاد زمان الصدور؛ فإنّ الأول مطلق من حيث عدم اختصاصه بالشيعي، والثاني مطلق من حيث الخمس وغيره، وكون الحق ثابتاً في المال الذي في يد الشيعي قبل وصوله إلى يده وبعده؛ فإنّ تحليل الثاني - وهو مفاد هذا الحديث - يدلّ بطريق أولى على تحليل الأول.

وقوله: من أعزوه، وإن كان في بادئ النظر مطلقاً غير مختص بالشيعة، لكن من المقطوع به كون المقصود تحليل الشيعة لا غيرهم، ولا ندرى هل اتحد زمان صدورهما أم تأخر هذا وتقدم ذاك أم العكس؟ وكيف كان، فقد مضى حمل هذا الحديث على التحليل الشخصي.

٢ - خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام: «من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله،

اشترى ما لا يحلّ له<sup>(١)</sup>، وهذا الخبر كسابقه سندًا ودلالة، ولا يتوجه أن قوله: لم يعذره الله، صفة لقوله: شيئاً من الخمس؛ حتى يقال بعدم دلالته على المدعى، فإنه لو كان كذلك لقال: لم يعذره الله فيه.

٣ - خبر عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر قال: «..والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاه» - ثم قال: - هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا متحن قلبه للإيمان<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يختص قوله: «أرزاقهم» بخصوص أرباح المكاسب، كما يمكن أن يكون مطلقاً؛ فإن الرزق غير منحصر بأرباح المكاسب. وكيف كان فدلالته على عدم التحليل واضحة؛ فإنه لو كان الخمس حلالاً لم يكن عدم إعطاء الخمس دليلاً على عدم كون الشخص متحن القلب بالإيمان، بل الذي امتحن قلبه للإيمان كان يمكنه - أيضاً - عدم إعطاء الخمس، دون أن يكون عليه وزر في ذلك. وبالجملة لا إشكال في دلالة هذا الحديث على المطلوب، لكنه ضعيف السند.

٤ - خبر أبي بصير، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسة، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث يدل على عدم تحليل خمس الغنيمة بالنص، وعدم تحليل جميع أقسام الخمس بالإطلاق؛ لكنه ضعيف لابتلاه بمعارضة صحيح الفضلاء كالحديث الأول، وقد مضى التعليق عليه.

٥ - خبر إبراهيم بن محمد الهمданى المعتبر سندًا الوارد في خصوص الضياع، قال:

١. المصدر نفسه: ٤٨٤، ح. ٥.

٢. المصدر نفسه: ٤٨٤ - ٤٨٥، ح. ٦.

٣. المصدر نفسه: ٤٨٧، باب ٢، ح. ٥.

«وأقرأني عليٌ كتاب أبيك فيها أوجبه على أصحاب الضياع... فكتب وقرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»<sup>(١)</sup>.

٦ - خبر يزيد<sup>(٢)</sup>، وهذا الخبر يلحق الجائزة بالربع أيضاً، لكن سنته ضعيف، فراجع.

٧ - معتبرة الريان بن الصلت، قال: «كتبت إلى أبي محمد<sup>عليه السلام</sup>: ما الذي يجب علي - يا مولاي - في غلّة رحى أرض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس»<sup>(٣)</sup>.

### تحليل صحيحة علي بن مهزيار

وردت صحيحة أخرى تدل على التحليل في بعض أقسام الخمس وعدمه في بعضها، وهي صحيحة علي بن مهزيار: «كتب إليه أبو جعفر وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة، قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله؛ خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه إن شاء الله، إن موالي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصرروا فيها يجب عليهم، فعلمت ذلك، فأحبيت أن أطهرهم وأذكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ وَقُلِّ اعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس

١. المصدر نفسه: ٥٠١ - ٥٠٠، باب ٨، ح ٤.

٢. المصدر نفسه: ٥٠٣، ح ٧.

٣. المصدر نفسه: ٥٠٤، ح ٩.

في ستي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سافر لـك أمرها؛ تخفيقاً مني عن موالي ومنـا مني عليهم؛ لما يغتال السلطان من أموالهم ولم ينوهـمـ في ذاتـهمـ، فأـماـ الغـنـائـمـ والـفـوـائـدـ فـهـيـ وـاجـبـ عـلـيـهـمـ فيـ كـلـ عـامـ، قالـ اللهـ تعالـىـ:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُتْمَتْ أَمْتَسْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْقُرْآنِ يَوْمَ التَّقْيَىِ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، والـغـنـائـمـ والـفـوـائـدـ - يـرـحـمـ اللهـ - فـهـيـ الغـنـيمـةـ يـغـنمـهاـ المـرـءـ وـالـفـائـدـ يـفـيدـهـاـ، وـالـجـائزـةـ منـ الإـنـسـانـ لـلـإـنـسـانـ التـيـ لهاـ خـطـرـ، وـالـمـيرـاثـ الـذـيـ لاـ يـحـتـسبـ منـ غـيرـ أـبـ وـلـاـ اـبـنـ، وـمـثـلـ عـدـوـ يـصـطـلـمـ فـيـؤـخـذـ مـالـهـ، وـمـثـلـ مـالـ يـؤـخـذـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ صـاحـبـ، وـمـاـ صـارـ إـلـىـ موـالـيـ منـ أـموـالـ الـخـرمـيـةـ الـفـسـقةـ، فـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ أـمـوـالـاـ عـظـامـاـ صـارـتـ إـلـىـ قـوـمـ منـ موـالـيـ فـمـنـ كـانـ عـنـدـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـلـيـوـصـلـ إـلـىـ وـكـيلـ، وـمـنـ كـانـ نـائـبـاـ بـعـيدـ الشـقـةـ فـلـيـتـعـمـدـ لـإـيـصالـهـ وـلـوـ بـعـدـ حـينـ؛ فـإـنـ نـيـةـ الـمـؤـمـنـ خـيـرـ مـنـ عـمـلـهـ، فـأـمـاـ الـذـيـ أـوـجـبـ مـنـ الضـيـاعـ وـالـغـلـاتـ فـيـ كـلـ عـامـ فـهـوـ نـصـفـ الـسـدـسـ مـنـ كـانـتـ ضـيـعـتـهـ تـقـومـ بـمـؤـنـتـهـ، وـمـنـ كـانـتـ ضـيـعـتـهـ لـاـ تـقـومـ بـمـؤـنـتـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ نـصـفـ سـدـسـ وـلـاـ غـيرـ ذـلـكـ﴾.

إـنـ ماـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ تـحـلـيلـ الرـائـدـ عـلـىـ نـصـفـ الـسـدـسـ مـنـ الضـيـاعـ وـالـغـلـاتـ مـحـكـومـ لـعـتـرـةـ الـهـمـدـانـيـ الـمـقـدـمـةـ؛ فـإـنـ قـوـلـهـ فـيـهـ: أـقـرـأـنـيـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ كـتـابـ أـبـيـكـ أـنـهـ أـوـجـبـ عـلـيـهـمـ نـصـفـ الـسـدـسـ بـعـدـ الـمـؤـنـةـ.. إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ عـرـفـتـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ الـمـفـصـلـ لـعـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الـحـاـكـمـ وـإـنـ كـانـ مـضـمـراـ، لـكـنـ لـاـ يـضـرـ إـصـمارـهـ بـهـ بـعـدـ عـلـمـنـا بـجـلـالـةـ شـأـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ، وـعـدـمـ نـقـلـهـ عـنـ غـيرـ الـإـمـامـ لـاسـيـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـخـمـسـ الـذـيـ هـوـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ.


وـعـلـىـ أـيـةـ حـالـ، فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الـمـفـصـلـ وـإـنـ دـلـلـ عـلـىـ التـحـلـيلـ فـيـ بـعـضـ أـقـسـامـ الـخـمـسـ، لـكـنـهـ إـنـمـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ التـحـلـيلـ الشـخـصـيـ مـنـ قـبـلـ أـبـيـ جـعـفرـ الثـانـيـ عـلـيـهـ فـقـطـ، وـلـيـسـ فـيـهـ

إشعار به من قبل أبنائه المعصومين عليهم السلام، فضلاً عن الدلالة على ذلك، كما هو واضح. من هنا؛ لا يعلم صدور التحليل من قبل أبنائه، بل قد علم خلاف ذلك في بعض الموارد؛ ذلك أنَّ بعض ما مضى من الأخبار قد ورد عمن بعده من الأئمة، وهو دالٌ على عدم تحليل بعض أقسام الخمس المحلل في هذا الحديث، مع اعتبار سنته.

بقي الكلام في الجهة الثانية والثالثة من بحث التحليل، وبباقي الكلام في المقام الثالث من هذا الكتاب، ويأتي إن شاء الله الحديث عنه في السنة الآتية<sup>(١)</sup>.

---

١. يبدو أنه لم يكمل لضيق الوقت.



## إحياء الموات

# دراسات في فقه الأرضي في الشريعة الإسلامية

السيد محمد باقر الصدر

بقلم: السيد كاظم الحائري

ألقى السيد محمد باقر الصدر سلسلة محاضرات فقهية حول إحياء الأرضي الموات، في عطلة شهر رمضان المبارك، شرع فيها ليلة السبت - ٣ رمضان - ١٣٩١ هـ، وأنهاها في السابع عشر منه، (تشرين الأول والثاني، ١٩٧١م)، وكان في ١ - رمضان - ١٣٨١ هـ (٧ - ٢ - ١٩٦٢م) قد درّس الموضوع نفسه، معتبراً إياه خيرة الجزء الثاني من كتاب اقتصادنا، وقد قرّر هذه الدروس أيضاً ساحة السيد كاظم الحائري، أحد خلّص طلاب السيد الشهيد، وقد قدم لمجلة «الاجتهد والتجدد» - مشكوراً - هذه الدراسة التي تُنشر للمرة الأولى «مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر» في مدينة قم الإيرانية، وقد قام الشيخ حيدر حب الله بتحقيق وتصحيح هذه المحاضرات العلمية؛ عبر تقويم نصّها، واستخراج مصادرها، وعنونه موضوعاتها، كما يراه القارئ هنا، واعدين القارئ بنشر سلسلة من بحوث السيد الصدر لم يسبق نشرها من قبل، آسفين لتأخر نشرها إلى اليوم، بعد عقدين ونصف على استشهاده للله (التحرير).

**تمهيد**

نختار في هذا البحث من كتاب إحياء الموات ثلاث مسائل؛ لعدم كفاية الوقت لأكثر من ذلك، وهي: ١ - تحديد مالكية الأرض الميّة. ٢ - ماذا يكتسب المحيي بالإحياء فيها؟ ٣ - لو أحivi الأرض ثم أهملها وأحيتها شخص آخر؛ فما هو حاصل ذاك الشخص الثاني؟

**مالكية الأرض الميّة بين ملك الإمام (الدولة) وغيره**

لا إشكال عند فقهائنا أنَّ الأرض الميّة بالأصل ملكُ الإمام، وقد جاء نقل الإجماع بنحو الاستفاضة في ذلك<sup>(١)</sup>، والدليل على هذا القول - بعد كونه مسلِّماً - عدّة مجموعات من الروايات:

المجموعة الأولى: ما دلَّ على أنَّ الأرضيَّ الموات للإمام، وورد بعنوان الموات نفسه، وهذه المجموعة لا يوجد فيها سوى حديث واحد، حيث جاء فيه: «والموات كلُّها هي له»<sup>(٢)</sup>، وأما سائر الروايات فهي إما عبرَ فيها بغير الموات، أو جاء التعبير بالموات مع إضافة بعض القيود، وهي روايات غير تامة السند؛ فيبين مرسلة ومرفوعة، ولو لا الإشكال السندي لتتمَّت هذه الطائفَة؛ لأنَّ دلالة هذه الرواية تامة.

المجموعة الثانية: الروايات التي أخذَ في موضوعها عنوان: الأرض الخربة، وحُكم فيها بأنَّها ملكُ الإمام. وهذه الطائفَة فيها روايات عديدة، بعضها أخذَ في موضوعه عنوان الأرض الخربة بلا قيد، كرواية حفص البخري التي جاءَ فيها: «وكلُّ أرض

١. انظر: الطوسي، الخلاف ٣: ٥٢٥؛ والعلامة الحلي، تذكرة الفقهاء (ط ق) ٢: ٤٠٠؛ والسيزواري، كفاية الأحكام ٢: ٥٤٤ (نفي الخلاف)، والأنصاري، كتاب الخمس: ٣٤٩ - ٣٥٠..

٢. وسائل الشيعة ٩: ٥٢٩ - ٥٣٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب الأول، ح ١٧.

خربة<sup>(١)</sup>، وغيرها<sup>(٢)</sup>، وبعضها جاء فيه «كُل أرض خربة باد أهلها»، كمرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح<sup>(٣)</sup>، وجاء في خبر داود بن فرقد: «كُل أرض ميّة قد جلا أهلها»<sup>(٤)</sup>.

وقد استشكل المحقق الإصفهاني رحمه الله في دلالة هذه الطائفة بأنها مختصة بغير ما هو محل الكلام، أي بالأرض التي كانت عامرة ثم خربت، وهذا المطلب هو ظاهر جملة من هذه الروايات؛ على أساس عنصر التعبير بالخربة، بل في صريح بعض الروايات التعبير بـ(باد أهلها)<sup>(٥)</sup>.

لكن مع ذلك، يمكن تتميم دلالة هذه الروايات على المقصود بأحد تقريريات التقريب الأول: إن هذه الروايات موضوعها الميت بعد أن كان له أهل، ومن الواضح - بحسب مناسبات الحكم والموضع المركوزة عرفاً - أن كون هذه الأرض كان لها أهل غير دخيل في مالكيّة الإمام، وإنما الدخيل في ذلك موتها؛ فتُلغى خصوصية هذا القيد، ويقال: إن تمام الموضوع هو كون الأرض ميّة ومجردة وعاطلة، ووجود مالك سابق إن لم يكن يناسب الدخول في عدم جعل مالك في مقابلة فهو لا يناسب الدخول في جعل مالك في مقابلة.

التقريب الثاني: إننا نفرض أرضاً كانت عامرة بطبعها لا بعماره بشر، ثم عرض عليها الموت بعارضٍ طبيعي؛ فلا إشكال حينئذ في أنه يصدق عليها أنها خربة، وتشملها بعض روايات هذه المجموعة، وهي الروايات التي كان موضوعها عنوان الخربة على

١. المصدر نفسه: ٩، ٥٢٣، ح ١.

٢. المصدر نفسه، الأحاديث: ٨، ١٠، ١٢ و..

٣. المصدر نفسه: ٥٢٤، ح ٤.

٤. المصدر نفسه: ٥٣٤، ح ٣٢.

٥. الإصفهاني، حاشية المكاسب ٣: ١٥ - ١٦.

( )

الإطلاق من دون تقييد بوصف: باد أهلها؛ وإذا ثبت الحكم في الأرض الميّة بفعل الطبيعة تعدينا - بارتکاز عدم الفرق وعدم التفصيل في الفتوى - إلى الميّة بطبعها الأصل.

التقريب الثالث: إذا كان عنوان الخربة بمعنى الخراب بعد العمran يكون الإشكال تاماً، أما إذا كان عنوان الخربة في مقابل العامرة، فهو مطلقٌ حينئذٍ يشمل الخراب بالأصل، تماماً كالميت؛ حيث له لخاظان؛ فقد يستعمل بمعنى الميّت بعد الحياة كما هو طبع كلمة الميت، وقد يستعمل بمعنى الميت في مقابل الحي، أي كل ما من شأنه قبول الحياة وليس حيًّا، وقد حمل المحقق الإصفهاني عنوان الميت على هذا المعنى وإن لم يحمل عنوان الخربة على ذلك، واصطلاح الفقهاء وإن استقرَّ على إطلاق الميّت على الأرض الميّة بالأصلة، إلا أنَّ المعنى اللغوي لا فرق فيه بين العنوانين؛ وعليه فإنَّ استظهار ولو بمناسبات الحكم والموضوع - من كلمة الميت المعنى الثاني وجوب استظهار ذلك من كلمة خربة أيضاً، وإلا وجب الاستشكال فيهما، فلم تُعرف نكتة تحصيص الإشكال بالطائفة الثانية.

المجموعة الثالثة: الروايات التي أخذت في موضوعها عنوان: لا رب لها، من قبيل مرسلة حمَّاد بن عيسى، حيث عبرت بكل أرض ميّة لا رب لها<sup>(١)</sup>، وموثقة إسحاق بن عمار الواردة في تفسير علي بن إبراهيم، حيث عبرت بكل أرض لا رب لها<sup>(٢)</sup>، ونحوهما بعض الروايات الأخرى<sup>(٣)</sup>.

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات موقفٌ على نفي مالك آخر - كالمسلمين - ولو باستصحاب عدم جعل ذلك في الشريعة؛ فإنَّ موضوع هذه الروايات هو الأرض الميّة التي لا رب لها؛ فيقال: هذه أرض ميّة بالوجودان، ولا رب لها بالاستصحاب؛ فيثبت

١. وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب الأول، ح ٤.

٢. المصدر نفسه: ٥٣١ - ٥٣٢، ح ٢٠.

٣. المصدر نفسه: ٥٣٣، ح ٢٨.

أنها للإمام، لكن يبقى فرق فني بين هذه المجموعة والمجموعتين السابقتين، وهو أنه إذا ورد دليلٌ في بعض أقسام الأرضي الميتة يُثبت لها مالكاً، يكون معارضًا للطائفتين السابقتين، فلا بد من التخصيص أو التساقط أو غير ذلك من قواعد باب الجمع والمعارضة، لكنه لا يكون معارضًا للطائفة الثالثة بل حاكمٌ عليها ورافعٌ لموضوعها، ويظهر الأثر العملي بعد ذلك حينما نتكلّم في الأخبار المعارضة.

### إشكالات في تحليل المجموعات الحديثية الثلاث

بقي هنا ثلاثة إشكالات لابد من التعريض لها:

**الإشكال الأول:** وهو إشكال مربوط بالطائفة الثالثة التي قررنا الاستدلال بها بإحراز موضوعها بالاستصحاب، من دون فرق في ذلك بين أن نقول: إن قوله: «كل أرض ميتة لا رب لها» يدل بمفهوم الوصف على أن الأرض الميتة لها رب ليس للإمام أو لا.

وحاصل الإشكال: إن القضية الوصفية يدعى لها ظهوران: أحدهما الظهور في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وهذا هو المسمى بمفهوم الوصف الذي وقع محلاً لخلاف المشهور. والثاني: الظهور في أن الموصوف قابل للاتصاف بالصفة وعدم الاتصاف بها، وهذا الظهور قد يُقبل حتى عند المنكر لمفهوم الوصف؛ فلو قال مثلاً: أكرم الإنسان الأبيض، كان ظاهره أن الإنسان قابل لأن يتّصف بالبياض تارةً وبعدم البياض تارةً أخرى، وفيها نحن فيه قيدت الأرض الميتة بأن تكون موصوفة بأنها لا رب لها؛ فيقال: إن هذا التوصيف له ظهور عرفي - مثلاً - في أن الأرض الميتة لها وصفان؛ فتارة تتّصف بأنها لا رب لها، وأخرى تتّصف بأن لها ربًا، وهذا ما ينافي المطلوب؛ فإن المطلوب أن الأرض الميتة بحسب طبعها كلّها للإمام.

**والجواب:** إن قوله: «كل أرض ميتة لا رب لها» وإن دل على أن الأرض الميتة قد يكون لها رب، لكن هذه قضية مهملة يُحتمل انطباقها على خصوص أرضٍ كانت معهورةً ثم خرجت بزلزال ونحوه، ولا إشكال في أنها لأصحابها، وكلامنا في الأرض الميتة بالأصل، والفتوى المشهورة الثابتة بنحو الموجبة الكلية إنما تحكم بأن كل أرض

ميته بالأصلية فهي للإمام، ولا تشمل الأرض الميته بالعرض.

**الإشكال الثاني:** قلنا: إن المجموعة الثالثة تختلف عن المجموعتين: الأولى والثانية، في أنه لابد من إحراز موضوعها بالاستصحاب، وأنه لو دلّ دليلاً في أرضٍ ما على أنّ لها ربياً كان حاكماً على الثالثة وعارضًا للأولى والثانية، وقلنا: إنّ أثر ذلك يظهر فيها بعد، والإشكال الثاني هنا متعلق بهذه النقطة بالذات، وحاصله: إنّ الطائفة الثالثة أخصّ من الأولى والثانية؛ إذ إنها مقيدة بقيد عدم وجود الربّ لها؛ فلابد من تقييد المجموعتين الأوليين بالمجموعة الثالثة حملًا للمطلق على القيد؛ وبعد تقييدهما بهذا القيد - ولو بمقيد منفصل - تلحقان بالمجموعة الثالثة في نقطة الضعف؛ فتحتاجان - أيضاً - إلى تقييم الموضوع بالاستصحاب؛ إذ من دون الاستصحاب يكون التمسك بالعام في المقام - عند الشك في ثبوت الربّ وعدمه - تمسّكاً بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، وهو غير جائز وإن كان المخصوص منفصلاً، وإذا ورد دليل يثبت الربّ لقسمٍ من أقسام الأرض كان حاكماً على هاتين المجموعتين أيضاً.

**والجواب** - بغض النظر عن دخول بحثنا هنا تحت قاعدة حمل المطلق على المقيد وعدمه - : إننا قد حققنا في علم الأصول أنّ التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص المنفصل في مثل المقام جائز؛ فإنه إنما لا يجوز التمسك به في الشبهة المصداقية إذا كانت نسبة المولى وغيره إلى معرفة القيد على حد سواء، كما لو قيد وجوب إكرام العالم بكونه عادلاً، أمّا في مثل المقام مما يكون المولى - بما هو مولى - له خبرة بحال القيد وجوداً وعدماً فالتمسك بالعام جائز<sup>(١)</sup>، وتشخيص جعل مالك آخر غير الإمام وعدمه في المقام راجع إلى المولى ومن وظيفته؛ فإنه هو الذي يجعل الملكية لمن أراد؛ فيجوز هنا التمسك بالعام لإثبات مالكية الإمام، ومن ثم إثبات أن القيد - وهو عدم الربّ - ثابت، وتحقيق هذا المدعى موكول إلى علم الأصول.

**الإشكال الثالث:** إن العمومات التي دلت في المجموعة الأولى والثانية على أن كلّ

١. المصدر، بحوث في علم الأصول ٣٠٨:٣ - ٣٢٦.

أرضٍ ميتة أو كل أرض خربة هي للإمام، قد يدّعى أنها مقيدة ببعض روایات المجموعة الثانية، وهي روایات كلّ أرض ميتة باد أهلها؛ على أساس أنها تدلّ - بمفهوم الوصف - على أنّ غير هذه الحصة من الأراضي الخراب ليست للإمام.

والجواب: إنّ هذا الكلام غير تمام حتى على القول بمفهوم الوصف؛ فإنه إن كان لهذه الروایات مفهومٌ فمفهومها أنّ الأرض الخربة التي لها أهل إن لم يدّع أهلها ليست للإمام؛ فإنّ موضوع هذه الطائفـة إنما هو الأرض التي كان لها أهل، ولا تدلّ بمفهوم على أنّ كلّ أرض خربة غير هذا القسم ليست للإمام؛ فتكون هذه الروایات من قبيل أن يقال: كلّ إنسان فـقه أولاده فهو صالح، فمفهومه أنّ كلّ إنسان كان له أولاد ولم يفقـهم فهو غير صالح، أما ذاك الإنسان الذي ليس له ولد فهو خارج عن المفهوم.

وبهذا اتـضح أنّ هذه المجموعـات الثلاث تامة دلالةً، نعم الأولى منها غير تامة سنداً.

المجموعة الرابـعة: ما دلـ على أنّ الأرض كلـها للإمام؛ فكـلـا دلـ دليل على العـدم في مورد يكون خارجاً - تخصـيصاً - عن هذا العمـوم، ويـقـى الباقي؛ وحيـث إنّ الأرض المـيتة لم يـدـلـ دلـيلـ فيها على العـدم فهي داخلـة في العمـوم؛ ف تكون مـصدـاقـاً لـهـذه المـجموعـة من الأـحادـيث.

ومن نماذج هذه المجموعة ومصاديقها روایة أبي يسـار بن أبي عبدـالـله، وهي روایة طـويلـة، جاءـ فيها هذا المقطع: فقال عليه السلام: «وـما لـنا مـنـ الأرضـ وـما أـخـرـجـ اللهـ مـنـهاـ إـلاـ الـخـمـسـ؟! يا أـباـ سـيـارـ! الـأـرـضـ كـلـهاـ لـنـاـ؛ فـمـاـ أـخـرـجـ اللهـ مـنـهاـ مـنـ شـيـءـ فـهـوـ لـنـاـ»<sup>(١)</sup>.

وقد ذـكر بعضـهمـ - كالـمحـقـقـ الإـصـفـهـانـيـ وـغـيرـهـ مـنـ قـبـلـهـ<sup>(٢)</sup> - آنـهـ لـكـيـ لاـ يـلـزـمـ تـخصـيصـ الـأـكـثـرـ، يـجـبـ حـمـلـ هـذـهـ الـمـلـكـيـةـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ عـرـفـانـيـةـ أـخـلـاقـيـةـ لـاـ مـلـكـيـةـ فـقـهـيـةـ؛ فـتـسـقطـ الـروـاـيـةـ عـنـ قـابـلـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ.

لكـنـ هـذـهـ الـكـلـامـ مـنـاقـشـ بـأـنـ هـذـاـ الـحـمـلـ يـكـادـ يـكـونـ خـلـافـ صـرـيـعـ الـروـاـيـةـ؛ حـيثـ

١. وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب الرابع، ح ١٢.

٢. الإصفهاني، حاشية المكاسب ٣: ١٦.

يقول تعالى بعد ذكر ملكية الإمام للأرض كلها: «وَشَيَعْنَا مُحَلِّلُونَ فِيهَا هُوَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ»؛ فموضع التحليل والتمليك شرعاً إنما هو الملكية بالمعنى الفقهي لا الملكية بالمعنى العرفاني الأخلاقي؛ فالمتعين حمل الرواية على المالكية الفقهية، ولا يلزم من ذلك تخصيص الأكثر؛ لأن الأرض - حينما ينظر إليها بحسب طبعها الأولى وبقطع النظر عن عمل البشر - على قسمين: الأرض الميتة بالأصالة والأرض العاملة بالإضافة، وكلاهما ملك للإمام؛ فالأرض الميتة بالأصالة للإمام، كما سُبُّبته في هذا البحث، وأمّا العاملة بالأصالة فهي ملك له أيضاً، كما هو المشهور المنصور؛ فالأرض كلّها بالأصالة للإمام، وقد تخرج عن ذلك بالعوارض، وأهم هذه العوارض هو الإحياء، وسوف يأتي أن الإحياء لا يخرج الأرض عن ملك الإمام وإنما يثبت للمحيي حق الأولوية بالنسبة إلى غيره من الناس، لا بالنسبة إلى إمامه.

وبهذا بان واضح أن المجموعات والطوائف الأربع كلّها تامة الدلالة على المطلوب، غاية الأمر أن الطائفة الأولى والثانية والرابعة تامة الدلالة في نفسها، فيما الطائفة الثالثة تحتاج إلى ضمّ أصل ينفع موضوعها، وهو عنوان: لا رب لها.

### **نصوص مالكية الإمام (الدولة) للأراضي ومشكلة التعارض**

وبعدما تقدّم، يقع الكلام في أنه هل يوجد دليل آخر يصلح لمعارضة دليل مالكية الإمام للأراضي الموات أو لا؟

وبهذا الصدد، يمكن الإشارة إلى دليل آخر قد يجعل معارضًا لمالكية الإمام بالعموم من وجهه، وهو الروايات التي تدل على أن ما أخذ عنوة فهو ملك للمسلمين؛ حيث يقال: إن روايات مالكية الإمام للأرض الموات تدل على ملكيته الأرض الميتة سواء كانت مفتوحة عنوة أو لا، كما أن دليل مالكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة تشمل المفتوحة عنوة العاملة والمفتوحة عنوة الميتة؛ فمادّة الاجتماع هي الأرض الميتة المفتوحة عنوة، فتقع المعارضه حينئذ.

وأول من رأيناه أوقع التعارض بالعموم من وجه بين الدليلين المذكورين - بحسب

ما نعلم - هو السيد الطباطبائي (١٢٣١هـ) صاحب رياض المسائل<sup>(١)</sup>.

### وقفة نقدية مع محاولة السيد الخوئي حل التعارض القائم

ولا يمكن الجواب على هذا التعارض بما ذكره السيد الأستاذ (مد ظله) - على ما في تقريرات بحثه<sup>(٢)</sup> - من أنه لو قدم دليل ملكية المسلمين لزم إلغاء دليل ملكية الإمام بخلاف العكس، وتوضيحه أنه إذا قدم دليل الأرض المفتوحة عنوة، وقلنا: إنها لا تكون ملكاً للإمام؛ إذًا فأين هو ملك الإمام وكل أراضي الموات كانت تحت أيدي الكفار وأخذت منهم؟! وهذا بخلاف العكس فإنه لو أخرج من دليل الأرض الخراجية خصوص الموات، بقي له القسم العامر؛ فإن الأرض المفتوحة عنوة قسم كبير منها كان عامراً.

والسبب في النظر في هذا الجواب هو أنه يمكن في المقام الالتزام بتقديم دليل أرض الخراج دون لزوم إلغاء دليل ملكية الإمام؛ لأن دليل أرض الخراج خصوص بخصوص ما أخذ عنوة؛ فليكن مواتاً ما أخذ عنوة للمسلمين ويبقى تحت دليل ملكية الإمام مواتاً أخرى من قبيل موات الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً، أو استسلم أهلها صلحاً، أو أوقفوا السلاح خوفاً دون أن يوجد علية بخيل أو ركاب، أو أراضي الموات التي تحدث بعد الإسلام من قبيل جزيرة تنحصر عنها الماء بعد الإسلام.

### الصيغة الصحيحة لحل أزمة التعارض بين النصوص

والتحقيق في علاج هذه المعارضه أن يُقال: إن دليل ملكية المسلمين للأرض المأخوذة بالسيف فيه احتلال - ثبوتاً - :

١. السيد علي الطباطبائي، رياض المسائل ٧: ٥٤٩ - ٥٥٠، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢. الخوئي، مصباح الفقاهة ١: ٨٤٤.

الأول: أن يكون موضوعه ما أخذ من أملاك الكفار.

الثاني: أن يكون موضوعه ما أخذ مما كان تحت سيطرة الكفار خارجاً، سواء كان ملكاً لهم أو لا.

أ - فإذا استظرفنا الاحتمال الأول، فلن يشمل هذا الدليل - إذًا - الأرض الميتة من أصله؛ إذ لا دليل على أنها ملك الكفار في المرتبة السابقة؛ فإنّ غاية ما يدلّ عليه الدليل أنّ من عمر أرضاً ملكها مثلاً.

ب - أما إذا استظرفنا الاحتمال الثاني، فموضوع هذا الدليل تام في المقام؛ فيقع التعارض بين الدليلين، ويمكن وضع معالجة فنية لهذا التعارض عبر أحد وجوه أربعة تُتّبع الفتوى المشهورة الصحيحة، وهي ملكية الإمام.

الوجه الأول: تقديم دليل ملكية الإمام على أساس أنه دلّ على الإطلاق بالعموم الوضعي؛ حيث قال: كلّ أرض خربة أو الموات كلّها للإمام، أما أخبار ملكية المسلمين للأرض الخراجية فالإطلاق فيها إطلاق حكمي، والعموم الوضعي مقدم على الإطلاق الحكمي، إما للحكومة من باب أنّ هذا تنجيزي وذاك تعليقي، أو - على الأقل - للأظهرية.

الوجه الثاني: ويحتاج إلى بيان مقدمة حاصلها: إنه إذا تعارضت طائفتان من الروايات وكان في الطائفة الأولى قسمان: قسم يصلح أن يكون معادلاً ومكافئاً للطائفة الثانية، وقسم آخر ليس حاله كذلك، بل لو خلي وحده مع الطائفة الأولى لحكمت الطائفة الأولى عليه؛ فالقسم الأول مع الطائفة الثانية يتعارضان ويتساقطان، وتصل النوبة إلى القسم الثاني الذي كان محكوماً للطائفة الثانية.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ روايات ملكية الإمام تقع على قسمين: قسمٌ منها ما يدلّ على ملكية الإمام منجز، أمّا القسم الثاني فيدلّ على ملكيته لما لا ربّ له، والطائفة الثانية معارضة للقسم الأول وحاكمة على القسم الثاني؛ لأنّها تبيّن وجود ربّ للأرض، وفي مثل ذلك لا نوقع المعاشرة بين الطائفة الثانية وكلّ قسمي الطائفة الأولى؛ لأنّ القسم الثاني مغلوبٌ ومحكوم لها، والمحكوم يستحيل أن يقع طرفاً في

المعارضة؛ فتنحصر المعارضة في الطائفة الثانية مع القسم الأول من الطائفة الأولى، وبعد التساقط وموت الحاكم مع معاشرِه، تصل النوبة إلى القسم المحكوم، وهو هنا ما دلّ على مالكية الإمام لما لا رب له من الأرضي، ونحرز عدم الرب بالاستصحاب وثبتت المقصود.

وهذا الوجه من ناحية الكبرى صحيح فني، وقد طبقناه في موارد كثيرة في الفقه، أما من حيث صغره في المقام، وبعد إسقاط القسم الأول مع الطائفة الثانية والرجوع إلى القسم الثاني نحتاج إلى الاستصحاب كما مضى؛ فلابد من نفي مالكية المسلمين قبل تشريع الأنفال؛ وذلك أن لدينا تشريع الأنفال وملكيتها للإمام، كما أن عندنا تشريع مالكية المسلمين للأرض المأخوذة عنوة، وعندها أيضاً الفتح عنوة؛ فإن فرض أن تشريع الأنفال كان قبل مالكية المسلمين أو مقارناً معه أمكن إجراء استصحاب عدم مالكية المسلمين، أما إذا فرض أن ملكية المسلمين كانت قبل تشريع الأنفال فالمملكة ل المسلمين ثبتت ولا يمكن استصحاب عدم الملكية قبل الفتح؛ فبناءً على الاستصحاب التعليقي يستصحب ملكية المسلمين؛ حيث إنه قبل تشريع الأنفال لو كانوا يفتحون لكانوا يملكون، وبناءً على عدم الاستصحاب التعليقي يستصحب عدم ملكية المسلمين.

الوجه الثالث: إنّه بعد فرض التساقط نرجع إلى مرجع فوqاني، وهو الطائفة الرابعة التي دلت على أن الأرض كلّها للإمام؛ فإنّ هذا العموم ورد عليه مخصوص، وهو دليل مالكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة، وهذا المخصوص ابتدأ بالمعارض في الأرض الميتة من الأرض المفتوحة عنوة وتساقطاً حسب الفرض؛ فنرجع إلى العموم الفوqاني، وهو رواية مسمع بن عبد الملك بن سيار المعتبرة سندًا، التي مضى ذكرها، ورواية أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض الله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقوون والأرض كلّها لنا؛ فمن أحى أرضاً من المسلمين فليعمرها ول يؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها»<sup>(١)</sup>.

١. وسائل الشيعة: ٢٥: ٤١٤ - ٤١٥، كتاب إحياء الموات، الباب الثالث، ح ٢.

الوجه الرابع: إنه بعد فرض التساقط وعدم وجود مرجع عام فوقي، نرجع إلى الأصول العملية فنستصحب مالكية الإمام، بناءً على أنّ تشريع مالكية الإمام كان قبل ملكية المسلمين.

### حقوق المحيي في إحياء الأراضي الموات

المسألة الثانية التي نود الحديث عنها هنا هي: ماذا يكتسب المحيي بالإحياء؟ لا إشكال في أن المحيي يكتسب حقاً بالإحياء، بحيث تختلف علاقته بالإحياء مع الأرض عن علاقته بأرضٍ أخرى، إلا أنَّ الكلام في أنَّ هذا الحق هل هو عبارة عن انتقال ملكية رقبة الأرض من الإمام إلى المحيي أو أنه عبارة عن حق الأولوية؟ فالمحيي حينما يُقاس بغير الإمام يكون أولى بالأرض منه، ومن شؤون هذا الفرق أنه على الأول لا معنى لاستحقاق الإمام للأجرة على المحيي؛ لأنها ملكٌ للمحيي، أما على الثاني فهو يتصرف في مال الغير فيصبح للغير أن يضمّنه أجرة المنفعة.

### طوائف النصوص المحددة لحقوق المحيي للأرض الموات

وفي مجال تحديد هذا الحق، لابد أن نتكلّم في ضوء الروايات الواردة في هذه المسألة، ويمكن تصنيفها إلى أربع طوائف:

**الطافة الأولى:** الروايات التي تدلّ بصراحتها العرفية على أنَّ الأرض لا تخرج بالإحياء عن كونها ملكاً للإمام، وأنَّ المحيي لا يثبت له حق الملكية وإنما يكون له حق الأولوية، ونذكر لهذه الطائفة مصداقين:

١ - رواية أبي خالد الكابلي المتقدمة، عن أبي جعفر عليه السلام: «وَجَدْنَا فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ..»<sup>(١)</sup> وهي واضحة الدلالة على أنَّ رقبة الأرض لا تخرج عن ملك الإمام، حيث إنَّ تعبيرها يتناسب مع حكم الأجير لا المالك، إذ الأجير هو الذي

١. المصدر نفسه.

يدفع الأجرة وله منفعة الأرض.

٢ - رواية عمر بن يزيد التي رواها الشيخ الطوسي بسنده معتبر، قال: «سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبي عبدالله عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمراها وكرى أنهارها.. قال: فقال أبو عبدالله: كان أمير المؤمنين يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال المدنة، فإذا ظهر الإمام فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية كالصريحَة في أن الرقبة تبقى للإمام وأن المحيي - كالمستأجر - عليه أداء الطسق والأجرة؛ فإن قوله: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له»، وإن كان يناسب مالكية المحيي، لكن الجملة الثانية: «وعليه طسقها» قرينة واضحة على أنها له انتفاعاً لا ملكية، وإلا فكيف يؤخذ الطسق منه ويوطّن نفسه على أن تؤخذ منه؟! ولعل قول أمير المؤمنين المشار إليه في هذه الرواية هو نفس ما أشير إليه في صحيح البخاري؛ حيث قال: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ.. فَكَانَ الرَّوَايَتَيْنِ تُشِيرُانِ إِلَى مَطْلَبِ وَاحِدٍ.

الطاقة الثانية: الروايات التي تدلّ على ثبوت حق للمحيي في الجملة بالمعنى الجامع المنسجم مع الملكية ومع حق الأولوية، من قبيل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أيّها قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها»<sup>(٢)</sup>.

الطاقة الثالثة: الروايات التي دلت بذاتها على ثبوت الحق، وإطلاقها على أن هذا الحق هو حق الملكية، كصحيح محمد بن مسلم، قال: «سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى.. وأيّها قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروه (عملوه) فهم أحق بها وهي لهم»<sup>(٣)</sup>.

واللام بطبعها تدلّ على الاختصاص، وإطلاق الاختصاص يدلّ على الاختصاص

١. المصدر نفسه ٩:٤٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب الرابع، ح ١٣.

٢. المصدر نفسه ٢٥:٤١١-٤١٢، كتاب إحياء الموات، الباب الأول، ح ٣.

٣. المصدر نفسه ٢٥:٤١١، ح ١.

المطلق الذي هو الملكية.

**الطائفة الرابعة:** الروايات التي تدلّ على مالكية المحيي لما أحياء بالصراحة العرفية لا بالإطلاق، من قبيل صحّيحة سليمان بن خالد، قال: «سألت أبي عبد الله عن الرجل يأتي الأرض الخربة ويجري أنهاها.. ماذا عليه؟ قال: الصدقة»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أنّ هذه الرواية تدلّ على نفي الخراج والطسق لا بالإطلاق ومفهوم الحصر بل بالظهور العرفي؛ لوضوح أنّ السائل حينما سأله: ماذا عليه؟ لم يكن يسأل عن الصدقة؛ فإن ثبوت الزكاة في الغلات الأربع لا إشكال فيه عنده، وإنما السؤال متوجه نحو الخراج والطسق لا لما هو الأعم منه ومن الصدقة، ففي مقام الجواب عندما يحصر ما عليه بالصدقة يكون كالصريح عرفاً في الخراج والطسق.

### محاولات في حلّ تعارض روايات حقوق المحيي، وقفات نقدية

وعندما نواجه هذه الطوائف الأربع، نرى أنّ الطائفة الثانية لا تعارض أيّ طائفة أخرى؛ لأنها تثبت جامع الحق الملتئم مع كل الطوائف؛ إذاً فالتعارض - بدواً - يقع بين الطائفة الأولى من جهة والطائفة الثالثة والرابعة من جهة أخرى، وتوجد حلول خمسة - غير الحل المختار - في علاج هذا التعارض:

**المحاولة الأولى:** إنّ التعارض بين الطائفة الأولى والأختيرتين تعارضُ بين الحاجة واللاحاجة؛ لأن الطائفة الأولى ساقطة عن الحاجة؛ وذلك بأحد تقريبين:

**التقريب الأول:** إن سيرة المسلمين منعقدة في كلّ عصر وزمان على إحياء الأرض دون استحقاق الأجرة للإمام، وهذه السيرة قطعية إلى أيام الأئمة عليهم السلام؛ إذ لو كان ديدنهم قائماً على دفع الأجرة لشاع واشتهر بين أصحابهم، من قبيل سيرتهم على إعطاء الخمس في أيامهم، مع أنه لم ينعكس ولم يُعرف عنهم ذلك؛ وبهذا يحصل الاطمئنان بوجود خلل في الطائفة الأولى؛ فتسقط عن الحاجة.

١. المصدر نفسه: ٤١٥، كتاب إحياء الموات، الباب الثالث، ح ٣.

والجواب: إنه إذا لوحظت سيرة العامة فسيرتهم مبنية على الغصب والاعتداء وإنكار الولاية والإمامية رأساً، فلا يحسب لذلك حساب، وإذا لوحظت سيرة الشيعة فسيرتهم - خارجاً - وإن انعقدت على عدم إعطاء الخراج، لكن ذلك كما يناسب حصول الملكية كذلك يناسب افتراض أن الأرض باقية على ملكية الإمام، لكنه عليه حل الخراج موقتاً على الشيعة مادام عاجزاً عن تسلمه بالشكل المناسب، من قبيل أن يحل شخص داره التي يعجز عن الاستفادة منها على أصدقائه ليتصرّفوا فيها؛ فإنّ هذا لا يعني عدم بقاء رقبة الدار في ملكه.

التقريب الثاني: دعوى سقوط الطائفية الأولى عن الحجية بإعراض المشهور القائلين بالملكية عنها.

والجواب: إنّ قوهم بالملكية لعله لإيقاع المعارضة وتقديم المعارض الآخر لا للطعن في السند، وهذا اجتهاد منهم لا يكون حجّة علينا، نعم حينما يعرض المشهور عن رواية صحيحة السند غير مبتلة بالمعارض فقد يحصل للفقيه اطمئنان بكون ذلك منهم للطعن في السند؛ وحينئذٍ نلتزم بكافرية الإعراض لهذا السند.

المحاولة الثانية: أن يقال: إنّ التعارض بينهما تعارضٌ بدوي، وليس تعارضًا حقيقياً؛ لأن غاية ما يدلّ عليه الطلاق والخرج هو أنّ الأرض لا تزال ملكاً للإمام، فيطالب بالأجرة، والروايات الأخرى تدلّ على عدم المطالبة بالأجرة، فنحن نفترض أنّ الإمام - بمنصبه - مالك للأرض الموات حتى بعد الإحياء؛ فيتحقق له المطالبة بالأرض كما يتحقق له عدم المطالبة، وروايات المطالبة كانت من قبل إمامٍ فيما روايات عدم المطالبة كانت من قبل إمام آخر فلا تعارض بينهما؛ إذ من المعقول اختلاف الحال باختلاف الأزمنة والأحوال؛ فيمكن أن يطالب الإمام الأول - حينئذٍ - بالأجرة، ثم يغفو الإمام السادس عنها، نعم لو كانت الأجرة وعدمه حكمين إلهيين لزم المنافاة حتى لو كانا من قبل إمامين اثنين، أمّا إذا كان ذلك جعلاً من قبل المالك فمن المعقول اختلاف الحال من مالك إلى آخر.

والجواب أولاً: إنّ جعل الأجرة من قبل أمير المؤمنين عليه جعل ثابت إلى زمان الإمام

الصادق، بقرينة نقل الصادق عليه السلام في مقام توضيح الوظيفة تجاه الأرض الموات، وبقرينة أن ظاهر الرواية ثبوت الحكم في تمام أيام المدنة.

ثانياً: إن ظاهر الطائفة الثانية والرابعة كون الحكم حكماً إلهياً على أساس حصول الملك للمحيي، لا مجرد عفو من قبل المالك.

المحاولة الثالثة: حمل روایات المطالبة بالأجرة على الاستحباب؛ بقرينة الروایات النافية لذلك.

والجواب: إن مورد هذا الجمع منحصر فيها إذا ورد حكم تكليفي، من قبيل: اغتسل غسل الجمعة، وورد معه الترخيص في الترك، ولا يتم فيها إذا ورد أمر إرشادي إلى حكم وضعى من قبيل المالكية والاستحقاق، كما هي الحال في روایات دفع الخراج؛ فإنه ليس مفادها مجرد حكم تكليفي صرف، بل ظاهرها الإرشاد إلى الحكم الوضعى بآنکي الإمام واستحقاقه؛ وحيثئذ ليس هذا الجمع جمعاً عرفاً؛ لأن النكتة التي تقضى في موارد الحكم التكليفي صحة هذا الجمع غير موجودة في المقام، فإنها أحد أمور ثلاثة باختلاف المباني في دلالة الأمر على الوجوب، وهي:

الأولى: وهي مبنية على مبني المحقق النائيني رحمه الله من أن الوجوب إنما هو بحكم العقل إذا لم يرد ترخيص من قبل الشارع، وليس الوجوب مدلولاً للدليل اللغظى<sup>(١)</sup>؛ فعلى هذا المبني تكون نكتة الحمل على الاستحباب واضحة جداً؛ إذ ليس ثمة تعارض بين الدليلين اللغظيين حتى تحتاج إلى أي تصرّف في لسان أحدهما، وإنما الوجوب شيء يحكم به العقل عند عدم ورود الترخيص، فمع وروده يرتفع موضوع حكم العقل.

الثانية: وهي مبنية على مبني لم يستبعده الخراسانى (١٣٢٩هـ) صاحب الكفاية، من أن الوجوب إنما يستفاد من إطلاق الصيغة الدالة على إرادة الطلب الشديد، فنكتة الحمل حيثئذ هي تقييد المطلق بالمقيد المنفصل<sup>(٢)</sup>.

١. النائيني، فوائد الأصول ١: ١٣٦ - ١٣٧، بقلم: محمد علي الكاظمي الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

٢. ذكر صاحب الكفاية صيغة للتمسك بمقدمات الحكمة لإثبات الظهور في الوجوب من الصيغة

الثالثة: وهي مبنية على المبني المشهور المتصور<sup>(١)</sup>، من أن الوجوب يستفاد من الصيغة بالوضع؛ وحيثئذ نقول: حيث إنّ انقسام الطلب إلى الوجوب والاستحباب أمرٌ مركوز في الأذهان العرفية، وكلّ من القسمين شائع في الموارد العرفية؛ لهذا ينعقد لصيغة الأمر ظهوران طوليان: ظهور أولي في الوجوب، وظهور ثانوي في الاستحباب على تقدير عدم الوجوب، فإذا أمكنه الحمل على الوجوب عمل به وإذا جاء دليلاً ينفي الوجوب حمل الأمر على الاستحباب، ونكتة الحمل هي الظهور الثاني في الاستحباب.

فإذا تبيّن ذلك، فإنّ هذه النكات جميعها لا ترد هنا:

أما الأولى؛ فلأنه من الواضح أن الوجوب إنما كان بحكم العقل في الحكم التكليفي، أما الملكية والاستحقاق فهما حكمٌ شرعي يستفاد من اللفظ لا أمراً عقلياً. وأما الثانية؛ فلأنّ الملكية والاستحقاق لم يستفادا من الإطلاق، بل من نفس الأمر بأداء الخراج أمراً إرشادياً إلى ذلك.

وأما الثالثة؛ فلأنه ليس من المعروف والمرکوز كون الملكية على قسمين: ملكية لزومية وملكية استحبابية، كما هي الحال في الطلب؛ فنكتة ثبوت ظهورين طوليين في الطلب التكليفي غير موجودة هنا.

نعم، يُلحق بالأوامر التكليفية في هذا الجمع بعض الأحكام الوضعية، وهي الأحكام الوضعية التي يكون انقسامها إلى الشديد والضعف مركوزاً ومتلوباً عند العرف، كالطهارة والنجاسة؛ فإذا ورد: إغسل ثوبك من دم البق والبرغوث، وورد الترخيص بعد الغسل؛ أمكن حمل الأمر على النجاسة التنزيلية للنكتة الثالثة عينها.

الأمرية، لكنه كان في صدد بحث تنزيل؛ لأنّه يقول بوضعها للوجوب نظراً لاستناده إلى التبادر، فانظر له: كفاية الأصول: ٩٤ - ٩٢. نعم المعروف أن المحقق العراقي هو من استند للإطلاق لاستفادته الوجوب بمقدمات الحكمة، فانظر له: مقالات الأصول ٢٠٨: ١، ٢٤٤؛ ونهاية الأفكار ١: ١٨٠ - ١٦٣، ١٧٩.

١. المصدر، بحوث في علم الأصول ٢: ١٨ - ٢٤.

وعليه، فالنتيجة المتحصلة أنَّ هذه المحاولة الثالثة في معالجة الموقف غير صحيحة أيضاً.

المحاولة الرابعة: الاعتماد على انقلاب النسبة؛ وذلك بإدخال روايات أخرى في الحساب، وهي أخبار التحليل؛ فيقال: إنَّ أخبار التحليل تدلُّ على تحليل مثل أجرة أراضي الأنفال للشيعة في هذا الزمان، فتعارض المجموعة الأولى من الروايات هنا، أعني الروايات الدالة على لزوم أداء الطسوق والأجرة إلى الإمام، لكنَّ أخبار التحليل إنما وردت في حق الشيعة بالخصوص، بخلاف المجموعة الأولى - وهي الروايات الدالة على أنه يلزم على المحيي دفع الطسوق والأجرة - فهي غير مخصوقة بالشيعة، بل تشمل المسلمين جميعاً؛ إذاً فالطائفة الأولى لها معارضان: أحدهما المجموعة الدالة على نفي الخراج - وهي الطائفة الثالثة والرابعة - والآخر أخبار التحليل، وهي تختص بالشيعة؛ فتكون أخبار التحليل أخصَّ مطلقاً من المجموعة الأولى الدالة على ثبوت الخراج مطلقاً؛ فالشيعي يخرج من إطلاقها، وتختص تلك المجموعة بغير الشيعي؛ فتصبح أخصَّ مطلقاً من المجموعة الأخرى - أي روايات نفي الخراج مطلقاً - فتختص بها ويرتفع التعارض، وتكون النتيجة هي التفصيل بين الشيعي وغيره.

والجواب أولاً: إنَّ هذا العلاج مبنيٌ على تمامية كبرى انقلاب النسبة، كما ذهب إلى ذلك المحقق النائي<sup>(١)</sup>، وأما على ما هو الصحيح من إنكار مبني انقلاب النسبة<sup>(٢)</sup>، فلا مجال لهذا العلاج، وتحقيق ذلك موكولٌ إلى علم الأصول.

ثانياً: إنه لو سلِّم بنظرية انقلاب النسبة، فإنَّها يتمُّ ذلك عندما يكون المخصص لأحد المعارضين المتساوين غير معارضٍ للمعارض الآخر، أمَّا إذا كان ذاك المخصص يُخرج مورده من كلا المعارضين بإثبات حكم ثالث له، فالنسبة تبقى على حالها كما هو واضح، فمثلاً لو ورد: يجب إكرام الشيوخ، وورد يحرم إكرام الشيوخ، ثم ورد دليلٌ

١. النائي، فوائد الأصول ٤: ٧٤٠ - ٧٤٨.

٢. الصدر، بحوث في علم الأصول ٧: ٢٨٨ - ٣١٢، ومباحث الأصول ق ٢، ج ٥: ٦٦٠ - ٦٨٢.

ثالث يقول: لا يجب إكرام الشيوخ غير العدول؛ فهذا مورد انقلاب النسبة؛ لأنَّه يخصُّ الدليل الأول فقط، وأما إذا كان لسان الدليل الثالث هو إثبات الكراهة لإكرام الشيوخ غير العدول، فهو يخرج الشيوخ غير العدول من كلا المتعارضين؛ فالتعارض يبقى على حاله.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنَّ أخبار التحليل تعارض المجموعة الثانية أيضاً؛ لأنَّ ظاهرها التحليل المالكي؛ حيث يقول: ما كان لنا فشيَّعتنا فيه محللون، وظاهر المجموعة الثانية هو التحليل الإلهي، أي نفي ملكية الإمام بعد الإحياء؛ حيث يقول: ماذا عليه؟ فيقول: عليه الصدقة.

ثالثاً: بعد فرض قبول كبرى انقلاب النسبة وغض النظر عن المناقشة الثانية، يمكن القول: إنه لو خصَّصنا المجموعة الأولى وأخرجنا الشيعة منهم، لزم أن يكون عنوان المؤمنين أو المسلمين في المجموعة الأولى مخصوصاً بغير الشيعي، وهو غير ممكن؛ فإنَّ إطلاق لفظ المؤمن أو المسلم وإرادة خصوصات غير الشيعي ليس أمراً متعارفاً؛ فيتعامل مع هذا الخاص والعام معاملة المتعارضين.

المحاولة الخامسة: كنا قد قسمنا الروايات - وفق ما مضى - إلى طوائف أربع: فال الأولى منها كانت تدلّ على مالكية المحيي بالصراحة العرفية، والطائفة الرابعة كانت تدلّ على مالكية الإمام بالصراحة العرفية، والطائفة الثالثة كانت تدلّ على مالكية المحيي بالإطلاق؛ فيقع التعارض بين الطائفة الأولى والرابعة، وتتساقطان؛ فيرجع إلى الطائفة الثالثة؛ لأنَّ المطلق يستحيل أن يعارض مقيدَه؛ لأنَّه محكوم له، وبعد سقوط مقيدِه مع المعارض يرجع إليه. وإن شئتم فقلتم: إنَّ الطائفة الثالثة بمثابة العام الفوقي الذي يُرجع إليه بعد سقوط المخصوص مع معارضه.

وهذا البيان فنيٌّ صحيح في نفسه، لكنه موقوف على تسليم تساقط الطائفة الأولى والرابعة، أما إذا أعملنا المرجحات وقدمنا إحداها، فلا تصل النوبة إلى هذه المحاولة؛ إذَا فلابدَّ من الرجوع إلى المحاولة السادسة هنا، وهي التي ترى العلاج بالترجيح، فإنْ تمت فيها، وإنْ تمت المحاولة الخامسة.

**المنهج الصحيح لتجاوز أزمة اختلاف النصوص في حقوق المحيي**

المحاولة السادسة: بعد استحکام التعارض بين الطائفة الأولى والطائفة الرابعة لابد من الرجوع إلى المرجحات، ونحن نؤمن بمرجحين في باب التعارض هما: موافقة الكتاب ومخالفة العامة، وكلاهما يقتضي تقديم الطائفة الأولى:

أ - أما المرجح الثاني فواضح؛ فإنّ أهل السنة لا يُفتون بملكية الإمام بل بملكية المحيي.

ب - وأما المرجح الأول، فلأن الطائفة الرابعة مخالفة لعموم آية: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، بناء على ما نص في محله من أن الاستثناء متصل وأن معناه: لا تأكلوا أموالكم بينكم بأي سبب فإنه باطل إلا أن يكون تجارة عن تراض؛ فidel على حصر سبب الأكل المحلل فيما يكون عن تراض وتعامل بين الطرفين، ومن المعلوم أن أحد مصاديق الأكل إن لم يكن أبرزها هو التملّك، والطائفة الرابعة تدل على أن المحيي يملك الأرض ملكيةً مجعلة من قبل الله، أي ملكية غير منوطة برجس المالك - وهو الإمام - و التعامل معه؛ فهذه الملكية داخلة في عموم النهي عن أكل المال بالباطل الوارد في الآية الشريفة فتعين العمل بالطائفة الأولى.

وبهذا يثبت أن الأرض الحياة تبقى ملكاً للإمام، نعم يثبت للمحيي حق الأولوية؛ وذلك ببركة الطائفة الثانية من الطوائف الأربع التي قلنا فيها سبق أنها تفيد ثبوت الحق والأولوية المناسب مع الملكية ومع عدم الملكية، فإذا ضممنا الطائفة الثانية إلى الطائفة الأولى التي تمت حجيتها فعلاً، استنتجنا أن الملكية للإمام، وأن هذا الحق المجعل في الطائفة الثانية مختلف عن الملكية، وليس هو مجرد الإباحة المالكية، أي أن الإمام الذي هو المالك لا يرضى لأحد أن يتصرف في أرضه إلا من أحياها، فإن هذا خلاف ظاهر الطائفة الثانية؛ فإنها ظاهرة في بيان حق إلهي مجعل من قبل الشارع لا مجرد إباحة مالكية، ومعنى هذا الحق هو الاختصاص في مقابل غير الإمام، أي متى ما حصل التزاحم مع الإمام نفسه تقدم الإمام؛ لكونه مالكاً، ومتى ما لم يكن معه ولم يمنع بل

كان مع إنسان آخر تقدم حق المحيي.

وطرفية الأرض لهذا الحق تصحّح مثل البيع والنقل والانتقال والإرث؛ فهناك إضافتان للأرض يجعلوتن من قبل الله سبحانه: إضافة ملكية بالنسبة للإمام، وإضافة حقيقة في مقابل الآخرين بالنسبة للمحيي، وباعتبار الحق الثاني تباع الأرض وتشترى وتورّث.

وقد يأتي هذا الكلام عينه في الأرض المفتوحة عنوةً؛ ذلك أنّ الكافر حينما أحبي الأرض الميتة قبل الفتح لم يملّكها وإنما ثبت له حق الاختصاص، فحينما فُتحت عنوةً قد يقال: إنه قام المسلمون فيها مقام الكافر فيما كان له من حق لا أنه تبدل جوهر الحق، فإذاً فالأرض باقية في ملكيتها للإمام، لكن المسلمين صار لهم حق الاختصاص بالأرض، وهذا إنما يتم بناءً على أحد مبنيين في تملك ما يؤخذ بالسلاح مضى ذكرهما وهو القول بأنه يملك بالفتح ما كان ملكاً للكافر لا مطلق ما كان في سيطرة الكافر، ولا يبعد أن يكون الصحيح هو المبني الآخر، أعني أنه يملك مطلق ما كان تحت سيطرة الكافر.

### خلصات واستنتاجات في مسألة حقوق المحيي

توصلنا - حتى الآن - إلى أنّ الأرض الميتة للإمام وأنها لا تملك بالإحياء بل تبقى ملكاً للإمام، نعم يحصل للمحيي حق الاختصاص في مقابل غير الإمام، وانطلاقاً من هذا الحق تجري المعاوضات والإرث والوقف ونحو ذلك عليها، فإن لم يتافق المحيي المتصرف في الأرض مع الإمام أو نائبه على أجراً معينة كان مشغول الذمة بأجرة المثل، أمّا إذا اتفق معه أو مع نائبه عليها كان عليه أجراً المسماً، وقد خرّجنا من ذلك خصوص الشيعة انطلاقاً من أخبار التحليل؛ فليس عليهم أجراً؛ لأنّ المالك بذلك برضاه المنفعة مجاناً، وأخبار التحليل لا تعارض روایات مالكية الإمام وثبتت الأجرا على المحيي، فإنها إنما تبيّن ما هو مقتضى القاعدة في نفسها بغضّ النظر عن بذل الإمام مجاناً.

**إحياء الأرض بعد إهمالها، بين حقوق المحيي الأول والثاني**

المسألة الثالثة التي نتناولها هنا هي أنّ الأرض الميتة لو أهملت، فما هو حال المحيي الثاني بعد إهمال المحيي الأول لها؟

والبحث هنا يقع في فرعين:

١- خراب الأرض المهمللة ثم ممارسة الإحياء الثاني عليها

يدور الفرع الأول حول ما إذا خربت الأرض المهمللة وماتت ثم أحياها الآخر.

والحديث يدور في محورين: الأول استنتاج الموقف من خلال القواعد. والثاني استنتاجه عبر الروايات الخاصة.

#### ١. مستدعيات القواعد العامة

أما الحديث على صعيد المحور الأول، فمقتضى إطلاق الموصول في دليل: من أحيا أرضاً فهي له - ملكاً أو حقاً - هو الشمول للمحيي الثاني؛ فيثبت له الحق عينه، سواء التزمنا بأنّ حقَّ الأول انقطع بالخراب وارتفاع الحياة عن الأرض أو قلنا ببقاء الحق إلى حين الإحياء الثاني.

وهنا يقع الكلام في أنّه هل يوجد معارض لهذا الإطلاق في الجملة نفسها أو لا؟

والذي يمكن أن يجعل معارضًا لهذا الإطلاق هو الإطلاق الأزمني للمحمول؛ حيث يؤكّد ثبوت الحق للمحيي الأول حتى بعد إحياء الثاني للأرض؛ فيقع التعارض بين موضوع الإطلاق الأزمني في المحمول بلحاظ المحيي الأول، والإطلاق الأفرادي بلحاظ المحيي الثاني؛ إذ يلزم من الجمع بينهما وجود مالكين أو مستحقين لهذه الأرض، وهو أمرٌ غير معقول؛ فلابد من تقييد أحد الإطلاقين، وحيث لا مرجح لأحدهما على الآخر تساقطاً، ورجعنا إلى الأصول العملية بالنحو الذي يأتي بيانه.

هذا لو بني على الإطلاق الأزمني في المحمول، أما لو قلنا: إنّ المحمول لا ينظر إلى تمام عمود الزمان حتى بعد الخراب وإحياء الآخر، بقي العموم الآخر للموضوع على حاله بلا معارض، ويثبت - ببركة ذلك - أنّ المحيي الثاني هو صاحب الأرض.

وعليه، فلابد من بحث هذه النقطة بالخصوص، وهي أنه هل يثبت للمحمول إطلاق أزمني أو لا؟ في الحقيقة إن هذا موقف على مسألة أن الحياة حية تقيدية أو تعليلية، وبتعبير أوضح: هل إن الحياة عنوان للموضوع أو شرط للحكم؟  
أـ فإذا كانت عنواناً للموضوع - أي إن الأرض الحياة متعلقة للحق - زال الحكم بزوال الموضوع، من قبيل ما لو قال: أكرم العالم، ثم ثبت تبدل علم العالم إلى الجهل.

بـ وأما إذا كانت شرطاً للحكم، فالشرط قد حصل فيبقى الحكم.

والمميز لكون الشيء شرطاً أو عنواناً للموضوع هو أسلوب التعبير اللفظي، نعم مناسبات الحكم والموضوع قد تصرف ما أخذ بحسب لسان اللفظ موضوعاً إلى الشرط وبالعكس؛ فتتقلب الدلالة بلحاظ المناسبات، فمثلاً لو قال المولى: إذا تفقه زيد فخذ منه الأحكام؛ فالتفقه وإن أخذ شرطاً لكن بمناسبات الحكم والموضوع يجعل موضوعاً.

إذا عرفت ذلك تقول: إن الحياة والإحياء جعلا في لسان الدليل هنا شرطاً، ولا توجد مناسبة ارتكازية عرفية على خلاف ذلك؛ إذاً فلابد من الأخذ بلسان الدليل فيتم الإطلاق الأزمني فيتعارض الإطلاق، ويصبح الكلام مجملأً فنرجع إلى الأصل العملي، وهو - هنا - الاستصحاب؛ ذلك أن هناك استصحاباً: استصحاب تنجيزي - وهو استصحاب بقاء ملكية المحبي الأول - واستصحاب تعليقي بلحاظ المحبي الثاني؛ حيث إنه لو أحivi شخص هذه الأرض قبل الإحياء الأول ثبت له الحق؛ فتُستصحب هذه القضية الشرطية إلى ما بعد الإحياء الأول؛ فمن يبني على عدم جريان الاستصحاب التعليقي - كالمحقق النائيني<sup>(١)</sup> - أجرى الاستصحاب الأول وثبتت ملكية المحبي الأول أو أحقيته، أما من يبني على جريان الاستصحاب التعليقي في مثل المقام - كما هو الحق واختاره صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> - جرى الاستصحاب التعليقي، وقد حينئذ

١. النائيني، فوائد الأصول ٤: ٤٥٨ - ٤٧٧.

٢. الخراساني، كفاية الأصول: ٤٦٩ - ٤٦٧، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ؛ محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ٦: ٢٨٠ - ٢٩٤.

على الاستصحاب التجيزي على ما حَقَّ في علم الأصول.

### بـ. معطيات الروايات الخاصة

وأمّا الحديث على صعيد المحور الثاني، فيتمثل في وجود ثلاثة روايات:

الرواية الأولى: صحيح معاوية بن وهب، قال: «سمعت أبا عبدالله يقول: أيّها رجال أتى خربة بأثرة فاستخرجها وكرى أنها راحها وعمرها، فإنّ عليه فيها الصدقة، فإنّ كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرّها، ثم جاء بعدُ يطلبها، فإنّ الأرض لله ولمن عمرها»<sup>(١)</sup>.

والرواية تامة سندًا في نقل الكليني والطوسي معاً، وأما من حيث الدلالة فمحظ الاستدلال فيها قوله: فإنّ كانت أرضاً لرجل..؛ وقد يُقال: إنّ جملة (الأرض لله ولمن عمرها) جملة؛ إذ كلا الشخصين يصدق عليه أنه قد عمرها، لكنّ هذا الإجمال في غير محلّه؛ إذ لا ينبغي الإشكال في أنّ المقصود منها هو الشخص الثاني؛ لعدة قرائن في الرواية:

أـ. قوله في المقدمة: «إنّ كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخرّها»، فإنّ ذكر كلّ هذه القيود - أي غاب عنها وتركها وأخرّها - يفهم منه عرفاً التوطئة لتقدير الحكم بانتزاع الأرض من الأول، وإلا فما هو الداعي للإتيان بهذه الكلمات المتعارفة التي كأنّها تبيّن تقصير الرجل الأول.

بــ. قوله: «إنّ الأرض لله»؛ إذ ما هي نكتة البدء بالله تعالى؟ إذ لو كان المقصود جعل الملكية للثاني كان الأمر في غاية الوضوح، حيث يقول: الأرض وإن كانت ملكاً للرجل الأول لكنّها ليست حقّاً ذاتياً أصلياً له، حتى يقال: كيف تتزعّع منه؟ بل هي لله، وكانت عاريةً عند الأول، وحيث أساء بالعارية انتزعت منه، أما لو كان المقصود جعل الملكية للأول فلا تبقى نكتة عرفية واضحة لذلك؛ ف بهذه القرائن تكون الرواية

ومباحث الأصول ق ٢، ج ٥: ٣٨٦ - ٤٢٠.

١ـ. وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤، كتاب إحياء الموات، الباب الثالث، ح ١.

التصريح - تقريراً - في ملكية الثاني.

الرواية الثانية: خبر أبي خالد الكابلي الذي رواه الكليني والطوسي بسنده معتبر، عن أبي جعفر عليهما السلام: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا.. ثُمَّ يَقُولُ : فَإِنْ تَرَكَهَا وَأَخْرَبَهَا فَأَخْذُهَا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ، فَعُمِّرَهَا وَأَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا؛ فَلِيؤَدِّي خَرَاجَهَا...»<sup>(١)</sup>.

وهي صريحة - أيضاً - في أن الأرض للثاني، أما من حيث السنده فسندها إلى أبي خالد الكابلي معتبر، إنما الإشكال في الكابلي نفسه؛ إنما من حيث تعدده واستراكه بين الكابلي الذي عد من حواري السجاد عليهما السلام والكابلي الآخر الذي هو من أصحاب الباقيين، ولم يقدم دليلاً على وثاقته، وكلا الكابليين يرويان عن الباقي عليهما السلام؛ فلا تمييز في المقام، وإنما لعدم ثبوت وثاقة كلا الكابليين؛ انطلاقاً من أن الرواية التي جعلت الكابلي من الحواريين ضعيفة السنده<sup>(٢)</sup>.

الرواية الثالثة: معتبرة سليمان بن خالد، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرْبَةَ فَيَسْتَخْرِجُهَا وَيُجْرِي أَنْهَارَهَا وَيُعْمِرُهَا وَيُزِّرُهَا، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: الصَّدْقَةُ، قَلْتَ: فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا؟ قَالَ: فَلِيُؤَدِّي إِلَيْهِ حَقَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وكلمة الحق هنا وإن كانت مجملةً؛ حيث لم يقل: ليؤدي إليه أرضه، لكن باعتبار أنه لم يفرض مسبقاً في الكلام حق له غير الأرض، ينصرف الحق إليها، وإنما عبر عن الأرض بالحق؛ لأن اللازم هو الأعم من إعطاء عين الأرض أو أجرتها بالتراضي؛ فالحق يؤدى بكلتا هذين الشكلين؛ فهذه الرواية معارضة للروايتين السابقتين.

أما سند هذه الرواية فمعتبر، وإن ادعى ضعفها من قبل بعضهم - كالمحقق

١. المصدر نفسه، ح ٢.

٢. انظر حول الكابلي - لمزيد من الاطلاع - الخوئي، معجم رجال الحديث ١٥: ١٣٣ - ١٣٧؛ رقم: ٩٧٧٩، ٢٠: ٢١٠، رقم ١٣١٦٦ - ١٣١٦٧ و ٢٠: ٢٤١، رقم: ١٣٢٤٥، ٢٢: ١٥١ - ١٥٣، رقم: ١٤٢٤١ - ١٤٢٤٠.

٣. وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٥، كتاب إحياء الموات، الباب الثالث، ح ٣.

الإصفهاني<sup>(١)</sup> - ولعله باعتبار سليمان بن خالد الذي لم يصرّح بوثاقته في كلمات الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي، ولكن مع ذلك الحق وثاقته:

أ- لرواية بعض الثلاثة عنه، مثل صفوان وابن أبي عمر.

ب- ولأنه لا يبعد استفادة وثاقته من بعض كلمات النجاشي والكتبي؛ فقد نقل الكتبي عن حمدوية، عن أيوب بن نوح بن دراج، ما يستشعر منه وثاقته<sup>(٢)</sup>، وحتى لو فرض عدم وثاقته لم يضرّنا ذلك؛ لأنّ الرواية منقولة بسند آخر معتبر، وهو سند الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبـي؛ وكأنّ المستشكـلين في السند لم يلتفتوا إلى هذا السند.

والنتيجة أنّ هناك تعارضـاً بين روایات الباب؛ فهل يمكن علاج هذا التعارض أو أنّه مستحـكم يبلغ حدّ التساقط؟

### محاولات للتوفيق بين النصوص في حقوق المحيي الأول والثاني

ويـمكـن ذكر محاـولات علاجـية عـدـة منها:

المحاـولة الأولى: إنّ الرواية الثالثة والأولى مطلقتان من حيث كون المالك الأول مالكا بالشراء أو بالإحياء، فيما الرواية الثانية مختصة بما إذا كان مالكا بالإحياء؛ فـتـخـصـصـ بها الثالثة، ثم تـخـصـصـ بالثالثة الأولى بناءً على انقلاب النسبة.

والـحوـابـ: إنّ هذا الكلام يتمّ إذا تمّت شروطـ أربـعةـ:

أـ تمامـيةـ كـبرـىـ انـقلـابـ النـسـبةـ.

بـ تمامـيةـ سـنـدـ روـاـيـةـ الكـابـليـ.

جـ عدم تمامـيةـ وجـهـ آخرـ للـعـلاـجـ حـاـكـمـ عـلـىـ هـذـ الـوـجـهـ، كـمـ سـيـأـقـيـ من دـعـوىـ أنـ العـرـفـ لاـ يـقـبـلـ فـرـضـ كـوـنـ حـقـ المـشـتـريـ أـشـدـ مـنـ حـقـ المـحـيـ نـفـسـهـ، وـعـلـىـ الأـقـلـ

١. الإصفهاني، حاشية المكاسب ٣: ٣٢، نعم ذهب إلى انجبار الضعف بعمل القدماء.

٢. راجع: الخوئي، معجم رجال الحديث ٩: ٢٥٥ - ٢٦٥، رقم: ٥٤٠.

الشروط الثلاثة الأولى مفقودة هنا.

د - إنّه لو أريد التخصيص بالشراء من الإمام فهذا تخصيص بالفرد النادر وليس جعماً عرفيّاً، ولو أريد التخصيص بالشراء من المحيي فهذا معناه أنّ المشتري مع أنّ حقّه في طول حقّ المحيي لا يسقط حقّه لو خربت الأرض، فيما يسقط حقّ المحيي لو خربت؛ فلو ادعى وجود ارتکاز عرفي يمنع عن أشدّية حقّ الفرع عن حقّ الأصل هنا كان ذلك مبطلاً لهذا الوجه من الجمع.

المحاولة الثانية: أن نطبق مباني انقلاب النسبة بوجه آخر؛ وذلك بأن يقال: إنّ روایة الكابلي مختصة بها إذا ماتت الأرض؛ وذلك بقرينة قوله: «فعمراها وأحياتها»، فبذكر الإحياء نعرف أنّ الأرض الخربة كانت قد ماتت فأحييت مرّة أخرى، أما روایة سليمان بن خالد فلم يفرض فيها إحياء الأرض الخربة، وإنما قال: إذا استخرجها وأجرى أنهارها وزرعها و.. وهذه العبارة كما تناسب الإحياء، كما لو فرض أنّ الأرض خربت بنحو أصبحت ميتةً، تناسب - أيضاً - افتراض أنّ الأرض لم تكن ميتةً، بمعنى زوال الماء عنها نهائياً، وإنما كانت أنهارها واقفةً، وكانت خربةً في مقابل كونها مزروعة؛ فهذه الروایة تشمل - بإطلاقها - الخربة في مقابل الميتة والخربة في مقابل المزروعة، فحيث كانت روایة الكابلي مختصة بالخربة في مقابل الميتة؛ فتختصص روایة سليمان بن خالد بها، وبعد التخصيص تُصبح أخصّ من الروایة الأولى والتي هي أيضاً مطلقة، تشمل الضرر بكلّ القسمين؛ فتختصص الروایة الأولى بالروایة الثالثة، ونستنتج من ذلك التفصيل بينما لو جاء الثاني فأحيتها فيملك وما لو لم تكن ميتة وإنما عمرها فلا يملك.

والجواب: إنّ هذا الحال غير تام؛ لأنّه، منها: عدم تمامية كبرى انقلاب النسبة، وعدم تمامية سند روایة الكابلي، وغير ذلك.

المحاولة الثالثة: وتقوم على ما هو الصحيح من عدم تمامية كبرى انقلاب النسبة، فإنّ الروایة الأولى والثالثة متعارضتان بالتباهي، وروایة الكابلي أخصّ منها؛ إما لأنّ موردها ما إذا ملك الأول الأرض بالإحياء لا بالشراء، أو لكونه خاصّاً بحالة ما إذا

ماتت الأرض وأحياناً الثاني، وباعتبار أحصيّتها لا معنى لعارضتها رواية سليمان وتساقطها معها، بل رواية سليمان ورواية معاوية بن وهب تساقطان، ونرجع إلى رواية الكابلي، وفي غير مورد رواية الكابلي نرجع إلى مقتضى القاعدة التي أسنناها سابقاً.

**والجواب:** إنَّ هذا العلاج ضعيف؛ لأسباب عدّة، منها: ضعف سند رواية الكابلي؛

فلو سقطت الروايتان لم نرجع إليها، بل رجعنا في تمام الموارد إلى مقتضى القاعدة.

**المحاولة الرابعة:** إنَّ رواية الكابلي ورواية معاوية بن وهب نصُّ في أنَّ الأرض لا تنزع من الثاني وتعطى إلى الأول، وظاهرُ في أنَّ الأول ليس له حق أصلاً، أمّا رواية سليمان فهي نصُّ في ثبوت حقِّ للأول، وظاهرُ في أنَّ حقَّه متعلَّق بنزع الأرض من الثاني وإعطائهما له؛ فترفع اليد عن ظاهر كلِّ منها بنصِّ الآخر؛ ونستنتج أنَّ الأرض تبقى في يد الثاني وتعطى الأجرة للأول، فالأرض للثاني انتفاعاً وللأول ماليةً وأجرةً وملكاً.

**والجواب:** ليس كُلَّ تأويلاً لظهور بلحاظ النص يكون جماعاً عرفيًّا؛ ففي مثل دليلين متعارضين بالظهور يمكن إرجاع كُلَّ من الظهورين بالتحليل إلى دلائلين يكون مثل هذا الجمع رهيناً بتقبيل العرف له، والعرف لا يقبل مثل ذلك؛ لكونه مبنيًّا على التحليل؛ فليس الدليلان بنحو يذهب العرف - بمجرد أن يراهما - إلى هذا الجمع من دون تحير.

**المحاولة الخامسة:** وهي المحاولة الصحيحة، وتقوم على أنَّ رواية معاوية والكابلي موردهما إعراض الأول عن إعمار الأرض؛ بقرينة قوله: «تركها وأخرجها»، لا إعراضه عن ذات الأرض، أمّا رواية سليمان فمطلقة تشمل ما إذا كان خراب الأرض بنفسها أو بتركها والإعراض عن إعمارها؛ فتخصّص بالروايتين الأولىين، وتكون التبيجة هي التفصيل بين ما إذا أهمل الأول الأرض وخربت ف تكون - أي الأرض - للثاني، وما إذا خربت بعارضٍ من دون إعراضٍ عن إعمارها ف تكون - أي الأرض - للأول.

## ٢ - إهمال الأرض مع عدم موطها

لو أهمل الأرض بمعنى أنه لم يزرعها لكنَّها لم تمت، فالحكم هو ما تقدَّم في الفرع الأول، مع اختلاف عنه في بعض نقاط، أهمّها ورود رواية خاصة في هذا الفرع، وهي

رواية يونس، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قال: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ تَعَالَى جَعَلَهَا وَقْفًا عَلَى عِبَادِهِ؛ فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سَنِينَ مُتَوَالِيَةً لَغَيْرِ مَا عَلَّهُ أَخْذَتْ مِنْ يَدِهِ وَدُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَطَالِبَهُ حَقًّا لَهُ عَشْرَ سَنِينَ فَلَا حَقُّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الرواية وإن فرض أن الأرض تؤخذ منه، أي أن ولـيـ الأمر يأخذها منه، إلا أنـ هذا دليلـ على أنـ حقـ الأولـ كانـ قدـ سقطـ بالإـهمـالـ؛ فيـجوزـ لـوليـ الأمرـ أـخذـهاـ منهـ، إـلاـ أنـ الروـاـيةـ ضـعـيفـةـ السـنـدـ.

وبهـذاـ يتـمـ ماـ أـردـناـ بـيـانـهـ منـ مـبـاحـثـ فـيـ مـسـأـلـةـ إـحـيـاءـ الـأـرـضـ الـموـاتـ.

---

١. وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٣٤ ، كتاب إحياء الموات، الباب ١٧، ح ١



# إحياء الموات في الفقه الإسلامي

## دراسة في نظرية الأراضي وفقه التحليل

السيد محمد باقر الصدر  
بقلم: السيد عبد الغني الأردبيلي

ألقى السيد محمد باقر الصدر سلسلة محاضرات فقهية حول إحياء الأراضي الموات، في عطلة شهر رمضان المبارك، شرع بها من ١ - رمضان - ١٣٨١ هـ (١٩٦٢ - ٢ - ٧ م)، معتبراً إياها خميرة الجزء الثاني من كتاب «اقتصادانا»، وبعد ذلك درسها مرة أخرى عام ١٩٧١ م، وسبق أن نشرنا تلك الدورة، ونشر هنا الدورة الأولى، بتقريرها الثاني للسيد عبد الغني الأردبيلي رحمه الله بعد أن نشرناها بتقريرها الأول بقلم السيد كاظم الحائري، وقد قدّم لمجلة «الاجتهد والتجدد» - مشكوراً - هذه الدراسة التي تنشر للمرة الأولى «مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر» في مدينة قم الإيرانية. وقد قام الشيخ حيدر حب الله بتحقيق وتصحيح هذه المحاضرات العلمية، عبر تقويم نصّها، واستخراج مصادرها، وعنونه موضوعاتها، كما يراه القارئ هنا. (التحرير)

### تمهيد

يقع الكلام في إحياء الموات في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: في الأخبار الدالة على أن مالك الأرض الخربة هو الإمام عليه السلام.

المقام الثاني: في معالجة قضية التعارض الواقع - بعد الفراغ من إثبات ملكية الإمام عليه السلام للموات في المقام الأول - بين الأخبار الدالة على ملكية الإمام وسائر الأخبار الواردة في الأرض.

المقام الثالث: في أحكام الموات، بعد الفراغ عن إثبات كون الأرض الميتة للإمام عليه السلام من خلال بيان دلالة الأخبار على ذلك في المقام الأول، إلى جانب إثبات عدم وجود معارض لذلك في المقام الثاني.

### ١- إثبات نظرية ملكية الإمام للأراضي الموات

نقصد بالأرض الميتة في هذا البحث تلك الأرض الميتة بالأصلية، أما الأرض التي ماتت بعد العمران، فإن حكمها سوف تخضع للدراسة عند الحديث عن المقام الثاني، إن شاء الله تعالى.

والمشهور بين فقهاء الإمامية، بل المدعى عليه الإجماع، محضلاً تارةً ومنقولاً أخرى<sup>(١)</sup>، أن الأرض الميتة بالأصلية للإمام، وعند دراسة الأخبار الدالة على ذلك، نجد أنها تصنف ضمن مجموعات ثلاث:

المجموعة الأولى: ما دلّ على المدعى - أي ملكية الإمام للأرض الميتة بالأصلية - باستخدام عنوان الأرض الميتة صراحةً، مثل مرسلة أحمد بن محمد، التي جاء فيها: «.. والموات كلها هي له..»<sup>(٢)</sup>.

١. انظر: الطوسي، الخلاف ٣: ٥٢٥؛ والعلامة الحلي، تذكرة الفقهاء (ط.ق.) ٢: ٤٠٠ والسبزواري، كفاية الأحكام ٢: ٥٤٤ (نفي الخلاف)؛ والأنصاري، كتاب الخمس: ٣٤٩ - ٣٥٠.

و..

٢. الطوسي، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦ - ١٢٧.

المجموعة الثانية: ما دلّ على ملكيّة الإمام للأرض الميتة بالأصالة تحت عنوان الأرض الخربة، مثل موثقة محمد بن مسلم، عن الإمام أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «..فَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرْبَةً أَوْ بَطْوَنَ أَوْ دِيَةً فَهَذَا كَلَهُ مِنْ الْفَيْءِ..»<sup>(١)</sup>. ونحوه خبره الآخر عن الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث المحتوية للدلالة على المدعى عينه.

المجموعة الثالثة: ما دلّ على المدعى بعنوان: كل أرض لا ربّ لها، مثل موثقة إسحاق بن عمار: «.. وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبٌّ لَّهَا..»<sup>(٣)</sup>، وكذلك خبر العياشي: «.. وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبٌّ لَّهَا، وَكُلُّ أَرْضٍ بَادٌّ أَهْلَهَا فَهُوَ لَنَا»<sup>(٤)</sup>.

أما المجموعة الأولى فلا يمكن الاستدلال بها لضعف سندها؛ من جهة إرسالها.

فإن قيل: إن ضعف سندها منجر بعمل الأصحاب بها.

قلت: قد ثبت عندنا في علم الأصول أنّ ضعف سند الرواية لا ينجبر بعمل الأصحاب بها.

وأما المجموعة الثانية والثالثة فيستدلّ بها على ملكيّة الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ.

نعم، ثمة امتياز فنيّ بين المجموعة الثالثة والمجموعتين الأولىين، وهو أنه لو كان المدرك هنا في إثبات المدعى هو المجموعة الثالثة، وفرض ورود دليل يثبت الأرض الميتة لغير الإمام، فإنّ ذلك الدليل يصير حاكماً على هذه المجموعة، رافعاً لموضوعها، وهذا بخلاف ما لو كان المستند لإثبات ملكيّة الإمام هو المجموعتان الأولىتان، فإنه لو فرض ورود دليل كذلك تقع المعارضة، لا التقديم بالملك المتقدم، وهذا ما يكشف عن أنّ تنقیح الكلام في المقام الأول له دور وتأثير في الكلام في المقام الثاني.

١. المصدر نفسه: ١٤٩، ١٣٣.

٢. المصدر نفسه: ١٣٤.

٣. الحر العاملی، تفصیل وسائل الشیعة ٩: ٥٣٢ - ٥٣١، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، باب ١، ح ٢٠.

٤. محمد بن مسعود العياشي، تفسیر العياشي ٢: ٤٨.

## ٢ - دراسة المعارض لتمليك الأرض الميّة للإمام

القدر المتيقن من مالكية الإمام عثيمين للأرض الميّة، والذي لا يبلي بشبهة التعارض أساساً، هو الأرض الميّة التي لا استيلاء لأحد عليها، كالأراضي الخربة، وإنما يقع التعارض بين روایات ملكية الإمام للأرض الميّة وغيرها من الروایات في موارد ثلاثة،

هي:

- أ - الأرض الميّة المفتوحة عنوة.
- ب - الأرض الميّة التي كانت تحت استيلاء الكفار فأسلموا عليها طوعاً.
- ج - الأرض الميّة التي كانت تحت استيلاء الكفار ثم صولحوا عليها.

### ١ - الأرض الميّة المفتوحة عنوة

ذكر السيد علي الطباطبائي (١٢٣١هـ) - صاحب رياض المسائل - أنّ هناك شبهة تعارض في هذا النوع من الأراضي، وذلك حين ذهب إلى أنّه لو لا الإجماع على مالكية الإمام للأرض الخربة يمكن تصور وقوع التعارض بالعموم والخصوص من وجه، عبر معارضة الأخبار الدالة على مالكيته للأرض الميّة لتلك الأخبار الدالة على مالكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة، ومادّة الاجتماع هي الأرض الميّة المفتوحة عنوة؛ فإن إطلاق أدلة ملكية المسلمين للمفتوح عنوة يشمل هذه الأرض، فيما عمومات: كل أرض ميّة أو لا ربّ لها أو خربة فهي للإمام عثيمين تشمل هذه الأرض أيضاً، فيقع التعارض بين الدليلين<sup>(١)</sup>.

وقد علّق الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ) - صاحب جواهر الكلام - على ما أفاده صاحب الرياض بأنّ هذا التعارض يُدفع بتقديم أخبار مالكية الإمام للأرض الميّة على أخبار ملكية الأرض المفتوحة عنوة، ولو باعتضاد الأولى بالإجماع، محصلة

١. السيد علي الطباطبائي، رياض المسائل ٧: ٥٤٩ - ٥٥٠، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

ومنقولاً<sup>(١)</sup>.

وأنت خبير بأنّه لم يزد على ما ذكره السيد الطباطبائي في الرياض.

نعم، قال في كتاب إحياء الموات ما لفظه: «بلا خلاف أجده فيه [يقصد في مالكية الإمام للأرض الميتة حال الفتح]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، فضلاً عن محكيه، مستفيضاً أو متواتراً، مضافاً إلى النصوص التي أشرنا إليها آنفاً، ومرّ كثير منها في كتاب الخمس، ومنه يعلم أنها ليست من الغنيمة؛ لأنّها قد كانت مala للإمام علیه قبل الفتح..»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ومنه يعلم..» فيه إجمال، ولعله يهدف منه رفع شبهة التعارض؛ بتقريب أن ما يملكه المسلمون من الكفار بالفتح دلت عليه أخبار الغنيمة، والغنيمة منها ما هو ثابت ومنها ما ليس بثابت؛ فغير الثابت للمجاهدين؛ أمّا الثابت - كالأرض وما بني عليها أو غرس فيها - فهو لجميع المسلمين، لكن لا بيا هو فتح مطلقاً، بل بوصفه غنيمة، والأرض الميتة كانت ملكاً للإمام علیه قبل الفتح، ولا يعقل أن يكون ملك الغير غنيمة من الكفار، فمثلاً لو غصب الكفار دار زيد، ثم استولى المسلمون على أراضي الكفار بالفتح، وفيها - حسب الفرض - دار زيد؛ فمن الواضح أنّ داره لا تحسّب من الغنائم التي تم الحصول عليها من الكفار، بل لا بد من ردّها إلى زيد...، وهذا بعينه ينطبق على محل كلامنا مما يملكه الإمام علیه.

لكن هذه المحاولة في معالجة قضية التعارض يمكن النقاش فيها، بأنّها تتمّ لو كانت العبرة بخصوص صدق عنوان الغنيمة، لكنّ بعض أخبار الفتح مطلقة، وناظفة بأنّ ما أخذ بالسيف فهو ملك للمسلمين، وهو - كما ترى - مطلق يشمل الأرض الميتة أيضاً؛ ذلك أنّ صدق فتح الأرض من الكفار إنما يتوقف على استيلاء الكفار مسبقاً على الأرض، والمفروض تحقّقه، لا على ملكيّتهم لها، تلك الملكيّة المفروض خلافها.

١. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام ٢١: ١٦٩.

٢. النجفي، جواهر الكلام ٣٨: ١٨.

نعم، لو كان بيد الكفار أرض مغصوبة كانت مالكها حينئذ، فترجع إليه، لكن عنوان الغصب في مورد الأرض الميتة هي للإمام عثيمان<sup>عليه السلام</sup> غير صادق؛ وذلك أنه سوف يأتي - إن شاء الله - أنهم أجازوا التصرف لكل أحد فيها.

وبالجملة، فهذا الجواب غير تام، كما أن الجواب عن الخدش بملكية الإمام عثيمان<sup>عليه السلام</sup> للأرض المذكورة غير سليم أيضاً؛ إذ ليس في البين إلا دعوى انصراف دليل الفتح إلى ما كان ملكاً لهم قبل الفتح، وعهدة هذه الدعوى - لو ادعى - على مدعيها.

من هنا، نذهب - في سياق دفع شبهة التعارض المذكورة - إلى إبراز وجوه أربعة، هي:

**الوجه الأول:** إن شموم أدلة ملكية المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة لمورد بحثنا إنما هو بالإطلاق، فيما شموم ملكية الإمام عثيمان<sup>عليه السلام</sup> للأراضي الخربة والميتة والتي لا رب لها مثل موردنَا يقع بالعموم، ومعه يقدم العام؛ إما لما ذكره الشيخ الأعظم الأنباري (١٢٨١هـ) من تقدم ما دل على الشموم بالأدلة على ما دل عليه بمقدمات الحكمة<sup>(١)</sup>؛ أو - على ما هو الصحيح الذي أثبتناه في أصول الفقه - من تقدم الأظهر الذي هو العموم على الظاهر الذي هو بالإطلاق.

**الوجه الثاني:** إن التعارض واقع بين أدلة ملكية المسلمين للأراضي الخربة المفتوحة عنوة وبين الطائفتين الأوليين من الأدلة الدالة على ملكية الإمام للأرض الخربة أو الميتة، دون الطائفة الثالثة، نظراً لحكومتها على هذه الطائفة، وقد مضى بيان ذلك، فيتسقطان، وتصل النوبة إلى المحكوم، وهو المجموعة الثالثة، وهي كافية في إثبات المدعى هنا.

**الوجه الثالث:** الالتزام بوقوع التعارض بين الأدلة وتساقطها جيناً، لتصل النوبة إلى الأخذ بالعام الفوقي، وهو ما دل على أن الأرض كلها للإمام عثيمان<sup>عليه السلام</sup>، مثل صحيح أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عثيمان<sup>عليه السلام</sup>، أنه قال: «وجدنا في كتاب علي عثيمان أن الأرض لله

١. مرتضى الأنباري، فرائد الأصول ٤: ٩٧ - ٩٨.

يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمرتكبين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتكون، والأرض كلّها لنا؛ فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها ولبيؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها»<sup>(١)</sup>، وحمل هذه الرواية على إرادة ملكية أخرى غير الملكية الشرعية، كالمملكة بوجه عرفاني وولائي<sup>(٢)</sup>، خلاف الظاهر، ولاسيما مع ما فيها من تفريع إعطاء الأجرة.

وبالجملة، ظاهر الحديث كونه عليه السلام مالكاً بالملكية الشرعية لطلق الأرض، إلا ما خرج بالخصوص.

الوجه الرابع: لو تنزلنا وأغمضنا النظر عن العام الفوقي، وقلنا باستقرار التعارض بين المجموعات الحديبية كلّها، ليحصل التساقط، فهنا تصل النوبة إلى الأصل العملي، وهو الاستصحاب؛ فإنّ الأرض الخربة قبل الفتح كانت ملكاً للإمام، فيستصحب ذلك بعد الفتح مع فرض عدم وجود دليل اجتهادي.

والتيجة التي نخرج بها من مجمل ما تقدّم أن فتوى المشهور هي الصحيحة؛ للوجوه الأربع التي أسلفناها.

لكن فليعلم أنّ لكل واحد من هذا الوجه خصوصية بالنظر إلى المورد، من حيث فرض وقوع الفتح قبل تشريع الأنفال، وبعبارة ثانية: قبل نزول آية الأنفال ووقوع المعارضة بعده، أو فرض وقوع الفتح بعد تشريع الأنفال ونزول السورة.

وبهذا اللحاظ يكون لكلّ واحد من تلك الوجوه خصوصية لا تكون لسائر الوجوه:

أ - خصوصية الوجه الثالث تأتي في كلا الفرضين بلا إشكال، بلا فرق بين فرض تشريع الأنفال قبله أو بعده.

ب - خصوصية الوجه الرابع كونه مختصاً بالفرض الثاني بلا شبهة، ففي الفرض

١. الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٤ - ٤١٥، كتاب إحياء الموات، باب ٣، ح ٢.

٢. انظر: الإصفهاني، حاشية المكاسب ٣: ١٦.

الأول لم يثبت للإمام ملكية قبل الفتح، لا بدليل الأنفال؛ لتأخره، ولا بالعموم؛ لفرض التنازل عن الوجه الثالث، حتى تصل النوبة إلى الوجه الرابع، فإذا لم تكن ملكية الإمام قبل الفتح ثابتةً فكيف تُستصحب؟!

ج - خصوصية الوجه الثاني جريانه في الفرض الثاني إن قلنا بعدم كفاية عدم الرب لها حين تشرع الأنفال في تحقق عنوان: كل أرض لا رب لها، وإنما الموضع متتحقق؛ فتكون الطائفة الثالثة طرفاً للمعارضة أيضاً، وأما في الفرض الأول - أعني وقوع الفتح قبل تشرع الأنفال - فإن فرض تشرع حكم الأرض المفتوحة عنوة لهذا الفتح قبل تشرع الأنفال فالوجه الثاني لا يتأتى حينئذ؛ لأنَّ الرب غير الإمام - وهو المسلمون - كان ثابتاً للأرض بعد الفتح قبل تشرع الأنفال بلا إشكال، وهو ثابت الآن كذلك بحكم الاستصحاب، فلا يجري قوله: كل أرض لا رب لها في مورد الإمام عليه السلام؛ لانتفاء الموضع، سواء قلنا: إنَّ المراد من قوله: «لا رب لها» عدم الرب فعلاً، أو حين تشرع الأنفال، أو حدوثاً وبقاء من زمان التشريع إلى الزمان الفعلي، أو حدوثاً فقط من زمان التشريع إلى الزمان الفعلي، وأما إن فرض عدم تشرع حكم الأرض المفتوحة عنوة لهذا الفتح قبل تشرع الأنفال فالوجه الثاني يمكن جريانه هنا، بناء على الاحتمال الأول والثالث، دون الثاني والرابع؛ لأنَّ موضوع المجموعة الثالثة - وهو عدم الرب حدوثاً أو حين التشريع - ثابت؛ فتقع طرفاً للمعارض.

د - وأما خصوصية الوجه الأول فإمكانية الإشكال في التأي في الفرض الثاني، وهو حصول الفتح بعد تشرع الأنفال؛ إذ لو فرضنا الأخذ بإطلاق دليل ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة لم يلزم طرح العموم الأفرادي لدليل الأنفال؛ لأنها قبل الفتح كانت ملكاً للإمام بعنوان الأنفال بلا إشكال، فلم يخرج الفرد من تحت العموم. نعم، يلزم طرح الإطلاق الأحوالى لدليل الأنفال، أعني قوله: كل أرض ميتة أو خربة أو لا رب لها للإمام عليه السلام؛ وذلك لصيورته مختصاً له بما قبل الفتح؛ فالتعارض في الحقيقة بين الإطلاقين، لا بين إطلاقي وعموم حتى يقدم العموم على الإطلاق.

نعم، لو كان الفتح قبل تشرع الأنفال لزم من الأخذ بإطلاق دليل ملكية المسلمين

للأرض المفتوحة عنوة إخراج الفرد عن دليل الأنفال؛ إذ يلزم عدم كونها ملكاً للإمام بعنوان الأنفال، ولو أناً ما، وهذا وجه فني لا يأس به.

لكن مع ذلك، التحقيق جريان الوجه الأول في كلا الفرضين؛ فإنه لا يعقل أن يقال: إن الفتاح لو كان قبل تشرع هذه الملكية للإمام عليه السلام كانت الأرض المفتوحة عنوة ملكاً له بعد تشرعها، لكن لو كان الفتاح بعد تشرع الملكية فكونه مانعاً عن نفس هذه الملكية لا أقول: إن فيه محذراً عقلياً، بل أقول: إنّه بعد ورود الدليل العام على ملكية الإمام لما فتح قبل تشرع تلك الملكية بذلك اللسان المخصوص يفهم العرف من ذلك اللسان ثبوت ذلك في الفتاح بعد تشرعها أيضاً، بحيث يكون تقييد ذلك بنظر العرف مساوياً لتخصيص ذلك العام، فافهم؛ ففيه نكتة دقيقة لطيفة.

### أدلة النظرية المخالفة للمشهور، عرض ونقد

بقي الكلام في أدلة الذين ذهبوا إلى خلاف المشهور هنا، وهي:

الدليل الأول: قوله تعالى: «واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربى» [الأنفال: ٤١]؛ فإن هذا الآية المباركة حيث كانت في مقام التحديد فهي تنفي - بمفهوم الحصر - ملكية الإمام عليه السلام لما هو أزيد من الخمس.

وتمامية الاستدلال بهذه الآية على خلاف المشهور يتوقف على التسليم بمقدمتين: المقدمة الأولى: صدق الغنية على ما يؤخذ منهم بالقتال على الأرض الخربة وإن لم يكن ملكاً للكفار.

المقدمة الثانية: دعوى أن الآية الكريمة واردة في مقام بيان مطلق ما للإمام من المال المغتنم، أما لو قلنا بأيتها في مقام بيان ما للإمام من المال المعتنمن بوصفه مغتنماً فلا يتناقض ذلك مع كون شيء منه ملكاً له عليه السلام من أول الأمر بعنوان آخر.

وبالجملة، إذا تم إنكار إحدى هاتين المقدمتين، فالدليل غير تمام من أصله، وإذا سلمنا بها معاً ووصلت النوبة إلى الجواب بأحد الوجوه الأربع الماضية.

وبناءً عليه نقول: إذا بنينا في علم الأصول أن الخبر المعارض لكتاب العموم من وجه ليس بحججة، وأنه كالخبر المعارض له بالتبادر، فلا يتم شيء من الوجوه الماضية،

سوى الوجه الأول الرافع لأصل التعارض من خلال تقديم العام على المطلق؛ إما من باب الحكومة - وفقاً لمذهب شيخنا الأعظم الأنباري -؛ أو على قانون الأنظمة، كما على مذهبنا، وأما باقي الوجوه فقائمة على فرض التعارض، وهو فرض مساوٌ لفرض عدم الحاجة؛ لأن المفروض عدم حجية خبر الواحد المعارض لكتاب بالعموم من وجه، فيصير ذلك من باب تعارض الحجّة مع اللاحّجة، ومعلوم أن اللازم هو الأخذ بالحجّة دون غيره.

أما إذا أثبتنا في علم الأصول أن الخبر الواحد ينْهَى عَنْ معارضته لكتاب بالعموم من وجه فيصحّ الجواب بالوجه الأربعة، عدا الوجه الثالث؛ لأن النسبة بين صحيح الكابلي الحاكم بكون الأرض للإمام عليه السلام والأية الشريفة الواردة في مطلق الغنيمة هي العموم من وجه، وليس بين أيدينا عام فوقاني حتى نرجع إليه، وهذا بخلاف ما لو كان المعارض هو حديث ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة؛ فإنه أخص من صحيح الكابلي مطلقاً؛ نظراً لأنّه عنوان الأرض فيه.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب...» [الحشر: ٧].

وذلك أن «ما» هنا نافية؛ بقرينة: «ولا ركاب»؛ وكذلك بقرينة الاستدراك بـ «لكن»، وقد وردت الآية في سياق رفع استيحاشهم واستبعادهم أن يكون ذلك كله لرسول الله عليه السلام، فقالت - في مقام التقريب - إنكم لم توجفوا بخيل وركاب، فلا حق لكم فيه، وفيها نوع دلالة على أن ما أوجفتم عليه بخيل لا ينبغي للرسول ووصيه أخذه منكم، وإطلاق هذا الكلام يشمل ما لو كانت الأرض خربة.

ويسجّل على هذا الدليل بأننا نمنع هذا الإطلاق؛ لعدم ثبوت كون الآية في مقام البيان من هذه الجهة، ولو سُلِّم إطلاقها كانت كالآية السابقة، وتتقدّم أخبار المدعى عليها؛ تكون دلالتها بالعموم ودلالة الآية بالإطلاق، ولنعلم أن الفيء قسم من الأنفال، وهي الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

**الدليل الثالث:** رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «كل شيء قُتُلَ على شهادة أن لا

إله إلا الله و محمد رسول الله ﷺ، فإنّ لنا خمسه..»<sup>(١)</sup>، فإن مفاد هذا الحديث مطابق لمفاد الآية الأولى، ويدلّ بمفهوم الحصر - أيضاً - على عدم كون الزائد على الخمس للإمام علیه السلام.

ومزية هذا الحديث على الآية الشريفة تقع من ناحيتين:

الناحية الأولى: إنّ الاستدلال بالآية كان موقوفاً على تسليم مقدمتين، أمّا الاستدلال بهذا الحديث فلا يحتاج إلى المقدمة الأولى، بل تقتصر حاجته على التسليم بالمقدمة الثانية فقط، وهي كونه في مقام بيان مطلق ما للإمام مما قُتُل عليه - وهو الخمس -، لا في مقام بيان ما للإمام بهذا العنوان.

الناحية الثانية: إنّ دلالة الآية الشريفة كانت بالإطلاق، ودلالة هذا الحديث بالعموم؛ وعليه فالجواب الأول من الوجوه الأربع المقدمة لا يأتي هنا، فإذا تمت دلالة هذا الحديث، بأن سلمنا تلك المقدمة، فلا بد أن يحباب عنه بالأجوبة الأخرى، دون الجواب الأول.

والذي يهون الخطيب أن في سند هذا الحديث على بن أبي حمزة البطائي<sup>(٢)</sup>، وهو رجل ضعيف على الأقوى، فالرواية ساقطة عن الاعتبار من أصلها.

الدليل الرابع: خبر إسحاق، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الأنفال؟ قال: «هي القرى التي قد خربت وانجل أهلها، فهي لله ولرسوله، وما كان للملوك فهو للإمام علیه السلام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب..»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الخبر يدلّ - بمفهوم الحصر والوصف معاً - على أن الأرض الخربة والتي لا رب لها هي للإمام علیه السلام مادام لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، بمعنى أنه إذا وجف عليها بخيل وركاب فلا تكون للإمام، ومعنى هذا أن الأرض المفتوحة عنوة

١. تفصيل وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، باب ٢، ح. ٥.

٢. لمزيد من الاطلاع على حال هذا الرواية انظر: الخوئي، معجم رجال الحديث ١٢: ٢٣٤ - ٢٥١، رقم: ٧٨٤٦.

٣. تفصيل وسائل الشيعة ٩: ٥٣١ - ٥٣٢، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ١، ح. ٢٠.

ليست للإمام؛ لأنَّه أوجف عليها بخيل ورِكاب، وهذا أخصُّ من العمومات الماضية فتخصّص تلك العمومات به.

والاستدلال بهذا الحديث مبنيٌ على تسليم ثبوت مفهومه، لكنَّ التحقيق أنه مع تسليمه أيضًا لا يقاوم ما مضى من العمومات، فلا بد من رفع اليد عن مفهومه؛ لأنَّه لا يمكن تخصيص تلك العمومات به، حتى لو كان أخصًّا منها؛ وذلك لأنَّ الأرض الخربة في صحيحة حفص أو حسنة قد ذُكرت في مقابل ما لم يوجف عليه بخيل ولا رِكاب، فقد ورد فيها: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا رِكاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة..»<sup>(١)</sup>.

ولو فرضنا تخصيصها بهذا الحديث لزم كون ما ذكر في مقابل عنوان: (ما لم يوجف عليه بخيل ولا رِكاب) هو عنوان (كل أرض خربة لم يوجف عليها بخيل ولا رِكاب)، وهذا أخصٌ من الأول، فيكون من نوع عطف الخاص على العام، ويلزمه ذلك أن يكون لعنوان الخراب مدخلية في الحكم، مع أنَّ ظاهره العري عدم ذلك، فيقدم على المفهوم؛ لأنَّه ظهور عري والمفهوم ظهور إطلاقي.

يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن فرض وجود مفهوم لهذا الحديث إلا من باب الحصر والوصف:

أ— أما مفهومه الحصري فليس أخصٌ من العمومات حتى تُخصَّص به؛ فإنَّ مفهومه المستفاد من الحصر ليس عدم أنفالية خصوص الأرض الخربة التي لم تتصف بتلك الصفة - وهي أحذها من الكفار من دون أن يوجف عليها بخيل ولا رِكاب - وإنما المفهوم هو أن كل ما لم يذكر في هذا الحديث الوارد في مقام الحصر لا يكون من الأنفال، سواء كان ذلك هو الأرض الخربة غير المتصفه بتلك الصفة أم غيرها، وتلك العمومات تشمل الأرض الخربة المتصفه بتلك الصفة وغير المتصفه بها؛ فيتعارضان بالعموم من وجہ في الأرض الخربة غير المتصفه بتلك الصفة؛ فنرجع إلى أحد الوجوه الأربعة الماضية.

١. المصدر نفسه: ٥٢٣، ح.

بــ وأما مفهومه الوصفي فلا نسلم به؛ وذلك:

أولاً: فلما حققناه في علم الأصول من عدم ثبوت مفهوم للوصف<sup>(١)</sup>.

وثانياً: فلأننا لو سلمنا بمفهوم الوصف فلا مفهوم له في خصوص ما نحن فيه؛ وذلك أنّ من يقول بمفهوم الوصف إنما يقول به من باب أن ظاهر ذكر الوصف موضوع الحكم دخله فيه دخلاً ضمنياً؛ ومقتضى أصلالة التطابق بين عالم الثبوت والإثبات كون الأمر كذلك في عالم الإثبات أيضاً، فيثبت دخل الوصف في الحكم، فينتفي بانتفاءه.

وهذا التقريب كما ترى لا يجري فيما لو فرض أنّ ما أخذ بحسب الظاهر موضوعاً ثبت من الخارج عدم موضوعيته، فمثلاً: لو قال: أكرم العالم العادل، وفرضنا أنه ثبت من الخارج أنّ ذكر العالم كان من باب أحد الأفراد، وأنّ العادل يجب إكرامه وإن لم يكن عالماً؛ فالعادل بنفسه موضوع، لا أنه وصفٌ للموضوع حتى يكون ذا مفهوم، فكانَ المولى قال: أكرم العادل، ومعلوم أنه لو قال ذلك لم يكن له مفهوم، وبعبارة ثانية نقول: بعد أن ثبت أنّ العالم ليس موضوعاً للحكم في عالم الإثبات، مع أنّه موضوع له في عالم الثبوت، فقد ثبت خالفة عالم الثبوت لعالم الإثبات، فلا يصح الرجوع - والحال هذه - إلى أصلالة تطابق عالم الإثبات والثبوت، ليقال: إنّ مقتضى عالم الثبوت أن العالم ليس تمام الموضوع، بل للموضوع جزء آخر، وهو العادل، فكذا الأمر في عالم الإثبات.

وكيف كان، فقد ظهر من جميع ما ذكرناه، بما لا نزيد عليه، أنّ الحق هو ما ذهب إليه المشهور من أنّ الأرض الخربة للإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن كانت مفتوحةً عنوة.

### تناقض مفترض في كلمات مشهور الفقهاء !!

وقد إشكال في الجمع بين فتاويين صادرتين عن المشهور: إحداهما أنّ الأرض الخربة للإمام، وثانيتها أنّ الأرض المفتوحة عنوة العامرة حال الفتح ملكُ المسلمين، وذلك دون أن يفصلوا في ذلك بين كونها عامرةً حين تشريع الأنفال أو لا، فمقتضى

١. انظر: الصدر، بحوث في علم الأصول ٣: ١٩٨ - ٢١١.

الإطلاق أنها لل المسلمين حتى لو كانت خربةً حين تشرع الأنفال، مع أنهم لا يقولون بتملك الكافر للأرض الخربة بالتعمير، بل هي باقية على ملك الإمام، ومعه يشكل القول بصيرورتها ملكاً للمسلمين.

يقول المحقق النجفي في كتاب الخمس: « وإطلاق الأصحاب والأخبار ملکية عامر الأرض المفتوحة عنوةً للمسلمين يُراد به ما أحياء الكفار من الموات قبل (بعد) أن جعل الله الأنفال لنبيه ﷺ، وإن فهو له أيضاً وإن كان معهوراً وقت الفتح»<sup>(١)</sup>.

لكنه ناقض هذا الكلام في كتاب إحياء الموات، فجعل وضوح بطلان هذا التفصيل دليلاً على صحة تمكّن الكافر للأرض الميتة بالتعمير، وذلك أنه قال - بعد إثبات صحة تمكّنهم لها به، وأنه لا محدود في مع إذن الإمام -: «كل ذلك، مضافاً إلى ما يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوةً من العامر في أيدي الكفار وإن كان قد ملكوه بالإحياء، ولو أن إحياءهم فاسد؛ لعدم الإذن لوجب أن يكون على ملك الإمام، ولا أظن أحداً يلتزم به»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لابد - للفرار من الإشكال - أن يلتزم بأحد أمور لا يلتزم بها المشهور:

الأول: دعوى أن الأرض الخربة التي تكون للإمام منحصرة بما إذا لم تكن تحت استيلاء الكافر، وهذا خلاف إطارات الأخبار والأصحاب.

الثاني: ما التزم به صاحب الجواثر في كتاب الخمس من التفصيل، وهذا أيضاً خلاف إطارات الأخبار و كلام الأصحاب.

الثالث: دعوى أنه لا يشترط في ما يؤخذ من الكافر بالفتح أن يكون ملكاً شرعاً للكافر قبله، والتسليم بأن المسلمين يغتنمون من إمامهم ماله بأخذهم له من الكافر بالفتح، وهذا أيضاً لا يلتزم به الأصحاب.

الرابع: أن يكون إحياء الكافر للأرض الموات كإحياء المسلمين لها، فيملكونها

١. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام ١٦: ١١٨.

٢. المصدر نفسه ٣٨: ١٥.

بذلك، فتنتقل إلى المسلمين بالفتح، كما التزم به صاحب الجوادر في كتاب إحياء الموات، وإن كان خلاف المشهور.

والحق أنَّ إحياء الكفار كإحياء المسلمين، لكنهم لا يملكونها بالإحياء، تماماً كما المسلمين لا يملكون به، بل يحصل لهم حقٌ فيها بذلك، كما سوف يتبيَّن ذلك إن شاء الله، فالفتح يقومون مقام الكفار طرفاً للإضافة لذلك الحق.

ويمكن دفع الإشكال عن إطلاق قولهم: الأرض المفتوحة عنوة العاشرة حين الفتح ولو كانت خربة حين تشرع الأنفال للمسلمين، أي إثبات كونها لهم، بوجه آخر: الوجه الأول: ويقوم على أن ما يكون للمسلمين بالفتح يكون من باب الغنيمة، وأنَّ الغنيمة تختص بها كان للكفار شرعاً؛ فيكون معنى صيرورته للمسلمين حينئذٍ هو صيرورته لهم على النحو الذي كان للكفار؛ فإن كان حقاً فيكون للمسلمين كذلك، وإن كان للكفار ملكاً فيكون للمسلمين كذلك، وإحياء الكفار كإحياء المسلمين يوجب الحقيقة، فتكون بعد الفتح للمسلمين.

لكنَّ هذا المبني باطل؛ فإنَّ ما ورد من أنَّ ما أخذ بالسيف للمسلمين، وأنَّ أرض السواد لهم، مطلقٌ غير مختصٌ بما كان للكفار.

الوجه الثاني: ويعنى على الالتزام بما عرفته من الإطلاق، وعليه فظاهر ما دلَّ على أنَّ ما أخذ بالفتح فهو للملكية، لا كونه لهم كما كان للكفار، إن حقاً فحق وإن ملكاً فملك، وحينئذٍ تقع المعارضة بين ما دلَّ على ملكية المسلمين ما فتحوه وملكية الإمام للأرض الخربة بالعموم من وجه، ومادة الاجتماع هي الأرض الخربة المفتوحة عنوة، الداخلة تحت الإطلاق الأفرادي لدليل ملكية المسلمين ما فتحوه عنوة، والإطلاق الأزمانى لما دلَّ على ملكية الإمام للأرض الخربة، وذلك بناءً على ما سيأتي من أنَّ الزمان قيد حدوثي، ودليل ملكية المسلمين موافق لكتابه؛ لقوله تعالى: ﴿واعلموا أنَّ ما غنمتم من شيء فإنَّ الله خمسه ولرسول ولذى القربي..﴾، بناءً على دلالتها بمفهوم الحصر على أنَّ الزائد من الخمس ليس للرسول والإمام؛ وهنا فإنَّ قلنا بأنَّ الخبر المعارض لكتابه - ولو بالعموم من وجه - غير حجَّة في نفسه؛ فدليل ملكية

الإمام ساقط من رأس، وإن قدّم دليل ملكية المسلمين عليه؛ اعتماداً على أول المرجحات، وهو موافقة الكتاب.

لكن قد مضى منع دلالة الآية المباركة على الحصر، فراجع.

الوجه الثالث: إنَّ ما دلَّ على ملكية الإمام وال المسلمين متساقطان بالتعارض، وعليه فنرجع إلى ما دلَّ على ثبوت اختصاص المسلمين بها، دون أن يدلَّ على الملكية حتى يسقط بالتعارض، بل هو ذو لسان مناسب مع الحق، وهو صحيحة حماد بن عيسى أو حستنه، عن بعض أصحابه، عن العبد الصالح، وفيها: «والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها»<sup>(١)</sup>.

لكنَّ هذا الحديث ساقطٌ للإرسال.

الوجه الرابع: وهو الوجه الصحيح، وهو أنَّ ظاهر اللام في مثل قوله: ما أخذ بالسيف فهو للمسلمين، أو قوله: كل أرض خربة للإمام، وقولك: المال لزيد، هو إفادة الاختصاص، وما يقال من أن اللام للملكية غلط.

نعم، إطلاق الاختصاص يقتضي الملكية؛ فإنَّ اختصاص مال لشخص بقول مطلق يعني مملوكته له، ففي الحقيقة قد وقع التعارض بين إطلاق قوله: لل المسلمين وإطلاق قوله: للإمام، وهما مقتضيان للملكية، فيتساقط الإطلاقان، ويظلُّ أصل اختصاص المسلمين بها بلا معارض؛ إذ ليس اختصاص الإمام بها منافيًّا له، فمن الممكن أن تكون الأرض ملكاً للإمام عليه<sup>عليه</sup> ويكون للمسلمين حقَّ الاختصاص، ومعه فلا بأس بإثبات حقَّ الاختصاص للمسلمين بأخبار الفتح عنها، كما لا بأس بإثبات مالكية الإمام أيضاً لهذه الأرض - بعد تساقط الإطلاقين - بالعموم الفوقي الدال على أنَّ كل أرض هي للإمام عليه<sup>عليه</sup>.

## ٢- الأرض الخربة التي أسلم الكفار عليها طوعاً

المورد الثاني من موارد شبهة المعارضة لأخبار مالكية الإمام هو الأرض الخربة التي

١. تفصيل وسائل الشيعة ١٥: ١١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٤١، ح ٢.

أسلم الكفار عليها طوعاً، والذي يمكن جعله معارضاً هو حديث صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العُشر، مما سقي بالسباء والأنهار، ونصف العُشر مما كان بالرشا فيها عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله مَنْ يعمره، وكان للمسلمين..»<sup>(١)</sup>.

إنّ هذا الحديث وإن كان مضمراً إلا أنّ الإضمار لا يضرّه بعد كون الراوي مثل صفوان بن يحيى، الذي يظهر من حاله أنه لا يروي إلا عن الإمام عَلِيٌّ؛ وعليه فظاهر قوله: «وما لم يعمروه منها» عدم التعمير رأساً؛ بقرينة نظائره؛ فإنّ المضارع المنفي بـ«لم» ظاهر في النفي رأساً، كقولك: هذا الثوب لم ألبسه، ولكنّ الأصحاب فهموا من هذه الجملة الأرض التي خربت بعد تعميرهم لها، وهذا - كما ترى - خلاف الظاهر. أمّا قوله: «وكان للمسلمين» فيه احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أنّ ما لم يعمروه من الأرض يكون للمسلمين، وهو الظاهر من الحديث، ويوافقه الاعتبار أيضاً؛ حيث إنّ المناسب لإسلامهم طوعاً جعل أرضهم لهم، غاية ما في الأمر أنّ الأرض العامرة جعلت لهم شخصاً فيها الأرض الخربة كانت لهم نوعاً، على أساس أنها لنوع المسلمين.

الاحتمال الثاني: كون هذه الجملة تفريعاً على قوله: «فقبله»، بمعنى أنّ الإمام يقبله من جانب المسلمين مَنْ يعمره فيحييه؛ فصير للمسلمين؛ لأنّ من أحيا أرضاً فهي له. لكنّ هذا المعنى خلاف الظاهر؛ لأنّ التفريع يحتاج إلى مؤونة زائدة.

الاحتمال الثالث: ما فهمه الأصحاب من أن المراد أنّ تقبيل الإمام يكون للمسلمين، أي إنه يقبله من شخص كي تكون المنفعة للمسلمين. وهذا أيضاً خلاف الظاهر.

أقول: هذه الرواية معتبرة سنداً عند الأصحاب، ومعمول بها، لكنهم فهموا منها ما

١. المصدر نفسه: ١٥٨، باب ٧٢، ح ١.

عرفت، وأفتوا به، والذي نفهمه منها هو المعنى الأول.

والمراد من قوله: «وما لم يعمروه منها» ما لم يعمروه أصلاً، فيقع التعارض بين هذا الدليل الدال على أن الأرض الخربة التي أسلم أهلها طوعاً تكون للمسلمين والأدلة الدالة على أن مالك الأرض الخربة هو الإمام عاشوراً مطلقاً، ومعه نقول في الجواب عن التعارض: إن ما دل على مالكيّة الإمام للأرض الخربة عام، أمّا ما دل على مالكيّة المسلمين للخربة التي أسلم أهلها طوعاً فهو خاص، فيخصص ذلك العام بهذا الخاص، مما ينجم عنه أن مالك الأرض الخربة هو الإمام عاشوراً، إلا تلك التي أسلم أهلها طوعاً، فتكون للمسلمين. وهذا وجه فني لا بأس به، ولا وحشة في هذا الإفتاء سوى وحشة الانفراد.

الاحتمال الرابع: وهو احتمال يمكن فرضه، ويقوم على أن الضمير في قوله: «وكان للمسلمين» راجع إلى الخراج المذكور في صدر الحديث، لكنه مع ذلك يستظهر منه مالكيّة المسلمين للأرض الخربة التي أسلم أهلها طوعاً؛ إذ يفهم عرفاً من الحكم بكون خراجها وأجرتها للمسلمين أن الأرض نفسها للمسلمين، فتتبعها أجرتها.

ولكن الإنصاف أن هذا الاستظهار لا يقاوم أخبار مالكيّة الإمام عاشوراً لكلّ أرض خربة، بل يحمل هذا الحديث على أنأخذ المسلمين للخراج يكون من باب ثبوت حق لهم في الأرض، لا من باب الملكية، هذا بناء على هذا الاحتمال الرابع نفسه، وهو احتمال يمكن استبعاده من ناحية الفصل الطويل بين الضمير ومرجعه، مع إمكان رجوعه إلى القريب.

وبالجملة، لو استظهرنا هذا الاحتمال من الحديث أو احتملناه، بحيث صار الحديث مجماً، كان المرجع عموم أخبار مالكيّة الإمام عاشوراً لكلّ أرض خربة، لكنه هذا الاحتمال بعيد؛ لأن الخراج المذكور في صدر الحديث ليس هو مطلق الخراج الذي هو المراد من الضمير على فرض رجوعه إليه، بل هو خصوص خراج الكوفة المفتوحة عنوةً، والتي جاء الجواب عنها في ذيل الحديث بقوله: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام»، وحينما يقول الإمام عاشوراً: «وكان للمسلمين» لم يكن قد شرع بعد في جواب

السائل، بل هو - وبعد بيان حكم الأرض التي أسلم أهلها طوعاً - بين حكمه تفصيلاً زائداً على جواب سؤال السائل.

### ٢ - ٣ - الأرض الخربة المتصالح عليها مع الكفار

المورد الثالث الذي قد تجرب في شبهة التعارض هو الأرض الخربة التي صولح عليها مع الكفار؛ فإنّ الشيخ محمد حسن التجفي - صاحب جواهر الكلام - فصل في هذه المسألة، فذهب إلى أنه إذا صولح الكفار على أرض عامرة فقط كانت هذه الأرض من صولح، والخربة ملك الإمام عليه السلام؛ لعدم دخولها في الصلح، وإذا وقع الصلح على كلٍّ من العامرة والخربة كانت كلتا هما من وقع الصلح معه<sup>(١)</sup>.

والتحقيق أنه إذا صولح على العامرة والخربة بطل عقد الصلح؛ فإنه لم يرد من الشارع دليلٌ على حجية هذا الصلح بهذا النحو بالخصوص، وإنما الموجود هو قانون مطلق العقود والمعاملات الواقعة بين العقلاة، سوى ما خرج بالدليل، من هنا يصبح الصلح مع الكفار إلا في ما خرج بالدليل، كفرض ظنّ غلبة المسلمين الذي ورد النصّ فيه بعدم جواز الصلح، بل يقاتلون حينئذ حتى يسلموا أو يعطوا الجرية عن يدِ وهم صاغرون. وبالجملة، لا دليل لدينا على صحة هذا الصلح سوى القانون الموجود في جميع العقود المقيدة بعدم وقوعها على خلاف الكتاب والسنة، وما يخالف الكتاب والسنة مصالحة شخص مع آخر على أن يخرج أموال ثالثٍ عن ملكه، وما نحن فيه من هذا القبيل. نعم، لو كان المصالح هو الإمام عليه السلام صحيحاً الصلح؛ لأنه المالك، مع أنه لو قلنا بعدم ملكه لقلنا بصحة صلحه لو صالح؛ فإنّ فعله حجة ولو كان على خلاف القواعد.

وبالجملة: لو كان المصالح هو الإمام لصحّ هذا الصلح، أمّا لو كان غيره فلا يصحّ؛ لكونه تصرّفاً في مال الغير بغير إذنه. نعم، ربما يصالح من باب التقىة مع توقف حفظ بيضة الإسلام والمسلمين عليه، لكنّ هذا الصلح لا يقع صحيحاً في الواقع.

١. انظر: جواهر الكلام ٢١: ١٧١.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى المقام الثاني الذي يمكن عروض فكرة التعارض فيه، وبهذا يتوج من مجمل ما أسلفناه أنَّ الأرض الخربة ملكُ للإمام عليه السلام إلا ما خرج بالدليل.

### ٣ - الأراضي الموات، أحكامها ونتائجها

#### ١- من أحيا أرضاً فهي له

أول وأهم أحكام هذه الأرض التي ثبت أنها ملك الإمام هو أن من أحيا هذه الأرض فهي له، بشرط أن يكون إحياؤه بإذن الإمام.

أما الأول - أعني من أحيا أرضاً فهي له - فلم أجده فيه خلافاً بين فقهاء الإمامية، بل بين علماء المسلمين.

وأما اشتراط الإذن فلم أجده فيه خلافاً بين فقهاء الإمامية.

وبالجملة فالكلام يقع في نقطتين:

النقطة الأولى: صيرورة الأرض للمحيي بالإحياء

إنَّ الأخبار الدالة على هذا الحكم تقع ضمن طوائف ثلاثة هي:

الطائفة الأولى: ما دل صراحةً على اختصاصها بال المسلمين، وبالطلاق على الملكية؛ وذلك لما مضى من أنَّ اللام تفيد الاختصاص، فيها يتضمن إطلاقها الملكية. ومن روایات هذه الطائفة:

أ - صحيح محمد بن مسلم: «سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس - إلى أن قال - وأئمَا قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها، وهي لهم»<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث دالٌ بطلاقه على الملكية، كما أنَّ الشراء المفروض فيه لا يجعله نصاً في الملكية؛ لما حقيقناه في بحث البيع من أنه لا يشترط في البيع الملكية، بل يكفي الحقيقة، أضف إلى ذلك أنَّ إضمار هذا الحديث لا يضره شيئاً؛ لأنَّ مثل محمد بن

١. تفصيل وسائل الشيعة ٢٥: ٤١١، كتاب إحياء الموات، باب ١، ح ١.

مسلم لا يروي إلا عن الإمام.

ب - خبر ابن مسلم الآخر، قال: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها، وهي لهم»<sup>(١)</sup>.

ج - صححه محمد بن مسلم أيضاً، عن أبي جعفر ع عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات الدالة بالصراحة على اختصاص هذه الأرض المسلمين، وباطلاقها على الملكية.

الطائفة الثانية: ما يكون كالصريح في ملكية المسلمين لها بالإحياء، وهو:

أ - رواية سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها، ويحرث أنهاها، ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة...»<sup>(٣)</sup>.

ووجه كون هذا الحديث كالصريح في ذلك أنه باقتضائه على ذكر الصدقة - وهي زكاة ما غرس فيها مما فيه الزكوة - دل على أنه ليس عليه شيء آخر، أعني أجراً للأرض، التي تدل عليها الطائفة الثالثة الدالة على أنهم لا يملكونها، بل هي للإمام وعليهم الأجرا، ولست أقول هنا: إنه دل على نفي شيء آخر بمفهوم الحصر فقط، بل دلالته على ذلك أقوى من مفهوم الحصر؛ فإنه ع عليهما السلام لم يكن في مقام بيان وجوب الزكاة، وهي غير مختصة بما غرس في هذه الأرض، ولم يكن سؤال السائل عن ذلك؛ فقوله ع عليهما السلام: «عليه الصدقة» يقع في مقام إفاده أنه ليس عليه شيء آخر غيرها.

وهذا الحديث، وإن كان ضعيفاً من حيث السند بسليمان بن خالد، ولكن روى الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) مثل هذا الحديث بسنده صحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد

١. المصدر نفسه: ٤١٢، ح ٤.

٢. المصدر نفسه، ح ٥.

٣. المصدر نفسه: ٤١١، باب ١، ح ٢.

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما أشار إليه الحر العاملي في وسائل الشيعة<sup>(١)</sup>.

ب - صحيح معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «أيما رجل أتى خربةً بأئرها، فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها، فإنَّ عليه الصدقة..»<sup>(٢)</sup>.

ج - خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحيا أرضاً مواتاً، فكرى فيها نهراً، وبني فيها بيوتاً، وغرس نخلاً وشجرأ؟ فقال: هي له، وله أجر بيوبتها، وعليه فيها العشر في ما سقت السماء أو سيل وادي أو عين، وعليه في ما سقت الدوالي والقرب نصف العشر»<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة، هذه الطائفة كالطائفة الأولى الدالة على ملكية المسلمين لها بالإحياء، إلا أنَّ دلالة الأولى بالإطلاق، والثانية بما هو كالصراحة في ذلك.

الطائفة الثالثة: ما دلَّ على عدم مالكيتهم لها بالإحياء، بل تبقى ملكاً للإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعليهم إعطاء الأجرة له، وهي عدة روايات:

أ - صحيح أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «وجدنا في كتاب علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ الأرضَ لله يورثها من يشاء عن عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرضَ، ونحن المتكونون والأرض كلها لنا؛ فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها، ولويؤدَّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإنَّ تركها وأخر بها فأخذها رجلٌ من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقُّ بها من الذي تركها، فليؤدَّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، حتى يظهر القائم عَلَيْهِ السَّلَامُ من أهل بيتي بالسيف، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها، كما حواها رسول الله ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم»<sup>(٤)</sup>.

ب - صحيح عمر بن يزيد، قال: «سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد

١. المصدر نفسه: ٤١٥.

٢. المصدر نفسه: ٤١٤، باب ٣، ح. ١.

٣. المصدر نفسه: ٤١٣، باب ١، ح. ٨.

٤. المصدر نفسه: ٤١٤ - ٤١٥، باب ٣، ح. ٢.

الله عَزَّلَهُ عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها، فعمرها وكرى أنهارها وبني فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً؟ قال: فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال المدنة، فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه<sup>(١)</sup>.

فقوله: «أرضاً مواتاً تركها أهلها» وإن كان مختصاً بها خرب بعد العمران لكن يكفينا إطلاق الجواب لما نحن فيه.

كما أنّ قوله: «كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول» لعله إشارة إلى ما يشير إليه صحيح الكابلي من قوله: «وجدنا في كتاب علي عَلَيْهِ السَّلَامُ »، وقوله: «من المؤمنين» يعني به المسلمين؛ فإنه كثيراً ما يطلق المؤمن على المسلم، كما يطلق كثيراً على خصوص الإمامي.  
وبالجملة، هذه الطائفة معارضة للطائفتين الأوليين، والذي يمكن أن يقال في وهنها - حتى لا تنبع للمعارضة - أمران:

الأمر الأول: لا محظى بهذه الطائفة؛ ذلك أنه إذا كان المراد من إعطاء الأجرة للإمام هو إعطاؤها له في زمان المدنة وعدم ظهور دولة الحق فهذا منافٍ لما هو المسلم الجارية عليه السيرة القطعية من عدم إعطائها في هذا الزمان، وأمّا إذا كان المراد إعطاءها بعد قيام الحجّة عَلَيْهِ السَّلَامُ فيلزم حملها على بيان حكم زمان بعيد عن الزمان المبتنى به، وإهمال حكم هذا الزمان، مع أنه الذي نحتاج إليه، بل يمكن القول بأنّ هذا الحمل خلاف صريح الصحيحتين.

والجواب منع ما ذكر من السيرة؛ فإنه إن كان المراد سيرة غير الإمامية فلا حجية فيها، وإن كان المراد السيرة الإمامية فلعل عدم إعطائها للأجرة كان من ناحية التحليل وما فيه من أخبار، لا من ناحية عدم الوجوب دائمًا ورأساً، وعليه فما ذكره الشيخ محمد حسن النجفي - بعد ذكر صحيح الكابلي - من أنه لا محظى لها<sup>(٢)</sup> ليس له محظى.

١. المصدر نفسه ٩:٥٤٩، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح ١٣.

٢. النجفي، جواهر الكلام ٣٨:٢٣.

**الأمر الثاني: إعراض الأصحاب عنها.**

وفيه أولاً: ما أثبتناه في علم الأصول من عدم موهنية الخبر بإعراضهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: منع ثبوت عدم عمل جميعهم بها، وإن صرّح المتأخرون بالملكية. نعم، الثابت عند المتقدمين إلى زماننا والعلوم عند الكل عدم وجوب إعطاء الأجرة على الشيعة الإمامية؛ ولعل ذلك من ناحية أخبار التحليل.

ثالثاً: بعد فرض ثبوت عدم عملهم بها لم يثبت كون ذلك من جهة الإعراض عن السند، بل لعله من جهة تقدّم مفاد الطائفتين الأوليين على مفاد هذه الطائفة، على ما هو مقتضى بعض الوجوه الفنية الآتية.

وبالجملة، الطائفة الثالثة ليست ساقطةً في نفسها عن الحجية، فلا بد من تطبيق قوانين التعارض على هذه الأخبار.

وليعلم أن الطائفة الثالثة إنما تعارض الطائفة الثانية، وأما الطائفة الأولى فتقع في المرتبة المتأخرة؛ لأن دلالتها بالإطلاق، فلو تساقطتا تصل النوبة إليها.

ويمكن تطبيق قوانين باب التعارض على هذه الأخبار من خلال عدة حلول:

الحل الأول: حمل الطائفة الثالثة على استحباب إعطاء الخراج؛ بقرينة الطائفة الثانية، نظير ما لو ورد: صل صلاة الليل، وورد: لا بأس بتركها، فيحمل الأمر على الاستحباب.

وفيه: إنه خلط بين الأحكام التكليفية والوضعية، فهذا الجمجم إنما يصح في الأحكام التكليفية، فيحمل الأمر فيها - إذا وردت الرخصة - على الاستحباب، دون الأحكام الوضعية؛ لأن مبرر الجمجم في الأحكام التكليفية غير موجود في الأحكام الوضعية؛

١. ذهب السيد محمد باقر الصدر إلى أن الإعراض موهن للخبر في دورته الأولى، فراجع: بحوث في علم الأصول ٤٢٦:٤؛ لكنه عدل عن ذلك في دورته الثانية، فراجع: مباحث الأصول ٥٨٥ - ٥٩٠، وبهذا يصرّح أيضاً السيد كاظم الحائر - مقرر بحثه - في المصدر الأخير: ٨٨ وقد ذهب الصدر في بعض أبحاثه الفقهية إلى الأخذ بقاعدة الوجه، فراجع له: بحوث في شرح العروة الوثقى ٣:٣٤٥، و٤:١٠٥.

وذلك أن هذا المبرر هو أحد أمور ثلاثة:

أ - أن نلتزم في باب دلالة الأمر على الوجوب بنظرية المحقق النائيني<sup>(١)</sup>، وهي أن الوجوب حكم عقلي ثابت عند ورود الأمر من المولى وعدم ورود الترخيص، كما أن الاستحباب يثبت عند ورود الترخيص؛ فمبرر حمل الأمر على الاستحباب عند ورود الترخيص هو رفعه تكوييناً لموضع الاستحباب.

ب - أن نلتزم بنظرية المحقق العراقي<sup>(٢)</sup>، وهي أن دلالة الأمر على الوجوب بالإطلاق، والنكتة هي كون ورود الترخيص رافعاً للإطلاق وحاكمًا عليه.

ج - أن نلتزم بما هو الحق، من ظهور الأمر في الوجوب ظهوراً عرفياً، وهنا ربما يشكل الأمر بأنه إذا رفعنا اليد عن هذا الظهور لورود الترخيص تكون قد طرحتنا الأمر حقيقةً، والأخذ بالاستحباب أخذُ بها لا يفيده الأمر، فهما في الحقيقة متعارضان.

والجواب: إن للأمر ظهورين عرفيين طوليين: الأول: ظهوره في الوجوب؛ والثاني: ظهوره في الاستحباب بعد سقوط الظهور الأول؛ فإذا ورد الترخيص بعد سقوط الظهور الأول بالقرينة العرفية تصل النوبة إلى الظهور الثاني، فالأخذ بالاستحباب أخذ بالأمر وطرح له.

وهذه النكتة - كما ترى - لا تأتي في الأحكام الوضعية؛ فظاهر قوله في ما نحن فيه: «عليه طسقها للإمام» أنه ليس ذلك صرف حكم تكليفي على المحيي، بل هو حكم وضعبي، وأن الإمام مالك للأرض، فيستحق الأجرة من تصرف فيها بالإحياء، ولا معنى لحمل ذلك على الاستحباب؛ فإن استحقاق الإمام وضعبي، وكون الشخص مديوناً ليس على قسمين: واجب؛ ومستحب، اللهم إلا أن نرفع اليد في مقام الجمع عن ظهوره في بيان الحكم الوضعي، فيحمل على الحكم التكليفي الاستحبابي، لكن هذا

١. فرائد الأصول ١: ١٣٦ - ١٣٧.

٢. ضياء الدين العراقي، مقالات الأصول ١: ٢٠٨ - ٢٤٤؛ ونهاية الأفكار ١: ١٦٠ - ١٧٩ - ١٨٠؛ وكان السيد الصدر في بحثه الآخر حول الموضوع نفسه قد نسب هذا الكلام للمحقق الحراساني، وعلقنا هناك، وقد تقدم، فراجع.

ليس جماعاً عرفيّاً، بل هو - عرفاً - الطرح عينه.

**الحلّ الثاني:** حمل الطائفة الثانية والثالثة على اختلاف مراتب الحكم، بكون المراد من الطائفة الثالثة بيان الحكم الاقتصائي، فيما المراد من الثانية بيان الحكم الفعلي.

وفيه: إنّ هذا في نظر العرف طرخ للطائفة الثالثة؛ إذ إنّها وردت في بيان حكم فعلي لا اقتصائي، أو بيان الملاك الذي لا يترتب عليه أثر بالنسبة إلى الحكم العملي في أيّ آن من الآنات، إضافةً إلى آنه إنما ذكر ذلك في صحيح عمر بن يزيد جواباً على سؤال السائل، ومن المعلوم أنّ السؤال إنما جاء عن الحكم الفعلي لا الاقتصائي.

**الحلّ الثالث:** الجمع بحملها على اختلاف الحاكم، بأن يقال: إنّ الحاكم في الطائفة الثالثة هو أمير المؤمنين عليه السلام، وقد كان مالكاً ومطالبًا بالحق، فيما الحاكم في الطائفة الثانية هو الإمام الصادق عليه السلام، وقد كان مالكاً، غير آنه حَكَمَ بأنه لا يطالب بحقه وأنّه لا يريده منهم.

وفيه أولاً: إنّ ظاهر كلتا الطائفتين بيان الحكم الذي لا يختلف في زمان هذا الإمام عن زمان ذاك الإمام، بل صريح الطائفة الثالثة ثبوت الحكم إلى زمان الظهور، لا اختصاصه بوقت دون آخر.

ثانياً: إنّ حمل الطائفة الثالثة على الحكم المالكي؛ بقرينة تفريع أمير المؤمنين عليه السلام الحكم على مالكيّة الإمام للأرض، وإن كان ممكناً، لكنّ حمل الطائفة الثانية على ذلك - مع عدم وجود هذه القرينة، وكون مقتضى ظاهر حال الإمام أنّ مراده بيان الحكم بما هو شارع لا بما هو مالك - غير ممكن.

ثالثاً: إنّ الإمام الصادق عليه السلام قد نقل كلام أمير المؤمنين في جواب السائل، فكيف يعقل حمله على اختلاف الحاكم؟!

**الحلّ الرابع:** حملها على اختلاف سُنْحِ الحِكْمَم، على أساس أنّ ظاهر الطائفة الثالثة هو استحقاق الإمام الخراج فعلاً وحالياً، أي كونه مطالباً به دون تحليل، أمّا الطائفة الثانية فصريحة في عدم الاستحقاق الفعلي، أي آنه لا يجب فعلاً إعطاء الأجرة، ولو من باب التحليل؛ فنأخذ بهذا الصريح دون ظاهر الطائفة الثالثة، وبهذا تكون الطائفة الثانية بياناً

للحكم المالكي؛ بأن تكون بنفسها تخليلاً أو كاشفةً عن تخليل سابق، فيما تغدو الطائفة الثالثة بياناً للحكم الشرعي.

وفيه: إن هذا كما يشكل طرحاً لظاهر الطائفة الثالثة كذلك هو طرحاً لظاهر الثانية أيضاً؛ لأنّ ظاهرها إرادة عدم وجوب إعطاء الأجرة بالعنوان الأولى، وأنّ ذلك بيان للحكم الشرعي الإلهي.

اللهم إلا أن يقال: إنّ الطائفة الثالثة صريحة في الاستحباب وظاهرة في المطالبة الفعلية، فيما الثانية صريحة في نفي أصل الاستحقاق، فترفع اليد عن ظاهر كلّ منها بنصّ الآخر.

لكن ينافش بأنه لو كان هناك آية أو رواية تدلّ على أنه لابد من حمل الظاهر على النص صحت ذلك، لكن لم يرد دليلاً على هذه القاعدة الكلية، وإنما نحن والعرف، وهو لا يساعد على رفع اليد عن ظهور كلاً الطرفين بهذا التقريب، والشاهد على هذا أنه لو ورد: صلّ، وورد: لا تصلّ، عدداً من المعارضين بلا إشكال، ولو صحيحاً هذا الجمع لقلنا: إنّ «صلّ» صريح في جواز الفعل وظاهر في الوجوب، أمّا «لا تصلّ» فصريح في جواز الترك وظاهر في الحرمة، فترفع اليد عن ظهور كلّ منها بنصّ الآخر، ويثبت الجواز، وأنت ترى أنه لا يرضى أحدٌ من العرف بالقول بعدم المعارضة بين «صلّ» و«لا تصلّ»، فلو لم يكن هذان الكلامان معارضين فلا يوجد تعارض في الدنيا أصلاً.

الحلّ الخامس: أن نلتزم بوقوع التعارض بين الطائفة الثانية والثالثة، فتساقطان، وبعد تساقط نرجع إلى الطائفة الأولى؛ لأنها لم تكن طرفاً في المعارضة؛ فإنّ نسبة الطائفة الثالثة إليها كنسبة المقيد إلى المطلق، ومن المعلوم أنه إذا ابْتَلَ المقيد بالمعارض كان المرجع هو المطلق.

وهذا وجهٌ فتّي متين، بعد فرض تساقط الطائفتين، لكن سياقـي - إن شاء الله - إثبات عدم تساقطهما، بل تقدّم إحداهما على الأخرى.

الحلّ السادس: أن نبني على الأخذ بنظرية انقلاب النسبة، فنقول: إنّ الطائفة الثالثة تدلّ على لزوم إعطاء الأجرة على المحبي، سواء كان شيئاً أم لا؛ أمّا الطائفة الثانية

فتدل على عدم ذلك، سواء كان شيعياً أيضاً أم لا، ودليل التحليل، الذي سنتعرض له لاحقاً بعون الله، يدل على عدم لزوم الإعطاء على الشيعة، فيقيّد الطائفة الثالثة، فتغدو هذه الطائفة - أي الثالثة - مختصة بغير الشيعة، فتصبح قادرةً على تقييد الطائفة الثانية، لتجعلها خاصةً بالشيعة، وبهذا تكون الطائفة الثالثة خاصةً بحق غير الشيعة فيها الثانية خاصةً بالشيعة، ويرتفع بذلك التعارض.

وكمى انقلاب النسبة منطقية على ما نحن فيه على القول بها؛ فإن من مواردها وقوع التعارض بين العاميin بالتبالين، ثم ورود المخصص على أحدهما، كما لو ورد: أكرم العلماء، وورد: لا تكرم العلماء، ثم ورد: لا تكرم فساق العلماء؛ فيخصص الأول بالثالث، والثاني بالأول.

ويرد عليه: إن ما نحن فيه لا يصح تطبيق قاعدة انقلاب النسبة عليه، لا صغروياً، ولا كبرويماً، أما كبرويماً فلأننا لا نقول بنظرية انقلاب النسبة<sup>(١)</sup>، وفاقاً للمحقق الخراساني<sup>(٢)</sup>، وخلافاً للميرزا النائي<sup>(٣)</sup>؛ وأما صغروياً فلأنه يشرط في انقلاب النسبة بين العاميin المتباينين بورود خاص كون الخاص موافقاً لأحدهما ومخالفاً للآخر، وأخبار التحليل وإن كانت مخالفةً للطائفة الثالثة لكن مفادها ليس موافقاً لمفاد الطائفة الثانية، بل هما متبايان؛ وذلك أن الطائفة الثانية تدل - كما عرفت - على حكم شرعى إلهي وعدم ثبوت الأجرة رأساً، لا التحليل المالكي، أما أخبار التحليل فتدل على ثبوت الأجرة أولاً ثم تحليلها ثانياً، ومعه فنحن لا نملك هنا خاصاً موافقاً لأحد العاميin حتى يكون المورد من صغريات كبرى انقلاب النسبة.

**الخلل السابع:** إن النسبة بين الطائفتين هي العموم المطلق؛ فإن الطائفة الثالثة واردة في مطلق الإحياء، فيما الطائفة الثانية مختصة بما إذا كرى نهرأً وغرس أشجاراً، فتخصّص

١. راجع: بحوث في علم الأصول ٧: ٢٨٨ - ٣١٢؛ ومباحث الأصول ق ٢، ج ٥: ٦٦٠ - ٦٨٢.

٢. انظر: كفاية الأصول: ٥١٤ - ٥١٦، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ط ٣، ١٤١٥هـ.

٣. راجع: فوائد الأصول ٤: ٧٤٠ - ٧٤٨.

الثالثة بالثانية.

ويناقش بأنّ ظاهر الطائفة الثانية والمفهوم عرفاً منها أنّ كري الأنهر وغرس الأشجار وقع من باب المثال، لا أنّ فيه خصوصية تميّزه عن سائر أقسام الإحياء. الحال الثامن: إنّ الطائفة الثانية والثالثة متعارضتان، فتفضل النوبة إلى الترجيح، ويمكن ترجيح الطائفة الثانية لأمرتين:

- أ - الشهرة، لكن قد أثبتنا في علم الأصول عدم مر جحية الشهرة<sup>(١)</sup>.
- ب - موافقتها للسنة القطعية، وهي الطائفة الأولى؛ بناءً على تواترها، ولا سيما بعد صمّها إلى الأخبار الواردة من طرق أهل السنة.

وفيه أولاً: قد أثبتنا في علم الأصول عدم مر جحية الموافقة للسنة القطعية. وثانياً: منع تواتر الموجود من أخبار الطائفة الأولى، التي لا تزيد - تقريرياً - عن سبع روايات من طرق الإمامية، وبسبع مثلها تقريرياً من طرق أهل السنة.

والصحيح ترجيح الطائفة الثالثة على الطائفة الثانية؛ بموافقتها للكتاب ومخالفتها للعامة، بخلاف الطائفة الثانية، وهو المرجحان الأساسيان في باب التعارض:

- أ - أما موافقة الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ (النساء: ٢٩)، وقد حقّقنا في مبحث المتاجر أنّ معنى الآية الشريفة: لا تأكلوا أموالكم ب بكل سبب؛ فإنه باطل، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ؛ فإذا ورد في الشرع ناقلاً عن ملك إلى ملك - غير التجارة عن تراضٍ - كان ذلك خصصاً للأية الشريفة، والطائفة الثانية تدلّ على التملك بالإحياء، مع أنه ليس تجارةً عن تراضٍ، فلو لا ابتلاءها بالمعارض ل كانت خصصاً للأية الشريفة، لكن عارضتها الطائفة الثالثة الموافقة للكتاب، فيما كانت هي مخالفة له، فتتقدم الطائفة الثالثة على الثانية.

ب - وأما مخالفة العامة: فلأنه لم يقل أحدٌ منهم بثبوت الخراج على المحيي وعدم

١. راجع: بحوث في علم الأصول ٧: ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٧٠ - ٣٧٥.

التملك بالإحياء، وإنما هذا من مختصات الشيعة، فمن المحتمل - قوياً - ورود الطائفة الثانية من باب التقية، وهذا الاحتمال ليس حجّة في نفسه، لكنه قد ورد النص بالترجيع بمخالفة العامة عند التعارض، فنأخذ بالطائفة الثالثة، ونحكم بوجوب إعطاء الخراج على كل من أحيا أرضاً ميتة إلا الشيعة؛ لكان أخبار التحليل.

من هنا كان من المناسب أن نتكلّم في أخبار التحليل، حيث إنّ ما يرتبط ببحثنا وإن كان خصوص تحليل الخراج لكنه لا بأس بأن نتكلّم في مطلق تحليل ما للإمام عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ، لأنّه محل حاجة عامة الناس.

### **النظريات الفقهية في مسألة التحليل**

يقع الحديث حول مسألة التحليل ضمن محاور ثلاثة:  
الأول: تعين المحلّ.

الثاني: هل حلّل لكل الشيعة كلّ ما حلّل، أو حلّل لكل منهم خصوص ما في يده، لا ما في يد غيره؟

الثالث: هل هذا التحليل حكم إلهي أو مالكي؟ وعلى الثاني فهل هو صرف إباحة أو تملّيك؟ وعلى الثاني فهل هو تملّيك على وفق القواعد الفقهية أو على خلافها ثبت من المعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ؟

أجمل الفقهاء الحديث في المحورين الآخرين، فيما ذهبوا في المحور الأول إلى عدّة نظريات، أهمّها:

أ - نظرية تخصيص المحلّ بالمناكل.

ب - نظرية شمول المحلّ للمناكل والمساكن والمتأجر.

ج - نظرية شمول التحليل لمطلق الأنفال.

د - نظرية شمول المحلّ لمطلق ما للإمام.

هـ - نظرية إنكار التحليل من رأس.

والمشهور من بين هذه النظريات هو النظرية الثانية، وهي تحليل تلك العناوين الثلاثة، ولم يرد في الأخبار ما يدلّ على تمام هذا المضمون، سوى مرسلة عوالي الالّي،

عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا حَالٌ شَيْعَتُكُمْ فِيهَا خَصْكُمُ اللَّهُ بِهِ إِذَا غَابَ غَائِبُكُمْ وَاسْتَرَ قَائِمُكُمْ؟» فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْصَفَنَا هُمْ إِنْ وَاحْدَنَاهُمْ، وَلَا أَحْبَبَنَا هُمْ إِنْ عَاقَبَنَا هُمْ، بَلْ نَبِيَّهُمُ الْمَسَاكِنُ لَتَصْحَّ عِبَادَتُهُمْ، وَنَبِيَّهُمُ الْمَنَاكِحُ لَتَطْبِيبَ وَلَادَتِهِمْ، وَنَبِيَّهُمُ الْمَتَاجِرُ لِيَزْكُوْا أَمْوَالَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

يضاف إلى ذلك أنَّ كلامَ أَصْحَابِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ مُجْمَلٌ، احْتَمَلَتْ فِيهِ وَجْهَهُ، وَقدْ ذُكِرَ الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ احْتِمَالَاتٍ فِي ذَلِكَ، مُعْتَدِلًا أَنَّ هَذِهِ التَّفْسِيرَاتِ كُلُّهَا حَسْنَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ جَمِيعَهَا مَرَادُهُمْ.

أَمَا حَلَيَّةَ الْمَنَاكِحِ فَفَسَّرَهَا بِتَفْسِيرَيْنِ:

التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ: إِسْقاطُ الْخَمْسِ مِنَ السَّرَّارِيِّ الْمَغْنُومَةِ، الَّتِي تَكُونُ جَمِيعَهَا - عَلَى الْمَشْهُورِ - مِلْكًا لِلإِمَامِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَرْبُ بِإِذْنِهِ، وَخَمْسَهَا لَهُ إِذَا كَانَتْ بِإِذْنِهِ.

التَّفْسِيرُ الثَّانِي: إِسْقاطُ الْخَمْسِ مِنْ مَهْوَرِ الزَّوْجَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَمْلَةِ الْمَؤْنَ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الشَّيخُ النَّجْفِيُّ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قدْ حَلَّ مَطْلَقَ الْأَنْفَالِ، وَلَا خَصُوصِيَّةَ لِلْسَّرَّارِيِّ الْمَغْنُومَةِ؛ وَنَاقَشَ التَّفْسِيرُ الثَّانِي بِأَنَّ اسْتِشَاءَ الْمَؤْنِ غَيْرَ مَرْبُوطٍ بِمَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَكْمِ الإِلَهِيِّ، لَا التَّحْلِيلُ الْمَالَكِيُّ الَّذِي هُوَ مَفَادُ أَخْبَارِ التَّحْلِيلِ، مَعَ أَنَّهُ مُخْتَصٌ بِالشِّيَعَةِ، وَلَا يُخْتَصُ بِالْمَنَاكِحِ.

وَأَمَّا الْمَسَاكِنُ فَفَسَّرَهَا الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ بِتَفْسِيرَاتِ عَدَّةٍ:

أ- الْمَسْكُنُ الَّذِي يَغْنِمُ مِنَ الْكُفَّارِ.

ب- مَسْكُنُ الْأَرْضِ الْمُخْتَصَّ بِالْإِمَامِ، كَرْؤُوسُ الْجَبَالِ وَبِطْوَنُ الْأَوَدِيَّةِ وَالْأَرْضِ الْخَرْبَةِ.

ج- الْمَسْكُنُ الْمُتَخَذِّدُ مِنْ أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَؤْنَ.

وَأَمَّا الْمَتَاجِرُ فَفَسَّرَهَا - كَذَلِكَ - بِتَفْسِيرَاتِ:

أ- مَا يُشَتَّرِي مِنَ الْغَنَائِمِ الْحَرْبِيَّةِ، فَتَجُوزُ التَّجَارَةُ بِهِ دُونَ إِخْرَاجِ خَمْسِهِ.

١. ابن أبي جعفر، عوالي الالآل: ٤: ٥.

٢. الشهيد الأول، حاشية قواعد الأحكام: ٦٢، النسخة الحجرية لكتاب القواعد.

بــ ما يكتسب من الأرض والأشجار المختصة به عليه.

جــ ما يشتري من أهل السنة مثلاً، من لا يعطي الخمس.

هذا وقد بالغ المحقق النجفي في إجمال الكلمات الأصحاب وعدم تحريرها، حتى قال: «بل يخشى على من أمعن النظر فيها مريداً إرجاعها إلى معتقد صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أن يأتي بشيء، وظني أنها كذلك مجملة عند كثير من أصحابها، وإن تبعوا في هذه الألفاظ بعض من تقدّمهم من لا يعلمون مراده، ولি�تهم تركونا والأخبار؛ فإن المحصل من المعتبر منها أوضح من عباراتهم»<sup>(١)</sup>.

والإنصاف أنّ الأمر كما ذكره صاحب الجواهر، من أنّ الأخبار أوضح، واستنباط الحكم منها أسهل، من هذه الكلمات المجملة الصادرة من الأصحاب عليه، وقد كان المقصود من ذكرنا لهذا المقدار تshireخ الأذهان والتبرّك بكلماتهم.

### **أخبار التحليل وإشكالية عدم حجية خبر الواحد في الموضوعات**

وبصرف النظر عن كلماتهم سوف ننظر في المستفاد من الأخبار، لكن قبل ذلك علينا البحث في مشكلة تعرض أخبار التحليل - حتى الصحيح منها سندًا - وهي أنّ خبر الواحد إنما يكون حجّةً في الأحكام دون الموضوعات على ما هو معروف بينهم، وظاهر أخبار التحليل - كما سيأتي - هو التحليل المالكي لا الحكم الإلهي، ومن المعلوم أنه موضوعٌ من الموضوعات، كرضا زيد مثلاً في التصرّف بحاله، ولا يثبت ذلك بالخبر الأحادي، بل يحتاج ثبوته إلى البينة.

نعم، تحليل الأنفال قد يكون متواتراً، أما تحليل الخمس وغير متواتر قطعاً.

يضاف إلى ذلك أنه لم تردنا بينة على التحليل، فإنه وإن وصلتنا شهادة من أكثر من اثنين لكن لم يشهدوا عندنا، بل نقلت لنا شهادتهم نقلأً، ولا بد في ثبوت البينة غير الثابتة وجداناً من قيام بينة كاملة على كلّ من جزئي البينة، ولا يكفي قيام جزء منها على جزء

منها، وقيام جزء آخر على الجزء الآخر، كما في ما نحن فيه.  
وأول من أبدى هذا الإشكال هو الحاج آغا رضا الهمداني رحمه الله؛ إذ بعد أن ذكر أخبار التحليل صالح وجال في تزييف القول بتحليل الخمس، وقال هناك بأنّ خبر الواحد الوارد في تحليل الخمس ليس حجّةً؛ لأنّه واردٌ في الشبهة الموضوعية، وليس بحجّةٍ فيها<sup>(١)</sup>.

لكنّ تحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي أن يقال: إن من يقول بحجّة خبر الواحد مطلقاً، حتى بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية - كما هو الحق<sup>(٢)</sup> - ، مرتاحٌ هنا من هذا الإشكال؛ أما من يخصّص حجّة خبر الواحد بخصوص الشبهة الحكمية فالحقّ - مع ذلك - هو حجّة الخبر الواحد الوارد في ما نحن فيه؛ وذلك لوجود خصوصية؛ وذلك لأنّ هناك مسلكين في تخصيص حجّة خبر الواحد بالشبهة الحكمية: أحدهما: دعوى أن اختصاص دليل الحجّة بها وعدم شموله للشبهة الموضوعية؛ وثانيهما: دعوى أن إطلاق دليل الحجّة مخصوص بدليل خاص.

وتوضيح هذا الأمر أنّ عمدة أدلة حجّة خبر الواحد أمور ثلاثة: آية النبأ، وبناء العقلاة، والأخبار المتواترة؛

أـ- إِمَّا لَا يرَى الأَصْوَلِي دلالة الآية المباركة تامّةً، ويخدش - أيضاً - في بناء العقلاة في وجوده أو حجيته، ويرى دليل حجّة خبر الواحد منحصراً في الأخبار المتواترة، ويدعّي مع ذلك أن تلك الأخبار لا تشمل خبر الواحد في الموضوعات؛ لأنّ ما ورد من أنه لا ينبغي لأحد التشكيك في ما يرويه عنا ثقاناً، وأنّ العمري وابنه ثقنان في أديانا لك يعني يعني يؤديان، وغير ذلك، لا يشمل إلا ما نقله الثقة عن الإمام، دون الإخبار عن نجاسة إماء زيد أو طهارة ثوبه مثلاً.

بـ - إِمَّا يرى تمامية آية النبأ وبناء العقلاة، فالدليل بنفسه شامل للخبر في

١. الهمداني، مصباح الفقيه ٣: ١٢٧، الطبعة الحجرية.

٢. انظر: الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٠٢.

الموضوعات، لكن يدعى تخصيصه بخبر مساعدة بن صدقة: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه، فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الشوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حُرّ باع نفسه أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»<sup>(١)</sup>، وهذا التخصيص إما بدعوى أنّ هذا الحديث يدل على عدم حجية خبر الواحد في الشبهة الموضوعية، وقوله: «حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة» يدل بإطلاقه على عدم وجود معادل آخر للاستبانة والبينة، ولا يمكن تخصيصه بجعل خبر الواحد عدلاً لذلك؛ لأنّه يستلزم لغوية عنوان البينة؛ فإنّه إذا كان قول الواحد حجة فهذا نصنع بقول الآخر؟ وأي حاجة إلى ضمّه إليه؟ وتخصيص العام بما يوجب لغويته غير صحيح، وبهذا يدعى أنّ هذا الحديث يختصّ بأدلة حجية خبر الواحد، بناء على تمامية سنته، والتحقيق أن سنته غير تام.

إذا عرفت هذا نقول:

١ - إذا سلك في إثبات عدم حجية خبر الواحد في الموضوعات المسلك الأول - وهو عدم شمول أخبار حجية خبر الثقة للشبهة الموضوعية - فمعلوم أنها شاملة لما نحن فيه؛ فإنّ العبرة في كون خبر الثقة حجّة ليست لعنوان الحكمية والموضوعية في الشبهة ثبوتاً وعديماً؛ لأنه لم يرد دليل على هذا التفصيل بهذا العنوان، وإنّ العبرة بكون الخبر خبراً من الإمام عَلِيٌّ وعدهم بدليل الحجية، فيشمل الأول دون الثاني، ومعلوم أنّ أخبار التحليل يصدق عليها أنها ممّا أخبرنا به الثقة عن الإمام عَلِيٌّ.

٢ - وأما إذا سلك في إثبات عدم حجية خبر الواحد في الموضوعات المسلك الثاني فإنّ حديث مساعدة يتعارض مع أخبار حجية خبر الثقة عن الإمام عَلِيٌّ بالعموم من وجهه، ومادة التعارض ما ورد عن الإمام في الشبهة الموضوعية؛ وبعد التعارض نرجع إلى الآية الشريفة مرجحاً أو مرجحاً، وذلك بناء على أن دليل حجية خبر الواحد لا

١. تفصيل وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٣، ح ٤.

ينحصر في مثل الآية، بل الأخبار المتوترة أيضاً دالة عليه.

٣ - وأما بناء على انحصار دليل حجية خبر الواحد بالأخبار المتوترة فقد دلت على حجية خبر الثقة عن الإمام عَلِيٌّ، فتفق طرفاً للمعارضة مع حديث مساعدة، وبعد التعارض نرجع - أيضاً - إلى العام الفوqانى، وحديث مساعدة لا يقتضى عدم حجية تلك الأخبار مطلقاً؛ فإنها تبين حكمـاً كليـاً، لا موضوعـاً حتى تسقط عن الحجية بتخصيص الآية لحديث مساعدة.

ويستتـجـ من هذا كـلـهـ أنـ العـبـرـةـ لـيـسـ بـعـنـوانـ كـوـنـ الـحـدـيـثـ وـارـداـ فيـ الشـبـهـةـ المـوـضـوـعـيـةـ أوـ الـحـكـمـيـةـ،ـ حتـىـ يـقـالـ بـعـدـ حـجـيـةـ أـخـبـارـ التـحـلـيلـ التـيـ نـحـنـ فـيـهـ؛ـ لـوـرـوـدـهـاـ فـيـ الشـبـهـةـ المـوـضـوـعـيـةـ.

نعم، إن قلنا: إن دليل حجية خبر الواحد منحصر في الأخبار المتوترة بعد تساقطها مع حديث مساعدة في مادة الاجتماع لا يبقى لنا دليل على حجية الإخبار في الموضوعات، اللهم إلا أن يقال بما هو الحق من أن خبر الواحد المعارض للكتاب أو السنة القطعية - ولو بالعموم من وجه - غير حجـةـ فيـ نـفـسـهـ؛ـ فـحـدـيـثـ مـسـاعـدـةـ لـاـ يـصـيرـ حـجـةـ فـيـ مـادـةـ تـعـارـضـهـ مـعـ الـأـخـبـارـ الـمـفـروـضـ تـوـاتـرـهـ.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن المحقق الهمданى قال بتأميـةـ الاستدلالـ بـيـنـاءـ العـقـلـاءـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ؛ـ فـيـرـدـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ،ـ مـنـ عـدـمـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـ الشـبـهـةـ المـوـضـوـعـيـةـ؛ـ أـنـ إـنـ رـأـىـ عـدـمـ شـمـولـ دـلـيـلـ الـحـجـيـةـ لـهـ وـفـيـ نـفـسـهـ،ـ فـقـيـهـ أـنـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ وـالـمـوـضـوـعـيـةـ؛ـ وـإـنـ أـرـادـ تـخـصـيـصـهـ بـخـبـرـ مـسـاعـدـةـ فـقـيـهـ أـنـ مـبـتـلـىـ بـالـمـعـارـضـ،ـ وـغـاـيـةـ مـاـ هـنـاكـ هـوـ التـسـاقـطـ؛ـ فـيـكـونـ المـرـجـعـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ؛ـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـحـصـولـ الرـدـعـ بـعـدـمـ كـانـ حـدـيـثـ مـسـاعـدـةـ مـبـتـلـىـ بـالـمـعـارـضـ؛ـ إـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـصـحـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـصـالـةـ دـرـعـ،ـ بـمـعـنـىـ إـحـرـازـ جـزـءـ الـمـوـضـوـعـ بـالـأـصـلـ،ـ لـكـنـاـ نـقـطـعـ بـأـنـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ لـمـ يـكـنـ مـرـدـوـعـاـ عـنـهـ فـيـ أـوـلـ الشـرـيـعـةـ،ـ وـكـانـ الـعـقـلـاءـ يـعـمـلـونـ بـهـ بـلـ رـدـعـ مـنـ النـبـيـ عـلـىـهـ،ـ فـكـانـ ذـلـكـ إـمـضـاءـ لـهـ،ـ فـيـجـرـيـ اـسـتـصـحـابـ دـرـعـ.

هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ فـيـ تـقـرـيـبـ الـاسـتـدـلـالـ بـيـنـاءـ الـعـقـلـاءـ إـذـ شـكـ فـيـ ثـبـوتـ الرـدـعـ مـعـ

العلم بالإمضاء ابتداءً، وإنما إحراز جزء الموضوع بالأصل هنا غير صحيح عندنا، لكنهم يقولون بأنّ الموضوع مركب من بناء العقلاه وعدم الردع، فأصاله عدم الردع محززة لجزء الموضوع، والجزء الآخر موجود وجданاً.

وكيف كان فنحن في فسحةٍ من أصل الإشكال على حجية أخبار التحليل؛ لقولنا بعدم اختصاص حجية خبر الواحد بالشبهة الحكيمية.

### **كلام السيد محسن الحكيم، تعليق ونقد**

ولم أراجع كلام السيد الحكيم - دام ظله - في كتاب الحمس، لكن له كلامٌ في نظير ما نحن فيه في مبحث الاجتهاد والتقليد، وذلك عند ذكر المحقق اليزيدي - صاحب العروة الوثقى - ثبوت اجتهاد المجتهد بالبينة، قال السيد الحكيم - دام ظله -: «ربما يقال بثبوته بخبر الثقة؛ لعموم ما دلّ على حجيته في الأحكام الكلية؛ إذ المراد منه ما يؤدي إلى الحكم الكلي، سواء كان بمدلوله المطابقي أم الالتزامي، والمقام من الثاني؛ فإن مدلول الخبر المطابقي هو وجود الاجتهاد، وهو من هذه الجهة يكون إخباراً عن الموضوع، لكن مدلوله الالتزامي هو ثبوت الحكم الواقعي الكلي الذي يؤدي إليه نظر المجتهد. فإن قلت: أدلة حجية خبر الثقة مختصة بالإخبار عن حسن، ولا تشمل الإخبار عن حسد؛ ولذا لم تكن الأدلة دالةً على حجية فتوى المجتهد، مع أنها إخبار عن الحكم الكلي، إلا أن مستنده الحدس.

قلت: الإخبار عن الاجتهاد من قبيل الإخبار عن الحسن، نعم، المدلول الالتزامي - وهو الحكم الكلي - إنما كان بتتوسيط الحدس، لكن هذا المقدار لا يقدح في الحجية؛ لأنّ الحسن إنما يعتبر في المدلول المطابقي، لا في الملزمه التي يتوقف عليها ثبوت المدلول الالتزامي، وإنما في إخبار زرارة مثلاً عن قول الإمام، الذي هو إخبار عن موضوع، يكون أيضاً إخباراً عن الحكم الكلي، ويكون حججاً على المجتهد، وربما يكون بتتوسيط حدس

ينحصر في مثل الآية، بل الأخبار المتوترة أيضاً دالة عليه.

٣ - وأما بناء على انحصر دليل حجية خبر الواحد بالأخبار المتوترة فقد دلت على حجية خبر الثقة عن الإمام عَلِيٌّ، فتفع طرفاً للمعارضة مع حديث مساعدة، وبعد التعارض نرجع - أيضاً - إلى العام الفوقياني، وحديث مساعدة لا يقتضي عدم حجية تلك الأخبار مطلقاً؛ فإنها تبيّن حكمـاً كليـاً، لا موضوعـاً حتى تسقط عن الحجية بتخصيص الآية لحديث مساعدة.

ويستنتج من هذا كـلـه أنـ العبرة ليست بعنوان كون الحديث وارداً في الشبهة الموضوعـية أو الحكمـية، حتى يقال بعدم حجية أخبار التحليل التي نحن فيها؛ لورودها في الشبهة الموضوعـية.

نعم، إنـ قلنا: إنـ دليل حجية خبر الواحد منحصر في الأخبار المـتوترة بعد تساقطـها مع حديث مساعدة في مـادة الاجتماع لا يـقـنـى لنا دـلـيلـ علىـ حـجـيـةـ الإـخـبـارـ فيـ المـوـضـوـعـاتـ، اللـهـمـ إـلاـ أـنـ يـقـالـ بـهـاـ هـوـ الـحـقـ مـنـ أـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الـمـعـارـضـ لـلـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ الـقـطـعـيـةـ - وـلـوـ بـالـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ - غـيرـ حـجـةـ فـيـ نـفـسـهـ؛ فـحـدـيـثـ مـسـاعـدـةـ لـاـ يـصـيرـ حـجـةـ فـيـ مـادـةـ تـعـارـضـهـ مـعـ الـأـخـبـارـ الـمـفـرـوضـ تـواـرـهـاـ.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنـ المـحققـ الـهـمـدـانـيـ قـائـلـ بـتـامـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ بـبـيـانـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ؛ فـيـرـدـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ، مـنـ عـدـمـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـ الشـبـهـةـ المـوـضـوـعـيـةـ؛ أـنـ إـنـ رـأـيـ عـدـمـ شـمـولـ دـلـيلـ الـحـجـيـةـ لـهـ وـفـيـ نـفـسـهـ، فـقـيـهـ أـنـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ وـالـمـوـضـوـعـيـةـ؛ وـإـنـ أـرـادـ تـخـصـيـصـهـ بـخـبـرـ مـسـاعـدـةـ فـقـيـهـ أـنـ مـبـتـلـ بـالـمـعـارـضـ، وـغـايـةـ مـاـ هـنـاكـ هـوـ التـسـاقـطـ؛ فـيـكـونـ المـرـجـعـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ؛ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـحـصـولـ الرـدـعـ بـعـدـمـاـ كـانـ حـدـيـثـ مـسـاعـدـةـ مـبـتـلـ بـالـمـعـارـضـ؛ فـإـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـصـحـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـصـالـةـ دـرـدـعـ، بـمـعـنـىـ إـحـراـزـ جـزـءـ الـمـوـضـوـعـ بـالـأـصـلـ، لـكـنـاـ نـقـطـعـ بـأـنـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ لـمـ يـكـنـ مـرـدـوـعـاـ عـنـهـ فـيـ أـوـلـ الـشـرـيـعـةـ، وـكـانـ الـعـقـلـاءـ يـعـمـلـونـ بـهـ بـلـ رـدـعـ مـنـ النـبـيـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ، فـكـانـ ذـلـكـ إـمـضـاءـ لـهـ، فـيـجـرـيـ اـسـتـصـحـابـ دـرـدـعـ.

هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ فـيـ تـقـرـيـبـ الـاسـتـدـلـالـ بـبـيـانـ الـعـقـلـاءـ إـذـ شـكـ فـيـ ثـبـوتـ الرـدـعـ مـعـ

العلم بالإمضاء ابتداءً، وإنما إحراز جزء الموضوع بالأصل هنا غير صحيح عندنا، لكنهم يقولون بأنّ الموضوع مركب من بناء العقلاه وعدم الردع، فأصالة عدم الردع حرزةُ لجزء الموضوع، والجزء الآخر موجود وجданاً.

وكيف كان فنحن في فسحةٍ من أصل الإشكال على حجيةِ أخبار التحليل؛ لقولنا بعدم اختصاص حجية خبر الواحد بالشبهة الحكمية.

### **كلام السيد محسن الحكيم، تعليق ونقد**

ولم أراجع كلام السيد الحكيم - دام ظله - في كتاب الخمس، لكن له كلامٌ في نظير ما نحن فيه في مبحث الاجتهاد والتقليد، وذلك عند ذكر المحقق اليزيدي - صاحب العروة الوثقى - ثبوت اجتهاد المجتهد بالبينة، قال السيد الحكيم - دام ظله -: «ربما يقال بثبوته بخبر الثقة؛ لعموم ما دلّ على حجيته في الأحكام الكلية؛ إذ المراد منه ما يؤدي إلى الحكم الكلي، سواء كان بمدلوله المطابقي أم الالتزامي، والمقام من الثاني؛ فإن مدلول الخبر المطابقي هو وجود الاجتهاد، وهو من هذه الجهة يكون إخباراً عن الموضوع، لكن مدلوله الالتزامي هو ثبوت الحكم الواقعي الكلي الذي يؤدي إليه نظر المجتهد.

فإن قلت: أدلة حجية خبر الثقة مختصة بالإخبار عن حس، ولا تشمل الإخبار عن حدس؛ ولذا لم تكن الأدلة دالةً على حجية فتوى المجتهد، مع أنها إخبار عن الحكم الكلي، إلا أن مستنده الحدس.

قلت: الإخبار عن الاجتهاد من قبيل الإخبار عن الحس، نعم، المدلول الالتزامي - وهو الحكم الكلي - إنما كان بتوسيط الحدس، لكنَّ هذا المقدار لا يقدح في الحجية؛ لأنَّ الحس إنما يعتبر في المدلول المطابقي، لا في الملازمة التي يتوقف عليها ثبوت المدلول الالتزامي، وإلا فإنَّ خبر زرارة مثلاً عن قول الإمام، الذي هو إخبار عن موضوع، يكون أيضاً إخباراً عن الحكم الكلي، ويكون حججاً على المجتهد، وربما يكون بتوسيط حدس

ينحصر في مثل الآية، بل الأخبار المتوترة أيضاً دالّة عليه.

٣ - وأما بناء على انحصار دليل حجية خبر الواحد بالأخبار المتوترة فقد دلت على حجية خبر الثقة عن الإمام عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتقع طرفاً للمعارضة مع حديث مساعدة، وبعد التعارض نرجع - أيضاً - إلى العام الفوقياني، وحديث مساعدة لا يقتضي عدم حجية تلك الأخبار مطلقاً؛ فإنها تبيّن حكمًا كلياً، لا موضوعاً حتى تسقط عن الحجية بتخصيص الآية لحديث مساعدة.

ويستتّج من هذا كله أنّ العبرة ليست بعنوان كون الحديث وارداً في الشبهة الموضوعية أو الحكمية، حتى يقال بعد حجية أخبار التحليل التي نحن فيها؛ لورودها في الشبهة الموضوعية.

نعم، إن قلنا: إنّ دليل حجية خبر الواحد منحصر في الأخبار المتوترة وبعد تساقطها مع حديث مساعدة في مادة الاجتماع لا يبقى لنا دليل على حجية الإخبار في الموضوعات، اللهم إلا أن يقال بما هو الحق من أنّ خبر الواحد المعارض للكتاب أو السنة القطعية - ولو بالعموم من وجهه - غير حجّة في نفسه؛ ف الحديث مساعدة لا يصير حجّة في مادة تعارضه مع الأخبار المفروض توادرها.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ المحقق الهمداني قائلٌ بتمامية الاستدلال ببناء العقلاء على حجية خبر الواحد؛ فيرد على ما ذكرناه في ما نحن فيه، من عدم حجية خبر الواحد في الشبهة الموضوعية؛ أنه إن رأى عدم شمول دليل الحجية له وفي نفسه، ففيه أن بناء العقلاء لا يفرق فيه بين الشبهة الحكمية وال الموضوعية؛ وإن أراد تخصيصه بخبر مساعدة ففيه أنه مبتلى بالمعارض، وغاية ما هناك هو التسايق؛ فيكون المرجع ببناء العقلاء؛ لعدم العلم بحصول الردع بعدهما كان حديث مساعدة مبتلى بالمعارض؛ فإنه وإن لم يصحّ الرجوع إلى أصله عدم الردع، بمعنى إحراز جزء الموضوع بالأصل، لكنّا نقطع بأنّ بناء العقلاء لم يكن مردعاً عنه في أول الشريعة، وكان العقلاء يعملون به بلا ردعٍ من النبي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان ذلك إمساءً له، فيجري استصحاب عدم الردع.

هذا هو الصحيح في تقريب الاستدلال ببناء العقلاء إذا شكّ في ثبوت الردع مع

العلم بالإمضاء ابتداءً، وإنما إحراز جزء الموضوع بالأصل هنا غير صحيح عندنا، لكنهم يقولون بأنّ الموضوع مركب من بناء العقلاه وعدم الردع، فأصالة عدم الردع حرزة لجزء الموضوع، والجزء الآخر موجود وجданاً.

وكيف كان فنحن في فسحةٍ من أصل الإشكال على حجية أخبار التحليل؛ لقولنا بعدم اختصاص حجية خبر الواحد بالشبهة الحكمية.

### **كلام السيد محسن الحكيم، تعليق ونقد**

ولم أراجع كلام السيد الحكيم - دام ظله - في كتاب الخمس، لكن له كلامٌ في نظير ما نحن فيه في مبحث الاجتهاد والتقليد، وذلك عند ذكر المحقق اليزيدي - صاحب العروة الوثقى - ثبوت اجتهاد المجتهد بالبينة، قال السيد الحكيم - دام ظله -: «ربما يقال بثبوته بخبر الثقة؛ لعموم ما دلّ على حجيته في الأحكام الكلية؛ إذ المراد منه ما يؤدي إلى الحكم الكلي، سواء كان بمدلوله المطابقي أم الالتزامي، والمقام من الثاني؛ فإن مدلول الخبر المطابقي هو وجود الاجتهاد، وهو من هذه الجهة يكون إخباراً عن الموضوع، لكن مدلوله الالتزامي هو ثبوت الحكم الواقعي الكلي الذي يؤدي إليه نظر المجتهد. فإن قلت: أدلة حجية خبر الثقة مختصة بالإخبار عن حسن، ولا تشمل الإخبار عن حدس؛ ولذا لم تكن الأدلة دالةً على حجية فتوى المجتهد، مع أنها إخبار عن الحكم الكلي، إلا أن مستنده الحدس.

قلت: الإخبار عن الاجتهاد من قبيل الإخبار عن الحسن، نعم، المدلول الالتزامي - وهو الحكم الكلي - إنما كان بتوسيط الحدس، لكنَّ هذا المقدار لا يقدح في الحجية؛ لأنَّ الحسن إنما يعتبر في المدلول المطابقي، لا في الملازمة التي يتوقف عليها ثبوت المدلول الالتزامي، وإنما في إخبار زرارة مثلاً عن قول الإمام، الذي هو إخبار عن موضوع، يكون أيضاً إخباراً عن الحكم الكلي، ويكون حججاً على المجتهد، وربما يكون بتوسيط حدس

المجتهد الذي هو حجّة عليه أيضاً<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه أولاً: إن كلامه - دام ظلّه - قائم على كون العبرة في حجية خبر الثقة وعدمها بصدق عنوان كونه خبراً في الشبهة الحكمية، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنّ الحجّية - بعد تسليم التفصيل - ليست دائرةً في وجودها وعدمها مدار عنوان كونه خبراً في الشبهة الحكمية، بل دليل حجية خبر الواحد لا يشمل هذا الخبر على المسلك الأول، وحديث مساعدة يدلّ على عدم الحجّية على المسلك الثاني، وكون ما يلزم حكمًا ليس إلا كاستلزم كلّ موضوع لأثره الحكمي، مع أنّ خبر الواحد ليس حجّة فيه عند القائلين بالتفصيل.

ثانياً: إنّ ما ذكره من كون هذا الخبر دالاً بالالتزام على الحكم الواقعي.. إن أراد منه ثبوت الحكم الواقعي واقعاً فكون ثبوته من لوازم ثبوت الاجتهد منوع؛ لاحتمال خطأ المجتهد؛ وإن أراد منه ثبوت الحكم الواقعي تعبيداً فالملازمة مسلمة، لكنّ هذا ليس حكمًا كلياً إلهياً، وإنما الحكم الكلي الإلهي هو التبعد بمطلق فتوى المجتهد، وإخبار الثقة عن اجتهداد شخص إخبار بالالتزام عن ثبوت صغرى هذا الحكم الكلي، لا عن نفس هذا الحكم الكلي.

وأما ما ذكره من تنظير ذلك بإخبار زرارة وغيره عن قول الإمام، من جهة أنّ قول الإمام ليس إلا موضوعاً من الموضوعات لا حكمًا إلهياً، وإنما هو كاشف عن الحكم الإلهي، فقول زرارة إخبار عن الحكم الإلهي بالملازمة، فأقول: يمكن دعوى الفرق بين ما نحن فيه وبين إخبار زرارة؛ وذلك أنّ كلام الإمام حالي عن الحكم الإلهي، فكلام زرارة حالي عن الحاكي للحكم الإلهي، وأما إخبار الثقة عن اجتهداد شخص فليس حاكياً عن الحاكي عن الحكم الإلهي، ولو فرضنا كون ما أفتى به المجتهد حكمًا إلهياً فإنه لم يحکم الفتوى وإنما أخبر عن الاجتهداد نفسه، وبهذا يمكن الادعاء بأنّ الحاكي عن الحاكي عن الحكم الإلهي يعدّ - بالمساحة - حاكياً عن الحكم الإلهي، بخلاف الإخبار

١. محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨ - ٣٩.

عن الاجتهاد، بل يمكن أن يقال: إن حديث مساعدة يدل على عدم حجية الإخبار عن الاجتهاد، ولكن لا يدل على عدم حجية الحاكي عن الحاكي عن الحكم الإلهي؛ لأنَّه بنفسه حاكي عن الحكم الإلهي، فيلزم من حجية إطلاقه من هذه الجهة عدمها، وما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل.

وبهذا توصل إلى أن إشكال المحقق الهمданى على أخبار التحليل غير وارد.

إذا عرفت ذلك فلابد لنا من الشروع - ومن الله التوفيق - في البحث عن المحور الأول الذي نحن بصدده حالياً، وهو في ما يستفاد من أخبار التحليل سعةً وضيقاً، حيث قد يدعى أنَّ الخمس - مطلقاً - داخلٌ في التحليل الثابت عن الأئمة عليهم السلام، من هنا تارةً يقع الكلام في خصوص أخبار التحليل المعتبرة سندًا؛ وأخرى مع ملاحظة مجموع أخبار الباب، وإن كان الذي ينبغي فعله هو النظر - حصرًا - إلى خصوص الأخبار المعتبرة سندًا والإفتاء على طبقها؛ لأنَّ الخبر الضعيف السند لا عبرة به، وإن فرض ذكره في الكتب الأربع - مثلاً - وفرض عمل الأصحاب به، ومن هنا يدور البحث في نقطتين:

### **النقطة الأولى: المستفاد من أخبار التحليل التامة السند**

**الأحاديث المعتبرة الواردة في التحليل هي:**

١ - حديث الفضلاء الثلاثة - أبي بصير ووزارة ومحمد بن مسلم - جميعهم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنَّهم لم يؤدوا إلينا حقنا، إلا وإنَّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل»<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث علي بن مزيار، قال: قرأنا في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: «من أعزه شيء من حقي  
 فهو في حل»<sup>(٢)</sup>.

١. تفصيل وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح ١.

٢. المصدر نفسه، ح ٢.

٣ - خبر يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه رجل من القمّاطين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات، نعلم أن حُكْمَ فيها ثابت، وإنما عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث نقله الشيخ الطوسي بسند ضعيف، لكن رواه الشيخ الصدوق بسند معترض.

٤ - حديث الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من وجد برد جبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك، ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة  عليها السلام: احلى نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطبوها، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إننا أحملنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطبوها»<sup>(٢)</sup>.

٥ - حديث أبي سيار مسمع بن عبد الملك، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت ولّيت الغوص فأصبت أربعين ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها، وهي حُكْمَ الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: «ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟! يا أبا سيار، الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال لي: يا أبا سيار، قد طيّبناه لك، وحللناك منه، فضمّ إليك مالك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا، فيجيئهم طلاق ما كان في أيدي سواهم، فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجمهم منها صغرة»<sup>(٣)</sup>.

٦ - خبر زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّ لهم من الخمس -

١. المصدر نفسه: ٥٤٥، ح ٦.

٢. المصدر نفسه: ٥٤٧، ح ١٠.

٣. المصدر نفسه: ٥٤٨، ح ١٢.

يعني الشيعة - ليطيب مولدهم<sup>(١)</sup>.

والتحقيق أن القول بحلية مطلق الخمس اعتماداً على هذه الأخبار غير صحيح؛

وذلك:

أـ أما صحيح الفضلاء - وهو الخبر الأول - فالمراد من كلمة «الناس» الواردة فيه ما هو المصطلح في الأخبار الشيعية، أي العامة في مقابل الشيعة، وصدره صريح في أن هلاك الناس ليس لخصوص عدم أداء حقهم في المناكح، حيث قال: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، من هنا ربما يدعى أن ظاهر قوله في ذيل الحديث: «إن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل» هو حلية مطلق ما لهم<sup>عليهم</sup> للشيعة، لا لخصوص المناكح.

لكن التحقيق أن المراد من كلمة «ذلك» في قوله: «ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل» إشارة إلى الحق الذي غصبه الناس، والذي تحدث عنه بقوله: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لا إلى مطلق حقهم<sup>عليهم</sup> عليهم، وبهذا يكون الحديث خارجاً عن المقصود، ويدل على ما هو المتعارف جيلاً بعد جيل وعصرًا بعد عصر بين الشيعة من أنهم إذا ابتلوا في معاملاتهم بالعامة، واحتلروا بهم، ووقع من أموالهم - التي ثبت حق الإمام فيها - شيء في أيدي الشيعة، فلا يجب عليهم أن يحتزروا منها، ولا يجب عليهم أداء حق الإمام الثابت فيها عندما كانت في أيدي العامة، وهذا لا يدل على أنه إذا تعلق الخمس بما في أيدي الشيعة لا يجب عليهم أداؤه، بل غاية ما هنالك دعوى الإجمال، وينحل العلم الإجمالي بالتحليل إلى العلم التفصيلي بتحليل ما في يد السنّي إذا وقع في يد

الشعبي الثابت تحليله على كلا الاحتمالين، والشك البدوي في تحليل غيره.

يضاف إلى ذلك أنه بعد تسليم كون كلمة «ذلك» إشارة إلى مطلق حقهم فإن كلمة «وآباءهم»، قرينة على اختصاص الإباحة بالمناقح المغنومة من الكفار؛ ذلك لأن من المقطوع به عدم كون إباحة أب الشيعي من جهة كونه أباً للشيعي بما هو كذلك ولو كان من أسس التسنين كأبي بكر الذي هو أبو محمد الشيعي، بل إنما يكون ذلك من باب

٣ - خبر يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه رجل من القهاتين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات، نعلم أن حقك فيها ثابت، وإنما عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث نقله الشيخ الطوسي بسند ضعيف، لكن رواه الشيخ الصدوق بسند معترض.

٤ - حديث الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من وجد برد جبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك، ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة  عليها السلام: احلى نصيتك من الفيء لأباء شيعتنا ليطبوها، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إننا أحملنا أمهات شيعتنا لأباءهم ليطبوها»<sup>(٢)</sup>.

٥ - حديث أبي سيار مسمع بن عبد الملك، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت ولّيت الغوص فأصببت أربعين ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها، وهي حرق الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: «ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟! يا أبي سيار، الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال لي: يا أبي سيار، قد طيّبناه لك، وحللناك منه، فضم إليك مالك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا، فيجبرهم طلاق ما كان في أيدي سواهم، فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم وينحرجهم منها صغرة»<sup>(٣)</sup>.

٦ - خبر زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّ لهم من الخمس -

١. المصدر نفسه: ٥٤٥، ح. ٦.

٢. المصدر نفسه: ٥٤٧، ح. ١٠.

٣. المصدر نفسه: ٥٤٨، ح. ١٢.

يعني الشيعة - ليطيب مولدهم<sup>(١)</sup>.

والتحقيق أن القول بحلية مطلق الخمس اعتماداً على هذه الأخبار غير صحيح؛

وذلك:

أـ أما صحيح الفضلاء - وهو الخبر الأول - فالمراد من كلمة «الناس» الواردۃ فيه ما هو المصطلح في الأخبار الشيعية، أي العامة في مقابل الشيعة، وصدره صريح في أن هلاك الناس ليس لخصوص عدم أداء حقهم في المناکح، حيث قال: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، من هنا ربما يدعى أن ظاهر قوله في ذيل الحديث: «إن شيعتنا من ذلك وأباءهم في حلّ» هو حلية مطلق ما لهم<sup>عليهم</sup> للشيعة، لا لخصوص المناکح.

لکن التحقيق أن المراد من كلمة «ذلك» في قوله: «ألا وإن شيعتنا من ذلك وأباءهم في حلّ» إشارة إلى الحق الذي غصبه الناس، والذي تحدث عنه بقوله: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لا إلى مطلق حقهم<sup>عليهم</sup> عليهم، وبهذا يكون الحديث خارجاً عن المقصود، ويدلّ على ما هو المتعارف جيلاً بعد جيل وعصرًا بعد عصر بين الشيعة من أئمّتهم إذا ابتلوا في معاملاتهم بالعامة، واختلطوا بهم، ووقع من أموالهم - التي ثبت حق الإمام فيها - شيء في أيدي الشيعة، فلا يجب عليهم أن يحتزروا منها، ولا يجب عليهم أداء حق الإمام الثابت فيها عندما كانت في أيدي العامة، وهذا لا يدلّ على أنه إذا تعلق الخامس بما في أيدي الشيعة لا يجب عليهم أداؤه، بل غایة ما هنالك دعوى الإجمال، وينحلّ العلم الإجمالي بالتحليل إلى العلم التفصيلي بتحليل ما في يد السنّي إذا وقع في يد الشيعي الثابت تحليله على كلا الاحتمالين، والشك البدوي في تحليل غيره.

يضاف إلى ذلك أنه بعد تسليم كون كلمة «ذلك» إشارة إلى مطلق حقهم فإن كلمة «واباءهم» قرينة على اختصاص الإباحة بالمناقح المغنومة من الكفار؛ ذلك أنّ من المقطوع به عدم كون إباحة أب الشيعي من جهة كونه أباً للشيعي بما هو كذلك ولو كان من أسس التسنن كأبي بكر الذي هو أبو محمد الشيعي، بل إنما يكون ذلك من باب

التطرق إلى انتفاع الابن الشيعي، وذلك يكون بحلية المولد، فهذا قرينة على أن التحليل مختص بالمناكح، وليس شاملاً لمطلق ما ذكر حرمته في صدر الحديث بقوله: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم...»، المقتضي - بظاهره - كون الحلية المذكورة في الذيل أيضاً بالنسبة إلى البطون والفروج ومطلق الحق، وبهذا نرفع اليد عن هذا الظهور بهذه القرينة، أعني كملة «آباءهم».

إلا أن يقال: لعل النظر إلى تحليل مطلق الحق، حتى يحل المأكل أيضاً، لتنعقد نطفة الشيعي من الحلال، لا تحليل خصوص المناكح، كما ذكر صاحب الجوادر<sup>(١)</sup> هنا الاحتمال بالنسبة إلى ما في بعض الأخبار من التعليل بأن يطيب مولد الشيعة، لكن الإنصاف أن كون نظره عائلاً<sup>(٢)</sup> إلى هذا المطلب الأخلاقي بعيد جدأ.

نعم، يمكن أن يقال: إن كملة «آباءهم» قرينة على الاختصاص بالمناكح، لكن هذه الكلمة موجودة في نقل الشيخ الطوسي بسنده إلى أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الفضلاء الثلاثة، أما بحسب نقل الشيخ الصدوقي في «عمل الشرائع» عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، فقد وردت كلمة «وابناءهم» مكان كلمة «آباءهم»؛ وطبقاً لهذا التقليل مختلف الحال؛ لأن ابن الشيعي ليس كأبيه؛ لإمكان أن يقال: إن المراد من ابن الشيعي الذي ليس شيعياً، ليس الابن الذي كبر واختار مذهب أهل السنة؛ فإن هذا داخل في الناس الذين مضى أنهم هالكون، بل أطفال الشيعة، ومعلوم أن الطفل الشيعي - بما هو كذلك - يستحق الكرامة بحكم الإمام بالتحليل له، كما حكم عليه في الشرع بالطهارة مثلاً.

ونحن هنا لاندري - بعد هذا - هل الصحيح هو نقل الطوسي أم الصدوقي؟

١ - فإن احتملنا أنها روايتان؛ بأن سمع الفضلاء هذا الكلام من الإمام عائلاً<sup>(٣)</sup> مرتين: إحداهما جاء فيها تعبير الآباء؛ والأخرى وردت بلفظ الأبناء، ونقلوا ذلك لحماد بن عيسى مرتين، كما قام حماد بدوره بنقل الحديث مرتين للعباس بن معروف، ونقله

١. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام ١٦: ١٥٢ - ١٥٣.

العباس كذلك مرّةً لأحمد؛ وأخرى للصفار..؛ إذا كان كذلك فلابد من الحمل على التعدد؛ حيث نقل لنا الثقتان كلامين، ونقل كليهما حجة بمقتضى إطلاق دليل الحجية، وأحد الخبرين، وإن كان محفوفاً بالقرينة، لكن إطلاق الخبر الآخر يظل كافياً في الاستدلال.

والحق أنَّ هذا الاحتمال في غاية البُعد إلى حدِّ يطمأنَّ بخلافه.

٢- أمّا إذا قطعنا أو حصل لنا اطمئنان بكونها خبر واحداً:

- فإن قطعنا أو حصل لنا اطمئنان بأنَّ الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمَ لم يجمع بين كلمتي: الآباء والأبناء، وإنما قال إحداهما، واثتبه أحد الروايين في النقل، فيقع الشك في وجود القرينة المتصلة، ولا يخفى أنَّ احتمال وجود قرينة متصلة غير احتمال قرينية الموجود المتصل، حيث يقال بسريان الإجمال في الثاني، وأما في الأول؛ فإنَّ دفعنا احتمال وجود القرينة بشهادة الراوي - كما هي الحال في سائر الموارد -؛ فإنَّ من المحتمل في كل رواية وجود قرينة متصلة، لكنَّ الراوي يشهد - بلسان حاله - عند ترك ذكر القرينة بعدم وجودها..، فلا إشكال، لكن فيما نحن فيه لا يمكن التمسك بشهادة الراوي؛ لتعارض الشهادتين؛ فالكلام مبني على ما في علم الأصول من أنه هل يكون احتمال وجود قرينة متصلة - إذا لم يكن مدفوعاً بشهادة الراوي - موجباً للإجمال - كما هو الحق<sup>(١)</sup> - أم لا، كما عليه المشهور والحق الخراساني<sup>(٢)</sup>؟ فعل الثاني يتم الإطلاق، دون الأول.

- أمّا إذا لم نقطع بأنَّ الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمَ لم يجمع بين الكلمتين - كما هو كذلك - فإنه يحتمل أنَّه عَلَيْهِ جمع بينهما، لكنَّه أسقط أحد الروايين إحداهما وأثبت الأخرى، فيما أسلط الراوي الثاني وأثبت الأولى، فهنا تعارض أصالة عدم النقيصة في كلٍّ منها أصالة عدم الزيادة في الطرف الآخر؛ لأنَّ عدم نقص كلٍّ منها مستلزم لزيادة الآخر، فيُبَيَّنُ الكلام حينئذٍ على ما في علم الأصول، من أنه هل تقدّم أصالة عدم الزيادة على أصالة

١. انظر نظرية السيد الصدر حول مسألة الشك في القرينة المتصلة في: بحوث في علم الأصول ٤:

.٢٦٦ - ٢٧٠

٢. الخراساني، كفاية الأصول: ٣٢٩.

**فصل الثالث: فقه الأراضي في الشريعة الإسلامية**

عدم النفيصة ألم لا؟ فعلى الأول يثبت أن الإمام ذكر كلتا الكلمتين، فالقرينة موجودة، فلا إطلاق؛ وعلى الثاني يقع أيضاً الشك في وجود قرينة متصلة، ويُبَيَّنُ الكلام على ما عرفت من أنه هل يكون احتمال وجود قرينة متصلة موجباً للإجالة أم لا؟

وكيف كان فبعد الغض عن الإشكال من هذه الجهة نقول بعدم تمامية دلالة الحديث على المطلوب؛ لأن كلمة «ذلك» ليست إشارة إلى مطلق حقهم عَلَيْهِمْ؛ وذلك أنه لو كان تعبير عَلَيْهِ هكذا: إلا وإن ذلك حلال لشيتنا، لأمكن أن يقال: إنَّ كلمة «ذلك» إشارة إلى مطلق الحق، لا إلى الحق المقصوب؛ لأن المذكور في الكلام السابق ليس هو الحق المقصوب، بل عنوان الحق، غاية الأمر أنه حل عليه محمولان: أحد هما في صدر الحديث، وهو غصب الناس له، والثاني في ذيله، وهو حلية للشيعة، لكنَّ الإنصاف عدم رجوعه إلى مطلق الحق أيضاً، بل إلى الحق المقصوب؛ فإنَّ كلمة «حقنا» المذكورة في الصدر مفعول لقوله: «لم يؤدوا»، فهو حق خاص، وهو الحق المقصوب، لا مطلق الحق.

وبالجملة: لو كان تعبير عَلَيْهِ كما عرفت كان لدعوى رجوع اسم الإشارة إلى مطلق الحق مجال، لكنَّه عَلَيْهِ لم يعبر بهذا التعبير، بل قال: «إلا وإنْ شيعتنا من ذلك في حلّ»، وكون الشيعة من ذلك في حل غير كون المال حلالاً لهم، نظير قول أبي عبد الله عَلَيْهِ لأصحابه: أنتم في حل من بيعتي، وهذا لا يعني أن بيعتي لكم حلال، بل كأنهم كانوا مشدودين بالبيعة، وكانت البيعة ثقلاً ومشقة عليهم، فقال لهم عَلَيْهِ: أنتم مرسلون ومطلقون وغير مشدودين بها، وكلمة «وذلك» في ما نحن فيه ترجع إلى عدم أداء العامة؛ فإنَّ عدم أدائهم مع مخالطة الشيعة لهم ووقوع أموالهم في أيديهم شد وثقل ومشقة على الشيعة؛ لهذا قال عَلَيْهِ: أنت في حل من ذلك، أي من عدم أداء العامة، وليس المراد أنكم في حل من حقنا، حيث المراد منه في هذا الحديث ما يستحقه الإمام، الذي هو عين من الأعيان، لا الاستحقاق؛ فإنه لا يقال: أنت في حل من العين الكذائية إلا بتأويل، وإرادته فيه، أو إرادة الاستحقاق من كلمة «ذلك». - الراجعة إلى الحق من قبيل الاستخدام المذكور في فن البيان، خلاف الظاهر.

يعني الشيعة - لطيف مولدهم<sup>(١)</sup>.

والتحقيق أن القول بحلية مطلق الخمس اعتماداً على هذه الأخبار غير صحيح؛

وذلك:

أـ أما صحيح الفضلاء - وهو الخبر الأول - فالمراد من كلمة «الناس» الواردة فيه ما هو المصطلح في الأخبار الشيعية، أي العامة في مقابل الشيعة، وصدره صريح في أن هلاك الناس ليس لخصوص عدم أداء حقهم في المناكح، حيث قال: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، من هنا ربما يدعى أن ظاهر قوله في ذيل الحديث: «إن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل» هو حلية مطلق ما لهم<sup>عليهم</sup> للشيعة، لا لخصوص المناكح.

لكن التحقيق أن المراد من كلمة «ذلك» في قوله: «ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل» إشارة إلى الحق الذي غصبه الناس، والذي تحدث عنه بقوله: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لا إلى مطلق حقهم<sup>عليهم</sup> عليهم، وبهذا يكون الحديث خارجاً عن المقصود، ويدل على ما هو المتعارف جيلاً بعد جيل وعصرًا بعد عصر بين الشيعة من أئمهم إذا ابتلوا في معاملاتهم بالعامة، واختلطوا بهم، ووقع من أموالهم - التي ثبت حق الإمام فيها - شيء في أيدي الشيعة، فلا يجب عليهم أن يحتزروا منها، ولا يجب عليهم أداء حق الإمام الثابت فيها عندما كانت في أيدي العامة، وهذا لا يدل على أنه إذا تعلق الخمس بما في أيدي الشيعة لا يجب عليهم أداؤه، بل غاية ما هنالك دعوى الإجمال، وينحل العلم الإجمالي بالتحليل إلى العلم التفصيلي بتحليل ما في يد السنّي إذا وقع في يد الشيعي الثابت تحليله على كلا الاحتمالين، والشك البدوي في تحليل غيره.

يضاف إلى ذلك أنه بعد تسليم كون كلمة «ذلك» إشارة إلى مطلق حقهم فإن كلمة «وآباءهم» قرينة على اختصاص الإباحة بالمناقح المغنومة من الكفار؛ ذلك لأن من المقطوع به عدم كون إباحة أب الشيعي من جهة كونه أباً للشيعي بما هو كذلك ولو كان من أسس التسنتن كأبي بكر الذي هو أبو محمد الشيعي، بل إنما يكون ذلك من باب

١. المصدر نفسه: ٥٥٠، ح ١٢.

التطرق إلى انتفاع الابن الشيعي، وذلك يكون بحلية المولد، فهذا فرقة على أن التحليل مختص بالمناكح، وليس شاملاً لمطلق ما ذكر حرمته في صدر الحديث بقوله: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم..»، المقتضي - بظاهره - كون الحلية المذكورة في الذيل أيضاً بالنسبة إلى البطون والفروج ومطلق الحق، وبهذا نرفع اليد عن هذا الظهور بهذه القرينة، أعني كملة «آباءهم».

إلا أن يقال: لعل النظر إلى تحليل مطلق الحق، حتى يحل المأكل أيضاً، لتنعقد نطفة الشيعي من الحلال، لا تحليل خصوص المناكح، كما ذكر صاحب الجوادر<sup>(١)</sup> هذا الاحتمال بالنسبة إلى ما في بعض الأخبار من التعليل بأن يطيب مولد الشيعة، لكن الإنصاف أن كون نظره عليه السلام إلى هذا المطلب الأخلاقي بعيداً جداً.

نعم، يمكن أن يقال: إن كملة «آباءهم» فرقة على الاختصاص بالمناكح، لكن هذه الكلمة موجودة في نقل الشيخ الطوسي بسنده إلى أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الفضلاء الثلاثة، أما بحسب نقل الشيخ الصدوق في «عمل الشرائع» عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، فقد وردت كلمة «وابناءهم» مكان كلمة «آباءهم»؛ وطبقاً لهذا النقل مختلف الحال؛ لأن ابن الشيعي ليس كأبيه؛ لإمكان أن يقال: إن المراد من ابن الشيعي الذي ليس شيعياً، ليس الابن الذي كبر واختار مذهب أهل السنة؛ فإن هذا داخل في الناس الذين مضى أنهم هالكون، بل أطفال الشيعة، ومعلوم أن الطفل الشيعي - بما هو كذلك - يستحق الكرامة بحكم الإمام بالتحليل له، كما حكم عليه في الشرع بالطهارة مثلاً.

ونحن هنا لا نندي - بعد هذا - هل الصحيح هو نقل الطوسي أم الصدوق؟

١ - فإن احتملنا أنها روايتان؛ بأن سمع الفضلاء هذا الكلام من الإمام عليه السلام مررتين: إحداهما جاء فيها تعبير الآباء؛ والأخرى وردت بلفظ الأبناء، ونقلوا ذلك لحماد بن عيسى مررتين، كما قام حماد بدوره بنقل الحديث مررتين للعباس بن معروف، ونقله

١. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام ١٦: ١٥٢ - ١٥٣.

العباس كذلك مرّةً لأحمد؛ وأخرى للصفار..؛ إذا كان كذلك فلابد من الحمل على التعدد؛ حيث نقل لنا الثقتان كلامين، ونقل كليهما حجة بمقتضى إطلاق دليل الحجية، وأحد الخبرين، وإن كان محفوفاً بالقرينة، لكن إطلاق الخبر الآخر يظل كافياً في الاستدلال.

والحق أنَّ هذا الاحتمال في غاية البُعد إلى حدِّ يطمأن بخلافه.

٢ - أمّا إذا قطعنا أو حصل لنا اطمئنان بكونها خبر واحداً:

- فإن قطعنا أو حصل لنا اطمئنان بأنَّ الإمام عليه السلام لم يجمع بين كلمتي: الآباء والأبناء، وإنما قال إحداهما، واشتبه أحد الرواين في النقل، فيقع الشك في وجود القرينة المتصلة، ولا يخفى أنَّ احتمال وجود قرينة متصلة غير احتمال قرينة الموجود المتصل، حيث يقال بسريان الإجمال في الثاني، وأما في الأول؛ فإنَّ دفعنا احتمال وجود القرينة بشهادة الراوي - كما هي الحال في سائر الموارد -؛ فإنَّ من المحتمل في كل رواية وجود قرينة متصلة، لكنَّ الراوي يشهد - بلسان حاله - عند ترك ذكر القرينة بعدم وجودها..، فلا إشكال، لكنَّ فيما نحن فيه لا يمكن التمسك بشهادة الراوي؛ لتعارض الشهادتين؛ فالكلام مبني على ما في علم الأصول من أنه هل يكون احتمال وجود قرينة متصلة - إذا لم يكن مدفوعاً بشهادة الراوي - موجباً للإجمال - كما هو الحق<sup>(١)</sup> - أم لا، كما عليه المشهور والحق خراساني<sup>(٢)</sup>؟ فعلى الثاني يتم الإطلاق، دون الأول.

- أمّا إذا لم نقطع بأنَّ الإمام عليه السلام لم يجمع بين الكلمتين - كما هو كذلك - فإنه يحتمل أنَّه عليه السلام جمع بينهما، لكنَّه أسقط أحد الرواين إحداهما وأثبت الأخرى، فيما أسقط الراوي الثاني وأثبت الأولى، فهنا تعارض أصالة عدم النقيصة في كل منها أصالة عدم الزيادة في الطرف الآخر؛ لأنَّ عدم نقص كل منها مستلزم لزيادة الآخر، ففيُبنى الكلام حينئذ على ما في علم الأصول، من أنه هل تقدّم أصالة عدم الزيادة على أصالة

١. انظر نظرية السيد الصدر حول مسألة الشك في القرينة المتصلة في: بحوث في علم الأصول ٤:

.٢٦٦ - ٢٧٠

٢. الخراساني، كفاية الأصول: ٣٢٩

عدم النفيصة أم لا؟ فعلى الأول يثبت أن الإمام ذكر كلتا الكلمتين، فالقرينة موجودة، فلا إطلاق؛ وعلى الثاني يقع أيضاً الشك في وجود قرينة متصلة، ويبين الكلام على ما عرفت من أنه هل يكون احتمال وجود قرينة متصلة موجباً للإجمال أم لا؟ وكيف كان وبعد الغض عن الإشكال من هذه الجهة نقول بعدم تمامية دلالة الحديث على المطلوب؛ لأن كلمة «ذلك» ليست إشارة إلى مطلق حقهم عليهما؛ وذلك أنه لو كان تعبيره عليهما هكذا: ألا وإن ذلك حلال لشيئتنا، لأمكن أن يقال: إنّ كلمة «ذلك» إشارة إلى مطلق الحقّ، لا إلى الحق المغصوب؛ لأنّ المذكور في الكلام السابق ليس هو الحق المغصوب، بل عنوان الحق، غاية الأمر أنه حلّ عليه محمولان: أحدهما في صدر الحديث، وهو غصب الناس له، والثاني في ذيله، وهو حلّيته للشيعة، لكنّ الإنصاف عدم رجوعه إلى مطلق الحق أيضاً، بل إلى الحق المغصوب؛ فإنّ كلمة «حقنا» المذكورة في الصدر مفعول لقوله: «لم يؤدّوا»، فهو حقّ خاص، وهو الحق المغصوب، لا مطلق الحق.

وبالجملة: لو كان تعبيره عليهما كما عرفت كان لدعوى رجوع اسم الإشارة إلى مطلق الحقّ مجال، لكنّه عليهما لم يعبر بهذا التعبير، بل قال: «إلا وإنّ شيعتنا من ذلك في حلّ»، وكون الشيعة من ذلك في حلّ غير كون المال حلالاً لهم، نظير قول أبي عبد الله عليهما لأصحابه: أنتم في حلّ من بيعتي، فهذا لا يعني أنّ بيعتي لكم حلال، بل كأنّهم كانوا مشدودين باليبيعة، وكانت البيعة ثلاًّ ومشقة عليهم، فقال لهم عليهما: أنتم مرسلون ومطلقون وغير مشدودين بها، وكلمة «وذلك» في ما نحن فيه ترجع إلى عدم أداء العامة؛ فإنّ عدم أدائهم مع مخالطة الشيعة لهم ووقوع أموالهم في أيديهم شدّ وثقل ومشقة على الشيعة؛ لهذا قال عليهما: أنتم في حلّ من ذلك، أي من عدم أداء العامة، وليس المراد أنكم في حلّ من حقنا، حيث المراد منه في هذا الحديث ما يستحقّه الإمام، الذي هو عين من الأعيان، لا الاستحقاق؛ فإنه لا يقال: أنت في حلّ من العين الكذائية إلا بتأويل، وإرادته فيه، أو إرادة الاستحقاق من كلمة «ذلك». الراجعة إلى الحقّ من قبل استخدام المذكور في فنّ البيان، خلاف الظاهر.

وهذا بخلاف ما لو قال: ذلك حلال للشيعة، فإنه لا يصح إرجاع «ذلك» إلى عدم أداء العامة، ولا معنى لأن يقال: إن عدم أدائهم حلال للشيعة.

وكيف كان وبعد تامة إطلاق الحديث وفرض كون كلمة «ذلك» إشارة إلى مطلق حقّهم، لا يكون هذا الحديث سوى كلاماً مطلقاً قابلاً للتقييد، ومقيداً بما دلّ على عدم تحليل الخمس، مما سيأتي ذكره إن شاء الله.

واعلم أنه يمكن أن يقال بأنه عند تعارض أصالة عدم الزيادة مع أصالة عدم النقيصة تقدم الأولى على الثانية، لأن دلالة الكلام على عدم النقيصة بالإطلاق وعلى عدم الزيادة بالنص، ولا لأنه إن قلنا بكون الدلالة على عدم النقيصة بالظهور العربي لا بالإطلاق فدلاته على عدم الزيادة بالنص ويكون قرينة عرفاً، فنرفع اليد عن ذلك الظهور العربي...، كيف ونصل كلام شخص لا يكون قرينة على رفع اليد عن كلام شخص آخر وإطلاقه؟!، بل لأن ملاك أصالة عدم الزيادة وعدم النقيصة هو موهونية احتمال الزيادة والنقيصة، ومن المعلوم أنه مع العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة ليس احتمال النقيصة موهوناً، كيف واحتمال النقيصة أقرب من احتمال الزيادة؟!، وببقى احتمال الزيادة موهوناً، وهو وإن كان أقل موهونية لكنه في فرض عدم العلم الإجمالي بالزيادة والنقيصة، لكن بناء العقلاه الذي هو الدليل على الأصلين ثابت على طرح احتمال الزيادة دون احتمال النقيصة مهما ثبت هذا التعارض.

يضاف إلى ذلك أننا أثبتنا في علم الأصول أن الدليل التعبدي على حجية خبر الواحد متکفل لإثبات عدم الغفلة فيما أخبر به، كما هو متکفل لإثبات عدم الكذب، وهنا الخبر قد أخبر بأن هذه الكلمة المحتملة الزيادة قد صدرت من الإمام، فالدليل الحجية يثبت عدم الزيادة تعبيداً، ولم يخبر بعدم النقيصة، وإنما دل كلامه على أنه حين سماعه من الإمام هذا الكلام لم يلتفت إلى أزيد من هذا، وأماماً احتمال كون ذلك من باب الغفلة وليس منفياً عنده ولا عندنا إلا بأصالة عدم الغفلة، فالدليل على عدم النقيصة ليس إلا أصالة عدم النقيصة المفروض عدم تحقّقها هنا؛ لعدم بناء العقلاه عليها عند التعارض مع أصالة عدم الزيادة، بل يتساقطان أو تسقط هي وحدها، والدليل على

عدم الزيادة هو أصل الدليل التبعدي على حجية خبر الواحد.

هذا مضافاً إلى أنه لو فرض عدم انعدام أصالة عدم النقيصة مع معارضتها بأصالة عدم الزيادة فالدليل التبعدي على عدم الزيادة، الدال باللازم على نقيضة الآخر، مقدم على أصالة عدم النقيصة، نظير تقدم الدليل على ثبوت القرينة على أصالة عدم القرينة.

ب - وأما مكاتبة علي بن مهزيار فهي وإن وردت في مطلق الخمس [الحق]، ولا يمكن إخراج الخمس بالتقيد؛ لأنّ السؤال كان عن خصوص الخمس، لكنّ قوله: «من أعزوه شيء من حقّي فهو في حلّ» إنما يدلّ على التحليل من قبل نفسه عليه، وأما بعد قيام أبنائه مقامه فلا دلالة في الحديث عن أنّهم حلّوا حقّهم أم لا.

كما أنّ هذا الحديث غير مختصّ بالشيعة، وهو مقيد بصورة الإعواز، وهو هنا أعمّ من الفقر الشرعي؛ إذ ربما يصدق الإعواز والاحتياج على غير الفقر الشرعي أيضاً.  
ولا يتوهُم جريان استصحاب عدم نسخ التحليل بعد زمان أبي جعفر عليه السلام؛ فإنه يرد عليه:

أولاً: منع استصحاب عدم النسخ في نفسه؛ فإنه إن أريد استصحاب الجعل فاستصحاب الجعل غير صحيح؛ وأما إذا أريد استصحاب المجعل كان ذلك استصحاباً تعليقياً؛ ذلك أنه عليه علوّ الخلية على الإعواز، وقبل تعلق الخمس بهال لا يصدق إعواز حقّه الثابت في المال، وليس شيء حلالاً له من مال الإمام؛ فبعد تعلقه لا يمكن استصحاب الخلية إلا على نحو الاستصحاب التعليقي الذي أبطلناه في علم الأصول<sup>(١)</sup>.

ثانياً: بعد التسليم لا يجري في ما نحن فيه؛ لعدّ الموضوع وعدم اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة، وكيف يمكن تحليل المالك المتأخر باستصحاب تحليل المالك المتقدم؟!

ثالثاً: إنّ ما سيأتي من الأخبار يدلّ على مطالبة المالك المتأخر بالخمس، وتلك

١. الذي هو موجود في تقريرات السيد الشهيد قوله - على تفصيل - بالاستصحاب التعليقي،  
فانظر: مباحث الأصول ق ٢، ج ٥: ٣٨٦ - ٤١٧؛ وبحوث في علم الأصول ٦: ٢٨٠ - ٢٩٢.

الأخبار حاكمة على هذا الاستصحاب، كما أنه بعد تسليم إطلاق الحديث لكل زمان فإذا ورد دليل على لزوم إعطاء خمس خاص في زمان خاص، أو مطلق الخمس في زمان خاص، وجب تقديره بهذا الدليل.

ج - وأما ما جاء في موثق يونس بن يعقوب فحاله حال الصحيح الأول؛ لأنّ ظاهر قوله: «تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت» هو ثبوت حقه عليه فيها قبل وقوعها في يد الشيعي، فلا يدل على أنه إذا تعلق الخمس بها في يد الشيعي كان حلالاً له.

نعم، يدلّ هذا الموثق على ما دلّ عليه الحديث الأول من أنه إذا وقع في يده ما كان في يد العامة وفيه حقه عليه كان حلالاً له، كما يدلّ بإطلاقه أيضاً - مع قطع النظر عن ذيله - على ما لم يدلّ عليه الحديث الأول، وهو أنه إذا وقع في يده ما كان في يد شيعي آخر قبله، وكان تعلق حقه عليه به، ولم يكن أعطاها عصياناً - مثلاً - كان حلالاً لهذا الشيعي الثاني.

من هنا كنا نفتني في السابق - ولا ندرى وجود موافق لنا أم لا - بأنه إذا مات من تعلق بأمواله الخمس، وكان وارثه إمامياً، كان حلالاً للوارث، ولا يجب عليه إخراج خمسه إن كان الخمس متعلقاً بعين المال، أما إذا كان ثابتاً في ذمة الميت فلا؛ لأنّ الإرث إنما يكون من بعد وصيّة يوصي بها أو دين، والدين مطلق؛ فموضوع الإرث غير ثابت هنا.

لكنّ التحقيق منع هذا الإفتاء؛ بالنظر إلى ذيل هذا الحديث، وهو قوله: «ما أصنفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»؛ إذ فيه احتفالاً:

الاحتفال الأول: إن المراد من (اليوم) في قوله: «إن كلفناكم ذلك اليوم» ما يقابل يوم السقيفة؛ فكأن الإمام عليه يقول: لو كنا نريد المطالبة بحقنا منهم لكننا نكلفك في يوم السقيفة، وبعد أن لم نكلفك في ذلك اليوم ولم نطالب بحقنا وصبرنا وفي العين قدّي وفي الحلق شجى.. فليس من الإنفاق أن نكلفك في هذا اليوم ونطالب بحقنا؛ وعليه يكون ل الكلام عليه إطلاق يشمل زماننا هذا، لكنه ليس له إطلاق يشمل ما كان في يد شيعي آخر، وكان تعلق به حقه عليه؛ فإنّ هذا التحليل قرينة على أن المراد هو عدم

مطالبة الإمام عثيمين بحقه الثابت في المال الذي كان في يد السنّي الغاصب له؛ لكون غصبه ناشئاً من غصب حقّهم عثيمين في يوم السقيفة، لا الحق الثابت في المال الذي كان في يد شيعي آخر لم يعطِ الخمس لفسقه، فإنه مع فرض عدم وقوع ما وقع في يوم السقيفة ربها يكون الشيعي فاسقاً - أيضاً - ولا يعطي الخمس.

الاحتمال الثاني: أن يقال: إن قوله: «الاليوم» ليس في مقابل يوم السقيفة، فيشمل بإطلاقه المال الذي كان في يد الشيعي الآخر، لكن لا يشمل إطلاقه زماننا هذا؛ لاحتمال كون قوله: «الاليوم» إشارة إلى ذلك اليوم الثابت فيه التقبية مثلاً.

ونتيجة الكلام أنه عثيمين لم يبيّن أمد تحقق عدم الإنصاف، وقد مضى عدم جريان استصحاب التحليل، كما ظهر مما ذكرناه أن هذا الحديث قاصرٌ من هذه الجهة أيضاً عن إباحة الخمس في زماننا.

وبعد الغض عن جميع ما ذكرنا يدلّ الحديث على إباحة مطلق حقّه عثيمين، فيقيد بما دلّ على عدم تحليل الخمس الذي سيأتي ذكره، إن شاء الله.

كما أنّ هذا الحديث لو تمتّ دلالته فإنّها يدلّ - وفق مجمل ما قلناه - على حلية خصوص حقّه الثابت في المال قبل وقوعه في يد هذا الشيعي، بل يمكن الاستشكال في دلالته على حلية ذلك أيضاً بحيث يشمل زماننا هذا؛ لما عرفت من إجمال كلمة «الاليوم». هذا ولكنّ التحقيق تامة دلالته بهذا المقدار؛ وذلك لأنّ في قوله: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم» احتمالات ثلاثة، هي: الأول<sup>(١)</sup>.

١. النسخة الخطية للبحث ختمت بهذا الكلام، وهو ناقص، فإنّ بيان هذه الاحتمالات - إضافة إلى دراسة مجمل النصوص المعترضة وغيرها، وكذلك كون التحليل ابتدائياً أم إمضائياً، وغير ذلك - قد ورد مفصلاً في تقرير السيد كاظم الحائرى لهذه الدروس عينها، فيمكن مراجعة ذلك فيما تقدم، ويمكن مراجعة ما سقط هنا من تقرير السيد عبد الغنى الأربيلى هناك.



## المحتويات

كلمة المجلة .....	٥
❖ المقدمة: محمد باقر الصدر، معالم لمشروع النهضة والهوية .....	٧
حيدر حب الله	
الفكر الإسلامي المعاصر بين سؤال النهضة والهوية .....	٩
١—البعد المنهجي، إعادة تكوين منهاجيات التفكير .....	١١
٢—الكللانية والتعالي النظري .....	١٣
٣—الانتقال من الفرضية إلى العملانية .....	١٥
٤—الواقعية أو الرحلة من الواقع إلى النص إلى الواقع .....	١٧
٥—الإحيائية وإعادة استحضار الغائب .....	١٨
٦—الدافعية أو مشروع المانعة الحضارية .....	١٩
٧—النقدية وهواجس تفتت التكليس الداخلي .....	٢٠
أين نحن من مشروع الصدر؟! هل توقفت العقلانية الدينية المحدثة؟!	٢١
❖ الفصل الأول: شبكة الملكيات والحقوق في الفقه الإسلامي .....	٢٣
شبكة الملكيات، تحليل البنيات العقلائية لأنظمة المال والملك والحق .....	٢٥
السيد محمد باقر الصدر، بقلم: السيد عبدالغني الأردبيلي	
مدخل إلى الحق، والملك، والحكم .....	٢٦
نظيرية الأستاذ الخوئي في الفرق بين الحكم والحق .....	٣٠
تحليل شبكة الملكيات في الارتكاز العقلائي .....	٣١
معاني الملكية وتقسيماتها في الموروث الفقهي .....	٣١
الملكية الإلهية الحقيقة، قراءة تقويمية .....	٣٣
الملكية الإنسانية الحقيقة، وفقة فاحصة .....	٣٤
مقوله الجدة، وفقة نقدية للمقولات الأرسطية .....	٣٦
الملكية الاعتبارية، تحليل البنية والحقيقة .....	٣٧
براهين المحققين على اعتبارية الملكية، تعليقات نقدية .....	٣٨

التراتبية العمودية لأنواع الملكية ونشوء مقوله العهدة ..... ٤٣
الحق الشخصي في الفقه الإسلامي، نقد مستعجل لتصورات الفقه الغربي ..... ٤٦
التمييز بين مقولتي : العهدة والملكية ..... ٤٦
الحياة والعمل، حلقة الانتقال من ملكيات الذات إلى ملكيات الأعيان ..... ٤٧
بناء نظام الملكيات على مقوله التوسيع العنائي العقلائي في مفهوم الحياة ..... ٤٨
أنواع التوسيع العقلائي في مفهوم الحياة ..... ٤٩
١ - التوسيع في الحائز ..... ٤٩
٢ - التوسيع في المال المحاز ..... ٥٠
٣ - الحياة في طول الحياة ..... ٥٠
إعادة فهم حقائق المعاملات على ضوء تحليل شبكة الملكيات ..... ٥٣
تحليل بُنية عقود الاستئمان وأنواعها ..... ٥٤
تحليل حقيقة الهبة وشروطه القبض فيها ..... ٥٥
حقيقة القرض وتقوّمه بالقبض ..... ٥٧
مسألة المعاطاة ..... ٥٨
النقل المعاوضي وتحليل حقيقة المعاوضات ..... ٥٩
الافتراضات المتصورة في تحليل بُنية المعاوضة ..... ٦٠
١ - أيلولة مفهوم البيع إلى مقوله التملك بالحياة بعد الإعراض ..... ٦٠
٢ - أيلولة مفهوم البيع إلى مقوله الحياة البقائية عن الغير من قبل البائع ..... ٦١
٣ - أيلولة مفهوم البيع لاستئمان المالية والتمليك المجاني للخصوصية ..... ٦١
٤ - أيلولة مفهوم البيع لاستدعاء الحياة السلطنة على النقل ..... ٦٢
٥ - أيلولة مفهوم البيع للغرامة والضرمان ..... ٦٣
مقوله الذمة، تحليل عقلائي ..... ٦٥
النسبة بين الذمة والجهة ..... ٧٠
مقوله الذمة في الفقه الغربي ..... ٧٢
اتجاهات في تحليل مقوله الحوالة في الفقه الإسلامي مقارناً بالفقه الغربي ..... ٧٨
١ - نقد نظرية الشيخ مصطفى الزرقا ..... ٧٨

٨٢ .....	تحقيق موجز لمعنى الحوالة وحقيقةها.....
٨٣ .....	٢ – نقد نظرية عبد الرزاق السنهوري .....
٨٧ .....	الملكيات والحقوق، دراسة فقهية تحليلية .....
	السيد محمد باقر الصدر، بقلم: السيد كاظم الحائري
٨٨ .....	تمهيد.....
٨٨ .....	طرق التفتيش عن الفرق بين الحق والملك والحكم .....
٩٠ .....	مقدمات أساسية: .....
٩٠ .....	١ – شيكة الملكيات والسلطانات، تحليل حقيقة الملكية وأنواعها .....
٩٤ .....	براهين المحققين على اعتبارية الملكية، وقفات نقدية .....
٩٦ .....	براهين يجعل الاستقلالي للملكية، تعليقات وملحوظات .....
٩٨ .....	تشريح الملكيات ونتائجها الحقوقية.....
٩٩ .....	الرتيبة والعلاقات بين الملكيات وأنواعها .....
١٠١ .....	ظهور التوسيعات العقلائية في مجال الحيازة.....
١٠٢ .....	حالات الحيازة في طول الحيازة.....
١٠٦ .....	تحليل حقيقة النقل المعاوضي .....
١٠٧ .....	ضمان الغرامة .....
١٠٨ .....	٢ – تحليل عقلائي لحقيقة الذمة والعهدة .....
١٠٩ .....	النسبة بين العهدة والذمة .....
١١١ .....	٣ – الذمة في الفقهين: الغربي والإسلامي، رصد ومقارنة .....
١١٦ .....	نظريّة السنهوري، نقد وتعليق .....
١٢٣ .....	❖ <b>الفصل الثاني: فقه البنوك والعمل المصرفي .....</b>
١٢٥ .....	فقه البنوك، دراسة في أحكام البنك على ضوء الشريعة الإسلامية .....
	السيد محمد باقر الصدر، بقلم: السيد كاظم الحائري
١٢٦ .....	مقدمة ومباحث تمهيدية .....
١٢٦ .....	أولاًً: حقيقة القرض وتعريفاته في الفقه الإسلامي .....
١٢٦ .....	١ – مبادلة مال بعوض .....

نقد التعريف الأول ..... ١٢٧
٢ - هبة العين مع استئمان المالية، تعريف المحقق الإيراوي ..... ١٢٨
مناقشة التعريف الثاني ..... ١٢٨
٣ - التملك على وجه الضمان، نظرية الأنصارى والخوئي ..... ١٢٩
التعريف الثالث، وقفه نقدية ..... ١٢٩
٤ - التملك بالحيازة والضمان باليد، التعريف المختار ..... ١٣٠
ثانياً: حقيقة الربا في القرض ..... ١٣٣
١ - الحرمة الإلإلاقية للربا القرضي ..... ١٣٣
الإشكال الأول: إيجاد المطلقات وقصور الأدلة الخاصة، قراءة نقدية ..... ١٣٣
الإشكال الثاني: تعارض نصوص المكيل والموزون مع أدلة الحرمة الإلإلاقية للربا القرضي ..... ١٣٧
٢ - أساليب أخذ الزيادة في القرض ..... ١٤٠
أ - أساليب جعل الفائدة حدوثاً ..... ١٤١
ب - أساليب جعل الفائدة بقاء ..... ١٤٥
الواقع الخارجي للمعاملات البنكية ..... ١٤٧
المعاملات الربوية والبنكية، تحريرات فقهية ..... ١٥٠
١ - التحريرات العامة للمعاملات الربوية ..... ١٥٠
التحريج الأول: بيع النقد بأزيد منه مؤجلاً ..... ١٥٠
تحقيق في إبطال التحريرات العامة ..... ١٥٣
نصوص جواز البيع بالأكثر ونقد مدركتها لصحة التحريج الربوي الأول ..... ١٥٨
التحريج الثاني: وضع الجمالة على القرض ..... ١٥٩
حقيقة الجمالة ..... ١٥٩
٢ - التحريرات الخاصة بالمعاملات البنكية ..... ١٦٢
١ - بنك الكفار، أحکام المعاملات ..... ١٦٢
أ - الإقراض بفائدة ..... ١٦٢
النصوص الخاصة في إقراض الكافر ربيأً ..... ١٦٤
ب - الاقتراض بفائدة ..... ١٦٥

٢ - بنك الدولة، أحكام المعاملات ..... ١٦٦	٢ - بنك الدولة، أحكام المعاملات ..... ١٦٦
صحة مالكية الجهة، هل الدولة مالكة بالمعنى الفقهي؟ ..... ١٦٦	صحة مالكية الجهة، هل الدولة مالكة بالمعنى الفقهي؟ ..... ١٦٦
شروط صحة المعاملة المالية مع الجهة / الدولة ..... ١٦٩	شروط صحة المعاملة المالية مع الجهة / الدولة ..... ١٦٩
٣ - البنك الأهلي الإسلامي / بنك الأفراد المسلمين ..... ١٧٠	٣ - البنك الأهلي الإسلامي / بنك الأفراد المسلمين ..... ١٧٠
أ - الخدمات المصرفية ..... ١٧١	أ - الخدمات المصرفية ..... ١٧١
أ - معنى الوديعة البنكية ..... ١٧٢	أ - معنى الوديعة البنكية ..... ١٧٢
تحرير ثالث للقرופض الربوية ..... ١٧٦	تحرير ثالث للقرفوص الربوية ..... ١٧٦
التحليل الإثباتي للودائع البنكية ..... ١٧٩	التحليل الإثباتي للودائع البنكية ..... ١٧٩
<b>❖ الفصل الثالث: فقه الأراضي في الشريعة الإسلامية ..... ١٨١</b>	
فقه الأراضي ونظرية التحليل، بحوث في إحياء الموات ..... ١٨٣	فقه الأراضي ونظرية التحليل، بحوث في إحياء الموات ..... ١٨٣
السيد محمد باقر الصدر، بقلم: السيد كاظم الحائري	
تمهيد ..... ١٨٤	تمهيد ..... ١٨٤
١ - السنة الشريفة وتحديد ملكية الإمام (الدولة) للأراضي ..... ١٨٤	١ - السنة الشريفة وتحديد ملكية الإمام (الدولة) للأراضي ..... ١٨٤
٢ - هل هناك معارض لأنباء ملكية الإمام في السنة الشريفة؟ ..... ١٩٠	٢ - هل هناك معارض لأنباء ملكية الإمام في السنة الشريفة؟ ..... ١٩٠
أ - الأرض الميتة المفتوحة عنوة ..... ١٩٠	أ - الأرض الميتة المفتوحة عنوة ..... ١٩٠
أدلة النظرية المخالفة للمشهور، وقفات نقدية ..... ١٩٦	أدلة النظرية المخالفة للمشهور، وقفات نقدية ..... ١٩٦
هل هناك تناقض فتوائي في كلمات مشهور الفقهاء؟! ..... ٢٠١	هل هناك تناقض فتوائي في كلمات مشهور الفقهاء؟! ..... ٢٠١
ب - الأرض الخربة التي أسلم الكفار عليها طوعاً ..... ٢٠٤	ب - الأرض الخربة التي أسلم الكفار عليها طوعاً ..... ٢٠٤
ج - الأرض الخربة المتصالح عليها مع الكفار ..... ٢٠٦	ج - الأرض الخربة المتصالح عليها مع الكفار ..... ٢٠٦
٣ - الأرضي الموات، الأحكام والنتائج ..... ٢٠٧	٣ - الأرضي الموات، الأحكام والنتائج ..... ٢٠٧
أ - من أحى أرضاً فهي له ..... ٢٠٧	أ - من أحى أرضاً فهي له ..... ٢٠٧
النظريات الفقهية في مسألة التحليل ..... ٢١٨	النظريات الفقهية في مسألة التحليل ..... ٢١٨
تعيين المحلّ في أنباء التحليل ..... ٢٢٠	تعيين المحلّ في أنباء التحليل ..... ٢٢٠
أخبار التحليل ومعضلة عدم حجية خبر الواحد في الموضوعات ..... ٢٢١	أخبار التحليل ومعضلة عدم حجية خبر الواحد في الموضوعات ..... ٢٢١
وقفة نقدية مع السيد محسن الحكيم ..... ٢٢٥	وقفة نقدية مع السيد محسن الحكيم ..... ٢٢٥
الأمر الأول: فيما يستفاد من أخبار التحليل بالنظر إلى خصوص الصحاحة منها ..... ٢٢٨	الأمر الأول: فيما يستفاد من أخبار التحليل بالنظر إلى خصوص الصحاحة منها ..... ٢٢٨

هل التحليل ابتدائي أم إمضائي؟ ..... ٢٣٩	
الأمر الثاني: المستفاد من أخبار التحليل بمجموعها ..... ٢٤١	
مجموعات أخبار التحليل الضعيفة السند ..... ٢٤١	
أخبار عدم التحليل، وقفات وتأملات ..... ٢٤٨	
تحليل صحيحة علي بن مهزيار ..... ٢٥١	
إحياء الموات، دراسات في فقه الأرضي في الشريعة الإسلامية ..... ٢٥٥	
السيد محمد باقر الصدر، بقلم: السيد كاظم الحائزى تمهيد ..... ٢٥٦	
مالكيّة الأرض الميتة بين ملك الإمام (الدولة) وغيره ..... ٢٥٦	
إشكالات في تحليل المجموعات الحديثة الثلاث ..... ٢٥٩	
نصوص مالكيّة الإمام (الدولة) للأراضي ومشكلة التعارض ..... ٢٦٢	
وقفة نقدية مع محاولة السيد الخوئي حلّ التعارض القائم ..... ٢٦٣	
الصيغة الصحيحة لحلّ أزمة التعارض بين النصوص ..... ٢٦٣	
حقوق المحبي في إحياء الأرضي الموات ..... ٢٦٦	
طوائف النصوص المحددة لحقوق المحبي للأرض الموات ..... ٢٦٦	
محاولات في حلّ تعارض روايات حقوق المحبي، وقفات نقدية ..... ٢٦٨	
المنهج الصحيح لتجاوز أزمة اختلاف النصوص في حقوق المحبي ..... ٢٧٤	
خلاصات واستنتاجات في مسألة حقوق المحبي ..... ٢٧٥	
إحياء الأرض بعد إهمالها، بين حقوق المحبي الأول والثاني ..... ٢٧٦	
١ - خراب الأرض المهملة ثم ممارسة الإحياء الثاني عليها ..... ٢٧٦	
أ - مستدعيات القواعد العامة ..... ٢٧٦	
ب - معطيات الروايات الخاصة ..... ٢٧٨	
محاولات للتوفيق بين النصوص في حقوق المحبي الأول والثاني ..... ٢٨٠	
٢ - إهمال الأرض مع عدم موتها ..... ٢٨٢	
إحياء الموات في الفقه الإسلامي، دراسة في نظرية الأرضي وفقه التحليل ..... ٢٨٥	
السيد محمد باقر الصدر، بقلم: السيد عبد الغني الأردبيلي	

تمهيد.....	٢٨٦
١- إثبات نظرية ملكية الإمام للأراضي الموات.....	٢٨٦
٢- دراسة المعارض لتمليك الأرض الميتة للإمام.....	٢٨٨
١- ٢- الأرض الميتة المفتوحة عنوة.....	٢٨٨
أدلة النظرية المخالفة للمشهور، عرض ونقد .....	٢٩٣
تناقض مفترض في كلمات مشهور الفقهاء!! .....	٢٩٧
٢- الأرض الخربة التي أسلم الكفار عليها طوعاً.....	٣٠٠
٣- الأرض الخربة المتصالح عليها مع الكفار.....	٣٠٣
٣- الأرضي الموات، أحکامها ونتائجها .....	٣٠٤
أ- من أحيا أرضاً فهي له.....	٣٠٤
النظريات الفقهية في مسألة التحليل.....	٣١٤
أخبار التحليل وإشكالية عدم حجية خبر الواحد في الموضوعات .....	٣١٦
كلام السيد محسن الحكيم، تعليق ونقد.....	٣٢٠
النقطة الأولى: المستفاد من أخبار التحليل التامة السند .....	٣٢٢
المحتويات.....	٣٣٣

